

تَسْهِيلُ  
الْحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تَأَلَّفَ

أ. د. عَمْرٍو اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَبْرِ

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

قسم الدراسات الإسلامية

دار الصميعي للنشر والتوزيع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣ هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية قبل النشر

الجبرين ، عبدالله بن عبدالعزيز

تسهيل العقيدة الإسلامية .. الرياض .

٦٣٢ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : X - ٣٠ - ٨٦٩ - ٩٩٦٠

١ - العقيدة الإسلامية

أ - العنوان

٢٣/٢٣٠٧

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع ، ٢٣/٢٣٠٧

ردمك : X - ٣٠ - ٨٦٩ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

المركز الرئيسي : الرياض - شارع السويد العام

ص.ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

فرع القصيم : عنيزة ، أمام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله

هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ فاكس ٣٦٢١٧٢٨

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله ذي النعم الكثيرة المتوالية ، والتي يجب على العباد أن يشكروه عليها بعبادته وطاعته ، ومن أعظم نعمه على هذه الأمة أن أرسل إليها أفضل رسله ، وهو نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله ﷺ والذي ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه وأمر به ، ولا ترك أمراً فيه ضرر عليها أو يؤدي بها إلى الضلال والانحراف إلا حذرنا منه ، حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولهذا يجب على كل مسلم ومسلمة أن يحب الله تعالى وأن يحب نبيه محمداً ﷺ أكثر مما يحب نفسه ووالديه وأولاده وأمواله وأي شيء آخر ، كما يجب على المسلمين أن يتأسوا بهذا النبي المبارك ، فيعملوا بجميع أوامره ، ويحذروا جميع ما حذر منه ، وألا يقدموا على سنته قول أو اجتهاد أحد من البشر كائناً من كان ، وهذا هو العلامة الظاهرة لمحبة الله تعالى ومحبة نبيه ورسوله محمد ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ آل عمران : [٣١] .

أما بعد :

فهذا كتاب يتناول موضوعات عقديّة مهمة ، هي :

١- أهم خصائص العقيدة الإسلامية .

٢- وسطيّة العقيدة الإسلامية .

٣- التوحيد .

٤- نواقض التوحيد .

٥- منقصات التوحيد .

٦- الولاء والبراء .

وقد أسميته «تسهيل العقيدة الإسلامية» ، وصدّرتّه بتعريف وشرح لبعض المصطلحات العقديّة المهمّة ، ليسهل على القارئ فهمها عند مروره عليها في ثنايا هذا الكتاب .

وتوخّيتُ في كتابته سهولة العبارة ، ووضوح الأسلوب ، وتناول أكثر مسائل الموضوعات السابقة على وجه التفصيل والبيان ، معضداً جميع ما أذكر بالأدلة الشرعية من الكتاب ، والسنة الصحيحة ، والإجماع ، وذلك ليكون مناسباً ومفيداً للطلبة في المرحلة الجامعية وما يعادله من المعاهد الشرعية المتخصصة ، وطلبة الدورات الشرعية في داخل هذه البلاد وخارجها ، ومن هو في مستواهم .

كما أنني توسّعتُ في حواشي هذا الكتاب وذكرت فيها بعض التفصيلات التي رأيت أن في ذكرها في المتن تطويلاً له ، كما ذكرت

فيها نقولات توثيقية عن علماء من المذاهب الأربعة ومن أقوال السلف والأئمة المجتهدين ، لتكون هذه الحواشي مرجعاً لمن يريد التوسع في هذه الموضوعات العقدية المهمة من الأساتذة والمتخصصين وغيرهم .  
وقد حرصت على نشر جميع أبواب وفصول هذا الكتاب في مجالات علمية محكمة على شكل بحوث مستقلة ، وذلك للاستفادة من مراجعة الفاحصين المتخصصين لهذه البحوث ، فقامت بتجزئة أبوابه وفصوله إلى ستة بحوث .

وهذه هي أسماء هذه البحوث مبيّناً أمام كل بحث المجلة التي قامت بإجراءات نشره :

- ١- التوحيد والشرك الأكبر - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢- الكفر الأكبر - مجلة جامعة أم القرى .
- ٣- النفاق الأكبر - مجلة جامعة أم القرى .
- ٤- الوسائل التي تؤدي إلى الشرك الأكبر - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٥- منقصات التوحيد - مجلة البحوث الإسلامية التابعة لهيئة كبار العلماء بالمملكة .
- ٦- الولاء والبراء - مجلة البحوث الإسلامية .

كما قمت بنشر التمهيد في مجلة « الجندي المسلم » التابعة لوزارة الدفاع والطيران بالمملكة في حلقات متتابعة .

هذا وقد تفضل مشكوراً بقراءة هذا الكتاب وإتحافي ببعض الفوائد والملاحظات العلمية والطباعية المشايخ الفضلاء :

١- أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل الأستاذ بقسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض .

٢- د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف ، الأستاذ بقسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض .

٣- د. سعد بن ناصر الشثري ، الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض .

٤- أ. فهد بن سليمان الفهيد ، وكيل قسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض .

كما تفضل فضيلة الشيخ د. عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد الأستاذ بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بقراءة بعض فصوله .

فلهم مني جميعاً جزيل الشكر على قراءة وتقويم هذا العمل المتواضع .

كما أشكر كل من تفضل بإتحافي بفائدة أو فوائد علمية أثناء تأليف هذا الكتاب ، وأخص منهم بالذكر فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض سابقاً ، الذي أفادني بفوائد

عقدية مهمة جداً ، وفضيلة الشيخ د. عبد العزيز بن عبد الله الراجحي الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض والذي قرأت عليه بعض فصول هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يثيبهم جميعاً على ذلك أجزل الثواب .

ولا أنسى أن أشير إلى ما أفادني به شيخني : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - من فوائد عقدية مهمة أثناء تأليف هذا الكتاب ، فأسأل الله أن يثيبهما على ذلك أعظم الأجر وأن يغفر لي ولهما جميع الذنوب ، وأن ينجينا من عذاب القبر ومن أهوال القيامة ومن عذاب النار .

وفي ختام هذه المقدمة أمل من كل من كان لديه أي اقتراح يتعلق بهذا الكتاب سواء كان طلب إضافة مبحث معين ، أو التوسع في موضوع من المواضيع التي بحثت ، أو طلب اختصار الكلام على مسألة معينة ، أو أي ملحوظة أو فائدة مناسبة ، أن لا يتردد في اتحافني بذلك على صندوق البريد ٣٢٤٥٤ ورمزه ١١٤٢٨ الرياض .  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قاله وكتبه

عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

كلية المعلمين بالرياض - قسم الدراسات الإسلامية -





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التمهيد

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان بعض المصطلحات العقدية، وتعريفها.

ونبدأ هذه المصطلحات بذكر تعريف العقيدة نفسها .

١- فالعقيدة في اللغة: مأخوذة من العقد، وهو الشد والربط

والإيثاق والثبوت والإحكام<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد،

والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما

يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها<sup>(٢)</sup> مما هو من أصول الدين .

وقد أطلق كثير من السلف على العقيدة الصحيحة اسم (السنة) ،

وذلك لتمييزها عن عقائد ومقولات الفرق الضالة، لأن العقيدة

الصحيحة - وهي عقيدة أهل السنة والجماعة - مستمدة من سنة النبي

ﷺ ، التي هي مبينة للقرآن.

(١) لسان العرب، مادة (عقد).

(٢) رسالة العقيدة الصحيحة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص ٣، ٤، ورسالة مجمل أصول

أهل السنة والجماعة ص ٥ .

وقد أُلّف بعض السلف كتباً في العقيدة أسموها (السنة) ، ومنها كتاب (السنة) للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب (السنة) لابن أبي عاصم، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

كما أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (أصول الدين)، وذلك أن ملة النبي ﷺ تنقسم إلى اعتقادات وعمليات، والمراد بالعمليات علم الشرائع والأحكام المتعلقة بكيفية العمل، كأحكام الصلاة والزكاة والبيوع وغيرها، وتسمى (فرعية)، أو (فروع)، فهي كالفرع لعلم العقيدة، لأن العقيدة أشرف الطاعات، ولأن صحتها شرط في قبول العبادات العملية<sup>(٢)</sup>، فإذا فسدت العقيدة لم تقبل العبادة، وبطل أجرها،

(١) ينظر آخر كتاب السنة لابن أبي عاصم ٢/٦٤٥ - ٦٤٧، جامع العلوم والحكم : شرح حديث العرباض ص ٣٩٥ ، كشف الأسرار على أصول البيهقي ١/٨ ، لوائح الأنوار ١/١٤٧ ، حكم الانتماء ص ٤٦ .  
(٢) قال في الدرّة المضيّة :

وبعد فاعلم أن كل العلم      كالفرع للتوحيد فاسمع نظمي  
لأنه العلم الذي لا ينبغي      لعاقل لفهمه لم يتنغ

ينظر الدرّة المضيّة مع شرحها لوائح الأنوار البهية: المقدمة، ج ١ ص ٤، و ص ٥٧ .  
فهذا الإطلاق ينطبق على غالب مسائل العقيدة، كما أن بعض مسائل الأحكام العملية يعتبر من الأمور المهمة في الدين، كالعلم بوجوب الواجبات الظاهرة، مثل أركان الإسلام، ومثل تحريم المحرمات المجمع عليها إجماعاً قطعياً، ونحو ذلك من الأحكام العملية المجمع عليها، والتي من جحدها كفر - كما سيأتي عند الكلام على

كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

قال ابن أبي العز في مقدمة شرح الطحاوية: « أما بعد، فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم<sup>(١)</sup> - وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمي الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه

كفر الجحود في الباب الثاني إن شاء الله تعالى - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع » . ينظر مجموع الفتاوى فصل في جمل مقالات الطوائف ج٦، ص٥٦، وينظر ج٣ ص٣٦٤-٣٦٧، وج١٩، ص١٣٤ .

وبما أن غالب مسائل العقيدة من الأصول وغالب المسائل العملية من الفروع فقد اصطلح على تسمية العقيدة (أصول الدين) وعلى تسمية الأحكام العملية (الفروع)، ولهذا أسمى بعض العلماء مؤلفاتهم في العقيدة باسم (أصول الدين)، مثل: (الإبانة عن أصول الديانة) لأبي الحسن الأشعري، و(مسائل من أصول الديانات) لأبي يعلى، و(سلم الوصول إلى علم الأصول) للحكيمي، وغيرها. وينظر: عقيدة السلف للصابوني ص١٥٩، ١٦٠، التفريق بين الأصول والفروع للدكتور سعد الشثري .

(١) قال البزدوي في كشف الأسرار ٨/١ عند كلامه على هذه المسألة: «لأن شرف العلم وعظمته بحسب المعلوم، ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته، الذي يبحث فيه هذا العلم» .

الأكبر) - وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، لأنه لا حياة للقلوب ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه ، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه ...» .

هذا وقد أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (الفقه الأكبر)، وذلك لأن العقيدة هي أصل الدين، والفقه العملي - الذي يسمى (الفقه الأصغر) - فروعها، كما سبق.

وقد ألف الإمام أبو حنيفة رسالة في العقيدة أسماها (الفقه الأكبر)<sup>(١)</sup>.

## ٢- أهل السنة والجماعة:

هم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>. وهم : المتمسكون بالعقيدة الصحيحة الخالية من شوائب البدع

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق كما في فتاويه ١٤٣/١٢ عن نسبة

هذا الكتاب لأبي حنيفة: « شهرته معروفة ، معلومة ، ثابت عن أبي حنيفة بالأسانيد

الثابتة » . وينظر مقدمة شرح الطحاوية ص ٥، وكشف الأسرار لليزدوي ٨/١.

(٢) التبيهات السنية ص ١٥.

والخرافات وهي العقيدة التي كان عليها رسول الله ﷺ واتفق عليها أصحابه رضي الله عنهم (١) .

وقد سُموا (أهل السنة) لعملهم بمقتضى سنة النبي ﷺ المبينة للقرآن، عملاً بقوله ﷺ : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ)) (٢)، فهم يعلمون أن هدي النبي ﷺ خير الهدي ، فقدموه على هدي من سواه .

وسُموا (الجماعة) لأنهم اجتمعوا على اتباع سنة النبي ﷺ ، وما أجمع عليه سلف هذه الأمة، فهم قد اجتمعوا على الحق، وعلى عقيدة الإسلام الخالية من الشوائب (٣). وأيضاً فقد سُمى النبي ﷺ الفرقة

(١) ينظر آخر العقيدة الواسطية ص ١٨٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٩/٣، ٣٤٦، ٣٧٥، وفتاوى السعدي ص ٦٣، ٦٤، وقد أقر هذا التعريف بعض المخالفين لأهل السنة . ينظر الفصل في الملل ١١٣/٢، وتلبس إبليس الباب الثاني ص ٢٥، ٢٦، والأمر بالاتباع للسيوطي ص ٨١.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٢٦/٤، ١٢٧، والترمذي (٢٦٧٦) وقال (حسن صحيح)، وابن ماجه (٤٤-٤٢) من طرق يقوي بعضها بعضاً عن العرياض بن سارية. فهو حديث حسن بمجموع طرقه. وقد جوّد إسناده الحافظ أبو نعيم كما في جامع العلوم ص ٣٨٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٧/٣، ٣٥٨، شرح الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١٦، شرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ٥٢/١.

الناجية المتبعة لسنته وطريقة أصحابه - وهم أهل السنة والجماعة (١) -  
 سماهم (الجماعة)، فقد ثبت عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله  
 عنهما - قال : قال النبي ﷺ : «إن أهل الكفاين افترقوا في دينهم على  
 ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة -  
 يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في  
 أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب» (٢)  
 بصاحبه ...» (٣) .

(١) فقد قال النبي ﷺ في صفة الفرقة الناجية: ((من كان على ما أنا عليه وأصحابي))

وسياتي تحريجه عند تعريف (السلف)، وهذه صفة أهل السنة والجماعة كما سبق.

(٢) الكلب بفتح اللام مرض يصيب الكلب، فيصبيه شبه الجنون، فإذا عض إنساناً  
 أصيب الإنسان بهذا المرض، وأصيب بالعطش الشديد، ولا يشرب، حتى يموت.  
 ينظر النهاية ١٩٥/٤، لسان العرب ٧٢٣/١.

(٣) رواه الإمام أحمد ١٠٢/٤، وأبو داود (٤٥٩٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١)، ٢،

٦٥ بإسناد حسن . وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه (٣٩٩٣)، وابن أبي

عاصم (٦٤)، وأحمد ١٤٥/٣، والآجري في الشريعة باب ذكر افتراق الأمم

ص ١٦، ١٧ من طرق يشد بعضها بعضاً. وله طرق أخرى تنظر في السلسلة

الصحيحة (٢٠٤)، وله شاهد آخر من حديث عوف بن مالك رواه ابن ماجه

(٣٩٩٢)، واللالكائي (١٤٩)، وشاهد ثالث من حديث سعد رواه الآجري

ص ١٧، ١٨، وابن بطه في الإبانة (٢٦٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام له : « ولهذا وصفت الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع . فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة »<sup>(١)</sup>.

وهذه التسمية (أهل السنة والجماعة) وصف صادق يميز أهل العقيدة الصحيحة وأتباع الرسول ﷺ عن الفرق الضالة التي تسير على غير هدي النبي ﷺ ، فمن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من عقول البشر وعلم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فيقدمونها على كلام الله وسنة رسول الله ﷺ ، فيردون النصوص الشرعية الثابتة أو يؤولونها مجرد أن عقولهم القاصرة لم تقبل أو لم تستسغ ما دلت عليه هذه النصوص . ومن هذه الفرق : الفلاسفة، والجهمية، والمعتزلة، وفروخهم : الأشاعرة ، والقدرية ، والماتوريدية وغيرهم .

ومن الفرق الضالة من يأخذ عقيدته من آراء مشايخهم وأئمتهم

وقد صحح هذا الحديث الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/٣٤٥، وحسن الحافظ في تحريج الكشاف ص ٦٣ حديث معاوية، وصحح البوصيري حديث أنس

في الزوائد ٤/١٨٠ .

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٤٥، ٣٤٦.

المبنية في كثير من الأحيان على الهوى، كالصوفية والرافضة وغيرهم، فيقدمون كلامهم على كلام الله وكلام رسوله محمد ﷺ .

كما أن هذه الفرق منها من تنتسب إلى من أسسها وأنشأ أصولها العقديّة، كالجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان ، وكالأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري - وإن كان الأشعري رجوع عن هذه العقيدة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>، لكن مقلّدوه استمروا على عقيدته المنحرفة التي رجع عنها -، والأباضية نسبة إلى عبدالله بن أباض، وغيرهم.

ومن هذه الفرق من تنتسب إلى بعض آرائها العقديّة الضالّة، أو إلى بعض أفعالها السيئة، كالروافض نسبة إلى رفضهم إمامة أبي بكر وعمر وتبرؤهم منهما، والقدرية نسبة إلى نفي القدر، والخوارج نسبة إلى الخروج على الولاة، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

فعصم الله أهل السنة من الانتساب والاتباع لغير سنة المعصوم من

(١) وقد ألف بعد رجوعه إلى عقيدة أهل السنة كتاباً أسماه: (الإبانة عن أصول الديانة) وهو مطبوع ، بين فيه أن عقيدة أهل السنة والجماعة هي الحق الذي يجب اعتقاده. وينظر : مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، معارج القبول ١/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٢) التبيّهات السنية ص ١٥ .



الخطأ والزلل رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ ، المؤيد بالوحي من السماء ، والذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، فليس لهم اسم ينتسبون إليه سوى (السنة)<sup>(١)</sup>.

وقد سأل رجل الإمام مالك بن أنس، فقال : من أهل السنة يا أبا عبد الله؟ فقال: «الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا رافضي، ولا قدرى»<sup>(٢)</sup>.

وقد أطلق بعض العلماء على أهل السنة اسم (أصحاب الحديث) أو (أهل الحديث)، وذلك لأنهم اهتموا بأحاديث النبي ﷺ رواية ودراية<sup>(٣)</sup> ، واتبعوا ما جاءت به من العقائد والأحكام<sup>(٤)</sup>.

و(الحديث) و(السنة) لفظان معناهما متقارب .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٥/٣، ٤١٦، مدارج السالكين ٣/١٨٠ - ١٨٤،

حكم الانتماء : الفصل السادس ص ٣٧ - ٥١، التنبهات السنية ص ٥١.

(٢) رواه ابن عبد البر في الانتقاء ص ٣٥، وينظر ترتيب المدارك ١/١٧٢.

(٣) الرواية : ما يتعلق بنقل متن الحديث، وضبطه. والدراية: علم يعرف منه شروط

الرواية وأحوال الرواة وشروطهم وأصناف المرويّات، وما يتعلق بها. ينظر تدريب

الراوي ٤٠/١.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢-٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٩١-٩٥، حكم الانتماء

ص ٤٨.

وأهل السنة كذلك هم الفرقة المنصورة<sup>(١)</sup> إلى قيام الساعة<sup>(٢)</sup>، الذين ذكرهم النبي ﷺ بقوله : «لن تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة» رواه البخاري ومسلم، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

وهم الفرقة الناجية<sup>(٤)</sup> المذكورة في حديث معاوية الذي سبق ذكره قريباً، وغيره .

(١) أي التي أيدها الله تعالى وقواها على من خالفها وعادها، وجعل الغلبة لها. ينظر التنبهات السننية على الواسطية للرشيدي ص ٣٣، وشرح الواسطية للشيخ محمد العثيمين ٣٧٧/٢.

(٢) شرف أصحاب الحديث ص ٢٥-٢٧، العقيدة الواسطية ص ١٦، ١٨٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٩/٢، السلسلة الصحيحة ٤٨٦-٤٧٨/١ شرح الحديث (٢٧٠).

(٣) رواه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة، ورواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية، ورواه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان، و(١٧٤) من حديث جابر بن سمرة، و(١٩٢٣) من حديث جابر بن عبدالله، و(١٩٢٤) من حديث عقبة بن عامر، ورواه الإمام أحمد ٣٤/٥، وابن حبان (٦١) من حديث قرّة المزني بإسناد صحيح .

(٤) أي التي سلمت من البدع في الدنيا، ومن الهلاك والشور في الدنيا والآخرة. ينظر العقيدة الواسطية مع شرحها التنبهات السننية ص ١٢، وشرح الواسطية لابن عثيمين ٥٠/١.

## ٣- السلف:

السلف في اللغة: الجماعة المتقدمون : يقال : سلف يسلف أي مضى، وسلف الإنسان: آباؤه المتقدمون<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: هم أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم وسار على طريقته من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة<sup>(٢)</sup>.

## ٤- الخلف:

الخلف في اللغة: المتأخر ، وكل من يجيء بعد من مضى<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: من انحرف عن طريقة النبي ﷺ وأصحابه في باب العقائد من أهل البدع والأهواء كالخوارج والرافضة ، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل على النصوص الشرعية : كالجهمية والمعتزلة

(١) ينظر الصحاح ، ولسان العرب، مادة (سلف).

(٢) ينظر مقدمة شرح الطحاوية ص١٩، ولوامع الأنوار البهية ٢٠/١، والمدخل لابن بدران ص٤٢١، ٤٢٢، ونموذج من الأعمال الخيرية لمنير الدمشقي ص١٠، ١١، وشرح الواسطية للدكتور صالح الفوزان ص١٣٠، وشرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ٣٧٢/٢.

وقد أقر هذا التعريف للسلف كثير من الخلف من أهل الكلام . ينظر شرح الجوهرة للبيجوري ص٩١، وكتاب السنة والجماعة لمحمد بن عبدالحادي المصري ص٥١.

(٣) لسان العرب، مادة (خلف).

والأشاعرة والقدرية والمرجئة وغيرهم<sup>(١)</sup> .

وأهل السنة والجماعة يسرون على منهج السلف ، الذين في مقدمهم أصحاب النبي ﷺ ، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، امثالاً لقوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٢)</sup> ، ولأن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن الفرقة الناجية قال : «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٣)</sup> ، كما أنهم ينتسبون إلى مذهب السلف، ولذلك يقال

(١) ينظر الفتوى الحموية لابن تيمية ص ١٤ ، ولوامع الأنوار ص ٢٤ .

(٢) سبق تخريجه عند تعريف (أهل السنة والجماعة) .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٤١) ، والحاكم ١/١٢٠ ، واللالكائي (١٤٧) ، وابن بطّة العكبري (٢٦٤ ، ٢٦٥) ، والآجري ص ١٥ ، ١٦ من طرق أحدها صحيح عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبدالله بن يزيد ، عن عبدالله بن عمرو . وإسناده ضعيف ، لضعف عبدالرحمن بن زياد ، وشيخه ثقة .

وقد حسن هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح سنن الترمذي .

وله شاهد رواه مجشل في تاريخ واسط ص ١٩٦ ، والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٦٢ ، والطبراني في الصغير ١/٢٥٦ من طريق عبدالله بن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ، ورجاله ثقات ، عدا عبدالله بن سفيان ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يوثقه غيره . فحديث عبدالله بن عمرو حسن لغيره بهذا الشاهد .

لمن يتبع مذهب السلف (سلفي) <sup>(١)</sup>، أو (على عقيدة السلف الصالح) <sup>(٢)</sup> أو (من اتباع السلف الصالح) <sup>(٣)</sup>، وهذه التسمية موافقة في المعنى لتسميتهم بـ(أهل السنة) لأن عقيدة السلف الصالح - أصحاب النبي ﷺ ومن سار على نهجهم - هي ما كان عليه النبي ﷺ ، كما سبق في الحديث.

أما من سار على منهج الخلف ، فيقال له (خلفي) <sup>(٤)</sup> ، و (الخلف) يقرون بهذه التسمية، بل إن كثيراً منهم يجترئ فيفضل مذهب الخلف على مذهب السلف <sup>(٥)</sup> الذين في مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ ، وهذا اعتراف صريح منهم بمخالفة طريقتهم لطريقة أصحاب النبي ﷺ ،

(١) ينظر معجم الشيوخ للذهبي ٢/٢٨٠، ٣٦٩، وشرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ١/٥٤، وحكم الانتماء للشيخ بكر أبو زيد ص٤٦، ورسالة : نظرات وتعقيبات على كتاب السلفية للشيخ د. صالح الفوزان، ورسالة : مجمل أصول أهل السنة والجماعة للدكتور ناصر العقل ص٥ ، ٦.

(٢) ينظر معجم الشيوخ للذهبي ١/٣٤.

(٣) ينظر رسالة (نظرات وتعقيبات على كتاب السلفية) ص١٥.

(٤) حكم الانتماء ص٤٦.

(٥) ينظر شرح الجوهرة ص٩١. وقد ألف الخافظ ابن رجب في الرد عليهم رسالة (بيان فضل علم السلف على علم الخلف) ، وهي مطبوعة ، وينظر الحموية ص١٣، ومقدمة شرح الطحاوية ص٢١ ، ولوامع الأنوار ص٢٠ ، ٢٥.

والتي كان عليها رسول الله ﷺ ، وكفى بهذا اعترافاً بالانحراف عن العقيدة الصحيحة (١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٥٦/٤ - ١٥٩: إن كثيراً من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرحون بمخالفة السلف - في مثل مسألة الإيمان، ومسألة تأويل الآيات والأحاديث - يقولون: (مذهب السلف: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . وأما المتكلمون من أصحابنا: فمذهبهم كيت وكيت)، وكذلك يقولون: (مذهب السلف: أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأول ، والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوباً وإما جوازاً)، ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين. هذا منطوق ألسنتهم ومسطور كتبهم. أفلا عاقل يعتبر؟ ومغرور يزدجر؟ : أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصريح المخالف، ثم يُحدثُ مقالة تخرج عنهم ، أليس هذا صريحاً : أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه، وعلمه المتأخرون؟ وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المتين. وأيضاً فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعل غير واحد مثل أبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، والرازي وغيرهم. ولازم المذهب الذي ينصرونه تارة أنه هو المعتمد. فلا يثبتون على دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك. وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة .

وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق وأعلم من السلف، ويقولون: (طريقة السلف أسلم، وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم)، فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه، أو الخطأ والجهل. وغايتهم عندهم : أن يقيموا أعداءهم في التقصير والتفريط. ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض، فإنه وإن لم يكن تكفيراً للسلف - كما يقوله من يقوله من الراضية والخوارج - ولا تفسيقاً لهم - كما يقوله من يقوله من المعتزلة والزيدية وغيرهم -

كان تجهيلاً لهم وتخطئة وتضليلاً ، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي ، وإن لم يكن فسقاً، فزعماً : أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة .

ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة - في الأعمال والأقوال، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها - : القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم ، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : (من كان منكم مستنأ فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد: أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)، وقال غيره: (عليكم بآثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه).

هذا، وقد قال رضي الله عنه : « لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » ، فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى؟ هذا لا يكون أبداً.

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته : (هم فوقنا في كل علم وعقل ودين

### المسألة الثانية: خصائص العقيدة الإسلامية.

الخصائص: جمع خصيصة .

والخصيصة: هي الصفة الحسنة التي يتميز بها الشيء ولا يشاركه فيها غيره.

وخصائص العقيدة الإسلامية كثيرة ، نكتفي بذكر ثلاث منها :

1- أنها عقيدة غيبية :

الغيب: ما غاب عن الحس، فلا يدرك بشيء من الحواس الخمس: السمع والبصر واللمس والشم والذوق .

وعليه فإن جميع أمور ومسائل العقيدة الإسلامية التي يجب على العبد أن يؤمن بها ويعتقدها غيبية، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، وعذاب القبر ونعيمه، وغير ذلك من

---

وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا).

وأيضاً فيقال لهؤلاء الجهمية الكلابية كيف تدعون طريقة السلف، وغاية ما عند السلف: أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ؟ فإن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان: هو ما استفادوه من نبيهم ﷺ، الذي أخرجهم به الله من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد. أ. هـ. كلامه - رحمه الله - مع اختصار

يسير.



أمور الغيب التي يُعتمد في الإيمان بها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد أثنى الله تعالى على الذين يؤمنون بالغيب، فقال سبحانه وتعالى في صدر سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِّن دُونِهِ فَطَمَنُنَا لَهُمْ قُلُوبُنَا إِنَّا فَهِمْنَا أَمْثَلُ ذَلِكَ كِتَابًا لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢٠٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴿٢٠١﴾﴾ الآية .

٢- أنها عقيدة شاملة :

ويتضح شمول العقيدة في الأمور الثلاثة الآتية :

الأول: شمول العبادة ، فالعبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

فالعبادة تشمل العبادات القلبية، كالحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، وتشمل العبادات القولية كالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقراءة القرآن، وتشمل العبادات الفعلية كالصلاة والصوم، والحج، وتشمل العبادات المالية، كالزكاة، وصدقة التطوع.

وتشمل كذلك الشريعة كلها، فإن العبد إذا اجتنب المحرمات، وفعل الواجبات والمندوبات والمباحات مبتغياً بذلك وجه الله تعالى كان فعله ذلك عبادة يثاب عليها. وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل عند الكلام على توحيد الألوهية .

الثاني: أنها تشمل علاقة العبد بربه، وعلاقة الإنسان بغيره من البشر، وذلك في مباحث التوحيد بأنواعه الثلاثة، وفي مباحث الولاء والبراء، وغيرها.

الثالث: أنها تشمل حال الإنسان في الحياة الدنيا، وفي الحياة البرزخية (القبر)، وفي الحياة الآخروية .

٣- أنها عقيدة توقيفية :

فالعقيدة الإسلام موقوفة على كتاب الله، وما صح من سنة رسوله محمد بن عبد الله ﷺ، فليست محلاً للاجتهاد، لأن مصادرها توقيفية .

وذلك أن العقيدة الصحيحة لا بد فيها من اليقين الجازم، فلا بد أن تكون مصادرها مجزوماً بصحتها، وهذا لا يوجد إلا في كتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ .

وعليه فإن جميع المصادر الظنية، كالقياس والعقل البشري لا يصح أن تكون مصادر للعقيدة، فمن جعل شيئاً منها مصدراً للعقيدة فقد جانب الصواب، وجعل العقيدة محلاً للاجتهد الذي يخطئ ويصيب .

ولذلك ضل من ضل من أهل الكلام كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، حينما جعلوا العقل مصدراً من مصادر العقيدة، وقدموه على النصوص الشرعية، حتى أصبح القرآن والسنة عندهم تابعين للعقل

البشري، وهذا انحراف عن الصراط المستقيم، واستهانة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتلاعب بعقيدة الإسلام، حيث جعلوها خاضعة لآراء البشر واجتهاداتهم العقلية.

والحق أن العقل مؤيد للنصوص الشرعية، فالعقل الصريح يؤيد النص الصحيح، ولا يعارضه، وما توهمه المعطلة والمؤولة من التعارض بينهما فهو بسبب قصور عقول البشر، ولذلك فإن ما قد يراه أحدهم متعارضاً قد لا يراه الآخر كذلك، وهكذا<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن العقل يعتبر مؤيداً للنصوص الشرعية في باب العقائد وغيرها، وليس مصدراً مستقلاً للعقيدة، فلا يجوز أن يستقل بالنظر في أمور الغيب، ولا فيما لا يحيط به علماً، والبشر لا يحيطون علماً بالله ولا بصفاته، كما قال تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه: ١١٠]<sup>(٢)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على مذهب المؤولة: «ويكفيك دليلاً على فساد قول هؤلاء: أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيله العقل، بل منهم من يزعم أن العقل جوز وأوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله. فياليت شعري بأي عقل يوزن الكتاب والسنة؟ فرضي الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هؤلاء». ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥.

(٢) ينظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٨-٢٢١، الجواب الصحيح ٣/١٣٠-١٣٦، رسالة العقيدة السلفية في كلام رب البرية ص ٢٢-١٩، وينظر ما يأتي في آخر الكلام على الوسطية في الأسماء والصفات.

**المسألة الثالثة: وسطية أهل السنة والجماعة بين فرق الضلال:**

عقيدة أهل السنة والجماعة - والتي هي عقيدة الإسلام الصحيحة - وسط بين عقائد فرق الضلال المنتسبة إلى دين الإسلام، فهي في كل باب من أبواب العقيدة وسط بين فريقين آراؤهما متضادة، أحدهما غلا في هذا الباب والآخر قصر فيه، أحدهما أفرط والثاني فرط، فهي حق بين باطلين: فأهل السنة وسط - أي عدول خيار - بين طرفين منحرفين، في جميع أمورهم .

وسأذكر خمسة أصول عقديّة كان أهل السنة والجماعة وسطاً فيها بين فرق الأمة :

#### **الأصل الأول: باب العبادات:**

توسط أهل السنة في هذا الباب بين الرافضة والصوفية وبين الدرّوز والنصيريين<sup>(١)</sup>.

فالرافضة والصوفية يعبدون الله بما لم يشرعه من الأذكار والتوسلات، وإقامة الأعياد والاحتفالات البدعية، والبناء على القبور

(١) الدرّوز والنصيريون فرقتان توجدان في بلاد الشام - سوريا ولبنان وفلسطين - ومن عقائد النصيريين: أنهم يؤلّهون علي بن أبي طالب، ومن عقائد الدرّوز: أنهم يؤلّهون الحاكم بأمر الله العبيدي، ولهذا فقد ذكر أهل العلم أنهم مرتدون خارجون من الملة، وأنهم في حقيقة الأمر ليسوا من المسلمين، وإن انتسبوا إلى الإسلام. وينظر ما يأتي في النفاق الأكبر في مبحث (صفات المنافقين) إن شاء الله تعالى.

والصلاة عندها والطواف بها والذبح عندها، وكثير منهم يعبد أصحاب القبور بالذبح لهم أو دعائهم أن يشفعوا له عند الله أو يجلبوا له مرغوباً أو يدفعوا عنه مرهوباً.

والدروز والنصيريون - الذين يسمون العلويون - تركوا عبادة الله بالكلية فلا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون ... الخ .

أما أهل السنة والجماعة فيعبدون الله بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلم يتركوا ما أوجب الله عليهم من العبادات، ولم يبتدعوا عبادات من تلقاء أنفسهم، عملاً بقول النبي ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته: «أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري حديث (٢٦٩٧) ، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٦/١٢ ،

حديث (١٧١٨) .

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق .

(٣) صحيح مسلم ، حديث (٨٦٧) .

## الأصل الثاني : باب أسماء الله وصفاته :

توسّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين المعطلة ، وبين  
المثلة .

فالمعطلة منهم من ينكر الأسماء والصفات ، كالجهمية .

ومنهم من ينكر الصفات كالمعتزلة .

ومنهم من ينكر أكثر الصفات ، ويؤولها كالأشاعرة ، اعتماداً  
منهم على عقولهم القاصرة ، وتقديمها لها على كتاب الله وسنة  
رسوله ﷺ ، فيعرضون النصوص الشرعية على عقولهم فما قبلته  
قبلوه ، وما لم تقبله ردوه أو أولوه ، واعتبروا ذلك تنزيهاً ، فجعلوا  
النصوص محكوماً عليها ، لا حاكمة على غيرها ، فيجعلون العقل  
وحده أصل علمهم ، ويجعلون القرآن والسنة تابعين له ، والمعقولات  
عندهم هي الأصول الكلية الأولية ، المستغنية بنفسها عن النصوص  
الشرعية .

ولذلك حكموا بوجوب أشياء ، وامتناع أشياء أخرى في حق  
الله تعالى ، لحجج عقلية بزعمهم ، اعتقدوها حقاً ، وهي باطلة ،  
وعارضوا بها نصوص القرآن وسنة المعصوم ﷺ ، حتى قال قائلهم :

وكلّ نصٍّ أوهمَّ التشبيهاً<sup>(١)</sup> أوَّلُهُ أو فَوْضُ ورُمُّ تنزيهاً<sup>(٢)</sup>

- (١) السبب الذي أوقع المؤولة في التأويل هو أنهم قاسوا صفات الخالق جل وعلا على صفات المخلوقين، فحملهم ذلك على تأويل أكثر صفات الله تعالى الثابتة في القرآن والسنة، لأنها بزعمهم تشبه صفات المخلوقين، وهذا خطأ ظاهر، فالله جل وعلا يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فله تعالى صفات تليق بجلاله وعظمته وكبريائه، وللمخلوق صفات تليق بفقره وذله وضعفه. فصفات الله تعالى لا تماثل صفات المخلوقين. ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٥.
- (٢) ينظر جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني الأشعري مع شرحها تحفة المرید للبيجوري ص ٩١. فهم يردون النص ويؤولونه عن معناه الحقيقي المتبادر منه إلى معنى بعيد، بدون دليل من قرآن أو سنة، فيقولون: ليس المراد المعنى الذي يدل عليه ظاهر النص، وإنما الحق ما علمناه بعقولنا، ثم يجتهدون في تأويل هذه النصوص إلى ما يوافق رأيهم بأنواع التأويلات، ولهذا كان أكثرهم لا يجزمون بالتأويل، بل يقولون: يجوز أن يراد كذا ويجوز أن يراد كذا، وقد يختلفون في تأويل بعض الصفات اختلافاً كثيراً. فهم يقولون: إن النبي ﷺ لم يبين المراد من النص، بل نحن عرفنا الحق بعقولنا. وفي هذا اتهام للنبي ﷺ بأنه لم يبين القرآن الذي أرسله الله من أجل أن يبينه للناس، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤ ويرون أن النبي ﷺ تكلم في باب صفات الله تعالى بكلام المراد منه غير معناه الحقيقي المتبادر، ولم يبين ذلك للناس، وأن السلف من الصحابة ومن جاء بعدهم لم يفهموه ولم يبينوه للناس، حتى جاء الأشعري ومن بعده ممن سار على طريقته ففهموه وبيّنوه للناس. وهذا قول ظاهر البطلان، وفيه من الاتهام للنبي ﷺ بالتقصير في تبليغ الرسالة ما لا يخفى.

والمثلة يضربون لله الأمثال، ويدعون أن صفات الله تعالى تماثل صفات المخلوقين، كقول بعضهم: «يد الله كيدي» و«سمع الله كسمعي» تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الوسط في هذا الباب، والذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأمنوا بجميع أسماء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به أعرف الخلق به رسوله محمد بن عبد الله ﷺ من غير تعطيل ولا تأويل ومن غير تمثيل ولا تكيف، ويؤمنون بأنها صفات حقيقية، تليق بجلال الله تعالى، ولا تماثل صفات المخلوقين، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١١].

فأهل السنة يعتمدون على النصوص الشرعية، ويقدمونها على العقول البشرية، ويجعلون العقل البشري وسيلة لفهم النصوص الشرعية، وشرطاً في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك، فهم قد توسطوا في أمر العقل أيضاً، فلم يقدموه على النصوص كما فعل أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، ولم يهملوه ويذموه كما يفعل كثير من المتصوفة، الذين يعيرون العقل، ويقرون من الأمور ما يكذب به صريح



العقل، وَيُصَدِّقُونَ بِأُمُور يَعْلَمُ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ بِطَلَانِهَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ  
صدقة<sup>(١)</sup>.

### الأصل الثالث: باب القضاء والقدر:

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين القدرية والجبرية .  
فالقدرية نفوا القدر، فقالوا : إن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم  
لم تدخل تحت قضاء الله وقدره، فالله تعالى على زعمهم لم يخلق أفعال  
العباد ولا شاءها منهم، بل العباد مستقلون بأفعالهم، فالعبد على  
زعمهم هو الخالق لفعله، وهو المرید له إرادة مستقلة، فأثبتوا خالقاً مع  
الله سبحانه، وهذا إشراك في الربوبية، ففيهم شبه من المجوس الذين قالوا  
بأن للكون خالقين، فهم (مجوس هذه الأمة) .  
والجبرية غلوا في إثبات القدر، فقالوا : إن العبد مجبور على فعله،  
فهو كالريشة في الهواء لا فعل له ولا قدرة ولا مشيئة .

(١) ينظر آخر العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص ٧٨٦-٨٠٣،  
ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/١٦٨، ٣٣٨، ٣٧٣ و ٤٥٥/٥، ودرء  
تعارض العقل والنقل ١/١٢، ٢٠، ١٠٥، ١٣٣، ومنهاج السنة ٢/١٠٣-٦٥٠،  
والعقيدة الواسطية مع شرحها للشيخ ابن عثيمين ٢/٦٣-٦٧، والتنبيهات السنية  
ص ١٩١-٢٠٦.

فهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الحق والوسط في هذا الباب، فأثبتوا أن العباد فاعلون حقيقة، وأن أفعالهم تُنسب إليهم على جهة الحقيقة، وأن فعل العبد واقع بتقدير الله ومشئته وخلقته، فالله تعالى خالق العباد وخالق أفعالهم، كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]. كما أن للعباد مشيئة تحت مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]

ومع ذلك فقد أمر الله العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المتقين، ولا يرضى عن الفاسقين، وقد أقام الله الحجة على العباد بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فمن أطاع أطاع عن بينة واختيار، فيستحق الثواب الحسن، ومن عصى عصى عن بينة واختيار، فيستحق العقاب ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

فأهل السنة يؤمنون بمراتب القضاء والقدر الأربع الثابتة في الكتاب والسنة، وهي:

١- علم الله المحيط بكل شيء، وأنه تعالى عالم بما كان وما سيكون، وبما سيعمله الخلق قبل أن يخلقهم.

٢- كتابة الله تعالى لكل ما هو كائن في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة .

٣- مشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن كل ما يقع في هذا الوجود قد أَرَادَهُ اللهُ قبل وقوعه.

٤- أن الله خالق كل شيء، فهو خالق كل عامل وعمله، وكل متحرك وحركته، وكل ساكن وسكونه<sup>(١)</sup>.

وقد نظم بعضهم هذه المراتب بقوله:

علم كتابة مولانا مشيئته كذاك خلق وإيجاداً وتكوين

#### الأصل الرابع: باب الوعد والوعيد:

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الوعيدية وبين المرجئة.

فالوعيدية يغلبون نصوص الوعيد على نصوص الوعد، ومنهم الخوارج الذين يرون أن فاعل الكبيرة من المسلمين كالزاني وشارب الخمر كافر مخلد في النار.

(١) تنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق، وينظر منهاج السنة ٣/٢٧٦، شفاء

العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل ١/٩١-١٧٩، شرح الطحاوية ص ٣١٧-

٣٦٤، معارج القبول ٣/٩١٧-٩٤٠.

والمرجئة غلبوا نصوص الرجاء على نصوص الوعيد، فقالوا: إن الإيمان هو التصديق القلبي، وأن الأعمال ليست من الإيمان، فلا يضر مع الإيمان معصية، فالعاصي كالزاني وشارب الخمر لا يستحق دخول النار<sup>(١)</sup>، وإيمانه كإيمان أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

(١) وقريب من هذه العقيدة ما يقوله كثير من العصاة المنتسبين إلى الإسلام ويعتقده، فتجد أحدهم يستكثر من المعاصي، فيترك كثيراً من الواجبات ويفعل كثيراً من المعاصي، ثم يتعلق ويحتج بأحاديث الوعد، كحديث: «من قال: لا إله إلا الله ختم له بها دخل الجنة» رواه أحمد ٣٩١/٥، فيجاب عن قول هؤلاء بأمرين:

الأمر الأول: أن الإيمان إذا وجد في القلب حقيقة حمل العبد على فعل الواجبات وترك المحرمات، فكون الإنسان يعرض عن دين الله ولا يعمل به ويصر على معصية الله تعالى فهذا دليل على خلوه قلبه من الإيمان، كما سيأتي عند الكلام على كفر الإعراض.

الأمر الثاني: أنه لا بد من الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، فمن تعلق بنصوص الوعد - وهي نصوص الرجاء - وترك نصوص الوعيد فقد ضل، كما فعل المرجئة، وكذلك من تعلق بنصوص الوعيد وترك نصوص الرجاء فقد ضل أيضاً. فنقول لهذا العاصي المتعلق بنصوص الرجاء: يلزمك أن تجمع بين نصوص الرجاء وبين نصوص الوعيد، فيلزمك أن تجمع مثلاً، بين هذا الحديث الذي احتججت به وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] وأن تجمع بينه وبين حديث «لا يدخل الجنة نام» رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، فإن قلت: إن من قتل مسلماً مع أنه يقول لا إله إلا الله وختم له بها لا يدخل الجنة، ومن وقع في النعمة وأصر عليها وهو من المسلمين

أما أهل السنة والجماعة فيرون أن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر لا يخرج من الإسلام ، بل هو مسلم ناقص الإيمان ، ما دام لم يرتكب شيئاً من المكفرات ، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله ، إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء عذبه حتى يظهره من ذنوبه ثم يدخله الجنة ، ولا يخلد في النار إلا من كفر بالله تعالى أو أشرك به .

فالإيمان عند أهل السنة : قول باللسان واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية<sup>(١)</sup> .

#### الأصل الخامس : باب أصعب النبي ﷺ :

توسّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الشيعة وبين الخوارج . فالشيعة - ومنهم الرافضة - غلوا في حق آل البيت كعلي بن أبي طالب وأولاده - رضي الله عنهم - فادعوا أن علياً - رضي الله عنه -

لا يدخل الجنة ، فقد ناقضت قولك . ولذلك ينبغي للجاهل أن لا يقول في شرع الله ما لا علم له به ، فإن هذا من كبائر الذنوب ، ويجب على المسلم أن يعتقد ما دل عليه مجموع النصوص في مرتكب الكبيرة ، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة .  
(١) تنظر المراجع السابقة المذكورة عند الكلام على الوسطية في الأسماء والصفات ، وينظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٩-٥٢٩ ، الكواكب الدرية ص ١٩٢-١٩٤ .

معصوم، وأنه يعلم الغيب، وأنه أفضل من أبي بكر وعمر، ومن غلاتهم من يدعي ألوهيته.

والخوارج جفوا في حق علي - عليه السلام - فكفروه، وكفروا معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وكفروا كل من لم يكن على طريقتهم .  
كما أن الروافض جفوا في حق أكثر الصحابة، فسبّوهم، وقالوا :  
إنهم كفار، وأنهم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله ، حتى أبو بكر وعمر عند بعضهم كانا كافرين، ولا يستثون من الصحابة إلا آل البيت ونفراً قليلاً، قالوا: إنهم من أولياء آل البيت، كما أنهم يشتمون أمهات المؤمنين، وأفاضل الصحابة، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر علانية، لكنهم قد يترضون عنهم ويظهرون موالاتهم لهم تقريباً إلى أهل السنة ومخادعة لهم، لأن من عقائدهم عقيدة التقيّة، فيظهرون لأهل السنة خلاف ما يبطنون (١) .

(١) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢٨-٤٧٩ : «والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وكفروا جماهير أمة محمد صلى الله عليه وآله من المتقدمين والمتأخرين ، ولهذا يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين ، فهم أشدّ ضرراً على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة ، ولهذا يستعملون التقيّة التي هي سيما المنافقين واليهود ، وهم

أما أهل السنة والجماعة فيحبون جميع أصحاب النبي ﷺ ،  
 ويطرون عنهم، ويرون أنهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ، وأن الله  
 اختارهم لصحبة نبيه، ويمسكون عما حصل بينهم من التنازع ،  
 ويرون أنهم مجتهدون مأجورون ، للمصيب منهم أجران ، وللمخطئ  
 أجر واحد على اجتهاده ، ويرون أن أفضلهم أبوبكر، ثم عمر، ثم  
 عثمان ، ثم علي - رضي الله عنهم أجمعين - ، ويجون آل بيت النبي  
 ﷺ<sup>(١)</sup>، ويرون أن لهم حقين ، حق الإسلام ، وحق القرابة من

يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين » . انتهى كلامه بحروفه  
 مختصراً .

(١) وهم أقاربه المؤمنون به ، الذين تحرم عليهم الصدقة ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب،  
 وأزواجه ﷺ ، وقد دل على دخول أزواجه في أهل بيته : قوله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ  
 النَّبِيِّ لَسْتُنَّ ﴾ ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ إِنَّ أَنْفِيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ  
 فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٦٥﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ  
 الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
 لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٦٦﴾ (الأحزاب: ٣٢ ، ٣٣) .  
 قال القرطبي في تفسيره : « فافتضت الآية أن الزوجات من آل البيت، لأن الآية  
 فيهن والمخاطبة لهن ، يدل عليه سياق الكلام » ، وقال بنحو قول القرطبي هذا  
 ابن كثير في تفسيره ، وابن القيم في جلاء الأفهام ص ١١٤ ، والشوكاني في  
 تفسيره .

رسول الله ﷺ ، فيوالونهم ، ويطرضون عنهم<sup>(١)</sup>.



---

(١) تنظر المراجع المذكورة عند الكلام على الوسطية في الأسماء والصفات، وينظر

العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٦٨٩-٧٤١، ومنهاج السنة الأجزاء من ٤ إلى ٨.



## الباب الأول

# التوحيد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : توحيد الربوبية .

الفصل الثاني : توحيد الألوهية .

الفصل الثالث : توحيد الأسماء والصفات .

\* \* \*



## الباب الأول

## التوحيد

التوحيد في اللغة: مصدر وحّد، يوحد، وهو جعل الشيء واحداً<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: الإيمان بوجود الله وإفراده بالربوبية والألوهية والإيمان بجميع أسمائه وصفاته<sup>(٢)</sup>.

وقد فطر الله تعالى بني آدم على الإيمان به تعالى وتوحيده، فالإنسان يولد مؤمناً بوجود الله تعالى، وأنه لا إله غيره، ولا رب سواه، فلو ترك على أصل فطرته لنشأ موحداً لله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وقال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه البخاري، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر لسان العرب، مادة (وحد)، والتعريفات ص ٩٦، والحجة ٣٠٥/١، ٣٠٦.

(٢) ينظر لوامع الأنوار ص ٥٧، القول السديد ص ١٦، التنبيهات السننية ص ٩، القول المفيد ٥/١.

(٣) تفسير البغوي ٤٨٢/٣، تفسير ابن كثير ٦٨٨/٣، معارج القبول ٩١/١، ٩٣.

(٤) صحيح البخاري (١٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٦٥٨).

وفي رواية لمسلم : « ما من مولود يولد إلا على هذه الملة » .  
وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا، أنه سبحانه وتعالى قال :  
«إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم  
عن دينهم » . رواه مسلم (١).

ولذلك فإن آدم أبا البشر - عليه السلام - وذريته الذين كانوا في  
زمنه كانوا موحدين، واستمر ذريته من بعده على التوحيد حتى جاء  
قوم نوح عليه السلام ، فزين لهم الشيطان الشرك ودعاهم إليه فوقعوا فيه .

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنواع التوحيد في آيات كثيرة،  
ومن ذلك قوله سبحانه في صدر سورة الفاتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ﴾ ، فلفظة (لله) تثبت توحيد الألوهية، ولفظة (رب العالمين)  
تثبت توحيد الربوبية ، وأيضاً قوله تعالى في هذه السورة :  
﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ يثبت توحيد الأسماء والصفات، وكذلك قوله  
تعالى في السورة نفسها : ﴿ مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يثبت توحيد الربوبية ،  
وقوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يثبت توحيد الألوهية،  
والآيات في بيان أنواع التوحيد كثيرة جداً، وصريحة في بيان هذه  
الأنواع، ولهذا فقد ذكر أهل العلم من سلف هذه الأمة ومن كافة  
المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - أنواع التوحيد

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

الثلاثة<sup>(١)</sup>، وهذه الأنواع هي :

- ١- توحيد الربوبية .
- ٢- توحيد الألوهية (العبودية) .
- ٣- توحيد الأسماء والصفات<sup>(٢)</sup> .

وسأبين كل واحد من هذه الأنواع في فصل مستقل فيما يلي :

(١) بعضهم يذكرها مجتمعة، وبعضهم يذكر بعضها عند كلامه على بعض مسائلها.

وبعض العلماء يجعل التوحيد نوعين :

- ١- توحيد في المعرفة والإثبات (وهذا يدخل فيه توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات) .
  - ٢- توحيد في الطلب والقصد (وهو توحيد الألوهية) .
- وكلا التقسيمين صحيح مأخوذ من نصوص القرآن والسنة. ينظر مدارج السالكين لابن القيم الحنبلي ٣/٤٨٤، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٤، شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري الحنفي ص٣٩.
- (٢) ينظر الفقه الأبسط لأبي حنيفة ص٥١، نقلاً عن (أصول الدين عند أبي حنيفة) ص٢٠٨، تفسير ابن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ للبسملة، وللآية ١٠٦ من سورة يوسف، الحجة للأصفهاني المتوفى سنة ٥٣٥هـ ١/١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٤٦، الفروق للقرافي المالكي المتوفى سنة ٦٠٤هـ (٣/٢٤، ٢٥، الفرق ١٢٤)، الأربعون الصغرى للبيهقي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ص١٥، فتاوى الإمام النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ : (الأقضية ص١٧٩) ، تفسير ابن كثير الشافعي للآية ٦١ من سورة العنكبوت ، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٤، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله الحنبلي ص١٧-٢٠، شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري الحنفي ص٣٩.



الفصل الأول

# توحيد الربوبية

\* \* \*





## الفصل الأول

## توحيد الربوبية

توحيد الربوبية هو : الإيمان بوجود الله ، واعتقاد تفردّه في أفعاله .  
ومنهم من عرفه بأنه : الاعتقاد بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لكل  
شيء وحده لا شريك له<sup>(١)</sup> .

وهو يشتمل على ما يلي :

- ١- الإيمان بوجود الله تعالى .
  - ٢- الإقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء ، ومالكة ، ورازقه ، وأنه  
الحمي ، المميت ، النافع ، الضار ، المتفرد بإجابة الدعاء ، الذي له الأمر  
كله ، وبيده الخير كله ، القادر على ما يشاء ، المقدر لجميع الأمور ،  
المتصرف فيها ، المدبر لها ، ليس له في ذلك كله شريك<sup>(٢)</sup> .
- وقد تكاثرت الأدلة في القرآن والسنة في إثبات الربوبية لله تعالى ،  
فكل نص ورد فيه اسم « الرب » أو ذكر فيه خصيصة من خصائص  
الربوبية ، كالخلق ، والرزق ، والملك ، والتقدير ، والتدبير ، وغيرها فهو

(١) ومنهم من عرفه بأنه : توحيد الله بأفعاله . ينظر مجموعة التوحيد ٥/١ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٢٥ ، مدارج السالكين باب التوحيد ١/٣٣-٤٦ ، ٤٦٨/٣ ،

تيسير العزيز الحميد ص ١٧ ، القول السديد ص ١٨ ، معارج القبول ١/٩٩ .

من أدلة الربوبية ، كقوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ،  
 وكقوله سبحانه : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ الأعراف : ٥٤ ، وكقوله  
 جل وعلا : ﴿ قُلْ مَنْ يَدِينُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ المؤمنون : ١٨٨ (١) ،  
 والملكوت : الملك .

وقد أمر الله العباد بالنظر والتفكر في آيات الله الظاهرة من  
 المخلوقات العلوية والسفلية ، ليستدلوا بها على ربوبيته سبحانه وتعالى .

قال الله تعالى : ﴿ فِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴾ وفي أنفسكم آياتٌ لِلْمُتَذَكِّرِينَ  
 الذاريات : ٢٠ ، ٢١ فأخبر الباري جل وعلا أن في الأرض آيات  
 وعلامات كثيرة تدل على عظمة خالقها وقدرته الباهرة ، مما قد خلق  
 فيها من صنوف النبات ، والحيوانات ، والجبال ، والصحارى ،  
 والرمال ، والبحار ، والأنهار ، وكذلك ما في خلق الإنسان من الآيات  
 الكثيرة التي تدل على ربوبية الله تعالى ، ومن ذلك ما في تركيبه من  
 الحكم في وضع كل عضو من أعضائه في المحل الذي هو محتاج إليه  
 فيه ، وما بين بني الإنسان من الاختلاف في اللغات ، والألوان ،  
 وما بينهم من التفاوت في العقول ، والفهوم ، والحركات ، وما جبلوا  
 عليه من الإرادات والقوى ، وما في ابتداء خلق الإنسان من الآيات

(١) مدارج السالكين ٣/٤٦٨ ، ٤٦٩ ، شرح الطحاوية ص ٤٢ ، ٤٣ ، المدخل لدراسة  
 العقيدة ص ١٠٢ .

العظيمة ، إذ كان نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظاماً ثم نفخ فيه الروح ، فإذا هو سميع بصير ، ثم أخرج من بطن أمه صغيراً ضعيف القوى والحركة ، ثم كلما طال عمره تكاملت قواه وحركاته ، حتى آل به الحال إلى أن صار يبني المدن والحصون ، ويسافر في أقطار الأرض ، ويكتسب ويجمع الأموال ، وله فكر ، ورأي ، وعلم ، كل بحسبه ، فسبحان من أقدرهم ، وسيرهم ، وصرفهم في فنون المعاش والمكاسب ، وفاوت بينهم في العلم ، والفكر ، والغنى ، والفقر ، وغير ذلك .

وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَإِلَهٌ لَّآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(١٦٢)</sup>  
 إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ السَّمَاءِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَاءِ الْفَيْضِ وَالْحَيَاةِ الْمَوْتِ وَبَثِّهَا فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٣﴾<sup>(١٦٣)</sup> البقرة : ١٦٣ ، ١٦٤ ففي الآية الأولى ذكر الله تعالى توحيد الألوهية ، ثم ذكر في الآية التي بعدها الدليل عليه بذكر بعض خصائص الربوبية .

وقد روي عن بعض السلف أنه قال : لما نزلت الآية الأولى طلب المشركون آية على أنه لا إله إلا الله ، فنزلت الآية الثانية .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْرَةِ كَيْفَ خَلَقَتْ ﴿١٦٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٦٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٦٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿١٧٠﴾ ﴾<sup>(١٦٧)</sup>  
 [الغاشية : ١٧-٢٠] .

وقد استدل العلماء والحكماء من الموحدين على ربوبية الله بآياته الكونية ، ولهم في ذلك أقوال كثيرة ، وخطب ، وأشعار مشهورة ، ومن ذلك قول ابن المعتز :

فيا عجباً كيف يُعصم الإله أم كيف يجحده الجاحد  
ولله في كل تحريكة وفي كل تسكينة شاهد  
وفي كل شيء له آية تدل عليه أنه واحد (١)

وهذا النوع من أنواع التوحيد - وهو توحيد الربوبية - لا يكفي وحده للدخول في الإسلام ، فقد كان المشركون مقرين به فلم ينفعهم ذلك ، ولم يدخلهم في الإسلام ، لأنهم مشركون في توحيد الألوهية ، لصرفهم بعض أنواع العبادة كالدعاء والذبح والاستغاثة لمعبوداتهم كالأصنام والملائكة وغيرهم (٢) .

قال علامة اليمن الامام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله (٣) :

(١) ينظر كتاب التوحيد للحافظ محمد بن إسحاق بن منده ٩٧/١ - ٣٠٨ ، الاعتقاد والهداية للحافظ البيهقي ص ٢١ - ٢٩ ، تفسير الطبري وابن أبي حاتم وابن كثير - تفسير الآيات (٢١ ، ٢٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من سورة البقرة ، ومعارج القبول لحافظ الحكمي ١٠٠/١ - ١١٢ .

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٦/٣ - ١٠٢ ، ورساله «هدية طيبة» (مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد ١/١٣٩) ، تيسير العزيز الحميد ص ١٧ ، ٢٦ .

(٣) ينظر كتابه : تطهير الاعتقاد ص ١٥ - ١٧ .

«الأصل الرابع : أن المشركين الذين بعث الله الرسل إليهم مقرون أن الله خالقهم ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ﴾ [الزخرف : ٨٧] ، وأنه خلق السموات والأرض ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف : ٩] وأنه الرزاق الذي يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي ، وأنه الذي يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ، وأنه الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ ﴿١﴾ (١) ايونس : ٣١ . ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ﴿٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٥﴾ قُلْ مَنْ مِنْ يَدَيْهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيهِ وَلَا يُحْيِيهِ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون : ٨٤ - ٨٩] ، وهذا فرعون مع غلوه في كفره ، ودعواه أقبح دعوى ، ونطقه بالكلمة الشنعاء (٤) ، يقول الله في

(١) أي أفلا تتقون الله فتخلصون له العبادة . ينظر تفسير السعدي .

(٢) أي ألا ترجعون إلى ما ذكركم الله به مما فطرت عليه . المرجع السابق .

(٣) أي فأين تذهب عقولكم حيث عبدتم المخلوقات الضعيفة ، ولم تخلصوا العبادة للمخلوق المالك المدبر ، فالعقول التي دلتكم إلى هذا لا تكون إلا مسحورة ، سحرها

الشیطان بتزيين الباطل وقلب الحقائق . المرجع السابق .

(٤) وهي إنكاره لوجود الله ، ودعواه الربوبية والألوهية لنفسه ، بقوله : ﴿ مَا عَلِمْتُ

حقه ، حاكياً عن موسى عليه السلام : ﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾<sup>(١)</sup> [الإسراء : ١٠٢] ، وقال إبليس : ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر : ١٦] وقال : ﴿رَبِّ يَا أَعْوَيْنِي﴾ [الحجر : ٣٩] وقال : ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾ [الحجر : ٣٦] وكل مشرك مقر بأن الله خالقه وخالق السموات والأرض وربهن ورب ما فيهما ورازقهن ، ولهذا احتج عليهم الرسل بقولهم : ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل : ١٧] ، وبقولهم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج : ٧٣] والمشركون مقرون بذلك لا ينكرونه) انتهى كلامه رحمه الله .

وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية<sup>(٢)</sup> ، فمن أقر بأن الله خالقه من العدم ، ومالكة ، ورازقه والمنعم عليه بأنواع النعم ، التي لا يستطيع العبد إحصاءها ، والتي هي مستمرة في جميع الأوقات والأحوال منذ أن يولد إلى أن يموت بل وفيما قبل ذلك ، وأنه تعالى المصرف لجميع

لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرٌ ، وقوله : ﴿أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي﴾ .

(١) فأخبر أن فرعون يعلم في قرارة نفسه أن الله هو الذي أنزل الآيات حججاً وبراهين على صدق موسى عليه السلام ويترتب عليه أنه يعلم بوجود الله تعالى ، وهذا كله من توحيد الربوبية ، ولكنه إنما أنكر ذلك في الظاهر ، ولهذا قال الله عنه وعن ملته : ﴿وَمَعَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتَهَا أَنْفُسُهُمْ فَلَمَّا وُجِّدُوا﴾ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٤٦ ، الوابل الصيب ص ٤٦ ، إغاثة اللفهان الباب السادس ١/

٣٠ ، تيسير العزيز الحميد ص ١٧ ، معارج القبول ١/٣١٥ ، القول السديد ص ١٩ .

أموره المدبر لها يلزمه أن يشكر الله تعالى على ذلك بأن يعبده سبحانه وتعالى ، وأن يطيع أوامره ، ويجتنب نواهيه ، ويحرم عليه أن يشرك معه في عبادته أحداً من خلقه<sup>(١)</sup> .

ولذلك عاب الله تعالى على المشركين الذين يقرون بتوحيد الربوبية ثم يشركون في عبادة الله ، بصرف بعض أنواع العبادة كالدعاء والذبح وغيرها لمعبوداتهم من الأصنام وغيرها ، كما في الآيات السابقة التي نقلها الإمام الصنعاني ، كقوله سبحانه ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا نَتَّقُونَ ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢] .

فأمر الله تعالى في صدر الآية الأولى جميع الناس بعبادته - وهذا هو أول أمر في القرآن<sup>(٢)</sup> - ثم استدل تعالى على وجوب عبادته وحده بأنه ربهم الذي رباهم بأصناف النعم الظاهرة والباطنة ، فأوجد لهم من العدم ، وجعل لهم الأرض فراشاً ، يستقرون عليها ، وينتفعون فيها

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٣٤/٢، ١٣٥، مدارج السالكين ١/٨٨،

الفوائد ص ١٢٨ ، لوامع الأنوار ١/٣٥٣ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢١ .

بالأبنية والزراعة والتكسب ، وجعل السماء بناء - وهو السقف -  
وأودع فيها من المنافع ما هو من حاجاتهم ، كالشمس والقمر  
والنجوم ، وأنزل من السماء - وهي كل ما علا فوقهم - ماء ، فأنبت  
به الثمرات من الحبوب والفواكه والتمور وغيرها ، رزقاً لهم .

ثم نهى سبحانه وتعالى في ختام الآية الثانية عن جعل الأنداد لله ،  
وهم الشبهاء والنظراء والشركاء ، الذين يعبدون مع الله بصرف شيء  
من العبادة لهم مع أنهم لم يخلقوا العباد ، ولم يرزقوهم ، بل هم  
مخلوقون ، مرزوقون ، مدبرون ، ومن حصل منه من الأولياء والصالحين  
نفع للعباد فإنما هو بتسخير الله ، وتدبيره وإعانتته لهم على ذلك ، بل  
إن الله هو خالقهم وخالق أفعالهم ، فالله تعالى هو وحده المنعم أولاً  
وآخرأ ، وهؤلاء إنما جعلهم الله سبباً في وصول هذا الخير إلى العباد ،  
فكيف يعبدونهم مع الله وهم يعلمون أن الله لا شريك له في الربوبية  
ولا في الألوهية (١) .

فالعبادة هي خالص حق الله تعالى ، لا يجوز صرف شيء منها  
لغيره ، كائناً ما كان ، ومن صرف شيئاً منها لغيره فقد ظلم وأساء في  
حق الله تعالى ، كما قال سبحانه حكاية عن لقمان : ﴿ يَنْتَقِ لَا تَشْرِكْ  
بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] .

(١) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني ، وتفسير السعدي  
للآيتين (٢١ و ٢٢) من سورة البقره .



وقد روى الحارث الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن... » فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « أولهن - أي أول هذه الكلمات - أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق ، ثم قال له : هذه داري ، وهذا عملي ، فاعمل ، وأدِّ إليّ ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده ، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ، وإن الله خلقكم ورزقكم ، فلا تشركوا به شيئاً » (١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . متفق عليه (٢) .

وهذا التوحيد قد أقر به أكثر الخلق في القديم والحديث ، ولم ينكره إلا القليل ، ومنهم فرعون وملؤه الذين أنكروا وجود الله بالكلية ، ولذلك جحدوا نبوة موسى عليه السلام وما جاء به من الآيات ، وهذا في الظاهر ، أما في قرارة أنفسهم فهم مُقِرُّون بذلك كله ، كما قال الله

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٣٠، ٢٠٢، والطيالسي (١١٦١، ١١٦٢)، والترمذي في الأمثال (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وابن خزيمة في صحيحه (٤٨٤، ٩٣٠)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ١/١١٨، وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد حسن ابن كثير إسناده الإمام أحمد .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٦١)، وصحيح مسلم (٨٦) .

تعالى عنهم : ﴿ وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ النمل : ١٤ .  
 وممن أنكره أيضاً : الشيوعيون في العصر الحاضر الذين يقولون « لا إله ، والحياة مادة » ، وهم إنما يقولون هذا في الظاهر ، وإلا فإنهم مقرون بقلوبهم بوجود الله تعالى وربوبيته ، ولا أدل على ذلك من أنه لما سقطت وانهارت حكومات روسيا وغيرها من دول أوربا الشرقية التي كانت تحكم بالمدّهب الشيوعي رجع أكثر من كان ينتسب إلى الشيوعية ظاهراً إلى أديانهم القديمة كالنصرانية واليهودية وغيرهما .

أما الشرك في هذا النوع من أنواع التوحيد فقد وقع فيه كثير ممن ينتسب إلى الاسلام ، ومنهم كثير من الصوفية والرافضة الذين يدعون الأموات فيسألونهم جلب نفع أو دفع ضرر ، أو يدعون بعض الأحياء ويسألونهم شيئاً لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فهذا كله من الشرك في الربوبية ، كما أنه شرك في الألوهية ، لأنهم لم يطلبوا من المخلوق جلب نفع أو دفع ضرر إلا وهم يعتقدون أنه يستطيع ذلك ويملكه ، وهذا فيه نسبة شيء من أفعال الله تعالى لبعض خلقه ، وهو شرك في الربوبية<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٢٨ ، معارج القبول ٢/٤٠١ ، ٤٧٥ ، وينظر شرح

الطحاوية ص ٣٨ ، وتجريد التوحيد ص ٢٥ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٣ .

الفصل الثاني

# توحيد الألوهية

\* \* \*



## الفصل الثاني توحيد الألوهية

### تهديد :

توحيد الألوهية : هو إفراد الله بالعبادة<sup>(١)</sup> .

ويسمى باعتبار إضافته إلى الله تعالى بـ « توحيد الألوهية » ، ويسمى باعتبار إضافته إلى الخلق بـ « توحيد العبادة » ، و « توحيد العبودية » و « توحيد الله بأفعال العباد » ، و « توحيد العمل » ، و « توحيد القصد » ، و « توحيد الإرادة والطلب » ، لأنه مبني على إخلاص القصد في جميع العبادات ، بإرادة وجه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

وهذا التوحيد من أجله خلق الله الجن والإنس ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، ومن أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ،

(١) تطهير الاعتقاد للصنعاني : الأصل الثالث ص ١٣ ، الدرر السنية ٢/٢٩١ ، وينظر

شرح الطحاوية ص ٢٤ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٢٤ ، مجموعة التوحيد ٦/١ ، الدرر السنية ٢/٢٥٠ ، ٣٠٤ ،

تيسير العزيز الحميد ص ٢٢ ، القول السديد ص ١٩ ، القواعد الحسان ص ١٩٢ ،

الحق الواضح المبين ص ٥٧ ، القول المفيد ٩/١ .

وهو أول دعوة الرسل وآخرها ، كما قال سبحانه ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ١٣٦] ، ومن أجله قامت الخصومة بين الأنبياء وأممهم ، وبين أتباع الأنبياء من أهل التوحيد وبين أهل الشرك وأهل البدع والخرافات ، ومن أجله جردت سيوف الجهاد في سبيل الله ، وهو أول الدين وآخره ، بل هو حقيقة دين الإسلام<sup>(١)</sup> ، وهو يتضمن أنواع التوحيد .

فتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية ولتوحيد الأسماء والصفات<sup>(٢)</sup> ، فإن من عبد الله تعالى وحده ، وآمن بأنه المستحق وحده للعبادة ، دل ذلك على أنه مؤمن بربوبيته وبأسمائه وصفاته ، لأنه لم يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد بأن الله تعالى وحده هو المتفضل عليه وعلى جميع عباده بالخلق والرزق والتدبير وغير ذلك من خصائص الربوبية ، وأنه تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العُلا ، التي تدل على أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له .

ومع أهمية هذا التوحيد فقد جحده أكثر الخلق ، فأنكروا أن يكون

(١) شرح الطحاوية ص ٢١ ، ٢٤ ، ٢٩ ، تطهير الاعتقاد للصنعاني ص ٢٠ ، تيسير العزيز الحميد ص ٢٠ ، ٢١ ، الدر النضيد للشوكاني ص ٦٥ ، قررة عيون الموحدين لعبدالرحمن بن حسن ص ٤ ، معارج القبول ٢/٤٠٢ - ٤١٠ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، تيسير العزيز الحميد ص ٢٣ ، قررة عيون الموحدين ص ٥ .

الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، وعبدوا غيره معه .  
قال العلامة المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني : « اعلم أن الله تعالى  
بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم يدعون العباد  
إلى إفراد الله تعالى بالعبادة ، لا إلى إثبات أنه خلقهم ونحوه ، إذ هم  
مقرون بذلك ، كما قررناه وكررناه ، ولذا قالوا : ﴿ أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ  
وَحَدِيثُ ﴾ [الأعراف: ١٧٠] أي لنفرده بالعبادة ، ونخصه بها من دون  
آلهتنا؟ .. فعبدوا مع الله غيره، وأشركوا معه سواه، واتخذوا له  
أنداداً» (١) .

وهذا التوحيد - توحيد الألوهية - تشتمله وتدل عليه كلمة التوحيد:  
« لا إله إلا الله » .

وسأتكلم على هذا النوع من أنواع التوحيد في مبحثين :  
المبحث الأول : شهادة « لا إله إلا الله » : معناها - شروطها -  
أركانها - نواقضها .  
المبحث الثاني : العبادة : تعريفها - أنواعها - شروطها - أركانها .

\* \* \*

(١) تطهير الاعتقاد ص ١٢، ٢٠، وينظر قرة عيون الموحدين ص ٤ .

## المبحث الأول

## شهادة « لا إله إلا الله »

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معناها ، وفضلها :

معنى شهادة « لا إله إلا الله » إجمالاً : لا معبود بحق إلا الله تعالى (١) .

أي أنه لا أحد يستحق أن يعبد إلا الله تعالى ، فلا يجوز أن يدعى إلا الله تعالى ، ولا يجوز أن يصلى أو ينذر أو يذبح إلا لله تعالى ، وهكذا بقية أنواع العبادة ، لا يستحق أحد أن تصرف له سوى الله تعالى .

قال علامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني :  
«ومعناها : إفراد الله بالعبادة والإلهية، والبراءة من كل معبود دونه» (٢) .

ف « لا » نافية للجنس . و « إله » اسمها ، وخبرها محذوف تقديره « حق » .

و « إله » من « أَلَهَ » بالفتح ، « يَأْلَهُ » ، « إلهة » ، والمعنى « عَبْدَ » ،

(١) ينظر تفسير الآية (١٦٣) من سورة البقرة في تفسيري الطبري والقرطبي ، تفسير ابن كثير لسورة «الكافرون» ، تفسير الجلالين (تفسير السيوطي لآية الكرسي) ، فتح المجدد ١٢١/١ - ١٢٦ نقلاً عن البقاعي الشافعي وغيره ، مجموعة التوحيد ١٧٨/١ .

(٢) تطهير الاعتقاد ص ١٨ .



« يَعْبُدُ » ، « عِبَادَةٌ » (١) .

و« الإله » هو المعبود المطاع ، الذي تأله القلوب بالحبّة ، والتعظيم ،  
والخضوع ، والخوف ، وتوابع ذلك من بقية أنواع العبادة .

واسم « الله » علم على ذات الرب تعالى المقدسة ، لا يطلق إلا عليه  
سبحانه وتعالى ، وأصله « إله » حذفت الهمزة ، وعوض مكانها « أل »  
التعريف (٢) .

فهذه الكلمة العظيمة تشتمل على ركنين أساسين :

**الأول :** « النفي » ، وهو نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى ،  
ويدل عليه كلمة : « لا إله » فهي تنفي أن يكون غير الله تعالى مستحقاً  
للعبادة .

**الثاني :** « الإثبات » ، وهو إثبات الإلهية لله تعالى ، ويدل عليه كلمة  
« إلا الله » فهي تثبت أن الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك

(١) ينظر تفسير البسملة في تفسير الطبري وابن كثير ، وشرح الطيبي للمشكاة ١/٩٨ ،  
ورسالة « معنى لا إله إلا الله » للزرکشي الشافعي ص ٧٣-١١١ ، والقاموس  
الحيط ، والصحاح ، مادة « آله » .

(٢) تنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق ، وتجريد التوحيد للمقريزي ص ١٨-٢٤ ،  
وتحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب ص ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٠ ، وفتح المجيد ص ٧٣-٧٦ ،  
و١٢٤-١٢٦ ، وتفسير الشوكاني ١/١٨ ، والدرر السنينة ٢/٢٥٧ ، ٢٩٦-٢٩٨ ،  
٣٠٥ ، ٣٢٦-٣٣١ ، ومجموعة الرسائل ٤/١٦ .

له<sup>(١)</sup> . فالله جل وعلا هو المستحق للعبادة وحده ، لأنه الخالق ، الرازق ، المالك ، المدبر لجميع الأمور ، فيجب على جميع العباد أن يفردوه بالعبادة شكراً له على نعمه العظيمة عليهم ، كما سبق بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على توحيد الربوبية .

فهذه الكلمة هي حقاً : كلمة التوحيد ، والعروة الوثقى ، وكلمة التقوى ، وفي شأنها تكون السعادة والشقاوة ، في الدنيا ، وفي القبر ، ويوم القيامة ، فبالتزامها والقيام بحقوقها تثقل الموازين ، وبه تكون النجاة من النار بعد الورود ، والفوز بجنات النعيم ، وبعدم التزامها أو التفريط في حقوقها تخف الموازين ، ويكون العذاب في القبر ، وفي يوم القيامة ، وفي نار الجحيم .

وهي حق الله على جميع العباد ، وهي أول واجب ، وآخر واجب ، فهي أول ما يدخل به العبد في الاسلام ، وآخر ما يخرج به من الدنيا<sup>(٢)</sup> .

(١) الكواشف الجلية ص ٣٥ ، وينظر : الأصول الثلاثة: الأصل الثالث ص ١٥ ، قرّة عيون الموحدين ص ١٣ ، الدرر السنية ٢/٢٧١ ، مجموعة الرسائل ٤/٣٤ ، ٣٨ .

(٢) وهي سبب لعصمة دم المسلم وماله وعرضه ، إلا بحقها ، وبها انقسمت الخليقة إلى مؤمنين وكفار ، وأبرار وفجار ، وفيها يكون الولاء والبراء ، وأهلها هم أهل الله وحزبه ، والمنكرون لها أهل غضبه ونقمته .

## المطلب الثاني : شروطها ونواقضها :

دلت النصوص الشرعية الكثيرة على أن الفوائد والفضائل العظيمة لكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» ، التي سبقت الإشارة إلى بعضها في المطلب السابق ، والتي من أهمها : الحكم بإسلام صاحبها ، وعصمة دمه وماله وعرضه ، ودخول الجنة ، وعدم الخلود في النار ، أنها لا تحصل لكل من نطق بهذه الكلمة ، بل لا بد من توافر جميع شروطها ،

وهي الشهادة العظمى ، وأول وأعظم أركان الاسلام ، فهي أصل الدين وأساسه ، وبقية أركان الدين وفرائضه متفرعة عنها ، متشعبة منها ، مكملات لها ، مقيدة بالتزامها والعمل بمقتضاها .

وهي أعظم نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده ، وأفضل ما ذكر الله به ، وأثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة .

وهي رأس الإسلام ، ومفتاح دار السلام ، وأصدق الكلام ، وأحسن الحسنات ، وشهادة الحق ، والقول الثابت ، والمثل الأعلى ، وعنها يكون السؤال للأولين والآخرين يوم الحساب ، وبها تؤخذ الكتب باليمين أو الشمال ، وبها قامت السموات والأرض ، وعليها أسست الملة ، ونصبت القبلة .

ينظر رسالة « مسألة في التوحيد وفضل لا إله إلا الله » ليوסף بن عبدالمهدي ص ٨٩ - ١١٧ ، وقد ذكر ١٩٩ فضيلة من فضائلها ، وينظر الإيمان لابن منده ١١٦/١ - ٣١٥ ، مجموع الفتاوى ٩٤/٣ ، مدارج السالكين ٤٦٢/٣ ، ٤٦٥ ، زاد المعاد ١/٣٤ ، تحقيق كلمة التوحيد لابن رجب ص ٥٢ - ٦٦ ، التمهيد للمقدسي ، مجموعة التوحيد ١/١٧٥ ، الدرر السنية ٢/٣٢٦ ، ٣٥٠ ، فتح المجيد ١/٧٤ ، ٧٥ ، ١٢٥ ، مجموعة الرسائل ٤/٢٩٥ ، مجموعة التوحيد ١/١٣٧ ، ١٤١ ، قرّة عيون الموحدين ص ١٩ ، ٢٠ ، القول السديد ص ١٩ ، ٢٠ ، معارج القبول ٢/٤١٠ - ٤١٥ .

وانتفاء جميع نواقضها ، فكما أن الصلاة لا تقبل ولا تنفع صاحبها إلا إذا توافرت جميع شروطها ، من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما ، وانتفت مبطلاتها ، كالكلام والضحك والأكل والشرب وغيرها ، فكذلك هذه الكلمة ، لا تنفع صاحبها إلا باستكمال شروطها ، وانتفاء نواقضها .

ولذلك لما قيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة : لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك<sup>(١)</sup> . ولما قيل للحسن البصري : إن ناساً يقولون : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ؟ قال : من قال : لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة .

ومن أجل عدم تحقق بعض هذه الشروط لم تنفع هذه الكلمة جميع المنافقين الذين نطقوا بها وفعل كثير منهم بعض شعائر الإسلام الظاهرة .

ويدل على وجوب توفر شروط هذه الكلمة وعلى وجوب انتفاء موانعها على وجه الإجمال قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) رواه البخاري تعليقاً في فاتحة الجنائز من صحيحه .

ورواه موصولاً البخاري في تاريخه ٩٥/١ ، وأبو نعيم في الحلية ٦٦/٤ ، والحافظ في تغليق التعليق ٤٥٣/٢ ، ٤٥٤ .

يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup> ، فيدخل في حقها : الإتيان بشروطها ، واجتناب نواقضها<sup>(٢)</sup> .

وقد دلت النصوص الشرعية على أن هذه الكلمة العظيمة سبعة شروط ، هي :

**الشرط الأول :** العلم بمعناها الذي تدل عليه ، فيعلم أنه لا أحد يستحق العبادة إلا الله تعالى . قال تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] .

**الشرط الثاني :** اليقين المنافي للشك ، فلا بد أن يؤمن إيماناً جازماً بما تدل عليه هذه الكلمة من أنه لا يستحق العبادة إلا الله تعالى ، فإن الإيمان لا يكفي فيه إلا علم اليقين ، لا الظن ولا التردد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

فمن كان غير جازم في إيمانه بمدلول هذه الكلمة أو كان شاكاً مرتاباً أو متوقفاً في ذلك لم تنفعه هذه الكلمة شيئاً .

(١) رواه البخاري (١٣٩٩) من حديث عمر ، ورواه مسلم (٢٠، ٢١، ٢٢) من حديث عمر ، ومن حديث أبي هريره ، ومن حديث عبدالله بن عمر ، ومن حديث جابر ، واللفظ له .

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٩٧ ، تيسير العزيز الحميد ص ٦٩ ، مجموعة الرسائل ص ٨٥٢ ، ٨٥٣ .

**الشرط الثالث :** القبول المنافي للرد ، فيقبل بقلبه ولسانه جميع ما دلت عليه هذه الكلمة ، ويؤمن بأنه حق وعدل . قال الله تعالى عن المشركين : ﴿ إِنَّمَا كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَا نَرِكُوا إِلَهَيْنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿ الصافات : ٣٥ ، ٣٦ 〉 .

فمن نطق بهذه الكلمة ولم يقبل بعض ما دلت عليه إما كبيراً أو حسداً أو لغير ذلك فإنه لا يستفيد من هذه الكلمة شيئاً .

فمن لم يقبل أن تكون العبادة لله وحده ، ومن ذلك عدم قبول التحاكم إلى شرعه تكبراً ، أو لم يقبل بطلان دين المشركين من عباد الأصنام أو عباد القبور أو اليهود أو النصارى أو غيرهم ، فيقول : إن أديانهم صحيحة ، فلا يقبل ما دلت عليه هذه الكلمة من بطلان هذه الأديان الشركية فليس بمسلم .

**الشرط الرابع :** الانقياد المنافي للترك ، فينقاد بجوارحه ، بفعل ما دلت عليه هذه الكلمة من عبادة الله وحده . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [القمان : ٢٢] ، ومعنى ﴿ يُسَلِّمُ وَجْهَهُ ﴾ : ينقاد . ومعنى ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ : أي موحد .

فمن قالها وعرف معناها ولم ينقد للإتيان بحقوقها ولوازمها من عبادة الله والعمل بشرائع الإسلام ، ولم يعمل إلا ما يوافق هواه أو ما فيه تحصيل دنياه لم يستفد من هذه الكلمة شيئاً .

**الشرط الخامس :** الصدق المنافي للكذب ، وهو أن يقول هذه الكلمة صدقاً من قلبه ، يوافق قلبه لسانه . قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١٠٦﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [العنكبوت: ١-٣] .

ولذلك لم ينتفع المنافقون من نطقهم بهذه الكلمة ، لأن قلوبهم مكذبة بمدلولها ، فهم يقولونها كذباً ونفاقاً .

**الشرط السادس :** الإخلاص المنافي للشرك . فلا بد من تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك . قال الله تعالى : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢] .

فمن أشرك بالله تعالى في أي نوع من أنواع العبادة لم تنفعه هذه الكلمة .

**الشرط السابع :** المحبة . فلا بد أن يحب المسلم هذه الكلمة ويجب ما دلت عليه ، ويجب أهلها العاملين بها الملتزمين لشروطها ، ويغض ما ناقض ذلك . قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] (١) .

(١) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٩/١ ، توضيح كلمة الإخلاص لابن رجب ص ١٥-٤٨ ، الدرر السنينة ٢/٢٥٣-٢٥٩ ، مجموعة الرسائل ٤/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، معارج القبول ٢/١٠٠-١١٠ ، رسالة «الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما» ص ١٠٣-١١٣ .

أما نواقض « لا إله إلا الله » ، وتسمى « نواقض الإسلام » و« نواقض التوحيد » وهي الخصال التي تحصل بها الردة عن دين الإسلام ، فهي كثيرة ، وقد ذكر بعضهم أنها تصل إلى أربعمائة ناقض (١) .

وهذه النواقض تجتمع في ثلاثة نواقض رئيسة ، هي :

١- **الشرك الأكبر** : وهو أنواع كثيرة يأتي الكلام عليها في الفصل الأول من الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - .

٢- **الكفر الأكبر** : وهو أنواع كثيرة يأتي الكلام عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - .

٣- **المنفاق الاعتقادي** : وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - .

\* \* \*

(١) الدرر السنية ١/١٠٠ .



## المبحث الثاني

## العبادة

وفيه مطلبان :

## المطلب الأول : تعريف العبادة وبيان شمولها :

العبادة في اللغة : قال ابن سيده : « أصل العبادة في اللغة : التذليل . من قولهم : ( طريق معبد ) أي مذلل . ومنه أخذ ( العبد ) لذاته لمولاه . والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني . والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم ، كالحياة والفهم والسمع والبصر»<sup>(١)</sup> .

وقال في الصحاح : « أصل العبودية : الخضوع والذل . والعبادة الطاعة»<sup>(٢)</sup> .

العبادة في الاصطلاح<sup>(٣)</sup> :

عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله

(١) المخصص ٩٦/١٣ .

(٢) الصحاح ، مادة «عبد» ، وينظر لسان العرب ، مادة «عبد» .

(٣) المراد عبادة الطاعة . أما العبادة العامة فهي عبودية القهر والذل ، وهي عبادة أهل

السماء وأهل الأرض كلهم . ينظر مدارج السالكين ١/١١٨ ، ١١٩ .

ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على شمول العبادة، فهي تشمل:

أولاً: العبادات القلبية. وهي تنقسم إلى قسمين:

أ - «قول القلب»، وتسمى «اعتقادية»، وهي: اعتقاد أنه لا رب إلا الله، وأنه لا أحد يستحق أن يعبد سواه، والإيمان بجميع أسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وغير ذلك.

ب - «عمل القلب»، ومنها: الإخلاص، ومحبة الله تعالى، والرجاء لثوابه، والخوف من عقابه، والتوكل عليه، والصبر على فعل أوامره وعلى اجتناب نواهيه، وغيرها.

(١) ينظر رسالة العبودية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩). وعرفها بعض أهل العلم بأنها: طاعة الله بفعل المأمور وترك المحذور. ينظر فتح المجيد ١/٨٥ نقلاً عن ابن كثير، وينظر العدة في أصول الفقه ١/١٦٣، وآخر المسودة ص ٥٧٦، والدرر السنية ١/١٥٥، وتيسير العزيز الحميد ص ٣١. والتعريف الأول؛ لأنه جامع مانع، فهو جامع لأنه يشمل جميع أنواع العبادة، بخلاف التعريف الثاني، فهو لا يشمل المباح إذا نوي به وجه الله تعالى، وهو مانع، لأنه لا يدخل فيه ما ليس من أنواع العبادة.

أما التعريف الثاني فإنه يدخل فيه ما ليس عبادة، كما إذا فعل العبد ما أمر الله به مما ليس في الأصل عبادة، كإكرام الضيف ونحوه، ولم يرد بذلك وجه الله، ومن المعلوم أن هذا ليس عبادة لله تعالى.

## ثانياً: العبادات القولية .

ومنها النطق بكلمة التوحيد ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغيرهما ، والدعوة إلى الله تعالى ، وتعليم العلم الشرعي ، وغير ذلك .

## ثالثاً: العبادات البدنية :

ومنها الصلاة والسجود ، والصوم ، والحج ، والطواف ، والجهاد ، وطلب العلم الشرعي ، وغير ذلك .

## رابعاً: العبادات المالية :

ومنها الزكاة ، والصدقة ، والذبح ، والنذر بإخراج شيء من المال ، وغيرها<sup>(١)</sup> .

(١) مدارج السالكين لابن القيم ١/١٢٣-١٣٣ ، التجريد للمقريزي الشافعي ص ٨٢ ، ٨٣ ، تطهير الاعتقاد للصنعاني ص ١٩ ، دلائل التوحيد للقاسمي ص ١٠٠ ، وينظر رسالة العبودية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩ ، ١٥٠) ، تيسير العزيز الحميد ص ٢٠-٢٧ ، الدرر السنية ٢/٢٩٠ ، ٣١٨ .

وقد ذكر في «الدين الخالص» ١/٢١٥ تعريف العبادة المحضة فقال : «هي ما أمر به الشارع من أفعال العباد وأقوالهم المختصة بجلال الله تعالى وعظمته» . فكل عمل أو قول دل الدليل من النصوص أو الإجماع أو غيرها على وجوب الإخلاص فيه فهو عبادة من أصل مشروعيته ، وما ليس كذلك فليس هو من العبادات في أصل مشروعيته . وينظر : التوحيد لإسماعيل الدهلوي ص ٢٠-٢٥ ، الفرق : الفرق «١٨» ، والفرق «٦٥» ، طرح الشريب ٢/١١ ، المنشور في القواعد «النية» ٣/٢٨٦-٢٨٨ ، الأمنية في إدراك النية : الباب الرابع ص ٢١ ، والباب الخامس ص ٢٧ ،

خامساً : فعل الواجبات وال مندوبات التي ليست في الأصل من العبادات : ومن ذلك : النفقة على النفس أو على الزوجة والأولاد ، وقضاء الدين ، والزواج الواجب أو المندوب إليه ، والقرض ، والهدية ، وبر الوالدين ، وإكرام الضيف ، وغيرها (١) .

فإذا فعل المسلم هذه الواجبات أو المندوبات مبتغياً بذلك وجه الله تعالى ، كأن ينفق على نفسه بنية التقوي على طاعة الله ، وكأن ينفق على أولاده بنية امثال أمر الله ، وبنية تربية الأولاد ليعبدوا الله ، وكأن يحمل رجلاً كبير السن على راحته ليوصله إلى أهله ليرجحه من تعب المشي مبتغياً بذلك وجه الله ، وكأن ينوي بالزواج إعفاف النفس ونحو ذلك كان ذلك كله عبادة يثاب عليه (٢) ، بلا نزاع (٣) .

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث سعد : «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضعه في في امرأتك»

٢٨ ، منتهى الآمال للسيوطي : الوجه ١٢٨ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(١) ينظر التعليق السابق .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/١٧١ ، ١٧٢ ، و ٢٥٩/١٨ ، شرح النووي لصحيح

مسلم ١١/٧٧ ، ٧٨ ، مدارج السالكين ١/١٢٣ - ١٣٧ ، المنشور في القواعد ٣/

٢٨٧ ، شرح الكرماني ١/٢١٥ ، فتح الباري ١/١٣٦ ، طرح التثريب ٢/١١ ،

عمدة القاري ١/٣١٨ ، الدرر السنية ٢/٣١٨ ، ٣١٩ .

(٣) المستصفي باب الأمر ٢/١٧ ، ١٨ ، حاشية ابن الشاط على الفروق «الفرق ٦٥» .

متفق عليه<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود البدرى: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها كانت له صدقة» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وحديث الثلاثة أصحاب الغار، ففيه أن كلاً منهم توسل إلى الله بصالح عمله، فتوسل أحدهم إلى الله بیره بوالديه ابتغاء وجه الله، وتوسل الثاني إلى الله بإعطائه للأجير أجره بعد تنميته له ابتغاء وجه الله تعالى... الخ<sup>(٣)</sup>.

سادساً: ترك المحرمات، ابتغاء وجه الله تعالى: ومن ذلك ترك الربا، وترك السرقة، وترك الغش وغيرها فإذا تركها المسلم طلباً لثواب الله وخوفاً من عقابه وامثالاً لنهيهِ كان ذلك عبادة يثاب عليها<sup>(٤)</sup>.

- (١) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٥٦)، وصحيح مسلم كتاب الوصية (١٦٢٨).
- (٢) صحيح البخاري (٥٥)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٠٢).
- (٣) رواه البخاري (٢٢١٥، ٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر، ولهذا الحديث روايات أخرى عن عدة من الصحابة، وقد خرجتها بتوسع في الرسالة الأولى من مجموعة «قصص وأخبار من صحيح السنة والآثار»، وشرحت رواية النعمان المطولة لهذا الحديث تحت رقم (٣) وفيها كثير من الزيادات والفوائد.
- (٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٣٨/١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/١٥١، شرح الكرمانى لصحيح البخاري ٢٢/١، مدارج السالكين ١٢٣/١-١٣٧، الفوائد ص ١٣٨، جامع العلوم والحكم شرح الحديث (٣٧)، ٣٢١/٢، عمدة القاري ٨/٢٣، فتح الباري ١/١٤، ١٥، ٣٢٦/١١، المنشور ٢٨٨/٣، منتهى الآمال للسيوطي الوجه ١٢٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/٩٣-٩٥، الفروق (الفرق ١٨ ج ١ ص ١٣٠).

بلا نزاع<sup>(١)</sup> .

ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله تعالى : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار ، ففيه أن أحدهم توسل إلى الله بتركه الفاحشة ابتغاء وجه الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

سابعاً : فعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى : ومن ذلك : النوم ، والأكل ، والبيع والشراء ، وغيرها من أنواع التكسب ، فهذه الأشياء وما يشبهها في الأصل مباحة ، فإذا نوى المسلم بفعلها التقوي بها على طاعة الله ، وما أشبه ذلك ، كان ذلك عبادة يثاب عليها<sup>(٤)</sup> .

وإذا ترك المسلم فعل شيء من المحرمات لعدم قدرته عليه ، أو خوفاً من الحد أو التعزير ، أو لعدم الرغبة فيه ، أو لعدم التفكير فيه أصلاً ، فلا يثاب العبد على ذلك ، ينظر المراجع السابقة .

(١) المستصفي باب الأمر : التمكن من الامتثال ١٧/٢ ، ١٨ .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٠١) ، وصحيح مسلم (١٢٩) . ورواه مسلم (١٣١) من حديث ابن عباس .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٤٦٠-٤٦٣ ، الموافقات ٣/٢٢٧-

٢٣٧ ، مختصر منهاج القاصدين ص ٤٥٨-٤٦٠ ، عمدة القاري ١/٣١٨ ، فتح

ومما يدل على ذلك عموم حديث سعد وحديث أبي مسعود السابقين ، وقول معاذ رضي الله عنه لما قال له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : « أنام أول الليل ، فأقوم وقد قضيت حزبي من النوم ، فأقرأ ما كتب الله لي ، فأحتسب نومتي ، كما أحتسب قومتي » رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

وهذا يدل على أن العبادة تشمل حياة الإنسان كلها ، وتشمل الدين كله<sup>(٢)</sup> ، ويدل كذلك على أهمية العبادة ، ولهذا كانت هي الغاية التي خلق الله الجن والإنس من أجلها ، كما قال سبحانه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فالله تعالى خلقهم ليختبرهم في عبادته وامتنال أوامره واجتناب نواهيه<sup>(٣)</sup> ، كما قال تعالى :

الباري ١٤/١-١٧ ، ١٣٦ ، ٦٢/٨ ، و ٢٧٥/١٢ ، شرح الأبى والسوسى ٣/١٤٥ ، و ٣٤١/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٧٨/١ ، المنشور ٢٨٧/٣ ، منتهى الآمال : الوجه ٢٨ ، وشرح السيوطى لسنن النسائى ٥٩/١ ، الفروق ١٣٠/١ ، القول المفيد ١٤٣/٢ .  
(١) صحيح البخارى كتاب المغازى (٤٣٤١-٤٣٤٥) ، وكتاب استتابة المرتدين (٦٩٢٣) .

(٢) الدرر السنية ٢/٢٩٠ ، الإرشاد ص ٢٠ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٤٠-٥٧ ، تفسير ابن كثير ( تفسير الآية الثانية من

سورة تبارك ، و تفسير الآية الثانية من سورة الإنسان) .

﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [تبارك : ٢٢] فكل عاقل من الثقلين منذ أن يبلغ إلى أن يموت فهو في حال امتحان واختبار .

المطلب الثاني : شروط العبادة وأركانها :

حقيقة عبادة الله تعالى وأصلها : كمال المحبة له مع كمال الذل والخضوع<sup>(١)</sup> .

فمن يجب من لا يخضع له ، فليس عابداً له ، وكذلك من يخضع ويدل لمن لا يحبه فليس عابداً له<sup>(٢)</sup> .

وعبادة الله تعالى لا تكون مقبولة ولا مرضية له جل وعلا حتى تستكمل شروطها وأركانها .

شروط العبادة :

للعبادة شرطان هما :

للشرط الأول : الإخلاص . وهو : أن يقصد العبد بعبادته وجه الله تعالى دون سواه<sup>(٣)</sup> .

(١) قاعدة في المحبة ص ١٠ ، ٦٨ ، ٩٨ ، الإمام : الفصل السابع ص ١٦٩ ، النونية مع شرحها لمراس ١٣٥/٢ ، روضة المحبين ص ٥٢ ، مدارج السالكين ٣/٣١ ، الجواب الكافي ص ٢٦٥ ، ٢٧١ ، طريق المهجرتين ص ٤٥٣ ، تفسير ابن كثير - تفسير الآية الرابعة من سورة الفاتحة - ، الدرر السنية ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) قاعدة في المحبة ص ٩٨ ، الدرر السنية ٢/٢٩١ .

(٣) تفسير البغوي ( تفسير الآية الثانية من سورة الملك ) ٤/٤٦٩ ، قواعد الأحكام



قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [سورة البينة : ٥] .

قال علامة الهند الإمام المحدث صديق حسن الحسيني : «لا خلاف في أن الإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله»<sup>(١)</sup> .

وبناء على هذا الشرط فمن أدى العبادة ونوى بها غير وجه الله ، كأن يريد مدح الناس ، أو يريد مصلحة دنيوية ، أو فعلها تقليداً لغيره دون أن يقصد بعمله وجه الله ، أو أراد بعبادته التقرب إلى أحد من الخلق ، أو فعلها خوفاً من السلطان أو من غيره ، فلا تقبل منه ، ولا يثاب عليها ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

وإن قصد بالعبادة وجه الله وخالط نيته رياء حبط عمله أيضاً ، ولا يعرف عن السلف في هذا خلافاً<sup>(٣)</sup> .

١/١٢٤ ، التدمرية مع شرحها التحفة ص ٤١٨ ، مجموع الفتاوى ١/٣٣٣ ، النونية مع شرحها لهراس ٢/١٢٩ ، مدارج السالكين ٢/٩٥ ، أعلام السنه المنشورة ص ٣٣ ، ٣٤ .

(١) الدين الخالص ٢/٣٨٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٦/٢٢-٣٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمر عيون البصائر ١/٥٤ ، ٥٨ ، ٧٦-٧٨ ، ٩٨ ، ٩٩ ، حاشية السندي على النسائي ١/٥٩ ، وينظر الأحكام لابن حزم الباب (٣٢) ج ٥ ص ١٤١-١٦٠ .

(٣) كما قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/٨١ ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الباب الثالث ، عند الكلام على الشرك الأصغر - إن شاء الله تعالى - .

للشروط الثاني : موافقة شرع الله تعالى<sup>(١)</sup> . وذلك بأن تكون العبادة في وقتها وصفتها موافقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلا يزيد في عبادته عملاً أو قولاً لم يرد فيهما ، ولا يفعلها في غير وقتها ، وكذلك لا يتعبد لله بعبادة لم ترد فيهما ، وهذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ، فلا يعبد الله تعالى إلا بما شرعه على لسان نبيه محمد ﷺ .<sup>(٢)</sup>

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ١٧) ، وقال النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، فالآية صريحة في وجوب اتباع النبي ﷺ ، والحديث بروايته صريح في تحريم إحداث عبادة لم يأمر بها النبي ﷺ ، ولم ترد في سنته ، وتحريم إحداث صفة لعبادة مشروعة ، لأن ذلك ليس عليه أمره ﷺ ، وليس من سنته .

(١) الرسالة للشافعي ص ٧٩-٨٥ ، تفسير البغوي ٤/٤٦٩ ، التدمرية مع شرحها التحفة ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، مجموع الفتاوى ١/٧٠ ، ٣٣٣ ، أعلام السنة المنشورة ص ٣٤ .

(٢) تحقيق كلمة الاخلاص لابن رجب ص ٢٣ ، الشفا للقاضي عياض ( مطبوع مع شرحه للقاري ٢/١٤-١٧ ) .

(٣) البخاري : الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم : الأفضية (١٧١٨) .

## أصول العبادة :

عبادة الله تبارك وتعالى يجب أن تركز على أصول ثلاثة ، وهي المحبة ، والخوف ، والرجاء ، فيعبد المسلم ربه محبة له ، وخوفاً من عقابه ، ورجاء لثوابه ، ولذلك قال بعض السلف : « من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن »<sup>(١)</sup> ، وقد أسمى بعض العلماء هذه الأصول «أركاناً»<sup>(٢)</sup> ، وسأتكلم على كل أصل منها بشيء من الاختصار فيما يلي :

## الأصل الأول : للمحبة لله تعالى .

هذا الأصل هو أهم أصول العبادة ، فالمحبة هي أصل العبادة<sup>(٣)</sup> ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٥/١ ، و٢١/١٥ ، ٢٦ .

(٢) تفسير سورة الفاتحة ص ١٨ ، الإرشاد للشيخ صالح الفوزان ص ٢٠ .

وقال الحافظ ابن القيم في طريق الهجرتين «المثال السابع : الخوف» ص ٣٩٩ :

«الخوف أحد أركان الايمان والإحسان الثلاثة التي عليها مدار مقامات السالكين

جميعها ، وهي : الخوف والرجاء والمحبة ...» . وينظر مدارج السالكين « منزلة

الرجاء» ٣٦/٢ .

(٣) قاعدة في المحبة لابن تيمية ص ٤٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٧ ، مدارج السالكين ٢٧/٣ ،

الجواب الكافي ص ٢٨ ، طريق الهجرتين ص ٤٥٥ ، تجريد التوحيد للمقرئ ص ٨٠ .

فيجب على العبد أن يحب الله تعالى ، وأن يحب جميع ما يحبه تعالى من الطاعات ، وأن يكره جميع ما يكرهه من المعاصي وأن يحب جميع أوليائه المؤمنين ، وفي مقدمتهم رسله عليهم السلام ، وأن يبغض جميع أعدائه من الكفار والمنافقين . وكل هذا واجب على المسلم لا خيار له فيه .

كما أنه يجب على المسلم أن يحب الله تعالى وأن يحب رسوله محمداً ﷺ أكثر مما يحب نفسه وأولاده وماله وكل شيء<sup>(١)</sup> . قال الله تعالى : ﴿ قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤] .

ومحبة الله تعالى إذا قويت في قلب العبد انبعثت جوارحه بطاعة الله تعالى ، وابتعد عن معصيته ، بل إنه يجد اللذة والراحة النفسية عند فعله لعبادة الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [سورة الرعد: ٢٨] .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « قم يا بلال فأرحنا بالصلاة »<sup>(٢)</sup> ،

(١) قاعدة في المحبة ص ٩٢ ، مجموع الفتاوى ١٥/٧ ، ٣٧ ، مدارج السالكين ٤٣/٣ ،

الجواب الكافي ص ٢٧٤ ، ٢٨٧ ، تفسير السعدي ( تفسير الآية ٢٤ من التوبة ) .

(٢) رواه الامام أحمد ٥/٣٧١ ، وأبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة (٤٩٧٦)

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال البخاري . وقد صححه الحافظ العراقي كما

وكان أيضاً يقول ﷺ : « جعلت قرّة عيني في الصلاة »<sup>(١)</sup> .

ولهذا فإن من يطيع الله ، ويحْتَنِبُ معاصيه ، ويكثر من ذكره ، ومن نوافل العبادات محبة لله وخوفاً منه ورجاءاً لثوابه يعيش في سعادة وانسراح صدر<sup>(٢)</sup> ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النحل: ٩٧] .

وإذا عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته<sup>(٣)</sup> ، فمن علامة ضعف محبة الله في القلب إصرار العبد على المعاصي وعدم توبته منها ، وكلما أكثر العبد من معصية الله تعالى ضعفت محبته في قلبه أكثر مما كانت قبل ذلك ، وهكذا ، ولذلك فإنه يخشى على من أسرف على

في تخريج الإحياء (٤٣٣) .

(١) رواه الإمام أحمد ٢٨٥/٣ ، والنسائي في عشرة النساء ٦١/٧ وإسنادهما حسن . وقد صحح هذا الحديث الحاكم ١٦٠/٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ في الفتح ٣٤٥/١٣ . وقد توسعت في تخريجه وتخريج الحديث قبله في كتاب أوقات النهي ص ٦١ ، ٦٢ .

(٢) منازل السائرين للهروي مع شرحه مدارج السالكين لابن القيم ٣٨/٣ ، قاعدة في المحبة ص ٦١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، الجواب الكافي ص ١٨١-١٨٣ ، الوابل الصيب ( الفوائد ٣٤ ص ١٠٢-١٠٧ ) طريق المهجرتين ص ٧٨ ، ٧٩ ، ٤٥٦ - ٤٥٨ ، تحقيق كلمة الاخلاص لابن رجب ص ٣٥-٣٧ ، وينظر تفسير ابن جرير وابن كثير والشوكاني والسعدي للآية (٩٧) من سورة النحل ، وللآية (٢٨) من سورة (الرعد) .

(٣) قاعدة في المحبة ص ٧٢ ، ٧٣ ، وينظر مختصر منهاج القاصدين ص ٤٤١ .

نفسه بالمعاصي أن تذهب محبته لله كلية فيقع في الكفر ، ومن ادعى محبة الله مع استكثاره من معصيته فهي دعوى كاذبة ، ولذلك لما ادعى قوم محبة الله تعالى أنزل هذه الآية (١) : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران : ٣١] ، وهذه الآية تسمى آية « المحنة » أو آية « الاختبار » فالذي يحب الله حقيقة يتبع ما أمر به رسوله ﷺ ، وينتهي عما نهى عنه رسوله ﷺ ، قال بعض العلماء : « من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب » .

وقال الشاعر :

تعصم ، الإله وأنت تزعم      هذا محال في القياس ، شنيع  
لو كان حبك صادقاً لأطعته      إن المحب لمن يحب مطيع (٢)

وإذا ضعفت محبة الله تعالى في قلب العبد بسبب كثرة معصيته له فقد لذة العبادة ، وربما استولى عليه الشيطان في عباداته بكثرة الوسوس ، فتجده ربما صلى أو ذكر الله أو دعاه وقلبه لاه غافل ، فتصبح عباداته أقرب إلى العادة منها إلى العبادة .

ولهذا يجد العاصي قسوة وخشونة في قلبه ، ويشعر بعدم الطمأنينة

(١) تفسير الطبري ٦/٣٢٢-٣٢٤ ، مجموع الفتاوى ٧/٩٣ ، مدارج السالكين ٣/٢٢ .

(٢) قاعدة في المحبة لابن تيمية ص ٧٢ ، ٧٣ ، طريق المهجرتين ص ٤٢٢ ، الشفا لعياض

(مطبوع مع شرحه للفقاري ٢/١٦) ، فتح الباري لابن رجب ١/٤٧ ، جامع العلوم

والحكم ٢/٣٤٦ ، ٣٤٧ ، شرح الحديث ٣٨ ، تحقيق كلمة الإخلاص ص ٣٢-٣٧ .

والراحة النفسية ، بل إنه يحس بضيق في الصدر ، وقلق مستمر<sup>(١)</sup> ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤] أي : أن من أعرض عن ذكر الله - وهو القرآن - فلم يمثل أوامره ولم يجتنب نواهيه يعاقبه الله بالشقاء في هذه الحياة ، ولذلك تجد كثيراً من العصاة يلجؤون إلى ما يظنون أنه يزيل عنهم الضيق ، فيلجأ أحدهم إلى المسكرات ، أو المخدرات ، أو شرب الدخان أو النظر إلى الصور المحرمة أو سماع الغناء والمحرمات يظن أنه سيجد السعادة فيزيد الطين بلة ، فيزيده ضيقاً إلى ضيق ، نسأل الله السلامة والعافية .

ولذلك ينبغي للعبد أن يحرص على الأمور التي تجلب وتقوي محبة الله في قلبه ، لتحصل له السعادة في الدنيا والآخرة ، ومن هذه الأمور :

- ١- أداء الواجبات ، والبعد عن المحرمات .
- ٢- الإكثار من نوافل العبادات ، ومن أهمها : قراءة كلام الله تعالى بتدبر ، والإكثار من ذكره ، ومن صلاة النافلة ، وبالأخص صلاة الليل ، والإكثار من دعائه ومناجاته .
- ٣- معرفة أسماء الله تعالى وصفاته .

(١) تنظر أكثر المراجع المذكورة قريباً عند ذكر انشراح صدر المؤمن بالطاعات ، وينظر تفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني وتفسير السعدي للآية (١٢٤) من سورة (طه) .

٤- التفكير في نعم الله الكثيرة عليه (١) .

الأصل الثاني : الخوف من الله تعالى .

الخوف هو : تألم القلب بسبب توقع مكروه (٢) .

فيجب على المسلم أن يعبد الله تعالى خوفاً من عقوبته ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ، وقال سبحانه : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا السَّاسَ وَأَخْشَوْا اللَّهَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال : ﴿ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونِ ﴾ [البقرة: ٤٠] .

والخوف من الله تعالى ينشأ ويعظم عند العبد من عدة أمور ، أهمها :

(١) مجموع الفتاوى ١/٩٥ ، ٩٦ ، مختصر منهاج القاصدين ص ٤٣٦ ، مدارج السالكين ١/٤٦٥ ، ١٧/٣ ، ١٨ ، طريق الهجرتين ص ٤٤٧ - ٤٥٢ ، فتح الباري لابن رجب ١٠/٤٦ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين كتاب الخوف والرجاء ص ٣٨٣ ، شرح القسطلاني كتاب الرقاق ٩/٢٦٩ ، وقال الحافظ ابن القيم في المدارج «منزلة الخوف» ١/٥٤٩ : «والوجل والخوف والخشية والرهبنة ألقاظ متقاربة ، غير مترادفة» ، وقال في طريق الهجرتين ص ٤٠٢ : «الخوف يوجب هروباً إلى الله ، وجمعية عليه ، وسكوناً إليه ، فهي مخافة مقرونة بجلالة وطمأنينة وسكينة ومحبة ، بخلاف خوف المسيء المهاب من الله ، فإنه خوف مقرون بوحشة ونفرة» . وينظر مدارج السالكين «منزلة الرجاء» ٢/٤٤ .



- ١- معرفته بالله تعالى وبصفاته ، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف .
- ٢- تصديقه بأن الله تعالى توعد من عصاه بترك بالواجبات أو بفعل المحرمات بالعقوبة .
- ٣- معرفته لشدة عقوبة الله تعالى لمن عصاه ، وأن العبد لا يستطيع تحمل عقوبته تعالى ، وهذا يحصل بمطالعة الآيات والأحاديث الواردة في الوعيد والزجر ، والعرض والحساب ، وعذاب القبر وعذاب النار .
- ٤- تذكر العبد لمعصيته لله تعالى فيما سبق من عمره .
- ٥- خوفه أن يُحال بينه وبين التوبة ، بسبب ارتكابه للذنوب ، أو أن يجتم له بخاتمة سيئة بسبب إصراره على معصية الله تعالى .
- وكلما قوي إيمان العبد وتصديقه بعذاب الله تعالى ومعرفته بشدة عذابه تعالى لمن عصاه اشتد خوفه من عذاب الله ، ولذلك قال بعض العلماء « من كان بالله أعرف كان منه أخوف » ، والخوف المحمود الصادق هو ما حال بين العبد وبين معصية الله تعالى<sup>(١)</sup> .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٦/١ ، مختصر منهاج القاصدين ص ٣٨٤ ، طريق الهجرتين ص ٤٠٠ ، ٤٠١ ، المدارج ١/٥٥١-٥٥٣ ، فتح الباري كتاب الرقاق باب الخوف ٣١٣/١١ ، شرح القسطلاني ٢٦٩/٩ .

الأصل الثالث : الرجاء .

الرجاء هو : الطمع في ثواب الله ومغفرته ، وانتظار رحمته (١) .  
 فيجب على المسلم أن يعبد الله رغبة في ثوابه ، وأن يتوب إليه عند  
 الوقوع في الذنب رجاء لمغفرته ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾  
 [الأعراف : ٥٦] (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا  
 وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر : ١٩] ، وقال تعالى عن  
 أنبيائه : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا  
 وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .  
 والرجاء ثلاثة أنواع : (اثنان محمودان (٣) ، والثالث مذموم) ، وهي :

- (١) مختصر منهاج القاصدين ص ٣٧٦ ، مجموع الفتاوى ٢١/١٥ ، مدارج السالكين ٢ /  
 ٥٢ ، ٥٣ ، فتح الباري كتاب الرقاق باب الرجاء مع الخوف ٣٠١/١١ ، تفسير  
 الشوكاني للآية (٢١٨) من البقرة ، وقد ذكر الحافظ ابن القيم فوائد الرجاء في طريق  
 المهجرتين ص ٤٩١ ، وذكر الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٩٦/١ ما يحرك الرجاء ،  
 فقال : «وكذلك الرجاء يحركه مطالعة الكرم والحلم والعتق وما ورد في الرجاء» .  
 (٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : «وأمر بعبادته ودعائه والتضرع إليه  
 والتذلل لديه ، فقال : ﴿ وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ أي خوفًا مما عنده من وبيل العقاب  
 وطمعًا فيما عنده من جزيل الثواب» .  
 (٣) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ : «وينبغي أن يعلم أن من  
 رجا شيئاً استلزم رجاؤه أموراً :

- ١- محبة ما يرجوه . ٢- خوفه من فواته . ٣- سعيه في تحصيله بحسب الإمكان» .  
 وقال المقدسي في مختصر منهاج القاصدين ص ٣٧٧ : «اسم الرجاء إنما يصدق على

١- رجاء من أطاع الله في أن يتقبل الله عمله ، وأن يثبته عليه بالفوز بالجنة والنجاة من النار .

٢- رجاء من أذنب ذنباً ثم تاب منها في أن يغفر الله ذنوبه وأن يعفو عنها .

٣- رجاء من هو متماد في التفريط في الواجبات واقع في المحرمات ، مصر عليها ، ومع ذلك يرجو رحمة الله ، فهذا هو « الغرور » و«التمني» و « الرجاء الكاذب » .

قال أبو عثمان الجيزي : « من علامة السعادة أن تطيع وتتحاف أن لا تقبل ، ومن علامة الشقاوة أن تعصي وترجو أن تنجو » ، وحال صاحب هذا الرجاء المذموم يشبه حال من يتمنى الأولاد من غير أن يتزوج ، فهو من أسفه السفهاء ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٨] والمعنى : أولئك الذين يستحقون أن يرجو<sup>(١)</sup> ، وقال

انتظار محبوب تمهدت أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ، ولم يبق إلا ما ليس إلى اختياره ، وهو فضل الله سبحانه )) .

(١) ينظر مختصر منهاج القاصدين ص ٣٧٦ - ٣٧٨ ، مدارج السالكين « منزلة الرجاء »

٣٧/٢ ، شرح الطحاوية ص ٤٤٨ - ٤٥٠ ، عمدة القاري ٦٦/٢٣ ، فتح الباري

٣٠١/١١ ، شرح القسطلاني ٢٦٩/٩ ، ٢٧٠ .

تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾  
النساء: ١٢٣ (١) .

وبالجملة فإنه يجب على المسلم أن يعبد الله محبة له ، وخوفاً من عقابه ، ورجاء لثوابه كما أنه ينبغي له أن لا يفرط في الخوف حتى يصل إلى درجة القنوط واليأس من رحمة الله ، وأن لا يفرط في الرجاء فيتعلق بسعة رحمة الله مع إصراره على معصيته ، بل يجب أن يجمع بينهما ، وإن كان ينبغي له في حال الصحة أن يغلب جانب الخوف ليحمله على طاعة الله وعلى البعد عن معصيته ، وعند الموت يغلب جانب الرجاء على جانب الخوف حتى يموت وهو يحسن الظن بالله ، فيفرح بلقائه تعالى ، فلا بد من الجمع بينهما كما في الآيات الثلاث السابقة (٢) .

(١) وقال تعالى : ﴿فَلْتَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ وَثَلَمَ يُأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١١٦٩] أي أن هؤلاء الخلوف الذين لا خير فيهم يتمنون على الله غفران ذنوبهم التي لا يزالون يعودون فيها ولا يتوبون منها ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف : ٥] ، فدللت هذه الآية بمفهومها على أن رحمة الله بعبيده من غير المحسنين . ينظر بدائع الفوائد لابن القيم ١٧/٣ . وقال الله تعالى : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَمَسَاكِينُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦] .

(٢) ينظر المراجع المذكورة في التعليق المذكور قبل التعليق السابق ، وينظر تفسير ابن كثير للأية (٩) من الزمر ، وينظر المدارج « منزلة الخوف ١/٥٥١ ، ٥٥٤ » .

الفصل الثالث

# توحيد الأسماء والصفات

\* \* \*



## الفصل الثالث

## توحيد الأسماء والصفات

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا بطريق السمع، لأن البشر لا يحيطون بالله تعالى علماً، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٠] والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات .

فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسماء الله وصفاته ومعرفتها على التفصيل إثباتاً ونفيّاً ، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد ضل عن الصراط المستقيم .

فيجب على العبد أن يقف عند كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، فيؤمن بجميع ما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ .

وقد دلت النصوص الشرعية الكثيرة على إثبات صفات الكمال لله تعالى على وجه التفصيل فيجب إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله، كما دلت النصوص أيضاً على نفي صفات النقص عنه تعالى، فيجب نفيها عنه وإثبات كمال ضدها له سبحانه وتعالى، وهذا هو الحق الواجب في أسماء الله تعالى وصفاته على وجه الإجمال .

وسأتكلم على هذا التوحيد - توحيد الأسماء والصفات - بشيء من الاختصار في المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته :

طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته يمكن تلخيصها في ثلاثة أمور رئيسة، هي :

الأول : طريقتهم في الإثبات: وهي إثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، فيؤمنون بأن جميع ما ثبت في النصوص الشرعية من صفات الله تعالى أنها صفات حقيقية تليق بجلال الله تعالى، وأنها لا تماثل صفات المخلوقين. ويؤمنون كذلك بجميع أسماء الله تعالى الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن كل اسم يتضمن صفة لله تعالى، فاسم «العزیز» يتضمن صفة العزة لله تعالى، واسم «القوي» يتضمن صفة القوة له سبحانه، وهكذا بقية الأسماء .

وكل ما ثبت لله تعالى من الصفات فهي صفات كمال يحمد عليها، ويثنى بها عليه، وليس فيها نقص بوجه من الوجوه، بل هي ثابتة له على أكمل وجه .

الثاني : طريقتهم في النفي: نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه ،



أو على لسان رسوله ﷺ من صفات النقص، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية عنه جل وعلا .

وكل ما نفاه الله تعالى عن نفسه فهي صفات نقص، تنافي كماله الواجب، فجميع صفات النقص ممتنعة على الله تعالى لوجوب كماله . وما نفاه الله عن نفسه فالمراد به انتفاء تلك الصفة المنفية وإثبات كمال ضدها، وذلك أن النفي لا يدل على الكمال إلا إذا كان متضمناً لصفة ثبوتية يُحمد عليها ، فإن مجرد النفي قد يكون سببه العجز فيكون نقضاً ، كما في قول الشاعر:

قُبَيْلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حِيَّةً خَرْدَلٍ

وقد يكون سببه عدم القابلية فلا يقتضي مدحاً ، كما لو قلت :

الجدار لا يظلم .

إذا تبين هذا فمما نفى الله عن نفسه « الظلم » ، والمراد به انتفاء الظلم عن الله مع ثبوت كمال ضده له تعالى ، وهو « العدل » ، ونفى عن نفسه « اللغوب » وهو التعب والإعياء ، والمراد نفي اللغوب مع ثبوت كمال ضده ، وهو « القوة » ، وهكذا بقية ما نفاه الله تعالى عن نفسه .

الثالث : طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته مما تنازع الناس فيه، كالجسم، والحيز، والجهة ونحو ذلك ، فطريقتهم فيه التوقف في لفظه ، فلا يثبتونه ولا ينفونه ، لعدم وروده ، وأما معناه فيستفصلون عنه ، فإن أريد به باطل ينزه الله عنه ردوه ، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله قبلوه (١) .

وهذه الطريقة هي الطريقة الواجبة، وهي القول الوسط بين أهل التعطيل، وأهل التمثيل، وقد دل على وجوبها وصحتها العقل، والسمع :

فأما العقل فوجه دلالاته : أن تفصيل القول فيما يجب ويجوز ويمتنع على الله تعالى لا يدرك إلا بالسمع، لأنه من أمر الغيب الذي لا يحيط

(١) فإذا سأل سائل مثلاً عن « الجهة » هل ثبت في حق الله أم لا ؟ قيل له : أولاً : هذه اللفظة لا تثبت ولا تنفيها ؛ لأنه لم يرد في النصوص الشرعية إثباتها ولا نفيها . وثانياً : يُقال له : ما مرادك بهذا السؤال ؟ فإن قال : أريد أنه تعالى في مكان يحويه . قيل : هذا معنى باطل ينزه الله عنه ، وإن قال : أريد أنه تعالى مبين للمخلوقات فوقها وأنه تعالى في جهة العلو المطلق . قيل : هذا حق يجب الإيمان به ، لكن لفظه « الجهة » لفظة مجملة محدثة ، الأولى تركها .

وإن كان قصد السائل الاسترشاد فحسن ، وإن كان قصده رد ما ثبت في النصوص الشرعية الكثيرة من إثبات صفة العلو لله تعالى فهذا خطأ وزلل يجب عليه أن يتوب عنه . ينظر مجموع الفتاوى ٢٩٩/٥ ، ٣٦٦ ، الرسالة التدمرية مع شرحها التحفة (القاعدة الثانية ١٥٣-١٦١) ، شرح الطحاوية ص ٩٧ ، القواعد الكلية (القاعدة التاسعة) ، (صفات الله عز وجل) للسقاف (القاعدة الرابعة) .

به الإنسان علما فوجب اتباع السمع في ذلك، بإثبات ما أثبتته، ونفي ما نفاه، والسكوت عما سكت عنه .

وأما السمع: فمن أدلته قوله تعالى : ﴿ وَبِاللَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، وقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ١٣٦] .

فالآية الأولى : دلت على وجوب الإثبات من غير تحريف، ولا تعطيل ، ولا تمثيل ، لأن هذه الأمور الثلاثة من الإلحاد .

والآية الثانية : دلت على وجوب نفي التمثيل مع وجوب الإثبات .  
والآية الثالثة: دلت على وجوب نفي التكييف ، وعلى وجوب التوقف فيما لم يرد إثباته أو نفيه<sup>(١)</sup> .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يؤمنون بأن جميع صفات الله جل وعلا الثابتة في الكتاب والسنة صفات حقيقية ، لا مجازية .

(١) (فتح رب البرية بتلخيص الحموية) للشيخ محمد بن عثيمين (مطبوع ضمن مجموع

فتاويه ورسائله ١٩/٤-٢٤) .

وقد نقل الحافظ ابن عبد البر الأندلسي المالكي المولود سنة (٣٦٨هـ) إجماع أهل السنة على ذلك<sup>(١)</sup> ، وذكر غير واحد من المتقدمين إجماع السلف على ذلك<sup>(٢)</sup> ، فالسلف يعتقدون أن الظاهر المتبادر من لفظ

(١) قال في كتابه التمهيد ١٤٥/٧ : « أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصوره ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والله الحمد » .

(٢) قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني المولود سنة (٤٥٧) : « ما جاء في الصفات في كتاب الله أو روي بالأسانيد الصحيحة، فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات » . ينظر المحجة في بيان المحجة ١/١٨٨، ١٨٩. وقال بنحو كلام الأصبهاني السابق : الخطيب البغدادي المولود سنة (٣٩٢هـ) في رسالته في الصفات التي كتبها جواباً لأهل دمشق حين سألوه عن الصفات ص ٦٤. ونقل الحافظ الذهبي في العلو ص ٢٣٦ عن أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) نحو قول الأصبهاني والخطيب أخصر منه. ثم قال الذهبي : « وكذا نقل الاتفاق عن السلف في هذا : الحافظ أبو بكر الخطيب ثم الحافظ أبو القاسم التيمي الأصبهاني وغيرهم » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله» ص ١٢١ : « أطلق غير واحد ممن حكى

الصفة معنى حقا يليق بجلال الله تعالى<sup>(١)</sup> ، فيثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة الوارد في الكتاب

إجماع السلف منهم الخطابي مذهب السلف : أنها - أي أحاديث الصفات - تجرى على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها» .

ونقل الحافظ الذهبي عن أبي القاسم الأصبهاني في كتاب العلو ص ٢٦٣ أنه قال : «مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وأحمد ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه : أن صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله من السمع والبصر والوجه واليدين وسائر أوصافه إنما هي على ظاهرها المعروف المشهور، من غير كيف يتوهم فيها، ولا تشبيه ، ولا تأويل» .

(١) ظاهر النصوص هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني التي يدل عليها النص، وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : «الكلام المفيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام : نص ، وظاهر ، ومجمل . وبرهان الحصر في الثلاثة : أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحداً فقط، فهو النص ، نحو : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ . وإن احتمل معنيين فأكثر فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو (الظاهر) ، ومقابله (المجمل) المرجوح ، كالأسد ، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ، ومجتمل في الرجل الشجاع . وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو المجمل، كـ «العين» ، و «القرء» ، ونحوهما. وحكم النص : أن لا يعدل عنه إلا بنسخ. وحكم الظاهر أن لا يعدل عنه إلا بدليل على قصد المحتمل المرجوح، وذلك هو التأويل. وحكم المجمل أن

أو السنة<sup>(١)</sup> ، لأن الله تعالى خاطب عباده في كتابه بلسان عربي مبين ،  
والنبي ﷺ خاطب أمته بألفاظ عربية صريحة ، فوجب إثبات المعنى  
الحقيقي الذي يدل عليه اللفظ الوارد في القرآن أو السنة في لغة العرب ،  
وهذا هو مقتضى الإيمان بهما ومقتضى الانقياد لما جاء فيهما .

وبهذا يعلم بطلان مذهب المفوضة الذين يقولون : نؤمن بالصفات  
الواردة في النصوص، لكن لا نثبت المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة،  
وإنما نفوض علم معناه إلى الله تعالى، وهذا مذهب حادث بعد  
القرون المفضلة<sup>(٢)</sup> ، والسلف بريؤون منه، فقد تواترت الأقوال عن

---

يتوقف عن العمل به إلا بدليل على تعيين المراد « أ.هـ ينظر مذكرة أصول الفقه ص

١٧٦ ، وينظر القواعد المثلى ( القاعدة الرابعة في أدلة الأسماء والصفات ) .

(١) فمثلاً يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ « العزة » في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ ﴾ ،

وهذا المعنى هو : « القدرة والغلبة » ، وكذلك يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ

« استوى » في قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، وهذا المعنى هو : « العلو

والاستقرار » كما سيأتي بيانه عند الكلام على صفة الاستواء - إن شاء الله تعالى - ،

وهكذا بقية الصفات .

(٢) قال الحافظ الذهبي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه « العلو » ص (٥٣٢) في

ترجمة القاضي أبي يعلى : « المتأخرون من أهل النظر أي أهل الكلام قالوا مقالة

مولدة ما علمت أحدا سبقهم بها ، قالوا : هذه الصفات تمر كما جاءت ولا تؤول

مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد ، فتنزع من هذا أن الظاهر يعني به أمران :

السلف بإثبات معاني الصفات ، وتفويضهم الكيفية إلى علم الله عز وجل<sup>(١)</sup> .

أحدهما: أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب، كما قال السلف: «الاستواء معلوم»، وكما قال سفيان وغيره: «قراءتها تفسيرها» يعني أنها بينة واضحة في اللغة لا يبتغى بها مضايق التأويل والتحريف، وهذا هو مذهب السلف، مع اتفاقهم أيضا أنها لا تشبه صفات البشر بوجه، إذ الباري لا مثل له لا في ذاته ولا في صفاته.

الثاني: أن ظاهرها وهو الذي يتشكل في الخيال من الصفة كما يتشكل في الذهن من وصف البشر، فهذا غير مراد، فإن الله تعالى فرد صمد ليس له نظير، وإن تعددت صفاته فإنها حق، ولكن ما لها مثل ولا نظير «أ.هـ. ونقل الذهبي عن أبي يعلى أنه قال: «ويدل على إبطال التأويل: أن الصحابة ومن بعدهم حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغا لكانوا إليه أسبق».

وقال علامة الهند محمد صديق حسن خان في كطف الثمر ص ٤٥ بعد ذكره لمذهب المفوضة وذكره لظن بعضهم أن التفويض هو طريقة السلف قال: «فهذا الظن من أجهل الناس بعقيدة السلف، وأضلهم عن الهدى، وقد تضمن هذا الظن استجهال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة وكبار الذين كانوا أعلم الأمة علما وأفقههم فهما وأحسنهم عملا وأتبعهم سننا، ولازم هذا الظن أن الرسول ﷺ كان يتكلم بذلك ولا يعلم معناه، وهو خطأ عظيم وجسارة قبيحة نعوذ بالله منها» .

(١) ينظر مجموع الفتاوى ١٩/٥، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٦٢، ٣٦٥، التسعينية ص ٥٥٦ -

٥٧٣، التدمرية مع شرحها التحفة المهديّة ( القاعدة الثانية ص ١٠٦، ١٠٧،

فتبين مما سبق أن عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته إجمالاً هي : الإيمان بجميع ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، وإثباتها له سبحانه على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وعدم التعرض لشيء من ذلك بتحريف أو تعطيل أو تكيف أو تمثيل ، ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسوله محمد ﷺ، واعتقاد كمال ضده له سبحانه وتعالى ، مع اعتقاد أن جميع صفاته تعالى صفات حقيقية لا تماثل صفات المخلوقين .

والقاعدة الثالثة ص ١٦٣ - ١٨٢ ) شرح الطحاوية (شرح : ما زال بصفاته قديماً .. ص ٩٦ ) ، القواعد المثلى ( القاعدة الثالثة ) ، وينظر كلام العلامة الشوكاني الذي سيأتي قريباً . وينظر قول الإمام مالك الذي سيأتي عند ذكر صفة الاستواء . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤١/٥ ، ٤٢ : ؛ فقول ربيعة ومالك : « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب » موافق لقول الباقرين : « أمروها كما جاءت بلا كيف » فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة. ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا : « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول » ولما قالوا : « أمروها كما جاءت بلا كيف » فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوما بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم. وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات » .



والتحريف معناه : تغيير النص لفظاً ، أو معنىً ، والتغيير اللفظي قد يتغير معه المعنى ، وقد لا يتغير. فهذه ثلاثة أقسام :

١- تحريف لفظي يتغير معه المعنى : كتحريف بعضهم قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ بنصب لفظ الجلالة ليكون التكليم من موسى<sup>(١)</sup> .

٢- وتحريف لفظي لا يتغير معه المعنى : كفتح الدال من قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وهذا في الغالب لا يقع إلا من جاهل، إذ ليس فيه غرض مقصود لفاعله غالباً .

٣- تحريف معنوي : وهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل، كتحريف معنى اليدين المضافتين إلى الله إلى القوة أو النعمة، وتحريف معنى الاستواء إلى الاستيلاء، وتحريف معنى الضحك إلى الثواب ، وغير ذلك ، كما فعل الأشاعرة وغيرهم. وهذا من الإلحاد في أسماء الله وآياته، فيتأولون نصوص الصفات على غير تأويلها، ويدعون فيها

(١) وقد ذكر الحافظ ابن خزيمة في كتاب التوحيد ١ / ٧٨ ، ٧٩ أن بعض المعاصرين له من المبتدعة كان لا يجوز أن يقرأ : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ، وأنه كان يقرأ : ( الله نور السموات والأرض ) ، وذكر أنه كتب له نصيحة وأرسلها إليه مع بعض أصحابه، وذكر أنه بلغه أن هذا المبتدع رجع بعد ذلك .

صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل، سوى آرائهم الكاسدة وشبههم الفاسدة التي ظنوها بينات، وإنما هي في واقع الأمر جهالات وضلالات، فتأويلهم لنصوص الصفات حقيقته تحريف لكلام الله وكلام رسوله عن مواضعه، وكذب وافتراء على الله وعلى رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>، فإن التأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاء في

(١) قال علامة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني في رسالة « التحف في مذاهب السلف » ص ٤٧-٥١ :

« مذهب السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين وتابعيهم هو إيراد أدلة الصفات على ظاهرها، من دون تحريف لها، ولا تأويل متعسف لشيء منها، ولا جبر، ولا تشبيه، ولا تعطيل يفضي إليه كثير من التأويل، فاشدد بذلك على هذا، واعلم أنه مذهب خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ودع عنك ما حدث من تلك التمذهبات في الصفات، وأرح نفسك من تلك العبارات التي جاء بها المتكلمون، واصطلحوا عليها، وجعلوها أصلاً يُردُّ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ إليها، فإن وافقها فقد وافق الأصول المتقررة في زعمهم، وإن خالفها فقد خالف الأصول المتقررة في زعمهم، ويجعلون الموافق لها من قسم المقبول والمحكم، والمخالف لها من قسم الردود والمتشابه، ولو جئت بألف آية واضحة الدلالة ظاهرة المعنى، أو ألف حديث مما ثبت في الصحيح لم يبالوا به، ولا رفعوا إليه رؤوسهم، ولا عدوه شيئاً. ومن العجب العجيب والنبأ الغريب أن تلك العبارات الصادرة عن جماعة من أهل الكلام، التي جعلها من بعدهم أصولاً لا مستند لها إلا مجرد الدعوى على العقل،

الكتاب والسنة، وما خالف ذلك باطل، فإن كل تأويل لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه فهذا لا يقصده الهادي المبين بكلامه، إذ لو قصده لحفَّ به قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإن الله أنزل كلامه بيانا وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم يلحق به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بيانا ولا هدى. فالتأويل إخبار بمراد المتكلم لا إنشاء، فإذا قيل : «معنى اللفظ كذا وكذا» كان إخباراً بالذي عنى المتكلم وأراد به بكلامه، فإن لم يكن الخبر مطابقاً كان كذباً عليه .

والفرية على الفطرة، وكل فرد من أفرادها قد تنازعت فيه عقولهم، وتخالفت عنده إدراكاتهم، فهذا يقول : حكم العقل في هذا الكلام كذا، وهذا يقول حكم العقل في هذا كذا، ثم قابلهم المخالف لهم بنقيض قولهم، فافتري على عقله بأنه قد تعقل خلاف ما تعقله خصمه، وجعل ذلك أصلاً يرد إليه أدلة الكتاب والسنة، وجعل المتشابه عند أولئك محكماً عنده، والمخالف للدليل العقل عندهم موافقاً له عنده، فكان حاصل كلام هؤلاء أنهم يعلمون من صفات الله ما لا يعلمه، وكفاك هذا! وليس بعده شيء، وعنده يتعثر العلم حياء من الله سبحانه وتعالى . انتهى كلامه - رحمه الله - مختصراً . وينظر رسالة « كشف الشبهات عن المشتبهات » للشوكاني أيضاً ص ٣٦-٤٢ ، وينظر كلام ابن عبد البر الآتي عند بيان معنى الاستواء .

والتعطيل معناه: إنكار ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات ، أو إنكار بعضها.

فهو نوعان :

١- تعطيل كلي: كتعطيل الجهمية الذين ينكرون الأسماء والصفات.

٢- تعطيل جزئي: كتعطيل الأشعرية الذين ينكرون بعض الصفات

ويؤولونها ، ويثبتون بعض الصفات.

وأول من عرف بالتعطيل من هذه الأمة هو الجعد بن درهم، وكل من جاء بعده من المعطلة فهو مقلد له متأس به في كل ما جاء به من التعطيل أو في بعضه .

والتكليف معناه: حكاية كيفية الصفة، كقول القائل : كيفية يد الله كذا وكذا ، وكيفية نزوله إلى السماء الدنيا كذا وكذا . وقد يقيد أو يقرن هذه الكيفية بمماثل فيقول مثلاً : نزول الله تعالى كيفية كنزول المطر، تعالى الله عن ذلك ، فيجمع بين التكليف والتمثيل .

ومعنى التمثيل: إثبات مثيل للشيء، كأن يقول: يد الله مثل يد الإنسان، تعالى الله عن ذلك (١) .

---

(١) ينظر في عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات : الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، السنة للإمام أحمد، الرد على الزنادقة للإمام أحمد، خلق أفعال العباد للإمام

## المبحث الثاني : أقسام الصفات :

تنقسم صفات الله تعالى من جهة تعلقها بذاته تعالى وأفعاله إلى

قسمين :

## القسم الأول : صفات ذاتية :

وهي التي لم يزل ولا يزال الله تعالى متصفاً بها، كالعلم ،  
والقدرة، والحياة ، والسمع، والبصر، والوجه، واليدين ... ونحو ذلك  
من الصفات التي هي من لوازم ذاته .

---

البخاري، كتاب الرد على الجهمية للدارمي، كتاب الرد على المريسي له أيضاً ،  
كتاب التوحيد من صحيح البخاري مع شرحه للغنيمان، كتاب السنة لعبد الله بن  
أحمد، العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي، شرح اعتقاد أهل السنة  
للالكائي، السنة لابن أبي عاصم، السنة للخلال، الإبانة لابن بطة ، التوحيد لابن  
خزيمة، عقيدة السلف للصابوني، الحجة للأصفهاني، التوحيد لابن منده، شرح السنة  
للبرهاري، الشريعة للآجري، الصفات للدارقطني، النصيحة للواسطية نقلاً عن  
الجويني، الواسطية مع شرحها لهراس، التدمرية مع شرحها التحفة المهدية، مجموع  
الفتاوى لابن تيمية، الرسالة المدنية، الصواعق المرسله، تفضيل علم السلف على علم  
الخلف لابن رجب، الأربعين في صفات رب العالمين للذهبي، التحف في مذاهب  
السلف للشوكاني، الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشنقيطي،  
معارج القبول ١/٣٤٦ - ٣٦٨، تلخيص الحموية، القواعد المثلى، القواعد الكلية،  
صفات الله عز وجل للسقاف، الأسماء والصفات لعمر الأشقر .

القسم الثاني : صفات فعلية :

وهي الصفات المتعلقة بمشيئة الله وقدرته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، كالجيء، والنزول، والغضب، والفرح، والضحك، ونحو ذلك، وتسمى (الصفات الاختيارية) أو (الأفعال الاختيارية) (١).

المبحث الثالث: أمثلة لبعض الصفات الإلهية الثابتة في الكتاب والسنة:

صفات الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها، لأن كل اسم لله تعالى يتضمن صفة له جل وعلا، وأسماء الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها، لأن منها ما استأثر الله به في علم الغيب عنده (٢)، وقد ورد

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٦/٢١٧، ٢٣٣، شرح الطحاوية ص ٩٦، التنبهات السنية ص ٢٠، صفات الله عز وجل للسقاف ص ٢٧-٢٩.

(٢) ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد (٣٧١٢) بإسناد حسن عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهب همي إلا أذهب الله همه وحزنه ». وقد صححه أحمد شاكر، والألباني في صحيح الكلم الطيب.

وينظر الأسماء والصفات للبيهقي، باب بيان أن الله تعالى أسماء أخر ص ١٧-١٩، وتفسير ابن كثير: تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾، بدائع الفوائد ١/١٦٢.

في الكتاب والسنة ذكر صفات كثيرة لله تعالى، وأجمع أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله.

ومن هذه الصفات :

١- علو الله تعالى. وينقسم إلى قسمين : علو ذات، وعلو صفات .

فأما علو الصفات فمعناه : أنه ما من صفة كمال إلا والله تعالى أعلاها وأكملها .

وأما علو الذات فمعناه : أن الله بذاته فوق جميع خلقه، وقد دل على ذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والفطرة .

فأما الكتاب والسنة فهما مملوءان بما هو نص، أو ظاهر في إثبات علو الله تعالى بذاته فوق خلقه، وقد تنوعت دلالتهما على ذلك إلى أنواع كثيرة ، منها :

١- التصريح بفوقيته سبحانه على خلقه ، مقرونا بأداة « من » المعينة للفوقية بالذات ، كقوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٥٠] .

٢- التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو : ذاتاً وقدرراً وشرفاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ،

وثبت في الحديث أنه يشرع للعبد أن يقول في حال سجوده - وهو أكثر ما يكون سفولاً بوضعه أشرف أعضائه - وهو الوجه - على الأرض - : « سبحان ربي الأعلى »<sup>(١)</sup> ، فيصف ربه بصفة العلو وهو - أي الساجد - على هذه الحال من السفول وتنكيس الجوارح تذلاً للعلي العظيم<sup>(٢)</sup> .

٣- التصريح بكونه تعالى في «السماء»<sup>(٣)</sup> ، كقوله تعالى : ﴿أَمِنُّمَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [تبارك : ١١٦] ، وكقوله ﷺ : «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

(١) عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ... فذكر الحديث، وفيه : «ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى» . رواه مسلم في الصلاة باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم ( ٧٧٢ ) .

(٢) للعلامة ابن القيم - رحمه الله - كلام نفيس عن هذه الحكمة وغيرها من حكم وأسرار الصلاة في كتابه القيم : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : الوجه الثاني والعشرون من أوجه الجواب عن شبه نفاة الحكمة والتعليل ٢ / ١٦٦-١٧٠ .

(٣) قال ابن أبي العز الحنفى في شرح الطحاوية ص ٣٨٣ : « وهذا عند المفسرين من أهل السنة على أحد وجهين : إما أن تكون « في » بمعنى « على » . وإما أن يراد ب (السماء) العلو، لا يختلفون في ذلك، ولا يجوز الحمل على غيره » .



٤- التصريح بأنه تعالى على العرش مستو عليه، كما في قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، وكما في قوله ﷺ لما ذكر شفاعته يوم القيامة: « فأتني باب الجنة فيفتح لي ، فأتني ربي تبارك وتعالى وهو على كرسیه أو سريره فأخبر له ساجداً»<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي رقم ( ٤٣٥١ )، وصحيح مسلم كتاب الزكاة رقم ( ١٠٦٤ ) .

(٢) رواه أبو أحمد العسال في كتاب « المعرفة » بإسناد قوي عن ثابت عن أنس كما قال الإمام الذهبي الشافعي في « العلو » ص ٣٦ .

ورواه الإمام أحمد ١/٢٨١، ٢٩٥، والدارمي في رده على المريسي ص ٣٧١، وعثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش ص ٧٢، ٧٣، رقم ( ٤٦ ) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، ورجاله ثقات، رجال مسلم، عدا علي بن زيد وهو ابن جدعان فهو « ضعيف »، وقال الدارمي : « رواه هؤلاء المشهورون عن ابن عباس على رغم بشر » .

ورواه الذهبي في العلو (٦٤) من طريق زائدة عن زياد عن أنس . وقال : « زائدة ضعيف » .

ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، منها : حديث عمران مرفوعا عند أبي الشيخ في العظمة ( ٢٠٧ ) بلفظ « كان الله عز وجل على العرش » . ورجاله ثقات، وإسناده متصل، وقال الذهبي في العرش ٢/١٠٥ «حديث صحيح» ، ومنها قول ابن عباس : « إن الله كان على عرشه ... » رواه الدارمي في الرد على المريسي ص ٤٤٥ . وإسناده صحيح، وقد صححه الألباني في مختصر العلو ص ٩٥ .

٥- التصريح بصعود الأشياء وعروجها إليه، كما في قوله تعالى :  
﴿ تَفْرُجُ الْمَلَكُوتَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج : ٤] ، وكما في قوله عز وجل :  
﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] ، وكما في أحاديث المعراج ،  
وهي أحاديث متواترة ، وفيها أنه عرج به ﷺ إلى السماء الدنيا، ثم  
إلى السماء الثانية، وهكذا حتى وصل إلى سدرة المنتهى فوق السماء  
السابعة، ثم كلمه ربه وفرض عليه خمسين صلاة، فنزل إلى موسى في  
السماء السادسة، فأشار إليه أن يرجع إلى ربه ، فيسأله التخفيف، فصعد  
إلى ربه تعالى يطلب منه التخفيف، فخففها تعالى إلى أربعين صلاة، ثم  
لم يزل هكذا يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه تعالى، حتى خففها  
الباري وجعلها خمس صلوات (١) .

وبالجمله فهذا الحديث صحيح بطرقه وشواهد السابقة ، وله أيضاً شواهد كثيرة،  
يأتي بعضها عند الكلام على صفة الاستواء .

وقد ثبت أن العرش أعلى المخلوقات، كما في قوله ﷺ « إن في الجنة مائة درجة  
أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض،  
فإذا سألت الله فسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن »  
رواه البخاري في الجهاد (٢٧٩٠) وفي التوحيد (٧٤٢٣) . وقال شيخنا عبدالعزيز  
ابن باز في بعض دروسه : « العرش بعضه فوق الجنة وبعضه فوق الماء » .

(١) تنظر أحاديث المعراج في جامع الأصول في النبوة، ومجمع الزوائد كتاب الإيمان باب  
الإسراء ، وغيرهما.

ومما ورد في صعود الأشياء إليه تعالى حديث أبي هريرة ﷺ في عروج روح المؤمن

٦- التصريح بتنزيل الكتاب منه، ونزول جبريل عليه السلام منه جل وعلا بالقرآن، والنزول المعقول عند جميع الأمم إنما يكون من علو إلى سفلى، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [البقرة : ٤] ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [النحل : ١٠٢] .

٧- التصريح بنزوله جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة ، فقد ثبت فى الصحيحين

وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول : من يدعوني

---

بعد قبض ملك الموت لها، وفيه : « أنها تعرج حتى تنتهى إلى السماء التي فيها الرب تبارك وتعالى » . وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد ٣٦٤/٢ ، وابن خزيمة فى التوحيد باب السنن المثبتة أن الله تعالى فوق كل شيء ... رقم (١٧٦) . وإسناده صحيح، وصححه الحافظ الذهبى فى الأربعين (٢٤) . وله شاهد من حديث البراء الذي رواه الإمام أحمد ٢٨٧/٤ ، ٢٩٥ ، وابن خزيمة (١٧٥ ، ١٧٦) والطيالسى (٧٥٣) ، والحاكم فى الإيمان ٣٧/١ ٤٠ بإسناد حسن . وصححه الحاكم والبيهقى والمنذرى . ينظر الترغيب فصل فى عذاب القبر (٥٢٢١) ، وقال ابن القيم فى تهذيب السنن ٣٣٧/٤ : « صححه أبو نعيم وغيره » ، وقال الذهبى فى العلو (١١٧) : «إسناده صالح» .

فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له ، حتى يطلع الفجر» وهو حديث متواتر عنه ﷺ (١) ، وفي بعض ألفاظه في آخره زيادة : «ثم يصعد» (٢) .

(١) ينظر صحيح البخاري : التوحيد باب قوله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٤) ، وصحيح مسلم : الصلاة باب الترغيب في الدعاء ، (٧٥٨) ، وهو عندهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً ، وعند غيرهما من أحاديث عدة من الصحابة، قيل : يقرب عددهم من ثلاثين صحابياً . ينظر في رواياتهم كتاب النزول للدارقطني، والشريعة للأجري ، والتوحيد لابن خزيمة ، والدعاء للطبراني، وغيرها، وينظر مجمع الزوائد كتاب الأدعية باب أوقات الإجابة ، ومعارض القبول ١/١٦٦ .

وقال الحافظ الذهبي في العلو ص ١٠٠ : « وقد ألفت أحاديث النزول في جزء، وذلك متواتر أقطع به » .

(٢) هذه الزيادة أخرجها أبو عوانة في مسنده باب الترغيب في قيام الليل ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ والدارقطني في رسالة « النزول » ١٣٣ ، رقم (٥٥) من طرق عن أبي إسحاق، حدثني الأغر أبو مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ . وإسناده صحيح . وقال الدارقطني : « زاد فيه يونس بن إسحاق - وهو الراوي عنده عن أبي إسحاق - زيادة حسنة » . ولهذا الرواية شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارقطني (١٢) . ورجال إسناده حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، لكن فيه انقطاع . وذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية شواهد كثيرة في كل منها ضعف سير، ينظر الفتح كتاب التوحيد باب قوله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ . وقال الحافظ بعد ذكره لتأويل النزول : « والتسليم أسلم » ، قلت : وماذا يريد العاقل غير السلامة ، فيجب على كل مسلم أن يسلم لكلام رسول الله ﷺ ، وألا

٨- التصريح بلفظ « الأين » كقول أعلم الخلق برّبّه وأنصحهم لأمته وأفصحهم بياناً عن المعنى الصحيح للجارية : « أين الله؟ » قالت : في السماء. قال ﷺ لسيدها معاوية بن الحكم : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

٩- الإشارة إليه حسّاً إلى العلو ، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ أنه ﷺ قال في آخر خطبته يوم عرفة مخاطباً لجموع المسلمين : «أنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون؟» قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : «اللهم اشهد ، اللهم اشهد» ثلاث مرات<sup>(٢)</sup> .

يقدم عليه آراء البشر وأهل الكلام ، فيضل عن الطريق المستقيم .

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ، رقم (١٢١٨) . وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٣٤٨ : «أشار إليه من هو أعلم به وبما يجب له ويمتنع عليه من جميع البشر، لما كان بالجمع الأعظم الذي لم يجتمع لأحد مثله، في اليوم الأعظم في المكان الأعظم ... فكأننا نشاهد تلك الأصبغ الكريمة وهي مرفوعة إلى الله، وذلك اللسان الكريم وهو يقول لمن رفع أصبعه إليه : اللهم اشهد » .  
وروى البخاري في صحيحه في الحج ( ١٧٣٩ ) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - خطبة النبي ﷺ يوم النحر، وفيه : ثم رفع رأسه ، فقال : « اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت » .

١٠- التصريح بأنه تعالى فوق السموات السبع، كما في قوله ﷺ لسعد بن معاذ ﷺ لما حكم في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وأن تقسم أموالهم وذراريهم : « لقد حكمتَ فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات»<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر بعض كبار أصحاب الإمام الشافعي أن أدلة علو الله تعالى بذاته على خلقه في كتاب الله تعالى تزيد على ألف دليل<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه ابن سعد في ترجمة سعد بن معاذ ٤٢٦/٣ ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، حديث ( ٣٨٨١ )، والذهبي في « العلو » ، رقم (٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاص. وإسناده حسن. وقد صححه الذهبي، وابن أبي العز في شرح الطحاوية ص٣٧٨. وحسنه الألباني في مختصر العلو. وله شاهد من مرسل محمد بن كعب عند الذهبي (٦١)، وشاهد آخر من مرسل علقمة بن وقاص عند ابن إسحاق وغيره. وإسناده صحيح إلى مرسله . وقد توسعت في تخريج هذا الحديث في رسالة «اليهود» تحت رقم ( ٣٤ ) .

(٢) وقد جمع هذه الأدلة الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب « العرش » ، والموثق ابن قدامة في كتاب «إثبات علو الله تعالى على عرشه » ، والحافظ الذهبي في كتاب « العلو » ، وأبو محمد الجويني في رسالة « إثبات الاستواء والفوقية » ، والحافظ ابن القيم في كتاب « اجتماع الجيوش الإسلامية » ، وغيرهم ، وقال ابن أبي العز الحنفي بعد ذكره ثمانية عشر نوعاً من أدلة إثبات علو الله بذاته على خلقه : « وهذه الأنواع من الأدلة لو بسطت أفرادها لبلغت نحو ألف دليل ، فعلى المتأول أن يجيب

ومع ورود كل هذه الأدلة الشرعية المتواترة المتنوعة والصريحة في دلالتها في إثبات علو الله تعالى بذاته على جميع مخلوقاته لم يقبل المعطلة كالمعتزلة وكثير من الأشاعرة<sup>(١)</sup> إثبات هذه الصفة لله تعالى ، وقدموا على هذه النصوص الشبهات العقلية التي أخذوها من علم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فجعلوا العقول البشرية حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا من الانحراف البين عن الصراط المستقيم، وصدق الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال : « ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح »<sup>(٢)</sup> .

عن ذلك كله ! وهيهات له مجواب صحيح عن بعض ذلك » . وينظر مجموع الفتاوى ٢٢٦/٥ .

(١) غالب الأشاعرة ينكرون صفة العلو لله تعالى، فبعضهم يقول : إنه في كل مكان بذاته، وعمامة متأخريهم يقولون: لا داخل العالم ولا خارجه، وذهب بعض متقدميهم إلى إثبات هذه الصفة لله تعالى ، وإثبات أنه تعالى فوق عرشه . ينظر مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢ ، و٢٧٢/٥ ، العلو ترجمة حماد بن زيد (٣٥٢) .

(٢) رواه أبو إسماعيل الهروي في « ذم الكلام وأهله » ٢٨٥/٤ ، وقال الحافظ الذهبي في « العلو » ص ١٦٦ بعد ذكره لبعض أقوال الإمام الشافعي في ذم الكلام وأهله، والتحذير منه قال : « تواتر عن الشافعي ذم الكلام وأهله، وكان شديد الاتباع للآثار في الأصول والفروع » وينظر في ذم كثير من السلف لعلم الكلام كتاب « ذم الكلام وأهله » .

وأما دليل الإجماع : فقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة أهل السنة على أن الله تعالى عال على خلقه بذاته، مستو على عرشه، وكلامهم في ذلك مشهور ومتواتر، وقد

حكى أبو عبد الله القرطبي المالكي إجماع السلف على أن الله تعالى في جهة العلو<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام الأوزاعي التابعي الجليل : « كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما جاءت به السنة من صفاته عز وجل »<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٥٤ من سورة الأعراف) ٢١٩/٧ . ونص كلامه: « قد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة، ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة » أ. هـ. ولفظ الجهة لم يرد في الكتاب والسنة، ولكن إذا أريد بها أنه تعالى فوق العالم مباين للمخلوقات، ليس داخلاً فيها، فهذا صحيح، ويكون المراد بالجهة حيثئذ أمراً عديمياً وذلك بتسمية ما وراء العالم جهة. وإن كان الأولى استعمال اللفظ الشرعي « العلو » . وينظر التدمرية مع شرحها التحفة ص ١٥٣ - ١٥٧، مجموع الفتاوي ٣٩/٦، ٤٠، صفات الله عز وجل للسقاف ص ٨٥ - ٨٧ .

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات باب ما جاء في قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ص ٥١٥ . وإسناده حسن إن شاء الله . وقد صحح إسناده ابن تيمية



ولم يقل أحد من السلف قط : إن الله ليس في السماء، ولا أنه بذاته في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء .

وأما دليل الفطرة : فإن جميع العباد بطباعهم إذا أرادوا دعاء الله تعالى والتضرع إليه رفعوا أيدهم، واتجهت قلوبهم جهة العلو، فالله تعالى قد فطر قلوب عباده على التوجه في دعائه إلى الجهة العلوية، وهذا يدل على أنه تعالى بذاته في جهة العلو<sup>(١)</sup> .

كما في مجموع الفتاوي ٣٩/٥، وجوده الحافظ ابن حجر في الفتح في التوحيد باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى السَّمَاءِ﴾ ٤٠٦/١٣، وينظر أيضاً في حكاية الإجماع على أنه تعالى بذاته فوق جميع مخلوقاته عال على عرشه ما يأتي عند الكلام على صفة «الاستواء على العرش» .

(١) ينظر شرح الطحاوية ص ٣٩٠-٣٩٢، وينظر الإبانة لأبي الحسن الأشعري ٢/١٠٧، الحجة للأصبهاني ١١٧/٢ .

وقد روى الحافظ أبو منصور بن الوليد بإسناده عن أبي جعفر بن أبي علي الهمداني الحافظ، قال : سمعت أبا المعالي الجويني وقد سُئِلَ عن قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ؟ فقال : كان الله ولا عرش وجعل يتخبط في الكلام . فقلت : قد علمنا ما أشرت إليه، فهل عندك للضرورات من حيلة ؟ . فقال : ما تريد بهذا القول وما تعني بهذه الإشارة ؟ ، فقلت : ما قال عارف قط : ( يا رباه ) إلا قبل أن يتحرك لسانه، قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوق، فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة ؟ فنبتنا نتخلص من الفوق والتحت . وبكيت،

## ٢- صفة الكلام:

فإن الله تعالى لم يزل متكلماً بمشيئته وإرادته بما شاء وكيف شاء بكلام حقيقي، حرف وصوت، ويسمعه من يشاء من خلقه، وكلامه عز وجل قول حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته. ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء: ١٦٤، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقوله جل وعلا: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

ومن الأدلة على ذلك من السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: (يا آدم) فيقول: لبيك ربنا وسعديك . فينادي<sup>(١)</sup> بصوت: (إن الله يأمرك أن

---

وبكى الخلق، فضرب الأستاذ بكمه على السرير وصاح: يا للخيبة، ونزل، ولم يجيني إلا: «يا حبيبي الخيرة الخيرة، والدهشة الدهشة». فسمعت بعد ذلك أصحابه يقولون: سمعناه يقول: «حيرني الهمداني». ذكره الحافظ الذهبي في «العلو» ص ٢٥٩، وقال الألباني في «مختصر العلو» ص ٢٧٧: «إسناد هذه القصة صحيح مسلسل بالحفاظ».

(١) قال الحافظ العيني في «عمدة القاري» ٦٨/١٩: «على صيغة المعلوم» أي أن الله

تخرج من ذريتك بعثا إلى النار) قال: يا رب وما بعث النار؟ قال :  
(من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ) فحينئذ تضع الحامل حملها  
ويشيب الوليد وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى، ولكن عذاب  
الله شديد». . فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، وقالوا :  
أينا ذلك الواحد ... الحديث . رواه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> .

وما رواه جابر عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً : « يحشر الله العباد  
عُرَاةً غُرُلًا بُهْمًا - أي ليس معهم شيء - فيناديهم بصوت يسمعه من  
بعد ، كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان»<sup>(٢)</sup> .

تعالى ينادي آدم عليه السلام بصوت يسمع . وفي حديث عمران عند الترمذي في  
التفسير (٣١٦٩) : « ذلك يوم ينادي الله فيه آدم، فيناديه ربه، فيقول : يا آدم ابعث  
بعث النار ... » ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وقال عبدالقادر الأرئووط في  
تعليقه على جامع الأصول ١٨٦/٩ : « وهو كما قال » ، وقال الألباني في صحيح  
الترمذي : « صحيح » .

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ وَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ ﴾ رقم  
(٤٧٤١) ، وكتاب التوحيد باب قول الله : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾  
حَوَّجَ إِذَا فُرِّجَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ ولم يقل ماذا  
خلق ربكم، رقم (٧٤٨٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في العلم باب الخروج في طلب العلم، وفي التوحيد في  
الباب السابق تعليقا .

ورواه موصولاً الإمام أحمد في ٤٩٥/٣ ، والبخاري في الأدب المفرد باب المعانقة

ومن كلام الله تعالى : (القرآن) فهو صفة من صفات الله تعالى ،  
تكلم به ربنا جل وعلا ، وسمعه منه جبريل عليه السلام ، ونزل به على

(٩٧٠) ، وابن أبي عاصم في السنة : الكلام والصوت (٥١٤) ، والحاكم في  
التفسير ٤٣٧/٢ ، وفي الأهوال ٥٧٤/٤ ، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث  
رقم (١) من طرق عن همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي ، عن عبد الله بن محمد  
ابن عقيل ، أنه سمع جابر بن عبد الله .. فذكره . ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة  
الحسن ، عدا القاسم ، وهو «مقبول» ، وقد صحح هذا الإسناد الحاكم ، ووافقه  
الذهبي ، وحسنه المنذري في الترغيب : فصل في الحساب (٥٢٨٣) ، والحافظ في  
الفتح ١٧٤/١ ، وقال الألباني في التعليق على السنة : «إسناده حسن أو قريب منه» .  
ورواه الطبراني في مسند الشاميين ، رقم (١٥٦) ، وتمام في فوائده ، رقم (٩٢٨) من  
طريق محمد بن المنكر عن جابر . وقال الحافظ في الفتح ١٧٤/١ : «إسناده صحيح» .  
ورواه الخطيب (٣٣) من طريق أبي جارود ، عن جابر . وقال الحافظ ١٧٤/١ :  
«في إسناده ضعف» .

وبالجملة هذه الطرق يشد بعضها بعضاً ، فهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، وقد  
صححه الألباني بمجموع هذه الطرق في التعليق على السنة لابن أبي عاصم .

وقال علامة العراق محمود شكري الألويسي في تفسيره «روح المعاني» ج ١ :  
«الذي انتهى إليه كلام أئمة الدين .. أن موسى عليه السلام سمع كلام الله تعالى  
بحرف وصوت كما تدل عليه النصوص التي بلغت في الكثرة مبلغاً لا ينبغي معه  
تأويل ، ولا يناسب في مقابله قال وقيل ، بل قد ورد في إثبات الصوت لله تعالى  
أحاديث لا تحصى» . ينظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٢٢١/٢ .

محمد ﷺ ، فهو منزل، غير مخلوق. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فمن أدلة الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَنْزِلْ أَلْكِتَابَ لَأَرْبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [السجدة : ١ ، ٢] .

ومن أدلة السنة : ما رواه جابر قال : كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول : « هل من رجلٍ يحملني إلى قومه ، فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي »<sup>(١)</sup> .

أما الإجماع فقد قال التابعي الجليل عمرو بن دينار : « أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة ، يقولون : القرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود»<sup>(٢)</sup> ، وحكى الحافظ أبونصر السجزي المتوفى

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٩٠، وأبو داود في السنة باب في القرآن (٤٧٣٤) ، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢٥) ، والبخاري في « خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل » ص ١٨، واللالكائي (٥٥٤، ٥٥٥) وغيرهم من طرق عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن ابن أبي الجعد، عن جابر. وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري .

(٢) روى هذا القول عنه الدارمي في الرد على المريسي : القول في كلام الله ص ٤٧٤، والبيهقي في الشهادات ٩/٢٠٥ عن ابن راهويه عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومعنى « منه خرج » : أن الله تعالى تكلم به، ومعنى « إليه يعود » أن القرآن يرفع في آخر الزمان من المصاحف والصدور، كما روى ابن ماجه ( ٤٠٤٩ )، والحاكم في الفتن ٤/٤٧٣ من طريقين أحدهما صحيح عن أبي معاوية عن الأشجعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعاً : « يُدرس الإسلام كما يُدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : ( لا إله إلا الله ) فنحن نقولها » وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم. وصححه البوصيري، والألباني في الصحيحة (٨٧) . ووشي الثوب : نقشه. وينظر مجموع الفتاوى ٥٢٩/٦ و١٦٤/١٢ .

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني في مقدمة رسالة : عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ١٠٧ : « ويشهد أصحاب الحديث ويعتقدون أن القرآن كلام الله وكتابه ووحيه وتنزيله، غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم » .

وقد حكى الحافظان أبو حاتم الرازي المتوفى سنة (٢٧٧هـ)، وأبوزرعة الرازي المتوفى سنة (٢٦٤هـ) إجماع العلماء الذين أدركاهم في جميع الأمصار على أن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق. روى حكاية هذا الإجماع عنهما اللالكائي ١/١٧٦، وابن أبي حاتم كما في العلو للذهبي ص ١٨٨، وصححه الألباني في مختصر العلو ص ٢٠٤، ٢٠٥ .

وحكى الإمام أحمد كما في اختصاص القرآن رقم (٩) نقلا عن العقيدة السلفية

سنة (٤٤٤هـ) إجماع السلف على أن القرآن كلام الله حرف  
وصوت<sup>(١)</sup> .

ص ١٧ إجماع الفقهاء الذين لقيهم على ذلك، وعلى أنه منه بدأ وإليه يعود .  
وحكى نحو هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢٨/٦ ، ٥٢٩ ،  
وينظر ج ١٢ ص ١٦٤ .  
وذكر إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٣هـ أنه لا خلاف بين أهل العلم  
في أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق . روى ذلك عنه ابن أبي حاتم كما في العلو  
للذهبي ص ١٧٩ . وصحح إسناده الألباني في مختصره ص ١٩٤ .  
وحكى الحافظ أبونعيم الأصبهاني المولود سنة ٣٣٦هـ إجماع السلف على أن  
القرآن كلام الله حقيقة، وأنه غير مخلوق . حكى هذا الإجماع في كتابه « الاعتقاد »  
ونقله عنه الذهبي في العلو ص ٢٤١ .  
وقال الحافظ الذهبي في كتاب العرش ٩٦/٢ بعد ذكره لحديث جابر السابق  
والذي فيه ذكر « الصوت » . قال : « وقد ورد في ذلك بضعة عشر حديثاً مرفوعة  
من سوى أقوال الصحابة والتابعين، وقد تتبعتها وجمعتها في جزء » .  
(١) ينظر كتابه « الرد على من أنكر الحرف والصوت » ص ١٦٩ .  
وقال في هذا الكتاب أيضاً ص ٨٠ ، ٨١ : « لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف  
نحلهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي والصالحي  
والأشعري . فالإجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفاً وصوتاً ، فلما نبغ  
ابن كلاب وأضرابه وحاولوا الرد على المعتزلة من طريق مجرد العقل وهم لا يجبرون  
أصول السنة ولا ما كان السلف عليه وألزمته المعتزلة أن الاتفاق حاصل على أن  
الكلام حرف وصوت، فضاقت بابن كلاب وأضرابه النفس عند هذا الإلزام لقلة

وحكى أبو الحسن الأشعري إجماع أهل الحديث والسنة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق<sup>(١)</sup> ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وليس في الأئمة والسلف من قال : إن الله لا يتكلم بصوت»<sup>(٢)</sup> .

فالقرآن كلام الله تعالى حقيقة حروفه ومعانيه ، وإذا قرأ الإنسان

معرفتهم بالسنن وتركهم قبولها وتسليمهم العنان إلى مجرد العقل ، فالتزموا ما قالته المعتزلة ، وركبوا مكابرة العيان ، وخرقوا الإجماع المنعقد بين الكافة المسلم والكافر . وقالوا للمعتزلة : الذي ذكرتموه ليس بحقيقة الكلام ، وإنما يسمى ذلك كلاماً على المجاز ، لكونه حكاية أو عبارة عنه ، وحقيقة الكلام : معنى قائم بذات المتكلم .» اهـ ملخصاً .

وقال في ص ١٠٦ « واتفق المنتمون إلى السنة أجمعهم على أنه غير مخلوق ، وأن القائل بخلقه كافر . فأكثرهم قال : إنه كافر كفراً ينقل عن الملة ، ومنهم من قال : هو كافر بقول غير الحق في هذه المسألة ، والصحيح الأول » .

(١) ينظر كتابه « مقالات الإسلاميين » ٣٤٥/١ ثم قال بعد ذكره لمذهب أهل الحديث والسنة في القرآن وغيره من مسائل العقيدة : « وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول ، وإليه نذهب » . وينظر كتابه الإبانة ص ١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٧/٦ .

وقال أبو حامد الاسفراييني فيما رواه عنه أبو الحسن الكرجي الشافعي ، بإسناد صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٩٥،٩٦/٢ : «مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال : (مخلوق) فهو كافر ، والقرآن حمله جبريل مسموعاً من الله تعالى ، والنبي ﷺ سمعه من جبريل ، والصحابة سمعوه من النبي ﷺ ، وهو الذي نلوه نحن بأستتنا .. » .



كلام الله تعالى فصوت القارئ مخلوق، ولكن المقروء - وهو كلام الله تعالى - غير مخلوق، وكذلك سماعنا لصوت القارئ مخلوق، ولكن المسموع غير مخلوق .

وأيضاً إذا كتب الإنسان كلام الله تعالى، فالكتابة مخلوقة، ولكن المكتوب - وهو كلام الله - غير مخلوق<sup>(١)</sup> .

### ٢- صفة الاستواء على العرش:

إذا جاء لفظ «الاستواء» مقيداً بـ «على» فمعناه في لغة العرب : العلو على الشيء والاستقرار عليه، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ [التستور: ١١٣] ، والمعنى لتعلوا ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴿ [الزخرف: ١١٣] ، والمعنى لتعلوا على ظهورها، وتستقروا عليها، وكما في قوله تعالى عن سفينة نوح عليه السلام : ﴿ وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ﴾ [هود: ٤٤] أي استقرت على جبل الجودي ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى

(١) ينظر في صفة الكلام لله تعالى المراجع المذكورة عند بيان طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته . وينظر أيضاً : الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي ، والرد على من يقول القرآن مخلوق للنجاد ، وحكاية المناظرة في القرآن لابن قدامة ، والتسعينية لشيخ الإسلام ، والرسالة السلفية في كلام رب البرية لعبدالله الجديع .

## الباب الأول : التوحيد

الفصل الثالث : توحيد الأسماء والصفات

﴿الْفَلَكِ﴾ [المؤمنون : ٢٨] أي استقررت عليه ،  
ويقال : استوى فلان على سطح المنزل إذا صعد عليه وعلاه  
واستقر عليه .

أما العرش فهو في اللغة : السرير الذي للملك ، كما قال تعالى عن  
بليقيس : ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل : ٢٣] (١) .  
فاستواء الله تعالى على عرشه معناه : علوه عليه (٢) ، واستقراره

(١) ينظر تأويل مختلف الحديث « شرح حديث النزول » ص ١٨٢ للإمام اللغوي أبي  
محمد بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، والصحاح للإمام اللغوي إسماعيل بن حماد  
الجهوري المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، مادة « سوي » ، ومادة « عرش » ، وشرح اعتقاد  
أهل السنة واللايكائي (٦٦٨) نقلاً عن إمام العربية : أبي العباس ثعلب المتوفى سنة  
٢٩١هـ ، ومختصر الصواعق للحافظ ابن القيم ص ٣٦٠-٣٦٨ ، والمصباح المنير  
للفيومي ، مادة « سوي » ، وفتح رب البرية ٤/٣٥-٤٥ . وينظر ما يأتي في  
التعليقين الآتين .

(٢) روى البخاري في صحيحه في التوحيد باب (وكان عرشه على الماء) تعليقاً عن  
التابعي الجليل مجاهد بن جبر أنه قال : « استوى : علا على العرش » ، ووصله  
الفريابي ، وصحح إسناده الألباني في مختصر العلو ص ١٠١ . وقال الحافظ أبو عمر  
الطلمنكي المالكي المولود سنة ٣٣٩هـ : « قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : استوى :  
علا . وتقول العرب استويت على ظهر الفرس بمعنى : علوت عليه » ينظر مجموع  
الفتاوى ٥/٥٢٠ . وروى الدارقطني عن الإمام اللغوي أبي العباس ثعلب المتوفى  
سنة ٢٩١هـ أنه قال في قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ : علا . ينظر  
شرح اعتقاد أهل السنة لللايكائي (٦٦٨) .

عليه<sup>(١)</sup> ، علواً واستقراراً حقيقياً يليق بجلاله .

وروى اللالكثائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٦٦٢) عن بشر بن عمر - وهو من أئمة السلف، توفي سنة ٢٠٧هـ - أنه قال: «سمعت غير واحد من المفسرين يقولون : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ : ارتفع . وإسناده صحيح . وروى البخاري في صحيحه في الموضع السابق عن التابعي الجليل أبي العالية الرياحي أنه قال : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ : ارتفع . ووصله ابن أبي حاتم في تفسير سورة يونس وفي تفسير سورة الرعد بإسناد حسن إن شاء الله .

(١) قال الحافظ أبو عمر الطلمنكي المالكي المولود سنة ٣٣٩هـ : «قال عبدالله بن المبارك ومن تابعه من أهل العلم وهم كثير: إن معنى استوى على العرش : استقر». ينظر مجموع الفتاوى «شرح حديث النزول» ٥/١٩٥ . وقال الإمام اللغوي أبو محمد بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ في كتابه «تأويل مختلف الحديث» في شرح حديث النزول ص ١٨٢ : «قوله : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أي استقر، كما قال : ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ﴾ أي استقررت» .

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبدالبر المالكي الأندلسي المولود سنة ٣٦٨هـ في كتابه «التمهيد» في شرح حديث النزول ٧/١٣١ بعد ذكره للآيات الدالة على استواء الله على عرشه : «أما ادّعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل (استوى) : استولى . فلا معنى له ؛ لأنه غير ظاهر في اللغة ، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة . والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد . وهو الواحد الصمد ، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته ، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز ، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك ، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ، ولو ساغ ادعاء

المجاز لكل مدع ، ما ثبت شيء من العبارات ، وجل الله عز وجل أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها ، مما يصح معناه عند السامعين ، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم ، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه » .

وقال الحافظ الذهبي في العلو (٥٢٠) في ترجمة أبي أحمد الكرجي القصاب المتوفى في حدود سنة ٣٦٠هـ : « قال العلامة أبو أحمد الكرجي في عقيدته التي ألفها فكتبها الخليفة القادر بالله وجمع الناس عليها ، وذلك في صدر المائة الخامسة ، وفي آخر أيام الإمام أبي حامد الاسفراييني شيخ الشافعية ببغداد ، وأمر باستتابة من خرج عنها من معتزلي ، ورافضي ، وخارجي ، فمما قال فيها : كان ربنا عز وجل وحده لا شيء معه ولا مكان يحويه ، فخلق كل شيء بقدرته ، وخلق العرش لا حاجة إليه ، فاستوى عليه استواء استقرار كيف شاء وأراد ، لا استقرار راحة كما يستريح الخلق » .

وقال أبو عبد الله القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسيره (تفسير قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ٥٤ من المائدة) قال : « الاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار » .

وينظر مجموع الفتاوى ٤٠٤/٥ ، النونية مع شرحها لمحمد خليل هراس ٢٤٢/٢ - ٢٤٤ ، تفسير الإمام الشوكاني : تفسير الآية (٥٤) من الأعراف .

وهذا هو التفسير الصحيح لاستواء الله تعالى على عرشه ، أما تفسير المعتزلة والجهمية ومن تبعهم الاستواء بالاستيلاء فهو تفسير باطل ، وتأباه اللغة العربية التي نزل بها

القرآن كما ذكر ذلك الإمام اللغوي أبو عبد الله بن الأعرابي المولود سنة ١٥١هـ كما روى ذلك عنه البيهقي في الصفات (٨٧٩) واللالكائي (٦٦٦) وصححه الألباني في مختصر العلو ص ١٩٤-١٩٦ ، وأقر نبطويه إمام العربية المتوفى سنة ٢٤٣هـ ابن الأعرابي على ذلك . ينظر العلو (٤٩٦) . كما أن هذا التفسير ينزه الله تعالى عنه ، وهذا شأن من حَكَّم عقله في صفات الله تعالى التي لا يحيط بها علماً ، فهو يريد أن ينزه الله ، فيؤول خوفاً من التشبيه ، فيقع في شر مما فرّ منه ، وقد سبق ذكر ما قاله ابن عبد البر في ذلك .

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة ص ٨٦ ، ٨٧ : « وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية : إن قول الله عز وجل : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ إنه استولى وملك وقهر ، وإن الله عز وجل في كل مكان ، وجحدوا أن يكون الله عز وجل على عرشه كما قال أهل الحق ، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة ، ولو كان هذا كما ذكروه كان لا فرق بين العرش والأرض ، فالله سبحانه قادر عليها وعلى الحشوش وعلى كل ما في العالم ، فلو كان الله مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء وهو عز وجل مستول على الأشياء كلها لكان مستوياً على العرش وعلى الأرض وعلى السماء وعلى الحشوش والأفراد ، لأنه قادر على الأشياء مستول عليها ، وإذا كان قادراً على الأشياء كلها ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول : إن الله عز وجل مستو على الحشوش والأخلية لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها ، ووجب أن يكون معناه : استواء يختص العرش دون الأشياء كلها » .

وهذا الاستواء لا يماثل استواء المخلوقين (١) .

وعرش الله تعالى سرير ذو قوائم تحمله الملائكة ، كما ورد في النصوص الشرعية (٢) .

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير الاستواء بالاستيلاء من اثني عشر وجهاً كما في مجموع الفتاوى ١٤٤/٥-١٤٩ ، وأبطله الحافظ ابن القيم من إحدى وأربعين وجهاً . ينظر مختصر الصواعق ص ٣٥٢-٣٦٨ ، وينظر شرح النونية لابن عيسى ٤٤٠/١ ، ٤٤١ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩٩/٥ : والله تعالى استواء على عرشه حقيقة ، وللعبد استواء على الفلك حقيقة ، وليس استواء الخالق كاستواء المخلوقين ، فإن الله لا يفتقر إلى شيء ولا يحتاج إلى شيء ، بل هو الغني عن كل شيء . والله تعالى يحمل العرش وحملته بقدرته ، ويمسك السموات والأرض تزولاً . فمن ظن أن قول الأئمة : « إن الله مستوي على عرشه حقيقة » يقتضي أن يكون استواؤه مثل استواء العبد على الفلك والأنعام ، لزمه أن يكون قولهم : « إن الله له علم حقيقة ، وبصر حقيقة ، وكلام حقيقة » يقتضي أن يكون علمه وسمعه وبصره وكلامه مثل علم المخلوقين وسمعهم وبصرهم وكلامهم . انتهى كلامه رحمه الله .

(٢) كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَجْلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنِينٌ ﴾ [الحاقة : ١٧] .

وروى البخاري (٢٤١٢ ، ٧٤٢٧) ، ومسلم (٢٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « لا تخيروا بين الأنبياء ، فإن الناس يُصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش » .

والكرسي : هو موضع قدمي الرب جل وعلا ، كما ثبت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ (١) .

فاستواء الله تعالى على عرشه من صفاته الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة وإجماع السلف .

وقال الحافظ إسماعيل بن كثير الشافعي في أوائل البداية والنهاية ٢٠/١ : « العرش في اللغة : عبارة عن السرير الذي للملك ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [النمل : ٢٣] ... فهو - أي عرش الرحمن جل وعلا - سرير ذو قوائم تحمله الملائكة ، وهو كالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات » . وينظر مجموع الفتاوى ١٥١/٥ ، ١٥٢ .

(١) روى وكيع كما في تفسير ابن كثير ، ومن طريقه الدارمي في الرد على المريسي ص ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٠١) ، والطبراني في الكبير (١٢٤٠٤) ، والحاكم ٢/٢٨٢ ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٨) ، والمقدسي في المختارة ١٠/٣١٠ ، ٣١١ وغيرهم عن سفيان ، عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « الكرسي موضع القدمين ، والعرش لا يقدر قدره إلا الله » . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، عدا عمار الدهني ، فهو من رجال مسلم وحده ، وهو « صدوق » . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي ٦/٣٢٣ : « رجاله رجال الصحيح » ، وصحح إسناده الألباني في مختصر العلو ص ١٠٢ .

وروى ابن أبي شيبة في العرش (٦٠) ، وغيره عن أبي موسى ﷺ قال : « الكرسي موضع القدمين » وصححه الألباني في مختصر العلو ص ١٢٤ .

فمن أدلة القرآن قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] .

ومن أدلة السنة :

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال لما ذكر الشفاعة يوم القيامة : « فأتني باب الجنة فيفتح لي ، فأتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسية أو سريره ، فأخر له ساجداً »<sup>(١)</sup> .

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام ، ثم استوى على العرش »<sup>(٢)</sup> .

(١) سبق تخريجه عند ذكر النوع الرابع من أدلة العلو . وله شواهد ذكرتها عند تخريجه .  
(٢) رواه النسائي في تفسيره في تفسير سورة السجدة ١٥٣/٢ ، ١٥٤ ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن . وقال الألباني في مختصر العلو ص ١١٢ : « جيد الإسناد » ، وحسنه محققا تفسير النسائي .

وله شواهد كثيرة ، منها حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لما فرغ الله من خلقه استوى على عرشه » . رواه الخلال في السنة كما في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، وكما في العلو للذهبي ص (١١٠) . وقال الحافظ ابن القيم في الموضوع السابق : « إسناده صحيح ، على شرط البخاري » ، وقال الحافظ الذهبي في



٣- حديث جبير بن مطعم، وفيه قوله ﷺ عن ربه جل وعلا :  
 «إنه لفوق عرشه على سماواته»<sup>(١)</sup> .

الموضع السابق : «رواته ثقات» . ومنها حديث أبي رزين العقيلي ﷺ مرفوعاً، وفيه :  
 « ... ثم خلق العرش ، ثم استوى عليه تبارك وتعالى » رواه البيهقي في الأسماء  
 والصفات (٨٤٦) ، والذهبي في العلو (١٣) . ورجال البيهقي ثقات، عدا وكيع بن  
 حدس ، وهو « مقبول » كما في التقريب . وقال الحافظ الذهبي في العلو ص ١٣ ،  
 وفي العرش ص (١٥) : « إسناده حسن » . ومنها حديث أنس وفيه أن النبي ﷺ قال  
 عن يوم الجمعة : « وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش » رواه الإمام  
 الشافعي في الأم ٢٠٨/١ ، وغيره من طرق . وقال الذهبي في العلو ص (٤٤) : « هذه  
 طرق يعضد بعضها بعضاً » . ومنها قول ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة :  
 « لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش » رواه الطبراني في تفسيره -  
 تفسير الآية ٢٩ من البقرة - ، وابن خزيمة في آخر كتاب التوحيد ٨٨٦/٢-٨٨٨ .  
 وقال الألباني في مختصر العلو ص ١٠٥ : « إسناده جيد » .

(١) رواه أبوداود في السنة باب الرد على الجهمية (٤٧٢٦) ، وابن خزيمة في التوحيد  
 (١٤٧) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٨٣ ، ٨٨٤) ، وابن مندة في التوحيد  
 (٦٤٤ ، ٦٤٣) ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، سوى جبير بن محمد ،  
 وهو « مقبول » ، وقد صححه ابن منده ، وحسنه الذهبي في العرش ٢٨/٢ ، وابن  
 القيم في تهذيب السنن ٩٨/٧ ، وقواه الحافظ السجزي في «الرد على من أنكر  
 الحرف» ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٣٥/١٦ .  
 وله شاهد من حديث العباس ﷺ رواه الإمام أحمد ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، وأبوداود في  
 الموضوع السابق (٤٧٢٣) ، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٤) ، وقد صححه

وقال الحافظ عثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٩٧هـ) : «تواترت الأخبار أن الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه بذاته»<sup>(١)</sup> .

الجوزجاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٧٩/١ ، وقال الذهبي في العرش ٣٣/٢ : «إسناده حسن ، وفوق الحسن» ، ومال إلى تقويته شيخ الإسلام كما في الفتاوى ١٩٢/٣ ، وابن القيم في تهذيب السنن ٩٢/٧ ، ٩٣ .  
وله شاهد آخر من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه « أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين ، فتبختر فيهما ، فنظر الله إليه من فوق عرشه فمقته ، فأمر الله الأرض فأخذته ، فهو يتجلجل في الأرض ، فاحذروا وقائع الله عز وجل » . وقد رواه الطبراني في الكبير (٦٣٨٤) وغيره . وحسنه محقق كتاب العلو للذهبي ٢/٣٩٦ بمجموع طرقه .

وله شاهد ثالث من حديث عامر الشعبي أن أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت للنبي ﷺ : « زوجنيك الرحمن من فوق عرشه » رواه الحاكم بإسناد حسن مرسل .  
وله شاهد رابع من قول عائشة عن عثمان رضي الله عنهما ولفظه : « علم الله من فوق عرشه أنني لم أحب قتله » رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٧٥ بإسناد صحيح . وصححه الألباني في مختصر العلو ص ١٠٤ .

وله شاهد خامس من قول ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه : « الله تعالى فوق العرش ، وهو يعلم ما أنتم عليه » . رواه الدارمي في الموضع السابق ، وابن خزيمة ٢٤٢/١ ، والذهبي في العلو (٦٧) وإسناده حسن ، وصحح إسناده الذهبي ، وقال الألباني في مختصر العلو : « سندهم جيد » .

وبالجملة فهذا الحديث صحيح بشواهده .

(١) ينظر كتابه « العرش » ص ٥١ .

وقد أجمع سلف هذه الأمة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن الله تعالى فوق عرشه مستو عليه، ولم يقل أحد من السلف : إن الله تعالى ليس على العرش. وقد نقل إجماعهم وإجماع جميع أهل السنة على ذلك جمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين<sup>(١)</sup> .

(١) سبق في ختام الكلام على صفة العلو ذكر حكاية الإمام الأوزاعي - وهو من أئمة التابعين - إجماع الصحابة والتابعين الذين لقيهم على أن الله تعالى فوق عرشه .  
وقد حكى الإمام قتيبة بن سعيد المولود سنة (١٥٠هـ) إجماع أئمة الإسلام والسنة والجماعة على أن الله تعالى في السماء السابعة على عرشه . ينظر العلو للذهبي ص ١٧٤ ، وحكى إمام المحدثين الحافظ علي بن المديني المتوفى سنة (٢٣٤هـ) إجماع أهل الجماعة على أنه تعالى فوق السموات على عرشه استوى ، ينظر العلو ص ١٧٨ ، ونقل الحافظ إسحاق بن راهويه المولود سنة ١٦٦هـ إجماع أهل العلم على أن الله تعالى فوق العرش استوى . ينظر العلو ص ١٧٤ . وقال أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠هـ في مقالات الإسلاميين ٢٨٥/١ : « قال أهل السنة وأصحاب الحديث : إنه على العرش ، كما قال عز وجل ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ولا نقدم بين يدي الله في القول ، بل نقول استوى بلا كيف » ، وينظر نفس الكتاب ٣٤٥/١ ، ثم قال الأشعري بعد ذكره لمجمل عقائد أهل السنة : « وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب » .

وكذلك نقل الحافظ زكريا الساجي الشافعي المتوفى سنة ٣٠٧هـ إجماع أهل الحديث الذين لقيهم على أن الله تعالى عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء . ينظر العلو للذهبي (٤٨٢) . وذكر الحافظ أبو إسماعيل الصابوني المولود سنة

وقد ثبت عن الإمام مالك إمام دار الهجرة - وهو من تابعي التابعين - أن سأله رجل فقال : يا أبا عبد الله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء ( العرق ) ثم قال : «الاستواء غير مجهول، والكيف غير

٣٧٢هـ في كتاب السنة له ١/١٠٩، ١١٠ أن أهل الحديث يشهدون أن الله تعالى فوق سبع سماوات ، على عرشه .

ونقل الحافظ ابن عبد البر المالكي المولود سنة ٣٦٨هـ إجماع علماء الصحابة والتابعين الذين حُيِّلَ عنهم التأويل - أي التفسير - على أن الله تعالى على العرش وعلمه في كل مكان. قال : «وما خالفهم في ذلك أحد يُحتج به» . ينظر التمهيد : شرح حديث النزول ٧/١٣٧، ١٣٨ ، وينظر العلو للذهبي ص ٢٤٩ .

وقال الحافظ أبو عمر الطلمنكي المالكي المتوفى سنة ٤٢٩هـ : « أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله تعالى فوق السماوات بذاته مستوي على عرشه كيف شاء ، وأن الاستواء من الله تعالى على عرشه على الحقيقة لا على المجاز » . ينظر العلو (٥٢٦) ، ومجموع الفتاوى ٥/١٨٩ .

وقال أبو عبد الله القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسيره ٧/٢١٩ : « لم ينكر أحدٌ من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة » . وقال الحافظ الذهبي الشافعي في آخر كتاب العلو ص ٢٦٧ : « والله فوق عرشه كما أجمع عليه الصدر الأول ونقله عنهم الأئمة » . وينظر مجموع الفتاوى ٣/٢٦٠ . وكذلك نقل إجماع أهل السنة على استواء الله تعالى على عرشه بذاته جمع كثير من أهل العلم غير من ذكر . ينظر مجموع الفتاوى ٥/١٨٩-١٩٣ .

معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا مبتدعاً» ثم أمر به أن يخرج (١) .

وقال الحافظ الذهبي الشافعي : « هذا ثابت عن مالك ، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك (٢) ، وهو قول أهل السنة قاطبة » (٣) .  
ومعنى قوله : « الاستواء غير مجهول » أي غير مجهول المعنى في اللغة، فإن معناه العلو والاستقرار (٤) .

- (١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٨٠ ، والصابوني ١١٠/١ ، ١١١ ، والبيهقي في الصفات (٨٦٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٥١/٧ وغيرهم من طرق عن مالك . وهو بهذه الطرق صحيح إلى مالك . وقد جزم الحافظ الذهبي بثبوته في العلو ٩٥٤/٢ . ورواه البيهقي (٨٦٦) بنحوه أخصر منه . وصحح إسناده الذهبي في العلو (٣٤٤) ، وجود إسناده الحافظ في الفتح ٤٠٧/١٣ .
- (٢) روى هذا القول عنه اللالكائي (٦٦٥) ، والبيهقي (٨٦٨) ، وابن قدامة في صفة العلو (٧٤) ، والذهبي في العلو (٣٢٢) ، وإسناده الذهبي حسن . وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣٦٥/١ : « ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك » ، وقال في الحموية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ٤٠/٥) : « روى الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات عن سفيان ، قال : سئل ربيعة ... فذكره » .  
وصحح إسناده الذهبي في العلو ، والألباني في مختصره ص ١٣٢ .
- (٣) ينظر العلو ص ٩٥٤ .

- (٤) قال أبو عبد الله القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١ هـ في تفسيره الآية ٥٤ من الأعراف ٢٢٠ ، ٢١٩/٧ ، عند كلامه على مذهب السلف : « وإنما جهلوا كيفية الاستواء ،

وقوله : « والكيف غير معقول » معناه أنا لا ندرك كيفية استواء الله على عرشه بعقولنا، فلا يمكن معرفتها إلا بطريق السمع، ولم يرد السمع بذكر الكيفية، فيجب الكف عن ذكرها .

وقوله : «الإيمان به واجب» ، معناه : أن الإيمان باستواء الله على عرشه على الوجه اللائق به تعالى واجب، لأن الله أخبر به عن نفسه ، فوجب تصديقه والإيمان به .

وقوله : « والسؤال عنه بدعة » معناه أن السؤال عن كيفية الاستواء بدعة، لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ، وأصحابه .

فإنه لا تعلم حقيقته ، قال مالك رحمه الله : الاستواء معلوم يعني في اللغة ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة ، والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار . وينظر مجموع الفتاوى ١٦٧/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحموية (مطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٤١/٥): « قول ربيعة ومالك : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب . موافق لقول الباقرين : أمرؤها كما جاءت بلا كيف ، فإنما نفوا علم الكيفية ، ولم ينفوا حقيقة الصفة ، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول . ولما قالوا : أمرؤها كما جاءت بلا كيف . فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم . وأيضاً : فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات » . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره الإمام مالك وشيخه ربعة ميزان عام لجميع الصفات التي أثبتها الله لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ فإن معناها معلوم لنا، وأما كيفيتها فمجهولة لنا، لأن الله أخبرنا عنها ولم يخبرنا عن كيفيتها، ولأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فإذا كنا نثبت ذات الله تعالى من غير تكيف لها فكذلك يكون إثبات صفاته من غير تكيف<sup>(١)</sup> .

#### ٤- صفة الوجه :

« الوجه » من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف .

قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَبَّهُ لَبَرِّئٌ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (٢) [الرحمن: ٢٦، ٢٧] ، وقال النبي ﷺ عن ربه عز

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوع ضمن فتاويه ٤/ ٤٠، ٤١) .

(٢) أما قوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] فالمراد بالوجه هنا : القبلة ، أي قبلة الله . لدلالة السياق على ذلك ، فإن « أين » ظرف مكان ، و « تُولَّوْا » معناه : تستقبلوا . فهذه الآية ليست من آيات الصفات ، وهذا من المواضع التي قد يقع فيها الغلط ، فيستدل بالآية على الصفة وهي لا تدل عليها ، فالدلالة في كل موضع بحسب سياقه ، وما يحف من به من القرائن اللفظية

وجل : «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» رواه مسلم<sup>(١)</sup> ، وفي حديث الحارث الأشعري مرفوعاً: «وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلفتوا ، فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده»<sup>(٢)</sup> .

وأجمع السلف على إثبات صفة الوجه لله تعالى، وعلى أنها صفة حقيقية، تليق بجلاله وعظمته، ولا تشبه صفات المخلوقين. قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : « له يد ووجه ونفس، كما ذكر تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس، فهو له صفات بلا كيف»<sup>(٣)</sup> .

والحالية ، ولذلك لا يصح أن يستدل بمثل هذه الآية على صحة التأويل ؛ لأن المعنى هنا دلّ السياق عليه ، وليست هذه الآية من آيات الصفات أصلاً حتى يستدل بها على صحة التأويل . ينظر مجموع الفتاوى ١٧-١٤/٦ .

(١) صحيح مسلم : الإيمان، باب في قول ﷺ : « إن الله لا ينام ... » حديث (٢٩٣) .

ومعنى : « سبحات وجهه » : نور وجهه وجلاله وبهاؤه . وبصره تعالى يدرك المخلوقات كلها . فالسبحات محجوبة بحاجه : النور - وفي رواية : النار - فهي حجب تحجب الخلق عن الإدراك . ينظر الرد على المريسي ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ،

الصحاح مادة « سبح » ، مجموع الفتاوى ١٠/٦ .

(٢) سبق تخريجه في آخر الكلام على توحيد الربوبية ، وهو حديث صحيح .

(٣) الفقه الأكبر ص ٣٧ ، وينظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٢٦٤ .



## هـ- صفة اليدين :

مذهب أهل السنة والجماعة أن لله تعالى يدين اثنتين، ويعتقدون أنهما يدان حقيقتان تليقان بجلال الله تعالى، ولا تشبهان أيدي المخلوقين، وهما من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف .

قال الله تعالى مخاطباً الشيطان الرجيم : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ  
بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ١٧٥].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء حبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
يا محمد ! أو يا أبا القاسم ! إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة  
على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر  
الخلق على إصبع، ثم يهزهن فيقول: أنا الملك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تعجباً مما قال الحبر، تصديقا له، ثم قرأ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ  
وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ  
وَتَعَالَى عما يشركون ﴾ [الزمر: ٦٧]. رواه البخاري ومسلم (١) .

(١) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾  
(٧٤١٤، ٧٤١٥) ، وصحيح مسلم ، أول كتاب صفة القيامة والجنة والنار

وعن عبد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، فيقول : أنا الله »، ويقبض أصابعه ويبسطها<sup>(١)</sup> ؛ «أنا الملك» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول : أساقت هو برسول الله ﷺ . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) أي أن النبي ﷺ قبض أصابعه وبسطها . وهذا منه ﷺ بيان لقبض الله تعالى السماوات والأرضين بيديه . وأنه قبضٌ حقيقي ، وإن لله تعالى يدين حقيقة . ذكر نحو هذا شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في بعض دروسه عند شرحه لكتاب التوحيد لابن خزيمة ، وينظر مختصر الصواعق ص ٣٧١ .

(٢) صحيح مسلم : الموضع السابق (٢٧٨٨) . والأحاديث الدالة على إثبات اليمين لله تعالى غير هذا الحديث كثيرة ، منها : حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » . رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٧) . ومنها حديث أنس في ذكر الشفاعة ، وفيه : أن المؤمنين يقولون لآدم : « خلقتك الله بيده » رواه البخاري في الموضع السابق (٧٤١٠) ، ومسلم في الإيمان (١٩٤) . ومنها قول ابن عمر رضي الله عنهما : « خلق الله تعالى أربعة أشياء بيده : العرش ، وجنات عدن ، والقلم ، وآدم ، ثم قال لسائر الخلق : (كن) فكان » . رواه الدارمي في الرد على المريسي ص ٣٩٣ ، واللالكائي (٧٣٠) ، والبيهقي (٦٩٣) . وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وله حكم الرفع . وقال الذهبي في العلو : «إسناده جيد» . وقال الألباني في مختصره ص ١٠٥ : «سنده صحيح على شرط مسلم» .

وأجمع سلف هذه الأمة على أن لله تعالى يدين حقيقتين لا تشبهان أيدي المخلوقين<sup>(١)</sup> .

(١) ولا يصح تحريف معنى اليدين إلى القوة ، أو النعمة ، أو نحو ذلك كما فعل الأشاعرة ، لوجه منها :

أولاً: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بلا دليل .

ثانياً: أنه معنى تأباه اللغة في مثل السياق الذي جاءت به مضافة إلى الله تعالى ، فإن الله قال : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ ولا يصح أن يكون المعنى لما خلقت بنعمتي ، أو قوتي .

ثالثاً: أنه ورد إضافة اليد إلى الله بصيغة التثنية ، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في موضع واحد إضافة النعمة أو القوة إلى الله تعالى بصيغة التثنية ، فكيف يفسر هذا بهذا؟.

رابعاً: أنه لو كان المراد بهما القوة أو القدرة لاحتج بذلك إبليس على ربه حين قال له: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ وقال : وأنا أيضاً خلقتني بقوتك وقدرتك .  
خامساً: أن صفة اليد تصرفت تصرفاً يمنع أن يكون المراد بها النعمة أو القوة ، فجاءت بلفظ اليد ، والكف ، وجاء إثبات الأصابع ، والقبضة ، واليمين ، والهز لله تعالى ، وهذه التصرفات تمنع أن يكون المراد باليد النعمة أو القوة .

قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر ص ٣٧ : « وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن ... ولا يقال : إن يده قدرته أو نعمته ؛ لأن فيه إبطال الصفة ، وهو قول أهل القدر والاعتزال ، ولكن يده صفته بلا كيف » . وينظر الرد على المريسي ص ٣٩٠ ، شرح الطحاوية ص ٢٦٥ ، فتح رب البرية ٤/٥٦ ، ٥٧ .

## ٦- المحبة :

المحبة من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف .  
 قال الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : ٥٤] ،  
 وقال النبي ﷺ : « إذا أحب الله العبد نادى جبريل : إن الله يحب فلاناً  
 فأحبه ، فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب  
 فلاناً فأحبه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا  
 أبغض الله عبداً .... » رواه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> ، وفي الصحيحين أيضاً  
 عن النبي ﷺ أنه قال يوم خيبر : « لأعطين الراية غداً لرجل يحب الله  
 ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » <sup>(٢)</sup> .

وأجمع السلف على ثبوت صفة المحبة لله تعالى ، وعلى أنها صفة  
 حقيقية ، لا تشبه صفات المخلوقين ، فهو تعالى يحب من يشاء من خلقه .

هنا وهناك صفات كثيرة غير ما ذكر ثابتة لله تعالى بالكتاب  
 والسنة ، أو بأحدهما ، وإجماع السلف ، يطول الكلام بذكرها وذكر  
 أدلتها ، ومنها : الخلق ، والرزق ، والرضى ، والضحك ، والغضب ،

(١) صحيح البخاري : التوحيد ، باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة  
 (٧٤٨٥) ، وصحيح مسلم : البر والصلة (٢٦٣٧) .

(٢) صحيح البخاري : الجهاد (٣٠٠٩) ، وصحيح مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٠٦) .

والعزة ، والعلم ، والعدل ، والحياء ، والجمال ، والانتقام من المجرمين ،  
والنزول ، والكيد لأعدائه ، والخداع لمن خادعه ، والعين ، والأصابع ،  
والقدم ، وأنه يراه المؤمنون يوم القيامة ، وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ينظر في جميع الصفات السابقة المراجع المذكورة عند بيان طريقة أهل السنة  
والجماعة في أسماء الله وصفاته في نهاية المبحث الأول من هذا الفصل. وقد أطل  
الحافظ النسائي صاحب السنن في كتابه «النعوت» ، والشيخ علوي السقاف في  
كتاب «صفات الله تعالى» في ذكر صفات الله تعالى والاستدلال لكل صفة .

## المبحث الرابع : ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات :

إن معرفة العبد بأسماء الله وصفاته ومعرفته بمعانيها وإيمانه بأنها صفات حقيقية تليق بجلال الله وعظمته وأنها لا تشبه صفات المخلوقين يكسبه سعادة الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بها أو أولها وصرّفها عن معناها الحقيقي حرم السعادة، فإيمان العبد بأسماء الله وصفاته له ثمرات وفوائد كثيرة، من أهمها ما يلي:

١- أعظم ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات : تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب، ووصفه بصفات الكمال اللائقة بجلاله، ونفي مشابهتها لصفات المخلوق الضعيف، وإثبات الأسماء الحسنی له جل وعلا .

٢- أن مَنْ آمَنَ بأن من أسماء الله تعالى « العفو » و« الغفور » و« الرحيم » ، وأن من صفاته «المغفرة للمذنبين» و«الرحمة» و« العفو» دعاه ذلك إلى عدم اليأس من روح الله، وإلى عدم القنوط من رحمته، بل ينشرح صدره لما يرجو من رحمة ربه ومغفرته .

٣- أن من عرف أن من صفات الله تعالى أنه « شديد العقاب » ، و« الغيرة إذا انتهكت محارمه » ، و« الغضب » ، وأنه « ذو انتقام ممن عصاه » حمله ذلك على الخوف من الله تعالى والبعد عن معصيته .

٤- أن المؤمن إذا أيقن أن من أسماء الله تعالى : « القوي » و«القادر» و «العزیز»، وأنه تعالى « يتولى المؤمنين بالحفظ والنصر » أكسبه ذلك عظمة التوكل على الله، والثوق بنصره، وعدم الهلع من أعدائه، فيعيش قرير العين، واثقا بحفظ الله وتأييده ونصره .

٥- أن من استقر في قلبه أن من أسماء الله تعالى « البصير » وأنه تعالى يرى دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة السوداء، وكذلك إذا علم أن من أسماء الله تعالى « الرقيب » ، و« العليم » ، وأنه تعالى يعلم نيات العباد وخلجات نفوسهم، حملة ذلك على البعد عن معصية الله ، وألا يراه الله حيث نهاه، وعلى مراقبته سبحانه في كل ما يأتي وما يذر .

٦- أن من آمن بصفات الله واستعاذ بها أعاده الله مما يخاف منه<sup>(١)</sup> .

٧- أن من علم أسماء الله وصفاته وتوسل إلى الله تعالى بها

(١) ينظر شرح السنة ، باب الرد على من قال بخلق القرآن ١٨٥/١ ، و مجموع الفتاوى

٢٢٩/٦ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١١/١ : « والاستغاثة برحمته استغاثة به في الحقيقة، كما أن الاستعاذة بصفاته استعاذة به في الحقيقة، وكما أن القسم بصفاته قسم به في الحقيقة » .

استجاب الله دعاءه، فحصل له ما يرجوه من مرغوب، واندفع عنه ما يخافه من مرهوب .

وهذا كله قطرة من بحر من ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات (١) .

\* \* \*

---

(١) ينظر مدارج السالكين : المشهد الثامن ١/٤٤٩-٤٥٣، بدائع الفوائد ١/١٦٣، طريق المهجرتين ص ٤٢، معارج القبول ١/١٢٦-١٢٨، الصفات لعلوي السقاف ص ٣١-٣٦ .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ١/١٦٤ من خطأ من قال : « ينبغي التخلق بأسماء الله » . ويبيّن أن هذه العبارة غير سديدة، وأنها مأخوذة من قول الفلاسفة بالتشبه بالإله على قدر الطاقة .



الباب الثاني

# نواقض التوحيد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الشرك الأكبر .

الفصل الثاني : الكفر الأكبر .

الفصل الثالث : النفاق الأكبر (الاعتقادي) .

\* \* \*



الفصل الأول

# الشرك الأكبر

\* \* \*



## الباب الثاني نواقض التوحيد

وفيه ثلاثة فصول :

### الفصل الأول الشرك الأكبر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه ، وحكمه :

قبل أن نبدأ في تعريف الشرك نذكر الفرق بين نواقض التوحيد  
ومنقصاته :

فنواقض التوحيد : هي الأمور التي إذا وجدت عند العبد خرج  
من دين الله بالكلية، وأصبح بسببها كافراً أو مرتداً عن دين الإسلام،  
وهي كثيرة ، تجتمع في الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر  
(الاعتقادي) .

أما منقصات التوحيد: فهي الأمور التي تنافي كمال التوحيد ولا  
تنقضه بالكلية، فإذا وجدت عند المسلم قدحت في توحيده ، ونقص  
إيمانه ، ولم يخرج من دين الإسلام، وهي المعاصي التي لا تصل إلى  
درجة الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، وعلى رأسها :  
وسائل الشرك الأكبر ، والشرك الأصغر، والكفر الأصغر، والنفاق  
الأصغر ، والبدعة .

أما تعريف الشرك الأكبر: فهو في اللغة يدل على المقارنة، التي هي ضد الانفراد، وهو أن يكون الشيء بين اثنين ، لا ينفرد به أحدهما . يقال «لا تشرك بالله» أي لا تعدل به غيره فتجعله شريكاً له ، فمن عدل بالله أحداً من خلقه فقد جعله له شريكاً<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح: أن يتخذ العبد لله نداً يسويّه به<sup>(٢)</sup> في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته .

أما حكمه:

فإن الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، فهو أكبر الكبائر، وأعظم الظلم ؛ لأن الشرك صرف خالص حق الله تعالى - وهو العبادة - لغيره، أو وصف أحد من خلقه بشيء من صفاته التي اختص بها - عز وجل - ، قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَلْشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [القمان: ١٣] ، ولذلك رتب الشرع عليه آثراً وعقوبات عظيمة، أهمها :

١- أن الله لا يغفره إذا مات صاحبه ولم يتب منه، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، [١١٦] .

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٦٥، ولسان العرب (مادة : شرك ) .

(٢) مدارج السالكين «منزلة التوبة» ١/٣٦٨، النونية مع شرحها لابن عيسى ٢/٢٦٣،

٢٦٦، أعلام السنة المنشورة ص٥٢، سلم الوصول (مطبوع مع شرحه معارج

القبول) ٢/٤٧٥ . وينظر حجة الله البالغة للدهلوي باب أقسام الشرك ١/١٨٣،

١٨٤، الدين الخالص ١/٧٨، ٧٩ .

٢- أن صاحبه خارج من ملة الإسلام، حلال الدم والمال، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] .

٣- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملاً، وما عمله من أعمال سابقة تكون هباءً منثوراً<sup>(١)</sup> ، كما قال تعالى عن المشركين : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان : ٢٣] ، وقال سبحانه: ﴿لَئِنِ اشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر : ٦٥] .

٤- يحرم أن يتزوج المشرك بمسلمة ، كما يحرم أن يتزوج المسلم مشركة<sup>(٢)</sup> ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مُمْسِكَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ تَمُوتَ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْبَابٌ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

٥- إذا مات المشرك فلا يُغسل ، ولا يُكفن ، ولا يُصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، وإنما يحفر له حفرة بعيده عن الناس

(١) الجواب الكافي ص ٢١٠، إغاثة اللهفان : فصل فيما في الشرك من الخبث ٦٠/١ - ٦٢، التيسير باب الخوف من الشرك ص ٨٩، فتح المجيد ١/١٧٣، ١٧٤، معارج القبول ٢/٤٧٥ - ٤٨٢، ٤٨٦ .

(٢) ويستثنى من ذلك نساء أهل الكتاب - اليهود والنصارى - كما قال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة : ٥] . وينظر تفسير الآية ٢٢١ من سورة البقرة في تفسير ابن كثير .

ويدفن فيها، لئلا يؤذي الناس برائحته الكريهة (١).

٦- أن دخول الجنة عليه حرام ، وهو مخلد في نار الجحيم (٢)

- نسأل الله السلامة والعافية - كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَدَّ حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢] .

المبحث الثاني : أقسام الشرك الأكبر :

للشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة هي :

القسم الأول : الشرك في الربوبية: وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيباً من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي (٣) .

ومن صور الشرك في هذا القسم :

١- شرك النصارى الذين يقولون: «الله ثالث ثلاثة» ، وشرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور - وهو عندهم الإله

(١) ينظر المبدع ، والروض مع حاشيته لابن قاسم كتاب الجنائز وكتاب المرتد ، الدين الخالص ١/١٨٧، ١٩٣، ٢٤٢ - ٢٤٨، ٣٤٣ - ٣٩٠ ، الضياء اللامع « فضل الصلاة وحكم تاركها » ص ٢٩٤ .

(٢) تنظر المراجع السابقة، وينظر شرح مسلم للنووي ٢/٩٧، وتفسير الآية (٧٢) من المائدة في تفسيري: ابن كثير والسعدي .

(٣) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم: فصل النوع الثاني من الأمكنة ٢/٧١٠، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي « الردة » ص ٢٠٥ .



المحمود - وحوادث الشر إلى الظلمة .

٢- شرك القدرية الذين يزعمون أن الإنسان يخلق أفعاله .

٣- شرك كثير من غلاة الصوفية والرافضة من عباد القبور الذين يعتقدون أن أرواح الأموات تتصرف بعد الموت فتقضي الحاجات وتفرج الكربات، أو يعتقدون أن بعض مشايخهم يتصرف في الكون أو يغيث من استغاث به ولو مع غيبته عنه .

٤ - الاستسقاء بالنجوم : وذلك باعتقاد أنها مصدر السقيا، وأنها التي تنزل الغيث بدون مشيئة الله تعالى، وأعظم من ذلك أن يعتقد أنها تتصرف في الكون بالخلق أو الرزق أو الإحياء أو الإماتة أو بالشفاء أو المرض أو الريح أو الخسارة، فهذا كله من الشرك الأكبر . قال الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢] ، والمعنى تجعلون شكركم لله على ما رزقكم الله من الغيث والمطر أنكم تكذبون - أي تنسبونه إلى غيره - (١) . وقال النبي ﷺ : « أربع في

(١) ينظر في جميع الأنواع السابقة صحيح البخاري مع الفتح كتاب التوحيد باب ( فلا تجعلوا لله أنداداً ) ٤٩٠/١٣ - ٤٩٥ ، الشفا ( مطبوع مع شرحه للقاري ٢ / ٥١٤ ) ، تفسير القرطبي للآية (٨٢) من سورة الواقعة ٢٢٩/١٧ ، ٢٣٠ ، مجموع الفتاوى ٩٢/١ ، الاستغاثة ٥٣٦/٢ ، الجواب الكافي ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، شرح الطحاوية ص ٢٦ - ٢٨ ، ٣٨ ، تجريد التوحيد ص ٢٥ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، الدين الخالص ١ / ٦٩ ، ٧١ ، ٨/٢ ، ١٢٨ - ١٣٤ ، تيسير العزيز الحميد : المقدمة ص ٢٨ ، ٢٩ ، وباب

أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة . رواه مسلم (١) .

القسم الثاني : الشرك في الأسماء والصفات :

وهو : أن يجعل لله تعالى مماثلاً في شيء من الأسماء أو الصفات ، أو يصفه تعالى بشيء من صفات خلقه .

فمن سمّى غير الله باسم من أسماء الله تعالى معتقداً اتصاف هذا المخلوق بما دل عليه هذا الاسم مما اختص الله تعالى به ، أو وصفه بصفة من صفات الله تعالى الخاصة به فهو مشرك في الأسماء والصفات .

وكذلك من وصف الله تعالى بشيء من صفات المخلوقين فهو مشرك في الصفات .

ومن صور هذا الشرك :

١- اشتقاق أسماء للآلهة الباطلة من أسماء الله تعالى، كاشتقاق

من الشرك أن يستغيث بغير الله، وباب ما جاء في التنجيم، وباب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء ، رسالة التوحيد للدهلوي ص ٢٠-٣١، ٤١، ٤٤، ٦٨، منهاج التأسيس والتقدّيس ص ٢٦٥، معارج القبول ص ٤٠١، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٦٠، ٩٨٠ - ٩٨٣، الإرشاد للفوزان ص ٨٨، ٩٣، عالم السحر للأشقر ص ٢٢٤، ٢٢٥، النواقض الاعتقادية للوهبي « الشرك في الربوبية » ٨٩/٢ - ١١٢ .

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز ( ٩٣٤ ) .

اسم «اللات» من «الإله» ، و «العزى» من «العزیز»<sup>(١)</sup> .  
 ٢- اعتقاد بعض الرافضة وبعض الصوفية أن بعض الأحياء أو  
 الأموات يسمعون من دعاهم في أي مكان وفي أي وقت<sup>(٢)</sup> .  
 ٣- شرك المشبهة : وهو تشبيه الخالق بالمخلوق ، كمن يقول :  
 «يد الله كيدي» ، أو «سمعه كسمعي» ، أو «استواؤه كاستوائي»<sup>(٣)</sup> ،  
 وهذا كله شرك ، فالله تعالى يقول : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾  
 الشورى : ١١١ .

٤- الشرك بدعوى علم الغيب، أو باعتقاد أن غير الله تعالى يعلم  
 الغيب، فكل ما لم يطلع عليه الخلق ولم يعلموا به بأحد الحواس  
 الخمس<sup>(٤)</sup> فهو من علم الغيب ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي

(١) بدائع الفوائد ١/١٦٩، تيسير العزيز الحميد ص ٢٨ .

(٢) أعلام السنة المنشورة ص ٨٧، معارج القبول ٢/٤٧٥ .

(٣) بدائع الفوائد ١/١٧٠، الروح «الفرق بين اثبات حقائق الأسماء والصفات وبين

التشبيه» ص ٣٥٤، تيسير العزيز الحميد ص ٢٨ .

(٤) وهي السمع والبصر والشم واللمس والذوق، فمن سمع شيئاً أو أخبره مخبر من الجن

أو الإنس بشيء رآه أو سمعه فقد علمه بطريق السمع، إما بنفسه ، أو عن طريق

سماع كلام هذا الذي رآه أو سمعه، وهكذا بقية الحواس .

وليس من ادعاء علم الغيب ما يعرف من نتائج بعض الأمور من النظر في  
 مقدماتها، ولا الإخبار عن المسببات من النظر في أسبابها، كما يحصل في علم  
 الطب، من معرفة شفاء المرض بعلاج معين، ونحو ذلك، وكما يحصل في علم الفلك

السَّمَوَاتِ ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ ﴾ النمل : ١٦٥ ،  
وقال جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ ﴾ يونس : ١٢٠ ، وقال سبحانه  
وتعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ الأنعام : ١٥٩ ،  
وقال لنبيه محمد ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ  
وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ الأعراف :  
١١٨٨ ، وقال لنبيه ﷺ أيضاً : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا  
أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ الأنعام : ١٥٠ .

فمن ادَّعى أنَّ أحداً من الخلق يعلم الغيب ، فقد وقع في الشرك  
الأكبر المخرج من الملة ، لأن في ذلك ادعاء مشاركة الله تعالى في صفة  
من صفاته الخاصة به ، وهي « علم الغيب » . ومن أمثلة الشرك  
بدعوى علم الغيب :

من رصد هبوب الرياح أو معرفة وقت الكسوف ، ونحو ذلك - على تفصيل في ذلك  
لا يتسع المقام له - . ينظر مفتاح دار السعادة ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، وينظر فتح المجيد  
والقول المفيد باب ما جاء في الكهان ونحوهم ، وكتاب عالم السحر للأشقر « أدعياء  
الغيب » ص ٢٦٣ .

وقد ذكر شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد أن الإخبار عن أحوال الطقس في  
٢٤ ساعة ونحوها ليس من ادَّعاء علم الغيب لأنه يستند إلى أمور حسية ، وهي تكيف  
الجو ، لأن الجو يتكيف على صفة معينة تعرف بالموازين الدقيقة عندهم ، فيكون  
صالحاً لأن يمطر أو لا يمطر . وينظر مفتاح دار السعادة ٢١٧/٢ .

أ - اعتقاد أن الأنبياء أو أن بعض الأولياء والصالحين يعلمون الغيب : وهذا الاعتقاد يوجد عند غلاة الرافضة والصوفية ، ولذلك تجدهم يستغيثون بالأنبياء والصالحين الميتين وهم بعيدون عن قبورهم ، ويدعون بعض الأحياء وهم غائبون عنهم، ويعتقدون أنهم جميعاً يعلمون بحالهم وأنهم يسمعون كلامهم ، وهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة (١) .

ب- الكهانة : الكاهن هو الذي يدعي أنه يعلم الغيب . ومثله أو قريب منه « العرّاف » ، و « الرّمّال » ، ونحوهم، فكل من ادعى أنه يعرف علم ما غاب عنه دون أن يخبره به مخبر، أو زعم أنه يعرف ما سيقع قبل وقوعه فهو مشرك شركاً أكبر ، سواء ادّعى أنه يعرف ذلك عن طريق « الطرق بالحصى » ، أم عن طريق حروف « أبا جاد » (٢) ، أم عن طريق « الخط في الأرض » ، أم عن طريق «قراءة الكف» ، أم

(١) رسالة التوحيد للدهلوي ص ٢٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، وينظر تيسير العزيز الحميد وفتح الحميد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله. وينظر ما سبق في ختام الكلام على توحيد الربوبية ، وينظر ما يأتي عند ذكر أمثلة الشرك في دعاء المسألة - إن شاء الله - .

(٢) ولا يجوز تعلم الحروف من أجل ذلك ، أما تعلمها من أجل التهجي فلا بأس .  
ينظر التيسير ص ٣٦٤ .

عن طريق «النظر في الفنجان»، أم غير ذلك ، كل هذا من الشرك<sup>(١)</sup> ، وقد قال النبي ﷺ : « ليس منا من تطير أو تُطير له ، أو تكهن أو تُكهن له ، أو سحر أو سُحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر شرح السنة ١٨١/١٢ - ١٨٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٣/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٠/٣٥ - ١٩٧ ، تفسير القرطبي ٢/٧ ، ٣ ، مفتاح دار السعادة ١٢٥/٢ - ٢٤٢ ، فتح الباري ٢١٦/١٠ ، ٢١٧ ، شرح الطحاوية ص ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، الفروع ١٧٧/٦ ، ١٧٨ ، الروض مع حاشيته لابن قاسم ٤١٣/٧ ، الزواجر ١٠٩/٢ ، الدين الخالص ٤٢٣/١ - ٤٥٥ ، و ١٣٧/٢ - ١٤١ ، تيسير العزيز الحميد باب ما جاء في الكهان ، معارج القبول ص ٥٥٩ - ٥٧٤ ، التوحيد للدهلوي ص ٣٤ ، ٦٩ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٤/١ ، ١٦٥ ، عالم السحر للأشقر ص ١٣ ، الإرشاد لل فوزان ص ٨٤ ، النواقض القولية والعملية للدكتور عبدالعزيز بن عبداللطيف ص ٥١٨ - ٥٢٢ .

(٢) رواه البزار كما في الكشف (٣٠٤٤) من طريق الحسن عن عمران. وذكر الحافظ المنذري في الترغيب (٤٤٦٧) والحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٧/١٠: أن إسناده جيد .

ولشطره الأول شاهد من حديث ابن عباس عند البزار (٣٠٤٣) . قال المنذري في الترغيب : «إسناده حسن» . وشاهد آخر من حديث علي رواه أبو نعيم في الحلية ١٩٥/٤ .

ولشطره الثاني شاهد عند أحمد ٤٢٩/٢ من حديث أبي هريرة بلفظ «من أتى كاهناً أو عرافاً...» إلخ . وإسناده صحيح .

ج- اعتقاد بعض العامة أن السحرة أو الكهان يعلمون الغيب ، أو تصديقه لهم في دعواهم معرفة ما سيقع في المستقبل<sup>(١)</sup>، فمن اعتقد ذلك أو صدقهم فيه فقد وقع في الكفر والشرك المخرج من الملة<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup> .

- (١) ومن ذلك تصديقهم في زعمهم أن الغيث سينزل حتماً في وقت كذا ، أو أن الدولة الفلانية ستنتصر في وقت كذا ، أو أن فلاناً سيكون حظه كذا، أو سيربح أو سيخسر أو سيموت في وقت كذا ونحو ذلك .
- أما ما سبق وقوعه فقد يعلم به الكاهن عن طريق الجن الذين شاهدوا وقوعه وأخبروه فيكون علمه به بإخبار غيره له ، وقد يغتر بعض الجهال بذلك فيصدقه في كل ما يخبر به . ينظر شرح مسلم للنووي ٢٢٣/١٤ ، وفتح الباري ٢١٧/١٠ ، وتيسير العزيز الحميد ، وفتح المجيد ، وقرّة عيون الموحدين باب ما جاء في الكهان .
- ولا يجوز تصديقهم فيما يزعمون أنه سيقع في المستقبل بدعوى أنهم عرفوا ذلك عن طريق سماع الجن لكلام الملائكة ثم إخبار الكاهن بذلك، لأن النبي ﷺ أخبر كما في صحيح البخاري (٥٧٦٢)، وصحيح مسلم (٢٢٢٨) أنهم يكذبون مع الكلمة التي سمعت مائة كذبة ، وعليه فمن صدقهم فقد صدق بما أخبر النبي ﷺ أنه كذب وبما هو من دعوى علم الغيب، وظاهر الحديث أن من صدقهم بهذه الحجة يكفر، كما قال في تيسير العزيز الحميد ص ٣٥٨ .
- (٢) ينظر المراجع التي سبق ذكرها قريباً عند الكلام على حكم الكهانة .
- (٣) سبق تخريجه قريباً . قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله :
- ومن يصدق كاهناً فقد كفر بما أتى به الرسول المعتر .

د- التنجيم : وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية .

وذلك أن المُنَجِّم يدعي من خلال النظر في النجوم معرفة ما سيقع في الأرض من نصر لقوم، أو هزيمة لآخرين، أو خسارة لرجل ، أو ربح لآخر، ونحو ذلك، وهذا لا شك من دعوى علم الغيب ، فهو شرك بالله تعالى (١) .

ومما يفعله كثير من المشعوذين والدجاجلة أن يدعي أن لكل نجم تأثيراً معيناً على من ولد فيه، فيقول : فلان وُلِدَ في برج كذا فسيكون سعيداً، وفلان وُلِدَ في برج كذا فستكون حياته شقاء، ونحو ذلك ، وهذا كله كذب ، ولا يصدقه إلا جهلة الناس وسفهاؤهم ، قال الشيخ ابن عثيمين : « فهذا اتخذ تعلم النجوم وسيلةً لادّعاء علم الغيب،

---

أما مجرد الذهاب إلى الكاهن وسؤاله مع عدم تصديقه فهو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، لقوله ﷺ : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » رواه مسلم (٢٢٣٠) قال الحافظ في الفتح ٢١٧/١٠ : « الوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير ، فيحمل على حالين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبي » وفيه حديث فيه ضعف يستأنس به لهذا الحمل . ينظر في الترغيب (٤٤٧٢)، وينظر معارج القبول ٥٧٢/٢ .

(١) تنظر المراجع التي سبق ذكرها قريباً عند بيان حكم الكهان ، وينظر تيسير العزيز

الحميد باب ما جاء في التنجيم ، وباب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء .



ودعوى علم الغيب كفر مخرج من الملة»<sup>(١)</sup> .

القسم الثالث : الشرك في الألوهية :

وهو : اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد أو صرف شيء من العبادة لغيره<sup>(٢)</sup> .

وأنواعه ثلاثة ، هي :

الأول : اعتقاد شريك لله تعالى في الألوهية<sup>(٣)</sup> .

فمن اعتقد أن غير الله تعالى يستحق العبادة مع الله<sup>(٤)</sup> أو يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة فهو مشرك في الألوهية .

ويدخل في هذا النوع من يسمي ولده أو يتسمى باسم يدل على التعبد لغير الله تعالى<sup>(٥)</sup> ، كمن يتسمى بـ «عبدالرسول» ، أو «عبدالحسين» ، أو غير ذلك .

فمن سمى ولده أو تسمى بشيء من هذه الأسماء التي فيها التعبد

(١) القول المفيد باب ما جاء في التنجيم ٥/٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٤/١ ، ٩١ ، الإرشاد للسعدي «الردة» ص ٢٠٥ ، الدرر السنية ١٥٧/١ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٢٨ نقلاً عن القرطبي .

(٤) الإرشاد للسعدي : الردة ص ٢٠٥ .

(٥) الدين الخالص لصديق حسن خان ١٠٤/٢ ، رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص ١٧ ، ٢٥ ، وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية آخر ج ١ ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

للمخلوق معتقداً أن هذا المخلوق يستحق أن يُعبد فهو مشرك بالله تعالى .

النوع الثاني : صرف شيء من العبادات لغير الله تعالى :

فالعبادات بأنواعها القلبية والقولية والعملية والمالية حق لله تعالى لا يجوز أن تصرف لغيره - كما سبق بيان ذلك عند الكلام على توحيد الألوهية - فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر .

قال علامة الهند : صديق حسن خان القنوجي في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] قال رحمه الله : « قد تقرر أن العبادة لا تجوز إلا لله، وأنه هو المستحق لها، فكل ما يسمى في الشرع عبادة ويصدق عليه مسماتها فإن الله يستحقه، ولا استحقاق لغيره فيها، ومن أشرك فيها أحداً من دون الله فقد جاء بالشرك، وكتب اسمه في ديوان الكفر» (١) .

والشرك بصرف شيء من العبادة لغير الله له صور كثيرة، يمكن حصرها في الأمرين التاليين :

الأمر الأول : الشرك في دعاء المسألة :

دعاء المسألة هو أن يطلب العبد من ربه جلب مرغوب أو دفع مرهوب (٢) .

(١) الدين الخالص باب في رد الإشراك في العبادات ٥٢/٢ .

(٢) الاستغاثة ٤٥٢/٢ ، تيسير العزيز الحميد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

ويدخل في دعاء المسألة : الاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والاستجارة (١) .

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «ومعنى الدعاء : استدعاء العبد ربه - عز وجل - العناية، واستمداده إياه المعونة . وحقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة. وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله - عز وجل - وإضافة الجود والكرم إليه» (٢) .

والدعاء من أهم أنواع العبادة، فيجب صرفه لله تعالى، ولا يجوز لأحد أن يدعو غيره كائناً من كان، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر : ٦٠] ، وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن : ١٨] ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الدعاء هو العبادة» (٣)، وقال ﷺ في وصيته لابن عباس : «إذا سألت فاسأل الله،

ص ١٨٠، وفتح المجيد ٣٠١/٢، مجموعة الرسائل ٥٩٤/٥ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢٧/١٥: «الاستعاذة والاستجارة والاستغاثة كلها من نوع الدعاء أو الطلب، وهي ألفاظ متقاربة» ، وينظر الاستغاثة الموضع السابق .

(٢) شأن الدعاء ص ٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف في الدعاء ٢٠٠/١٠، والطيلالسي (٨٠١)، وأحمد ٤/٢٧١، ٢٧٦، وأبو داود في الصلاة (٤٧٩)، والترمذي في التفسير (٣٢٤٧)، وابن

وإذا استعنت فاستعن بالله»<sup>(١)</sup> ، فمن دعا غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر - نسأل الله السلامة والعافية - .

ومن أمثلة الشرك في دعاء المسألة ما يلي :

أ- أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق، سواء أكان

ماجه في فاتحة الدعاء (٣٨٢٨)، والطبراني في الدعاء (٧-١)، وابن حبان (الإحسان ٨٩٠)، والحاكم ٤٩١/١، والبيهقي في كتابه «الدعوات» (٤)، والخطابي في شأن الدعاء (١) من طريقين صحيحين عن زر بن عبدالله عن يسع الحضرمي عن النعمان . وإسناده صحيح، وقال الترمذي «حسن صحيح» ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه كذلك النووي كما في فيض القدير ٥٤٠/٣، وشيخنا عبدالعزيز بن باز في تحفة الأختيار ص ١٣ ، والألباني في صحيح الترمذي . ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم ٤٩١/١ وصححه، ووافقه الذهبي .

ومعنى الحديث : أن الدعاء من أفضل أنواع العبادة . ينظر شأن الدعاء للخطابي ص ٥ ، والفتح أول كتاب الدعاء ٩٤/١١ ، وفيض القدير ٥٤٠/٣ .

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٣/١، والترمذي في القيامة (٢٥١٦) ، وأبو يعلى (٢٥٥٦) ، والطبراني في الدعاء (٤٢) ، والمزي في ترجمة قيس بن الحجاج من طريق الليث بن سعد ، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا «قيس» ، وهو «صديق» ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» ، وذكره النووي في الأربعين ، وحسن هذا الإسناد ابن رجب في جامع العلوم ٤٦٢/١ ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد تنظر عند الطبراني في الدعاء، وينظر جامع العلوم ٤٦٠/١-٤٦٢ .

هذا المخلوق حياً أم ميتاً، نبياً أم ولياً أم ملكاً أم جنياً أم غيرهم، كأن يطلب منه شفاء مريضه أو نصره على الأعداء، أو كشف كربة، أو أن يغيثه، أو أن يعيذه، وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا كله شرك أكبر، مخرج من الملة بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>؛ لأنه دعا غير الله، واستغاث به، واستعاذ به، وهذا كله عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله بإجماع المسلمين، وصرفها لغيره شرك، ولأنه اعتقد في هذا المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١/١٢٤، ١٩٤، و٦٧/٢٧ - ٨٧، ١٤٥، قاعدة في التوسل ص ٥٨، ٥٩، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك ص ٧٠، الاستغاثة ١/٣٧٦، و٢/٦١٩، مدارج السالكين «منزلة التوبة» ٣/٣٧٥، القول الفصل النفيس ص ٩٥، منهاج التأسيس ص ١٠٤، الدرر النضيد ص ٢٨-٩٢، مصباح الظلام ص ١٨٨، الدرر السننية ٢/١٩٢ - ١٩٤، تيسير العزيز الحميد وفتح الحميد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله، والأبواب الأربعة بعده، مجموعة الرسائل ٤/٤٦٩، السنن والمبتدعات فصل في الأدعية المحرمة ص ٢١٢ - ٢٦٦، القول الجلي ص ٥٦، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٤٨.

(٢) الدرر النضيد للشوكاني ص ٦٩، ٧٠، (الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص ٣٦ - ٣٩، الوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٤٢ - ٦٧، التبيان للرسامي الحنفي ص ١٥٥ - ١٦١ نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني ص ١٤٧٢ - ١٤٧٤)، منهاج التأسيس ص ١٨٧، القول الفصل النفيس ص ٨٢، حجة

ب- دعاء الميت .

ج - دعاء الغائب.

فمن دعا غائباً أو دعا ميتاً وهو بعيد عن قبره، وهو يعتقد أن هذا المدعو يسمع كلامه أو يعلم بحاله فقد وقع في الشرك الأكبر، سواء أكان هذا المدعو نبياً أم ولياً، أم عبداً صالحاً أم غيرهم، وسواء طلب من هذا المدعو ما لا يقدر عليه إلا الله أم طلب منه أن يدعو الله تعالى له، ويشفع له عنده<sup>(١)</sup>، فهذا كله شرك بالله تعالى مخرج من الملة؛ لما فيه

الله البالغة ١/١٨٥، صيانة الإنسان ص ٣٧٣، مجموعة الرسائل ٥/٥٩٣ - ٦٠٣،  
٦١٠ - ٦١٨، الصواعق المرسله الشهائيه ص ١٣٢ - ١٣٧، تصحيح الدعاء ص  
٢٤٧، ٢٥١.

(١) وقريب من هذا من جاء إلى القبر وطلب من صاحبه أن يدعو الله له فهذا عمل محرم، وهو بدعة باتفاق السلف . ينظر قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام... ص ١١١ - ١٣٦، مجموع الفتاوى ١/٣٣٠، ٣٥١، ٣٥٤ و ٢٧/٧٦، قاعدة في المحبة ص ١٩٠ - ١٩٢، رسالة زيارة القبور لابن تيمية ص ٢٥، ٤٩، ٥٠، تلخيص الاستغاثه ص ٥٧، الرد على الأحنائي ص ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، صيانة الإنسان ص ٣٦٠، القول الجلي ص ٥٦، تعليق شيخنا عبدالعزيز بن باز على الفتح كتاب الاستسقاء ٢/٤٩٥، تصحيح الدعاء ص ٢٥١ .

وقد نصّ جمع من أهل العلم على أن هذا العمل شرك أكبر . ينظر مدارج السالكين ١/٣٦٩، إغاثة اللهفان : «الفرق بين زيارة الموحدين...» ١/٢١٨ - ٢٢٢،

من دعاء غير الله، ولما فيه من اعتقاد أن المخلوق يعلم الغيب، ولما فيه من اعتقاد إحاطة سمعه بالأصوات، وهذا كله من صفات الله تعالى التي اختص بها، فاعتقاد وجودها في غيره شرك مخرج من الملة<sup>(١)</sup>.

د- أن يجعل بينه وبين الله تعالى واسطة في الدعاء<sup>(٢)</sup>، ويعتقد أن

تطهير الاعتقاد ص ١٥، الدين الخالص ١/١٩١، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٤١٣، ٥٧/٢، الدرر السننية ١/٨٥، ٢٢٤ و ٢٣٨/٢، ٢٣٩، (تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله وباب الشفاعة)، (الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص ٧٧ - ١٠٨، والتبيان للرستمي الحنفي ص ١٥٥-١٦١، والوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٤٢ - ٦٧ نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية للدكتور شمس الدين الأفغاني ٣/١٤٧٢ - ١٤٧٤)، ويراجع الرسالة الصفدية ٢/١٨٧ - ٢٩١. وللتوسع في هذه المسألة ينظر مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٣، ٣٣١، ٣٣٢، الروح (المسألة الأولى)، تفسير الآية (٦٤) من النساء في تفسير القرطبي وابن كثير، كتاب الدعاء للعروسي .

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٨١، ٨٢، رسالة التوحيد لإسماعيل الدهلوي ص ١٧، ٢٠ - ٢٣، ٣١، ٤٣، (مجموع فتاوى عبدالحى اللكنوي ١/٢٦٤ نقلاً عن كتاب الدعاء للعروسي ص ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٩٦)، مصباح الظلام للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن ابن حسن ص ١٩٩ - ٢٠١، ٢٥٤، روح المعاني للألوسي ١٣/٦٧، و ١٧/٢١٣، و ٢٤/١١، صيانة الإنسان لمحمد بن بشير السهسواني الهندي ص ٣٧٣ وتنظر المراجع المذكورة عند ذكر حكم الكهانة .

(٢) سواء أكانت هذه الواسطة من بني آدم كالأنبياء والصالحين أم من الملائكة أم من

الله تعالى لا يجيب دعاء من دعاه مباشرة، بل لا بد من واسطة بين الخلق وبين الله في الدعاء، فهذه شفاعة شركية مخرجة من الملة (١).

واتخاذ الوسائط والشفعاء هو أصل شرك العرب (٢)، فهم كانوا يزعمون أن الأصنام تماثيل لقوم صالحين، فيتقربون إليهم طالبين منهم الشفاعة، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ١٣].

الأمر الثاني: الشرك في دعاء العبادة :

دعاء العبادة هو : عبادة الله تعالى بأنواع العبادات القلبية، والقولية،

الجن أم من غيرهم.

(١) ومثله من يعتقد أن الله تعالى يجيب دعاء الوسطة لحاجته إلى هذه الوسطة، أو يعتقد أن هذه الوسطة حقاً على الله كما هو حال من يشفع عند الملوك، فهذا كله شرك مخرج من الملة. ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١/١٢٦-١٣٥، ١٥٠-١٦٣، و٣٤١/٢٤، إغاثة اللهفان ١/٦٢، رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص ٤٦-٤٨.

(٢) شرح الطحاوية ص ٢٩، تطهير الاعتقاد ص ١٥، بل هو أصل شرك الخلق كلهم. ينظر إغاثة اللهفان فصل في ما في الشرك والزنا من الخبث ١/٦٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/١٣٤، ١٣٥: «من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله تعالى على النصارى».



والفعلية كالمحبة، والخوف، والرجاء والصلاة، والصيام، والذبح، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى وغيرها.

وسمي هذا النوع « دعاء » باعتبار أن العابد لله بهذه العبادات طالب وسائل لله في المعنى، لأنه إنما فعل هذه العبادات رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه، وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال وطلب<sup>(١)</sup>، فهو داع لله تعالى بلسان حاله، لا بلسان مقاله.

ومن أمثلة الشرك في هذا النوع :

١- شرك النية والإرادة والقصد :

هذا الشرك إنما يصدر من المنافق النفاق الأكبر ، فقد يظهر الإسلام وهو غير مقرر به في باطنه ، فهو قد رأى بأصل الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ [البقرة : ١٤] ، وقد يرثي ببعض العبادات، كالصلاة ، كما قال تعالى عن المنافقين : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] <sup>(٢)</sup> ، فهم قد جمعوا بين الشرك والنفاق .

(١) بدائع الفوائد ٣/٢-٥، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك أن يستغيب

بغير الله، مقدمة تفسير السعدي ص ١٤ .

(٢) وقد عدَّ بعض العلماء من هذا الشرك : الرياء المحض إذا صدر من المسلم ، وإرادة

ب- الشرك في الخوف :

الخوف في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام :

١- الخوف من الله تعالى : ويسمى « خوف السر » ، وهو الخوف المقترن بالحبّة والتعظيم والتدليل لله تعالى، وهو خوف واجب، وأصل من أصول العبادة<sup>(١)</sup> .

٢- الخوف الجبليّ : كالخوف من عدو، والخوف من السباع المفترسة ونحو ذلك. وهذا خوف مباح ؛ إذا وجدت أسبابه ، قال الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص: ٢١] .

٣- الخوف الشركي : وهو أن يخاف من مخلوق خوفاً مقترناً بالتعظيم والخضوع والحبّة . ومن ذلك الخوف من صنم أو من ميت خوفاً مقرونًا بتعظيم ومحبة ، فيخاف أن يصيبه بمكروه بمشيئته وقدرته، كأن يخاف أن يصيبه بمرض أو بآفة في ماله، أو يخاف أن يغضب عليه؛ فيسلبه نعمة فهذا من الشرك الأكبر، لأنه صرف عبادة الخوف والتعظيم لغير الله ، ولما في ذلك من اعتقاد النفع والضرر في غير

الدنيا وحدها بالعبادة، ولعل الأقرب أن هذا من الشرك الأصغر ، وسيأتي الكلام

على ذلك عند الكلام على الرياء في الباب الآتي - إن شاء الله - .

( ١ ) سبق الكلام على هذا القسم عند الكلام على أصول العبادة في الباب الأول .

الله تعالى<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨] قال ابن عطية المالكي الأندلسي المولود سنة ٤٨١هـ في تفسيره<sup>(٢)</sup> : « يريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة » .

(١) ومن هذا النوع : ما ذكره الله تعالى عن قوم هود عليه السلام أنهم قالوا : ﴿ إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوِّ قَالَ إِنَّنِى أُشْهِدُ اللَّهَ وَآشْهَدُوا أَنِّى بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ من دُونِهِ فَكِيدُوْنِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴾ [هود : ٥٤ ، ٥٥] .

ومنه : ما رواه ابن إسحاق - كما في السيرة لابن هشام ٥٧٣/٤ ، ٥٧٤ ، ومن طريقه الإمام أحمد (٢٣٨٢) ، والدارمي (٦٥٨) ، وأبو داود (٤٨٧) ، والحاكم ٣/٥٤ ، ٥٥ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ضمّام بن ثعلبة رضي الله عنه قال لقومه لما جاءهم مسلماً: بثست اللات والعزى. قالوا : مه يا ضمّام - أي اسكت - اتق البرص واتق الجنون واتق الجذام . قال: ويلكم ، إنهما لاتضران ولاتنفعان .. الخ. وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وحسنه الألباني في تعليقه على فقه السيرة ص ٤٢٤ ، ومن الشرك في الخوف : أن يخاف من المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فإن صحب هذا الخوف تعظيم فهو شرك في الألوهية كما سبق ، وإن لم يصحبه تعظيم فهو شرك في الربوبية .

(٢) ج ٢ ص ١٤٨ .

٤- الخوف الذي يحمل على ترك واجب أو فعل محرم، وهو خوف محرم<sup>(١)</sup>، كمن يخاف من إنسان حي أن يضره في ماله أو في بدنه، وهذا الخوف وهمي لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف فعلاً ولكنه يسير لا يجوز معه ترك الواجب أو فعل المحرم<sup>(٢)</sup>. قال الله تعالى :

(١) ينظر في أنواع الخوف تيسير العزيز الحميد ص ٢٤، وينظر باب ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ ﴾ في تيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، وإبطال التنديد، والقول السديد، والقول المفيد، الإرشاد للفرزان ص ٥٣-٦٠.

(٢) وهذا حال كثير من ضعفاء الإيمان تجده يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من سباب العاصي أو من أذى يسير يحصل له منه، أو يفعل بعض المحرمات خوفاً من ظالم، وقد يكون هذا الخوف وهمي لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف حقيقة ولكنه يسير لا يجوز ترك الواجب أو فعل المحرم من أجله، فقد نص أهل العلم في مسائل الإكراه ومسائل الخوف أن الضرر الذي يجوز ترك الواجب أو فعل المحرم من أجله هو الضرر الكبير كالقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال كثير أو سجن طويل أو ضرب مؤلم، أما الضرر اليسير كإتلاف جزء يسير من ماله أو سباب أو شتم لا ضرر كبير يلحقه بسببه، فهذا لا يجوز فعل المحرم أو ترك الواجب بسببه، بل يجب على المسلم تحمله، وكذلك يشترط أن يغلب على الظن وقوع ما يخافه إن لم يترك هذا الواجب أو إن لم يفعل هذا المحرم. ينظر الإحياء كتاب الأمر بالمعروف ٣٤٧/٢-٣٥١ فقد فصل في هذه المسألة، الآداب الشرعية: الأمر بالمعروف ١٥٥/١-١٥٧، تنبيه الغافلين لابن النحاس الباب الثاني ص ١٠٧، المغني والشرح الكبير وروضة الطالبين باب التيمم وباب الطلاق، الكنز الأكبر الباب الثاني ١٩٠/١-٢١٥، تفسير ابن عطية تفسير الآية ٧٩ من المائدة، أدب الدنيا والدين «الأمر بالمعروف»، ص ١٠٢،

﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [١٧٥].  
 [آل عمران: ١٧٥]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يمنعن أحدكم  
 مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه »<sup>(١)</sup>.

ج - الشرك في المحبة :

المحبة في أصلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - محبة واجبة : وهي محبة الله ومحبة رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>، ومحبة ما يحبه

غذاء الألباب « الأمر بالمعروف » ، نصاب الاحتساب الباب ٤٧ ، إغاثة اللهان ١ /  
 ١١٨ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية « الإكراه » ، معالم أصول الفقه عند أهل  
 السنة والجماعة « التكليف » ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، وينظر الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا  
 رقم ( ٩ ، ١٤ ، ٣٩ ) ، والأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي رقم ( ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٩ ،  
 ٥٠ ، ٥٣ ) .

(١) رواه الطيالسي (٢١٥١) ، وأحمد ٥/٣ ، ٤٧ ، ٨٤ ، وابن أبي الدنيا في الأمر  
 بالمعروف (٩ ، ١٥) وغيرهم من طرق صحيحة عن أبي نضرة عن أبي سعيد  
 مرفوعاً وإسناده صحيح ، وفي آخره قال أبو سعيد : « وددت أنني لم أسمعه » . وقد  
 صححه الألباني في الصحيحة (١٦٨) .

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في فتح  
 المجيد شرح كتاب التوحيد باب (ومن الناس من يتخذ... ) ص ٥٦٢ عند شرحه  
 للحديث الذي رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال :  
 « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » قال  
 رحمه الله : « وفيه أن محبة الرسول ﷺ واجبة تابعة لمحبة الله لازمة لها ، فإنها محبة الله

الله تعالى من العبادات وغيرها<sup>(١)</sup>.

٢- محبة طبيعية مباحة : كمحبة الوالد لولده، والإنسان لصديقه،  
ولماله ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في هذه المحبة أن لا يصحبها ذل ولا خضوع ولا تعظيم،  
فإن صحبتها ذلك فهي من القسم الثالث، ويشترط أيضاً أن لاتصل إلى

ولأجله، وهذه المحبة ليس فيها شيء من شوائب الشرك، كالاتتماد عليه ﷺ  
ورجائه في حصول مرغوب منه أو دفع مرهوب، وما كان فيها ذلك فمحبة مع  
الله، لما فيها من التعلق على غيره والرغبة إليه من دون الله .

(١) سبق الكلام على هذه المحبة عند الكلام على أصول العبادة في الباب الأول ، وينظر  
الجواب الكافي ص ٢٧٤.

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن القيم في طريق المهجرتين ص ٣٨٢، ٣٨٣ أن هذه المحبة تنقسم  
إلى ثلاثة أقسام :

١- محبة طبيعية مشتركة : كمحبة الجائع للطعام .

٢- محبة رحمة وإشفاق : كمحبة الوالد لولده

٣- محبة أنس وإلف : وهي محبة المشتركين في صناعة أو مرافقة أو غيرها. ثم قال :  
«فهذه الأنواع الثلاثة هي المحبة التي تصلح للخلق بعضهم من بعض ووجودها فيهم  
لا يكون شركاً في محبة الله سبحانه» . وينظر الجواب الكافي ص ٢٧، وإكمال  
المعلم ٢٨٣/١، و تيسير العزيز الحميد باب (ومن الناس من يتخذ من دون الله  
أنداداً) ، والدرر السنية ٢ / ٣٢١، ٣٢٢، والإرشاد للفوزان ص ٦٠.

درجة محبته لله ومحبته لرسول الله ﷺ ، فإن ساوتها أو زادت عليها فهي محبة محرمة<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] <sup>(٢)</sup>.

(١) لكنها لاتصل إلى حد الشرك الأكبر، لأن المحبة إذا لم يكن معها خضوع لم تكن عبادة، ويتصور ذلك فيما إذا كانت محبة الله في قلب العبد ليست قوية، وكان يحب ماله أو أهله أو غيرهما محبة قوية، لكنها لم تصل إلى حد الإفراط، فهذه محبة محرمة؛ لأنه أحب المخلوق أكثر من محبة الله، ولكنها ليست شركاً؛ لأنه لم يصحبها خضوع. ينظر العبودية (مجموع الفتاوى ١٠/١٥٣)، التحفة العراقية (مجموع الفتاوى ١٠/١٩، ٥٦)، قاعدة في المحبة ص ٩٨، الكلام على حقيقة الإسلام (مجموع الفتاوى ٧/٢٧١)، الدرر السنية ٢/٢٩١، الإرشاد للفوزان: «توحيد الألوهية» ص ٢٠، ٢١ و «الشرك في المحبة» ص ٦٠، ٦٢، وينظر الجواب الكافي ص ٢٧٥، وينظر أكثر مراجع المحبة الشركية فيما يأتي.

(٢) قال أبو عبدالله القرطبي في تفسير هذه الآية ٨/٩٥ : (في الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كل محبوب)، وينظر الشفا لعياض الباب الثاني ٢/٣٢-٣٥، المفهم ١/١٨٣، ١٨٤، رسالة الكلام على حقيقة الإسلام (مجموع الفتاوى ٧/١٥، ٧٤)، الرسالة التوكية لابن القيم ص ٣٨، فتح الباري لابن حجر، وفتح الباري لابن رجب كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ ، استنشاخ نسيم الأنس لابن رجب الباب الأول

٣ - محبة شركية ، وهي أن يحب مخلوقاً محبة مقترنة بالخضوع والتعظيم، وهذه هي محبة العبودية، التي لا يجوز صرفها لغير الله، فمن صرفها لغيره فقد وقع في الشرك الأكبر<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] .

ص ٢٨-٣٥، الإرشاد للفوزان (الشرك في المحبة) ص ٦٠، ٦١.

(١) قاعدة في المحبة ص ٦٧-١٠٧ الجواب الكافي ص ١٩٥ و٢٦٣-٢٧٥، طريق المهجرتين ص ٣٨٣، جلاء الأفهام فصل تسمية النبي ﷺ بمحمد ص ٩٣، والباب الخامس ص ٢٤٩، تفسير ابن كثير - تفسير الآية ١٦٥ من سورة البقرة، تجريد التوحيد ص ٨٠، ٨١، تيسير العزيز الحميد باب (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً)، الدرر السننية ٢/٢٩١، الإرشاد للفوزان ص ٦٠، ٦١. وينظر الدين الخالص ١/٦٩، ٢١٩.

وقال الحافظ ابن القيم في الجواب الكافي ص ٣٠٠، ٣٠١ عند كلامه على العشق : « وهو أقسام: تارة يكون كفراً، كمن اتخذ معشوقه نداً يحبه كما يحب الله، فكيف إذا كانت محبته أعظم من محبة الله في قلبه؟ فهذا عشق لا يغفره الله لصاحبه، فإنه من أعظم الشرك، وعلامة هذا العشق الشركي الكفري أن يقدم العاشق رضاء معشوقه على رضاء ربه، وكثير من العشاق يصرح بأنه لم يبق في قلبه موضع لغير معشوقه البتة، بل قد ملك معشوقه عليه قلبه كله، فصار عبداً مخلصاً من كل وجه لمعشوقه، فقد رضي هذا من عبودية الخالق جل جلاله بعبوديته لمخلوق مثله، فإن العبودية هي كمال الحب والخضوع، وهذا قد استغرق قوة حبه



د- الشرك في الرجاء : وهو أن يرجو من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، كمن يرجو من مخلوق أن يرزقه ولدأ ، أو يرجو منه أن يشفيه بإرادته وقدرته ، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة<sup>(١)</sup>.

### هـ- الشرك في الصلاة والسجود والركوع :

فمن صلى أو سجد أو ركع أو انحنى لمخلوق محبة وخضوعاً له وتقرباً إليه<sup>(٢)</sup>، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>، قال الله

وخضوعه وذلة لمعشوقه، فقد أعطاه حقيقة العبودية . وينظر التحفة العراقية  
مجموع الفتاوى ١٠/٦٨-٧١ .

قلت : وقد يقع في هذا الشرك من يحب مغنياً أو لاعباً محبة مفرطة تجعله يعظمه،  
فيحمله ذلك على الخضوع لذلك المحبوب بسبب تعظيمه له.

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٢٤ .

(٢) ومن ذلك السجود أمام المشايخ بوضع الرأس على الأرض أو تقبيل الأرض أمامهم،  
تعظيماً لهم وتقرباً إليهم . ينظر زاد المعاد : الطب : حلق الرأس ٤/١٥٨-١٦٠ .

(٣) حكى هذا الإجماع في السجود القاضي عياض المالكي في آخر كتاب : « الشفاء »  
٢/٥٢١، ٥٢٨، والحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٢١٥، وذكره ابن  
حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٠ نقلاً عن  
كتاب المواقيف وشرحه ، وينظر التمهيد ٥/٤٥ ، والاستغاثة ١/٣٥٦، و٢/٦٢٩،  
ومجموع الفتاوى ٢٧/٩٢، والجواب الكافي ص ١٩٦، ١٩٩، وسيف الله لصنع  
الله الحنفي ص ٦٩، والدين الخالص ١/٩٤، ورسالة التوحيد للدهلوي ص ٥٣ ،

تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ١٣٧] ، وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٧﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] وقال النبي ﷺ لمعاذ لما سجد له : «لا تفعل، فإني لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(١)</sup>،

٥٤، وينظر أيضاً رسالة (النواقض العملية) ففيها نقول كثيرة عن كثير من العلماء من جميع المذاهب في أن الصلاة والسجود والركوع والانحناء تقرباً إلى المخلوق شرك أكبر مخرج من الملة. وذكر البركوي الحنفي في إيقاظ النائم ص ٧٩ أن الصلاة لغير الله حرام بالاتفاق .

هذا وإذا كان السجود ليس من باب العبادة، وإنما من باب التحية فهو حرام في ملة نبينا محمد ﷺ، وكبيرة من كبائر الذنوب، لعموم النصوص الواردة في النهي عن السجود للمخلوق، ومثله الركوع والانحناء إذا كان من باب التحية فهو محرم أيضاً، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟ فقال ﷺ : «(لا)» رواه الإمام أحمد ١٩٨/٣، والترمذي (٢٧٢٨) وحسنه، وابن ماجه (٣٧٠٢). وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٠).

وينظر الشفا لعياض ٥٢١/٢، مجموع الفتاوى ٣٧٧/١، تفسير ابن كثير - تفسير آية ١٠٠ من سورة يوسف - غاية المنتهى ٣٣٧/٣، كشاف القناع ٦/١٣٧، الزواجر (١٦٧)، أجد العلوم ١٢٧/١.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٨١/٤، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١٧١) من حديث ابن أبي أوفى. وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم، وقال الألباني في

وقال ﷺ : « ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد »<sup>(١)</sup>، ولأنه قد صرف شيئاً من العبادة لغير الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

الصحيحة (١٢٠٣) : « إسناده صحيح على شرط مسلم » ، وله شواهد كثيرة، منها الحديث الآتي بعده.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٨) وذكر له خمسة شواهد.

(٢) قال علامة اليمن الإمام الشوكاني في رسالة « شرح الصدور بتحريم رفع القبور » ص ٣٤، ٣٥ : « ومن المفاصد البالغة إلى حد يرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ويلقيه على رأسه من أعلى مكان الدين : أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يجوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به إليه، راجياً ما يضمن حصوله منه، فيهلّ به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ أنه لا فرق بين النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً ، وبين قبر لميت يسمونه قبراً، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً، ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به، وهذه عبادة لاشك فيها، وكفاك من شر سماعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون، والنبي ﷺ يقول: « لا عقر في الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر - يعني بقراً أو شياهاً. رواه أبو داود بإسناد صحيح . انتهى كلامه رحمه الله.

وصرف العبادة لغيره شرك بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

و- الشرك في الذبح :

الذبح في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - ذبح الحيوان المأكول اللحم تقرباً إلى الله تعالى وتعظيماً له ، كالأضحية ، وهدى التمتع والقران في الحج ، والذبح للتصدق باللحم على الفقراء ونحو ذلك ، فهذا مشروع ، وهو عبادة من العبادات.

٢- ذبح الحيوان المأكول لضيف ، أو من أجل وليمة عرس ونحو ذلك ، فهذا مأمور به إما وجوباً وإما استحباباً.

٣- ذبح الحيوان الذي يؤكل لحمه من أجل الاتجار ببيع لحمه ، أو لأكله ، أو فرحاً عند سكنى بيت ونحو ذلك ، فهذا الأصل أنه مباح ، وقد يكون مطلوباً فعله ، أو منهيّاً عنه حسبما يكون وسيلة إليه<sup>(٢)</sup> .

٤- الذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيماً له وخضوعاً له ، فهذا عبادة - كما سبق- ولا يجوز التقرب به إلى غير الله<sup>(٣)</sup> ، فمن ذبح تقرباً إلى

(١) ينظر تيسير العزيز الحميد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله ص ١٩٢ .

(٢) ويدخل في المنهي عنه ما كان فيه إسراف ، وما ذبح على غير الطريقة الشرعية .

(٣) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي المبحث الثالث فيما شرعت النية لأجله ص ١٢ ،

شرح مسلم للنووي ١٤١/١٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم: قاعدة الأمور

مخلوق وتعظيماً له فقد وقع في الشرك الأكبر وذبيحته محرمة لا يجوز أكلها، سواء أكان هذا المخلوق من الإنس أم من الجن أم من الملائكة أم كان قبراً، أم غيره، وقد حكى نظام الدين الشافعي النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٦ هـ إجماع العلماء على ذلك<sup>(١)</sup>.

بمقاصدها ص ٢٩، حاشية ابن عابدين: كتاب الذبائح ١٩٦/٥، ١٩٧، شرح الأصول الستة للشيخ ابن عثيمين ص ٢٧، ٢٨، وينظر في أنواع الذبائح المباحة الفتح: الأطعمة باب حق إجابة الوليمة، والروض مع حاشية لابن قاسم: النكاح باب الوليمة. وقال ابن نجيم الحنفي في الموضع السابق: « اعلم أن المدار على القصد عند ابتداء الذبح .. ويظهر ذلك أيضاً فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدومه، فإن قصد التعظيم لا تحل وإن أضافه بها، وإن قصد الإكرام تحل وإن أطعمه غيرها ». وقال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد باب ما جاء في الذبح لغير الله: « لو قدم السلطان إلى بلد فذبحنا له، فإن كان تقريباً وتعظيماً فإنه شرك أكبر، وتحرم هذه الذبائح، وعلامة ذلك أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها. أما لو ذبحناها إكراماً له وضيافة، وطبخت وأكلت، فهذا من باب الإكرام، وليس بشرك ».

(١) فقد حكى في تفسيره في تفسير الآية ١٧٣ من البقرة ١٢٠/٢ إجماع أهل العلم على أن ذبيحة المسلم التي قصد بها التقرب إلى غير الله ذبيحة مرتد وعلى أن المسلم قد صار بهذا الذبح مرتداً، وينظر الدين الخالص ٦١/٢، وذكر في فتح المجيد باب ما جاء في الذبح لغير الله ٢٧٠/١ أنه لا اختلاف بين العلماء في ذلك. وذكر الإمام النووي الشافعي في شرح مسلم ١٤١/١٣ أن من ذبح لغير الله فعله محرم. ثم قال: « نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام ، ١٦٢ ، ١٦٣] (١) ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ  
 لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ ﴿١٦٤﴾ [الكوثر ٢] ، وعن علي بن أبي طالب ؓ قال : قال  
 النبي ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله » . رواه مسلم (٢) .

ز - الشرك في النذر والزكاة والصدقة :

النذر هو : إلزام مكلف مختار نفسه عبادة لله تعالى غير واجبة عليه

تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً  
 قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً) .

وقال علامة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص ٧٥ : « النحر  
 للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، والتعظيم عبادة لهم، كما  
 أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال والخضوع والاستكانة عبادة لله عز وجل بلا  
 خلاف» . وينظر شرح الصدور للشوكاني أيضاً ص ٣٤-٣٦ ، والتوحيد لعلامة  
 الهند إسماعيل الدهلوي ص ٥٧-٦١ ، والشرك ومظاهره لعلامة الجزائر الشيخ  
 مبارك الملي ص ٢٤٧-٢٧٢ .

(١) النسك هو الذبح . وقوله (ومحياي ومماتي) أي إن جميع أعمالي لله تعالى، وهو  
 المتصرف فيّ في حياتي وبعد مماتي . ينظر تفسير البغوي وتفسير ابن كثير وتفسير  
 الشوكاني وتفسير السعدي لهذه الآية، وسيف الله لصنع الله الحنفي ص ٦٩ ، وتيسير  
 العزيز الحميد وفتح المجيد والقول المفيد باب ما جاء في الذبح لغير الله .  
 (٢) صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله (١٩٧٨) .

بأصل الشرع<sup>(١)</sup>.

كأن يقول : لله علي نذر أن أفعل كذا ، أو لله علي أن أصلي أو أصوم كذا ، أو أتصدق بكذا ، أو ما أشبه ذلك .

والنذر عبادة من العبادات، لا يجوز أن يصرف لغير الله تعالى، فمن نذر لمخلوق كأن يقول : لفلان علي نذر أن أصوم يوماً ، أو لقبر فلان علي أن أتصدق بكذا، أو إن شفي مريضني أو جاء غائبي للشيخ فلان علي أن أتصدق بكذا، أو لقبره علي أن أتصدق بكذا ، فقد أجمع أهل العلم على أن نذره محرم وباطل<sup>(٢)</sup>، وعلى أن من فعل ذلك قد أشرك

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٢٨٠، وينظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف باب النذر ١٢٨/٢٨. قال في الشرح الكبير: « فيقول: لله علي أن أفعل كذا، وإن قال: علي نذر كذا . لزمه أيضاً ، لأنه صرح بلفظ النذر » . وقال في التعريفات ص ٣٠٨ في تعريفه : « إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى » . وقال في كشف القناع ٢٧٣/٦: « لا تعتبر له صيغة بحيث لا ينعقد إلا بها، بل ينعقد بكل ما أدى معناه، كالبيع » .

(٢) مجموع الفتاوى ١/٢٨٦، ١١/٣١، ٢٧، ٣٥٤/٣٥، منهاج السنة ٢/٤٤٠، كشف القناع ٦/٢٧٦. وينظر الدر المختار للحصكفي الحنفي مع حاشيته لابن عابدين آخر كتاب الصيام ١٢٨/٢، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٢/٣٢٠ نقلاً عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ونقل حكاية هذا الإجماع أيضاً جمع من

بالله تعالى الشرك الأكبر المخرج من الملة<sup>(١)</sup>، لأنه صرف عبادة النذر لغير الله، ولأنه يعتقد أن الميت ينفع ويضر من دون الله، وهذا كله شرك<sup>(٢)</sup>.

علماء الحنفية، وكذلك نقل جماعة من الحنفية الإجماع على أنه لا يجوز الوفاء به. ينظر رسالة (جهود علماء الحنفية) ص ١٥٥٠-١٥٥٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره لنذر الدهن للقبور لتنور به : « وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين، لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالا للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن فيهم شبهاً من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَيُّهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ . والذين اجتاز بهم موسى وقومه، قال تعالى: ﴿ وَجَوَازًا بَيْنَهُمْ إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها أو لسدنة الأبداد -وهي الأصنام- التي في الهند والمجاورين عندها». ينظر فتح المجيد ص ٢٨٨، ٢٨٩. وينظر مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٤، الدين الخالص ١/ ١٨٣، الدرر السنية ١/ ٢٩٨-٣٠٢.

(١) ينظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٦، التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٢٨٢، الدين الخالص ١/ ١٨٣، ٢/ ٦٠، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٦٩، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص ٧٤-٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين آخر كتاب الصيام ١٢٨/٢.



ومثله إخراج زكاة المال وتقديم الهدايا والصدقات إلى قبر ميت تقرباً إليه ، أو تقديمها إلى سدنة القبر<sup>(١)</sup> تقرباً إلى الميت ، أو تقديمها إلى الفقراء الذين يذهبون إلى القبر ، وكان يفعل ذلك تقرباً إلى الميت، فهذا كله من الشرك الأكبر أيضاً، لما فيه من عبادة غير الله ومن اعتقاد أن هذا الميت ينفع أو يضر من دون الله، قال الشيخ قاسم الحنفي: « ما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأموات تقرباً إليهم حرام بإجماع المسلمين »<sup>(٢)</sup>، فمن زكى أو تصدق تديناً تقرباً إلى غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر<sup>(٣)</sup>.

#### ح - الشرك في الصيام والحج :

الصيام والحج من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله بالإجماع، فمن تعبد بها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وذلك كمن يصوم

(١) من المعلوم أن وضع سدنة للقبر يأخذون الهدايا والصدقات من البدع المحرمة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجهلة في الشرك الأكبر، وينظر كلام شيخ الإسلام الذي سبق نقله قريباً، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التوسع عند الكلام على وسائل الشرك - إن شاء الله تعالى-.

(٢) البحر الرائق ٢/٣٢٠، نقلاً عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي. وقد سبق قريباً نقل

كلام الإمام الشوكاني في أن إخراج صدقة المال عبادة بلا خلاف.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٧٥.

أو يحج إلى الكعبة تقرباً إلى ولي أو ميت أو غيرهما من المخلوقين،  
وكمّن يحج إلى قبر تقرباً إلى صاحبه فهذا كله من الشرك الأكبر  
المخرج من الملة، سواء أفعله العبد أم اعتقد جوازه<sup>(١)</sup>.

ط - الشرك في الطواف :

الطواف عبادة بدنية لا يجوز أن تصرف إلا لله تعالى، ولا يجوز أن  
يطاف إلا بالكعبة المشرفة، وهذا كله مجمع عليه، فمن طاف بقبر نبي  
أو عبد صالح أو بمنزل معين أو حتى بالكعبة المشرفة تقرباً إلى غير الله  
تعالى، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وهكذا بقية العبادات كالتمكّل<sup>(٣)</sup>، والتبرك، والتعظيم،

(١) منهاج السنة ٢/٤٤٠، درء تعارض العقل والنقل ١/٢٢٨، ٢٢٧، مجموع الفتاوى  
٧٥/١، ٣٥١، الصارم المنكي ص ٢١٥، الدين الخالص، ٥٨/٢، رسالة التوحيد  
للدهلوي الفصل الرابع ص ٥٧، ٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٣٠٨، الصارم المنكي ص ٢١٥، وينظر الجواب الكافي ص  
١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، الدين الخالص ٥٨/٢، ٩٤، رسالة التوحيد للعلامة إسماعيل  
الدهلوي الهندي الفصل الرابع ص ٥٥، ٥٦.

(٣) ينظر في الشرك في هذه العبادة : التحفة العراقية، مجموع الفتاوى ٧/٧٩، الفوائد  
ص ١٦٣، ٢٠٨، ٢١١، مدارج السالكين «منزلة التوكّل» ٣/٥٢١، ٥٢٢،  
الجواب الكافي ص ١٩٩، ٢٠٠، تيسير العزيز الحميد، فتح المجيد، قرّة عيون

والخضوع<sup>(١)</sup>، وقراءة القرآن، والذكر، والأذان<sup>(٢)</sup> والتوبة والإنابة فهذه كلها عبادات لا يجوز أن تصرف لغير الله، فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر<sup>(٣)</sup>، وسيأتي التفصيل في الشرك في بعض هذه العبادات وذكر بعض العبادات التي لم تذكر هنا عند الكلام على الشرك الأصغر وعند الكلام على الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر - إن شاء الله تعالى - .

**النوع الثالث من أنواع الشرك في الأثوية: الشرك في الحكم والطاعة:**

ومن صور الشرك في هذا النوع:

١- أن يعتقد أحد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله أو مثله ،

---

الموحدين، القول المفيد باب (وعلى الله فتوكلوا)، مجموعة التوحيد ٢٨٥/١ ، ٤١٥ ، ٤٧٤ ، الإرشاد للفرزان ص ٦٤ .

(١) الخضوع عبادة لله تعالى بلا خلاف كما قال الإمام الشوكاني، وقد سبق نقل كلامه في الشرك في النذر.

(٢) حكى العيني في عمدة القاري شرح الحديث الأول ٣١/١: أن هذه الأقوال كلها عبادات بلا خلاف. وينظر الجواب الكافي ص ١٩٩ .

(٣) ينظر في الشرك في هذه العبادات: مجموع الفتاوى ٧١/١، ٢٩١، ٣٥١، مدارج السالكين ٣٧٤/١، زاد المعاد: الطب «حلق الرأس» ١٥٨/٤-١٦٢، الجواب الكافي ص ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، تجريد التوحيد ص ٣١، ٣٨، ٤٥، تيسير العزيز الحميد ص ٢٤-٢٦، الدرر السنينة ٣١٨/٢، جهود علماء الحنفية ص ١٥٧٥ وغيرها.

فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، لأنه مكذب للقرآن، فهو مكذب لقوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا ﴾ [المائدة : ٥٠]، ولقوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ الْهَكِيمِينَ ﴾ [التين : ٨] وهذا استفهام تقريرى، أي أن الله تعالى أحكم الحاكمين ، فليس حكم أحد غيره أحسن من حكمه ولا مثله .

٢- أن يعتقد أحد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا شرك أكبر، لأنه اعتقد خلاف ما دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وخلاف ما دل عليه الإجماع القطعي من المسلمين من تحريم الحكم بغير ما أنزل الله<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر تفسير الآيات (٦٠-٦٥) من سورة النساء، وتفسير الآيات (٤٤-٥٠) من سورة المائدة، وتفسير الآيتين (٣١، ٣٧) من سورة التوبة في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني وابن سعدي والشنقيطي، التمهيد ٤/٢٢٦، مجموع الفتاوى ١/٩٧، ٩٨، ٣/٢٦٧، ٧/٦٧-٧٢، وشرح الطحاوية ص ٤٤٦، والدين الخالص ٢/٦٦، ٦٧، وتيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، والقول المفيد باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم، والباب بعده، ورسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق المطبوعة ضمن فتاويه ١٢/٢٨٤-٢٩١، ورسالة فتنة التكفير للألباني، وتقديم شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - لها، وتعليق شيخنا محمد بن عثيمين عليها، ورسالة تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن (مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/

٣- أن يضع تشريعاً أو قانوناً مخالفاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكم به<sup>(١)</sup>، معتقداً جواز الحكم بهذا القانون، أو معتقداً أن هذا القانون خير من حكم الله أو مثله<sup>(٢)</sup>، ومثله من يحكم بعبادات

(١٣٦-١٧٣)، ورسالة النواقض القولية والعملية ص ٣١٢-٣٤٣، ورسالة النواقض الاعتقادية الفصل الأخير ٢/٢٢٢-٢٣٢، ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبدالرحمن المحمود ، ورسالة الغلو ص ٢٨٩-٣٠٠ .

(١) أما لو حكم بغير الشرع في قضية واحدة وشبهها لشهوة أو رشوة أو نحوهما، فهذا من الشرك الأصغر. تنظر أكثر المراجع السابقة.

(٢) وهذا هو ظاهر حال أغلب الذين يضعون هذه القوانين ويحكمون بها، ومثلهم الذين يحكمون بعبادات (سلوم) قبائلهم. ينظر تعليق الشيخ ابن عثيمين على رسالة فتنة التكفير ص ٣٥. أما من وضع هذا القانون مكرهاً أو تحت ضغط من غيره، مع اعتقاده حرمة الحكم به وأن حكم الله تعالى أفضل منه، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكفر، قال الشيخ ابن عثيمين في الموضع السابق عند كلامه على هذه المسألة : « قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفاً من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون مدهاناً لهم، فحينئذ نقول : إن هذا كالمدهان في بقية المعاصي » ، ولبعض العلماء خلاف في هذه المسألة ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد تحكيم قانون أو نظام عام مخالف لشرع الله تعالى كفرٌ مخرجٌ من الملة ولو لم يصحبه اعتقاد أن هذا القانون أفضل من شرع الله أو مثله أو يجوز الحكم به، وقد استدل أصحاب هذا القول بعموم آية المائدة الآتية ، رقم (٤٤) ينظر في هذا القول أكثر المراجع السابقة ، ولعل الأقرب هو القول الأول ؛ لما روى سعيد بن منصور في

آبائه وأجداده أو عادات قبيلته - وهي ما تسمى عند بعضهم بـ: السُّلُوم - وهو يعلم أنها مخالفة لحكم الله، معتقداً أنها أفضل من حكم الله أو مثله أو أنه يجوز الحكم بها، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة.

٤- أن يطيع من يحكم بغير شرع الله عن رضى، مقدماً لقولهم على شرع الله، ساخطاً لحكم الله، أو معتقداً جواز الحكم بغيره، أو معتقداً أن هذا الحكم أو القانون أفضل من حكم الله أو مثله (١).

سننه (٧٤٩)، وابن جرير، وابن أبي حاتم في تفسير الآية (٤٤) من المائدة، والحاكم ٣١٣/٢ وغيرهم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. فقد ذكر ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو ترجمان القرآن ومن أئمة العربية - بأن الكفر المذكور في الآية المراد به الكفر الأصغر، مع أن كلا من «من» و«ما» في الآية من صيغ العموم، فتشمل «من» كل حاكم بغير الشرع، وتشمل «ما» كل نظام أو قانون يحكم به، وعليه فإن الأقرب أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفراً مخرجاً من الملة حتى يصحبه اعتقاد جواز الحكم به، أو أنه أفضل من حكم الله أو مثله، أو أي مكفر آخر. والله أعلم.

(١) أما من تابع من يحكم بغير الشرع مع أنه كان راضياً بحكم الله معتقداً أنه أفضل وأصلح للعباد ولكن تابع هؤلاء لهوى في نفسه، كأن يريد وظيفة ونحو ذلك فقد

ومثل هؤلاء من يتبع أو يتحاكم إلى الأعراف القبلية - التي تسمى: السُّلوم - المخالفة لحكم الله تعالى، مع علمه بمخالفتها للشرع، معتقداً جواز الحكم بها، أو أنها أفضل من الشرع أو مثله، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة<sup>(١)</sup>.

والدليل على أن هذا كله شرك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيُعْبَدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَنَّهُ

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكفر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧٠/٧ عند كلامه على هذه المسألة: ((أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أصحاب الذنوب))، وقال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد ١٥٨/٢: «إننا لو قلنا بكفرهم لزم من ذلك تكفير كل صاحب معصية يعرف أنه عاص لله ويعلم أنه حكم الله» .

(١) والحق بهم بعض العلماء من يقلد العلماء أو المذاهب الفقهية ويترك الدليل لقول مقلده، فيقدم قول مقلده عليه تعصباً له . ينظر فتح المجيد آخر باب من أطاع العلماء .... والدين الخالص ٦٦/٢، وينظر تفسير الآية (٣١) من التوبة في تفسير الشوكاني.

عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبة : ٣١] ، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ : ﴿ اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَهْبَةً لَهُمُ الْمَثَلَةَ لِئَلَّا يَمُنُّوا بِهِمْ وَلَا يَعْبُدُوهُمْ أَعْبَادَهُمْ فَحَتَّ حَتْمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ لَلَّذِينَ لَا يَدْرُونَ بَالِئٍ مِنْهُمْ أَهِيَ الْعَذَابُ الْحَرِيمُ ﴾ فقال ﷺ : « أليس يجرمون ما أحل الله ، فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله ، فتحلونه ؟ » قال : قلت : بلى . فقال ﷺ : « فتلك عبادتهم » (١) . فذكر في هذا الحديث أن طاعتهم في مخالفة الشرع عبادة لهم ، وذكر الله تعالى في آخر الآية أن ذلك شرك ، ولأن من كره شرع الله كفر ، لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [سورة محمد : ٩] (٢) .

٥- من يدعو إلى عدم تحكيم شرع الله ، وإلى تحكيم القوانين الوضعية محاربة للإسلام وبغضاً له ، كالذين يدعون إلى سفور المرأة واختلاطها بالرجال الأجانب في المدارس والوظائف وإلى التعامل بالربا ، وإلى منع تعدد الزوجات ، وغير ذلك مما فيه دعوة إلى محاربة

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٦/٧ ، والترمذي في التفسير (٣٠٩٥) ، وابن جرير في تفسيره (١٦٦٣١-١٦٦٣٣) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٥٧) . وقد حسنه شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٦٧/٣ ، والشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترمذي (٢٤٧١) . وله شاهد من قول حذيفة عند ابن جرير (١٦٦٣٤) ، وابن أبي حاتم (١٠٠٥٨) ورجاله ثقات ، لكن في سنده انقطاع .

(٢) ينظر ما يأتي عند الكلام على كفر البغض في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى - .



شرع الله، فالذي يدعو إلى ذلك مع علمه بأنه يدعو إلى المنكر وإلى محاربة شرع الله ظاهر حاله أنه لم يدع إلى ذلك إلا لما وقع في قلبه من الإعجاب بالكفار وقوانينهم واعتقاده أنها أفضل من شرع الله، ولما وقع في قلبه من كره لدين الإسلام وأحكامه ، وهذا كله شرك و كفر مخرج من الملة، ومن كانت هذه حقيقة حاله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن كان يظهر أنه من المسلمين فهو نفاق أيضاً؛ للأدلة التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة، بل هنا أولى ؛ لأن الدعوة إلى الشيء شر من مجرد اتباعه<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) ينظر في جميع الصور السابقة أكثر المراجع المذكورة عند بيان الصورتين الأوليين لهذا النوع ، وينظر في الصورة الأخيرة أيضاً ما يأتي عند الكلام على النفاق الأكبر في الفصل الثالث من هذا الباب - إن شاء الله تعالى - .



الفصل الثاني  
الكفر الأكبر

\* \* \*



## الفصل الثاني

## الكفر الأكبر

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

الكفر في اللغة : بمعنى الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بالشوب : قد كفر درعه . ويقال للمزارع : « كافرأ » لأنه يغطي البذر بالتراب ، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان « كفرة » ؛ لأن فيه تغطيه للحق بجحد أو غيره ، وقيل : سُمي الكافر « كافرأ » لأنه قد غطى قلبه بالكفر<sup>(١)</sup> .

(١) انظر لسان العرب ، مادة «كفر» ، وينظر الفصل لابن حزم ٢١١/٣ . وقال ابن الجوزي في «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه و النظائر» ص ٥١٦ ، ٥١٧ :  
 «ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه :  
 أحدها : الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى في البقرة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : ٦] ، والثاني : كفران النعمة، ومنه قوله تعالى في البقرة : ﴿ فَادْكُرُوا فِي آذَانِكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ ، والثالث : التبري، ومنه قوله تعالى في العنكبوت : ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ ﴾ ، أي يتبرأ بعضكم من بعض ، والرابع : الجحود ، ومنه قوله تعالى في البقرة : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ ﴾ ، والخامس : التغطية، ومنه قوله تعالى في الحديد : ﴿ أَحَبَّ الْكَفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ ، يريد الزراع الذين يغطون الحب » .

والكفر في الاصطلاح: اعتقادات و أقوال وأفعال ، حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان (١) .

فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد ، ويكون أيضاً بالقول ، ويكون كذلك بالفعل ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد (٢) .

(١) النواقض القولية والعملية ص ٣٩ ، وقال أبو محمد بن حزم بعد ذكره لتعريف الكفر لغة في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : كتاب الإيمان ٢١١/٣ : « ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن ، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شيئاً قام البرهان بأن العمل به كفر » .

(٢) وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو مجرد الفعل .

قال الإمام الحافظ إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ كما في تعظيم قدر الصلاة لتلميذه محمد بن نصر (ص ٩٣٠) ، رقم (٩٩١) : «ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد : فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى وما جاء من عنده ثم قتل نبياً أو أعان على قتله ، وإن كان مقراً ، ويقول : قتل الأنبياء محرم ، فهو كافر ، وكذلك من شتم نبياً ؛ أو ردّ عليه قوله من غير تقية ولا خوف» .

فقد حكى إسحاق - رحمه الله - إجماع السلف على أن من سب نبياً ، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى ، أو رد شيئاً مما أنزل الله تعالى باللسان فقط مع إيمانه بقلبه بجميع ما أنزل الله أنه يكفر بذلك القول أو الفعل المجرد .

وقال الإمام أبو ثور المتوفى سنة ٢٤٠ هـ كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (ص ٨٤٩) : « ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال : المسيح هو الله ، وجحد

أمر الإسلام ، وقال : لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن )) ، فقد حكى أبو ثور - رحمه الله - إجماع السلف على كفر من أظهر كلمة الكفر ، ولو قال : إنه تلفظ بها من غير أن يعتقد مدلولها .

وقد حكى أبو محمد بن حزم في (( الفصل في الملل والأهواء والنحل )) كتاب الإيمان ٢٠٤/٣ ، ٢١١ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ الإجماع على التكفير بمجرد النطق ببعض الأمور المكفرة ، وبمجرد فعل بعض الأمور المكفرة ، وقال ٢٠٩/٣ : ((بقي من أظهر الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر، وبحكم رسول الله ﷺ بذلك، وينص القرآن))، وقال ٢٠٠/٣ : ((وأما قولهم : إن إخبار الله تعالى بأن هؤلاء كلهم كفار دليل على أن في قلوبهم كفرة ، وأن شتم الله ليس كفرة ، ولكنه دليل على أن في القلب كفرة ، وإن كان كافراً لم يعرف الله تعالى قط ، فهذه منهم دعاوى كاذبة مفتراة ، لا دليل لهم عليها ولا برهان ، لا من نص ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من حجة عقل أصلاً ، ولا من إجماع ، ولا من قياس ، ولا منقول أحد من السلف قبل اللعين جهنم بن صفوان ، وما كان هكذا فهو باطل وإفك زور ، فسقط قولهم هذا من قرب ، والله الحمد رب العالمين ، فكيف والبرهان قائم بإبطال هذه الدعوى من القرآن والسنن والإجماع والمعقول ...)).

وقال ابن حزم أيضاً في آخر المحلى ٤١١/١١ : ((وأما سبّ الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرة . قال بعضهم : ولكنه

دليل على أنه يعتقد الكفر لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام... ولم يختلفوا في أن فيه - أي في القرآن - التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِيهِمْ﴾ فصح أن الكفر يكون كلاماً « انتهى كلامه بحروفه مختصراً .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في شرح كشف الشبهات ص ١٠٢ : ((فهذا المذكور في هذا الباب - أي باب المرتد - إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد ، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه )) .

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين كما في مجموعة الرسائل والمسائل ١/٦٥٩ : ((المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك ... وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع )) .

وقال العلامة الصنعاني في ((تطهير الاعتقاد)) ص ٢٥، ٢٦ : ((قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة : أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر ، وإن لم يقصد معناها)) . ونقل صاحب المحيط كما في درر الحكام في الفقه الحنفي ١/٣٢٤ الإجماع من كافة العلماء على كفر من نطق بكلمة الكفر ولو كان غير معتقد لما نطق به .

وقد نقل الشيخ علوي السقاف في رسالة ((التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد)) عن أكثر من مائة من علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين ومن جميع المذاهب الفقهية أن الكفر يكون بمجرد النطق بقول مكفر ، وبمجرد فعل مكفر .



وينظر ما يأتي من حكاية الإجماع على كفر من جحد بلسانه شيئاً من دين الله تعالى عند الكلام على كفر الإنكار والتكذيب ، وما يأتي من حكاية الإجماع على كفر من سب شيئاً من دين الله أو استهزأ أو سخر به بالقول أو الفعل جاداً أو هازلاً عند الكلام على كفر السب والاستهزاء .

وقد أطال أبو محمد بن حزم في الفصل ١٩٩/٣ - ٢٠٦ في الرد على من قال : إن الكفر لا يكون بالقول أو الفعل، وذكر أدلة صريحة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على الكفر بمجرد النطق بأمر مكفر ، وبمجرد فعل مكفر ، وسيأتي بعض هذه الأدلة عند ذكر الأدلة على أنواع الكفر .

وهذا كله يدل على أن من قال : إن الكفر إنما يكون بالاعتقاد ، وأن القول أو الفعل الذي دلت النصوص على أنه كفر ليس كفراً ، وإنما هو دليل على أن في القلب كفراً ، قد أخطأ خطأ كبيراً ، ورد دلالة النصوص الشرعية ، وخالف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من سلف من هذه الأمة ومن سار على طريقهم .

وقال الإمام النووي في الروضة ٦٤/١٠ : «قال الإمام - أي إمام الحرمين - : في بعض التعليقات عن شيخي : أن الفعل بمجرد لا يكون كفراً . قال : وهذا زلل عظيم من المعلق ، ذكرته للتنبيه على غلظه» ، وقد نقل هذا التعليق أيضاً عن إمام الحرمين ابن حجر المكي في قواطع الإسلام ص ٢٣ وأيد تحفظته له .

وينظر في الرد على هذا القول أيضاً وفي بيان دلالة النصوص على عدم صحته مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٤٧/٧ ، ٥٦١ ، الإيمان لشيخ الإسلام ص ٤٨٤ ، النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى ١١٧/٢ ، ١١٨ ، شرح كشف الشبهات للشيخ محمد بن إبراهيم ص ١٢٦ - ١٣٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٢ .

وحكم الكفر الأكبر هو حكم الشرك الأكبر، كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>.  
 وإذا وقع المسلم في الكفر أو الشرك وحكم بكفره فهو « مرتد » له  
 أحكام المرتدين ، ومنها أنه يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام<sup>(٢)</sup>  
 لقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ، ولقوله ﷺ :  
 «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس  
 بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يطلب الحق أن ينقاد لما دلت عليه النصوص  
 ولما أجمع عليه أهل السنة والجماعة ، وكون بعض أهل العلم أخطأ في ذلك فهو يرجي  
 له أجر واحد ، لإرادته الحق ، ولكن لا يجوز لنا أن نقلده في خطئه . والله أعلم .  
 (١) ينظر ما سبق في المبحث الأول من الفصل السابق .

(٢) هذا إذا كان القتل يسقط بالتوبة ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن بعض أنواع  
 الكفر يجب قتل من وقع فيها ولو أظهر توبته ، بل يرى بعضهم أن المرتد لا  
 يستتاب ولا تسقط توبته من الردة القتل في جميع المسائل ، وذهب آخرون إلى أن التوبة  
 تقبل في جميع المسائل . ينظر الأوسط لابن المنذر : كتاب المرتد (رسالة ماجستير  
 مطبوعة على الآلة ص ٦٤٨-٦٥٧) ، المجلد ١١/١٨٨-١٩٤ ، الارم المسلول  
 ص ٥٣١ ، ٤٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٣٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١١٤ -  
 ١٢١ ، روضة الطالبين ١٠/٧٦،٧٥ ، فتح الباري : استنابة المرتدين ١٢/٢٦٩ ،  
 كشف القناع ٦/١٧٥-١٧٨ ، فتاوى شيخنا ابن باز (جمع د. الطيار ص ٥٢٦) .  
 (٣) رواه البخاري في استنابة المرتدين (٦٩٢٢) .  
 (٤) صحيح البخاري : الديات (٦٨٧٨) ، وصحيح مسلم : القسامة (١٦٧٦) .

المبحث الثاني : أنواع الكفر

للكفر أنواع كثيرة ، أهمها :

١- كفر الإنكار والتكذيب :

وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين ، أو أحكامه ، أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً .

وذلك بأن ينكر بقلبه<sup>(١)</sup> ، أو لسانه<sup>(٢)</sup> أصلاً من أصول الدين ، أو حكماً من أحكامه ، أو خبراً من أخباره المعلومة من دين الإسلام بالضرورة<sup>(٣)</sup> والتي ورد في شأنها نص صريح من كتاب الله تعالى ، أو

(١) من الإنكار بالقلب أن يعزم على الكفر في الحال أو في المستقبل ، فهذا كله ردة ؛ لأنه يدل على إنكاره لأصول الإسلام وأنه الدين الحق الذي لا يقبل من أحد سواه ، ويدل على إيمانه بأصول الكفر وعلى بغضه للإسلام ومحبه للكفر ورضاه به .

(٢) أي ينكر ذلك بلسانه ، وقلبه مصدق به ، إما هزلاً أو استهزاءً كما سيأتي عند الكلام على كفر الاستهزاء ، وإما إرضاءً لكافر ، أو لمصلحة دنيوية ، أو عناداً في حال مشاجرة أو غيرها ، أو خوفاً من كافر على ما سيأتي تفصيله في خاتمة هذا الفصل عند الكلام على عموم موانع الحكم على المعين بالكفر ، وأعظم من هذا الإنكار : أن ينكر بقلبه ولسانه .

(٣) المعلوم من الدين بالضرورة هو الأمر المقطوع به الذي يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى التصديق به ، لكثرة النصوص الواردة فيه وتواترها ونقل العامة والخاصة لهذه النصوص أو لنقلهم الحكم الذي دلّت عليه ، ولا يجد الإنسان في قلبه أدنى شبهة

وردت في شأنها أحاديث نبوية متواترة تواتراً معلوماً<sup>(١)</sup> ، وأجمع

تدعوه إلى إنكاره ، فيكون من كذب به مكذباً لهذه النصوص ولإجماع الأمة القطعي ، كوجوب أركان الإسلام الخمسة ، وكتحريم الزنا والسرقه ، ونحو ذلك . قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم باب العبارة عن حدود علم الديانات (ص ٧٨٨) : « حد الضروري ما لا يمكن العالم أن يشكك فيه نفسه ، ولا يدخل فيه على نفسه شبهة ، ويقع له العلم بذلك قبل الفكرة والنظر ، ويدرك ذلك من جهة الحس والعقل ، كالعلم باستحالة كون الشيء متحركاً ساكناً في حال واحدة ، ومن الضروري أيضاً علم الناس أن في الدنيا مكة والهند ومصر والصين وبلداناً قد عرفوها وأماً قد خلت» . انتهى كلامه مختصراً . وينظر التعريفات مادة « ضرر» .

(١) النص المتواتر هو ما رواه جمع عن جمع تحمیل العادة تواطؤهم على الكذب ، وأسندوه إلى شيء محسوس .

وجميع نصوص القرآن متواترة ؛ لأن كل حرف من القرآن رواه الجم الغفير عن الجم الغفير ، ولذلك من أنكر حرفاً من القرآن كفر ، ومن أنكر شيئاً دلّ عليه نص واحد صريح من القرآن كفر ، كما أن هناك أحاديث نبوية كثيرة متواترة . والمتواتر الذي يكفر جاحده هو ما اشتهر عند العامة والخاصة ، أو كان مما يعرفه المنكر ضرورة لكونه نشأ بين العلماء ونحو ذلك ، ومثله ما إذا أخبر بتواتره بعد إنكاره فاستمر على جحوده له مع أنه لا شبهة لديه تدعوه إلى إنكاره . قال العلامة ابن الوزير في العواصم من القواصم ١٧٤/٤ : «المتواتر نوعان : أحدهما : ما علمه العامة مع الخاصة ، كمثل كلمة التوحيد ، وأركان الإسلام ، فيكفر جاحده مطلقاً ؛ لأنه قد بلغه التنزيل . وثانيهما : ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله من العامة ؛ لأنه لم يبلغه ، وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمة بالضرورة ، مثل تحريم الصلاة على الخائض» .

أهل العلم عليها إجماعاً قطعياً<sup>(١)</sup> ، أو ينكر ما يجزم هو في

(١) هذا القيد معلوم ؛ لأن المعلوم من الدين بالضرورة مجمع عليه إجماعاً قطعياً ، ولكن ذكرته للتأكيد عليه ، ولذكر أهل العلم له . وينظر إشار الحق (ص ١٥٦) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٩،٣٨/٧ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء : ١١٥] قال : « وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة ، من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البين ، أما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيها الهدى من جهة الرسول ، ومخالف هذا الإجماع قد لا يكفر » .

وقال الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر كتاب الردة (ص ٤٨٨) : « منكر الجمع عليه أقسام : أحدها : ما نكفره قطعاً ، وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة . الثاني : ما لا نكفره قطعاً ، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ، ولا نص فيه ، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف . الثالث : ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه ، الذي لم يبلغ رتبة الضرورة ، كحل البيع ، وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي . الرابع : ما لا على الأصح ، وهو ما فيه نص ، لكنه خفي غير مشهور ، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب » ، وينظر روضة الطالبين باب تارك الصلاة ١٤٦/٢ ، والإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٨-٣١ ، ونهاية المحتاج ٤١٥/٧ ، ٤١٦ ، وشرح المنهج (مطبوع مع حاشيته

قرارة نفسه بأنه من دين الله تعالى (١) .

ومثل الإنكار بالقلب واللسان : أن يفعل ما يدل على إنكاره شيئاً من دين الله تعالى (٢) .

للجمل ٥/١٢٣) .

(١) وذلك بأن ينكره في الظاهر مجاملة أو عناداً لغيره ، أو في حال غضب أو مشاجرة أو خصومة ونحو ذلك ، مع أنه في قرارة نفسه يعلم أنه من دين الله تعالى .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٢/٥٢٥ : «من خالف ما علم أن الرسول ﷺ جاء به فهو كافر بلا نزاع»، والمراد بالمخالفة هنا : الجحد والإنكار .  
فمن أنكر شيئاً مما ثبت بحديث صحيح بيّن بعد علمه بهذا الحديث ، وأن هذا الأمر من الدين ، وليس عنده شبهة في إنكار ما دل عليه هذا الحديث ، وإنما جحد ظاهره لإرضاء مخلوق أو لمصلحة دنيوية ، أو ما أشبه ذلك لا شك أنه قد وقع في الكفر المخرج من الملة .

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن من أنكر حديثاً صح عنده فهو كافر . ينظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٥٥ ، الإحكام لابن حزم الباب الحادي عشر ١/٩٩ فقد نقل هذا عن إسحاق بن راهويه وأقره ، وينظر الفصل لابن حزم أيضاً ٣/٢٥٦ ، وشرح السنة للبرهاري ص ٣١ ، الإبانة لابن بطة ص ٢١١ ، الروض الباسم لابن الوزير ٢/٤٢٥ ، ٤٢٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٢٣ ، الدرر السنية ١٠/١١٤ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، مجالس شهر رمضان (المجلس ٢٦ ص ١٤٩) ، وينظر كلام شيخ الإسلام في التعليق السابق .

(٢) ومن ذلك أن يصلي إلى غير القبلة ؛ لأنه يدل على إنكاره الإجماع القطعي

وقد أجمع العلماء على كفر من وقع في هذا النوع - أي كفر الجحود - (١) ؛ لأنه مكذبٌ لكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، رادٌّ لهما ولإجماع الأمة القطعي .

والنصوص الدالة على وجوب التوجه إلى الكعبة وعدم صحة صلاة من توجه إلى غيرها . ينظر أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٨٨٧/٥ .  
ومثله أن يصلي على غير طهارة عالماً متعمداً، أو يصلي الظهر خمس ركعات عالماً متعمداً .

ومن ذلك - أيضاً - أن يُكره مسلماً على الكفر ، فهذا يدل على إنكاره النصوص المحرمة لترك المسلم دينه ، وللنصوص الدالة على أن من يتنغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، أو يدل على بغضه للإسلام ومحبته للكفر، فيكون من كفر البغض والكره .

وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك الطواف بغير الكعبة ، كالطواف بالقبور تقريباً إلى الله تعالى ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢ : « وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافر ، سواء طاف ببدنه أو بقبيره » . ولا شك أن من فعل ذلك قد خالف إجماع الأمة وما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن الطواف بغير الكعبة محرم وليس من دين الإسلام ، ففعله هذا يدل على إنكاره لهذا المعلوم من الدين بالضرورة .

(١) ينظر في حكاية الإجماع على ذلك قول إسحاق بن راهويه الذي سبق نقله في

حاشية تعريف الكفر في الاصطلاح .

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع الكفر الأكبر :

أ- أن ينكر شيئاً من أركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين ، أو ينكر شيئاً مما أخبر الله عنه في كتابه ، أو ورد في شأنه أحاديث متواترة وأجمع أهل العلم عليه إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر ربوبية الله تعالى أو ألوهيته ، أو ينكر اسماً أو صفة لله تعالى مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ،

وقال أبو محمد بن حزم في معرض رده على القائلين بأن قول الكفر وفعل الكفر ليس كفراً وإنما هو دليل على أن في القلب كفراً، قال في الفصل ٣/٢٠٥، ٢٠٤ : « وأما خلاف الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن جحد الله تعالى ، أو جحد رسوله ﷺ فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعاً ، إما القتل، وإما أخذ الجزية ، وسائر أحكام الكفر ، وما شك قط أحد في هل هم في باطن أمرهم مؤمنون أم لا ، ولا فكروا في هذا، لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا أحد ممن بعدهم ». وقال أيضاً في المرجع نفسه ٣/٢٥٥ : « وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئاً صح عندنا بالإجماع أن رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر » ، وينظر آخر مراتب الإجماع له أيضاً ص ١٧٧ .

وقد حكى أيضاً الإجماع على كفر من جحد معلوماً مجمعاً عليه : القاضي عياض في الشفا ٢/٥١٠-٥٢٨، ٥٤٩ ، وأبو يعلى في المعتمد في أصول الدين ص ٢٧٢، ٢٧١ ، وابن الوزير في إيثار الحق على الخلق ص ١١٢، ١١٦، ١٥٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٠٢ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/٢٦٧، ٢٦٨ ، ١٢٢/١٢٢ ، ٤٩٦، ٥٢٥ ، والمرداوي في الإنصاف ٢٧/١٠٨ ، وعلي القاري في شرح الشفا ٢/٥٤٩ ، وينظر كتاب توحيد الخلاق ص ٩٩ ، والدرر السنية ١/١٣١ .



كأن ينكر صفة العلم<sup>(١)</sup> ، أو ينكر وجود أحد من الملائكة المجمع عليهم كجبريل أو ميكائيل - عليهما السلام -<sup>(٢)</sup> ، أو ينكر كتاباً من كتب الله المجمع عليها ، كأن ينكر الزبور أو التوراة أو القرآن<sup>(٣)</sup> ، أو ينكر

(١) ومن الصفات التي وردت فيها أدلة كثيرة متواترة من الكتاب والسنة صفة علو الله تعالى ، وقد ذكر ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٣٨٦، ٣٨٧ ، أن أدلة علو الله بذاته نحو ألف دليل ، ثم نقل ما رواه شيخ الإسلام الهروي عن أبي حنيفة أنه قال : « من أنكر أن الله في السماء فقد كفر » ثم قال : « وقصة أبي يوسف في استتابته لبشر المريسي لما أنكر أن يكون الله فوق العرش مشهورة ، رواها عبدالرحمن بن أبي حاتم وغيره » .

ومن ذلك أيضاً أن ينفي صفة القدرة ، أو ينفي صفة العدل ، فيتهم الله تعالى بالظلم ، ومنه أيضاً أن ينفي عن الله تعالى صفة الرحمة ، ونحو ذلك .  
(٢) ومن ذلك أن ينكر نزول جبريل - عليه السلام - بالقرآن على نبينا محمد ﷺ ، أو ينكر أن للنار خزنة ، أو أن للجنة خزنة ، أو ينكر الكرام الكاتبين ، أو ينكر ملائكة القبر ، أو ملك الموت .

(٣) ومنه أن ينكر أمراً يتعلق بالقرآن مما أجمع العلماء عليه ، كأن ينكر آية أو حرفاً من القرآن ، أو يقول : إن القرآن ناقص ، أو زيد فيه ما ليس منه ، أو يزيد فيه ، أو ينقص منه حرفاً أو آية .

قال أبو محمد بن حزم في الفصل ٣/٢٥٣ : « الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف

نبوة أحد من الأنبياء المجمع عليهم ، كأن ينكر رسالة نوح أو إبراهيم أو هود - عليهم السلام -<sup>(١)</sup> ، أو ينكر البعث للأجساد والأرواح ، أو ينكر الحساب أو الجنة أو النار ، أو ينكر نعيم القبر أو عذابه ، أو ينكر أن الله تعالى قدر جميع الأشياء قبل حدوثها .

ومنه أن يصحح أديان الكفار كاليهود أو النصارى أو غيرهم ، أو لا يكفرهم<sup>(٢)</sup> ، أو يقول : إنهم لن يخلدوا في النار ، ومنه أن ينسب

ذلك ، أو أسقط كلمة عمداً كذلك ، أو زاد فيها كلمة عامداً ، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها» .

(١) ومن ذلك أن ينكر شيئاً مجمعاً عليه يتعلق بأحد من الأنبياء - عليهم السلام - ، كأن يعتقد أن جبريل - عليه السلام - غلط في الرسالة ، فنزل بالوحي على محمد ﷺ وكان مرسلأ به إلى علي بن أبي طالب ﷺ كما يقول ذلك بعض غلاة الشيعة الرافضة ، أو ينكر معجزة من معجزات الأنبياء المجمع عليها ، أو يفضل الأولياء على أحد منهم ، أو يعتقد أن أحداً من بني آدم أفضل من النبي ﷺ ، أو يعتقد أنه لا يجب العمل بالسنة ، أو ينكر صحة حديث متواتر مجمع عليه إجماعاً قطعياً ، ومنه أن يقول : إن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي ﷺ .

(٢) قال أبو محمد بن حزم في الفصل ١٩٨/٣ : « اليهود والنصارى كفار بلا خلاف من أحد من الأمة ، ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أحد من الأمة في كفره وخروجه من الإسلام » ، وحكى أيضاً في المرجع نفسه ٢١١/٣ الإجماع على كفر من قال : «إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون» .

وحكى الإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من اليهود أو النصارى ، أو شك في

نفسه إلى غير دين الإسلام<sup>(١)</sup> ، ومنه أن ينكر صحبة أبي بكر، أو يقول بردة الصحابة أو أكثرهم ، أو يقول بفسقهم كلهم ، أو ينكر وجود الجن ، أو ينكر إغراق قوم نوح<sup>(٢)</sup> .

ب- أن ينكر تحريم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها ، كالسرقة ، وشرب الخمر ، والزنى ، والتبرج ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، ونحو ذلك ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له الخروج على شريعة النبي ﷺ ، فلا يجب عليه الالتزام بأحكامها ، فيجوز له ترك الواجبات

كفره ، أو توقف في ذلك : القاضي عياض في الشفا ٥١٠/٢ ، وابن سحمان كما في الدرر ٣٦٠/٢، ٣٦١ .

(١) وذلك بأن يقول عن نفسه : « هو كافر » ، أو « هو يهودي » ، أو « هو نصراني » ، ومثله ما إذا قيل له : هل أنت مسلم . فقال : لا . فهذا كله كفر ؛ لأنه إما أنه أن يخير عن ارتداده فعلاً عن الإسلام ، وإما أنه ينسب دين الإسلام إلى الكفر ، أو إلى هذه الأديان المحرفة إما اعتقاداً لذلك ، وهذا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وإما استهزاء واستخفافاً بدين الإسلام ، وهذا كله كفر .

(٢) ونحو ذلك مما أخبر الله عنه في كتابه من أخبار الأمم الماضية ، أو غير ذلك ، كأن ينكر وجود السماوات السبع ، أو ينكر وجود الشيطان ، أو ينكر إخراجهم من الجنة ، أو يقول بتناسخ الأرواح ونقلها إلى أرواح أخرى ، أو ينكر إنزال المنّ والسلوى على بني إسرائيل ، أو ينكر قصة أصحاب الكهف ، أو ينكر قصة الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ، ونحو ذلك .

وفعل المحرمات<sup>(١)</sup> ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له أن يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

ج- أن ينكر حلّ المباحات الظاهرة المجمع على حلها ، كأن يحدد أكل لحوم بهيمة الأنعام ، أو ينكر حل تعدد الزوجات ، أو حل أكل الخبز ، ونحو ذلك .

د- أن ينكر وجوب واجب من الواجبات المجمع عليها إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر وجوب ركن من أركان الإسلام ، أو ينكر أصل وجوب الجهاد ، أو أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
أو ينكر سنية سنة من السنن أو النوافل المجمع عليها إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر شيئاً من السنن الرواتب ، أو ينكر استحباب صيام التطوع ، أو حج التطوع ، أو صدقة التطوع ، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) ومن هذا اعتقاد بعض غلاة الصوفية أن بعض مشائخهم يحل له فعل المحرمات ، فهذا الاعتقاد كفر بأجماع أهل العلم ، قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول : المسألة الرابعة ص ٥٢١ : « من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق » .  
ومنه أن يعتقد أن أحداً حرّاً في نفسه يفعل ما يشاء ، كما يتفوه به بعض المنافقين ، ومنه أن يعتقد حل موالاة الكفار .

(٢) ينظر ما سبق عند الكلام على الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله عند بيان النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية في الفصل السابق .

(٣) ينظر مدارج السالكين ١/٣٦٦، ٣٦٧ ، نهاية المحتاج ٧/٤١٥، ٤١٦ ، مغني المحتاج ١٣٦/٤ .

## النوع الثاني: كفر الشك والظن:

وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة .

فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بالنصوص المتواترة ، أو تردد في التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup> ؛ لأن الإيمان لا بد فيه من التصديق القلبي الجازم، الذي لا يعتريه شك ولا تردد<sup>(٢)</sup> ، فمن تردد في إيمانه فليس بمسلم ،

(١) حكى الإجماع على كفر من وقع في هذا النوع ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٧٧ ، والقاضي عياض في الشفا ٢/٥٢٠، ٥٢٤ ، والملا علي القاري في شرح الشفا ٢/٥٤٩ ، والشيخ عبدالله أبابطين كما في الدرر السنية ١٠/٤١٩ ، وشيخنا عبدالعزيز بن باز كما في فتاويه (جمع د. الطيار ٥٢٧، ٥٢٨) . وينظر في ذكر الإجماع على بعض مسائل هذا النوع ، وفي ذكر بعض أمثله : الفقه الأكبر مع شرحه للقاري ص ٢٢٧ ، مجموع الفتاوى ٢/٣٦٨ ، مدارج السالكين ١/٣٦٧ ، قواطع الإسلام ص ٦٨، ٢٧ ، الدرر السنية ٢/٣٦٠، ٣٦١ ، و ١٠/١١٤ ، النواقض الاعتقادية ٢/٦٩-٧٣ ، وينظر أكثر المراجع المذكورة عند ذكر الإجماع على كفر الإنكار والتكذيب .

(٢) ينظر ما سبق في فاتحة المقدمة من أن العقيدة إيمان جازم بأركان الإيمان وما يلحق

وقد أخبرنا الله تعالى في قصة صاحب الجنة أنه كفر بمجرد شكه في أن جنته - أي بستانه - لن يبید - أي لن يخرّب - أبداً ، وشكّه في قيام الساعة، حين قال : ﴿ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴾ يريد جنته، وحين قال : ﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ﴾ ، فقال له صاحبه المؤمن : ﴿ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨] (١) .

ومن أمثلة هذا النوع : أن يشك في صحة القرآن ، أو يشك في ثبوت عذاب القبر، أو يتردد في أن جبريل - عليه السلام - من ملائكة الله تعالى ، أو يشك في تحريم الخمر، أو يشك في وجوب الزكاة ، أو يشك في كفر اليهود أو النصارى ، أو يشك في سنية السنن الراتبية ، أو

---

بها ويتفرع عنها من أصول الدين ، وينظر الشرط الثاني من شروط « لا إله إلا الله » في الفصل الثاني من الباب الأول .

(١) قال ابن حزم في الفصل ٣/١٩٥ : «فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى، إذ شك في البعث» .

ومن هذا النوع من أنواع الكفر : أن يتردد مسلم في أن يكفر أو لا . ينظر روضة الطالبين ١٠/٦٥ ، ونهاية المحتاج ٧/٤١٦ .

ومما ينبغي التنبيه له هنا أن هناك فرقاً بين الشك والريب والتردد - وهي معانٍ متقاربة - وبين الوسواس، فالوسواس والخطرات التي يلقيها الشيطان على قلب المسلم لا تضره ، ولا يحكم عليه بسببها بكفر أو غيره إذا دفعها وكرهها . ينظر النواقض الاعتقادية ٢/٧٣ .

يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق ، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى ، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي سبق ذكر أمثلة كثيرة لها في النوع الأول .

### النوع الثالث : كفر الامتناع والاستكبار :

وهو : أن يصدق بأصول الإسلام وأحكامه بقلبه ولسانه<sup>(١)</sup> ،

(١) وألحق بعض أهل العلم بهذا النوع من أنواع الكفر من صدق بنبوة النبي ﷺ من اليهود بقلبه ولكنه لم ينطق بالشهادتين ولم ينقد بجوارحه لأحكام الإسلام تكبراً ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ [البقرة : ٨٩] ، كما ألحق به بعضهم كفر فرعون وملكه ، كما قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] . ينظر النواقض الاعتقادية ٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ .

ولا شك أن كفر هؤلاء اليهود وكفر فرعون وملكه كفر استكبار وكفر جحود أيضاً ، فهم جاحدون للحق بألسنتهم ، حتى من اعترف من اليهود بصدق النبي ﷺ فقط ، فهم لم ينقادوا لما جاء به ، ولم ينطقوا بالشهادتين وهم جاحدون لوحداية الله تعالى ، وجاحدون لما أخبر الله به في كتابه من أنه تعالى لم يتخذ ولداً ، فهم يزعمون أن عزيراً ابن الله ، بل لم يظهر منهم ما يدل على أنهم مؤمنون بأن القرآن كلام الله تعالى ولا أنهم مؤمنون بما اشتمل عليه كتاب الله تعالى من الأحكام والأخبار وأصول الإيمان ، سوى ما بقي في كتبهم المحرفة من الحق الذي لم يغير . وينظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٦١ ، والصارم المسلول ص ٥٢٠ ، وينظر ما

ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من أحكامه<sup>(١)</sup> استكباراً وترفعاً .

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع من امتثال حكم من أحكام الشرع استكباراً<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه معترض على حكمة الله تعالى ، وهذا قدح في ربوبيته جلّ وعلا ، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة، وهي صفة « الحكمة »<sup>(٣)</sup>.

وأوضح مثال على هذا النوع من أنواع الكفر : رفض إبليس امتثال أمر الله تعالى بالسجود لأبينا آدم - عليه السلام - استكباراً وترفعاً عن

يأتي في كفر الإعراض من النقل عن ابن عيينة في حاشية الصورة الثالثة من صور الإعراض المكفر ، وينظر أيضاً رسالة اليهود فصل « فيمن عرف من اليهود صدق النبي ﷺ ولم يسلم بغياً وحسداً » ص ٢٤٣-٢٥١ فقد ذكرت فيها بعض أخبار اليهود الذين ظهر منهم ما يدل على تصديقهم بنبوة النبي ﷺ ، ومع ذلك لم يسلموا ولم ينطقوا بالشهادتين ولم ينقادوا للحق .

(١) وأعظم منه أن يرفض الانقياد لجميع أحكام الإسلام استكباراً ، فمن نطق بالشهادتين وآمن بقلبه بجميع أصول الإسلام وأحكامه ، وأقر بذلك بلسانه ، ولكنه لم ينقد ، فترك جنس العمل بأحكام الإسلام استكباراً وترفعاً فهو كافر كفر استكبار وكفر إعراض كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) حكى إجماع العلماء على ذلك الحافظ إسحاق بن راهويه كما في التمهيد ٤/٢٢٦ ،

وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في الصارم المسلول ص ٥٢١ ، ومجموع الفتاوى ٩٧/٢٠ .

(٣) ينظر الصارم المسلول ص ٥٢١، ٥٢٢ .



هذا الفعل الذي أمره الله تعالى به ، معترضاً على ذلك بأنه هو أفضل من آدم ، فلن يسجد له ، حيث قال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١١٢] ، وقال : ﴿ وَأَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ [الإسراء : ٦١] فاعترض على حكمة الله تعالى في هذا الأمر ، ورفض الانقياد له من أجل ذلك .

ومن أمثلة هذا الكفر أيضاً أن يرفض شخص أن يصلي صلاة الجماعة ، ويرتفع عنها ، لأنها تسوي بينه وبين الآخرين ، ومن أمثلته أيضاً : أن يمتنع شخص عن لبس لباس الإحرام ؛ لأنه في زعمه لباس الفقراء ولا يليق به ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن القيم في مدارج السالكين ١/٣٦٧ : "وأما كفر الإباء والاستكبار : فنحو كفر إبليس ، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقد له إباءاً واستكباراً ، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه : ﴿ فَقَالُوا أَنُرِيكَ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ ﴾ [٤٧] ، وقول الأمم لرسولهم : ﴿ إِنَّ أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا ﴾ ، وقوله : ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا ﴾ [١٧] ، وهو كفر اليهود كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ ، وقال : ﴿ يَمْرُؤُنَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ وهو كفر أبي طالب أيضاً ، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحمية ، وتعظيم آباءه أن يرغب عن ملتهم ، ويشهد عليهم بالكفر" .

## النوع الرابع : كسر السبّ والاستهزاء :

وهو أن يستهزئ المسلم أو يسبّ شيئاً من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى .  
وذلك بأن يستهزئ بالقول أو الفعل<sup>(١)</sup> بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته المجمع عليها ، أو يصف الله تعالى بصفة

هذا وإذا امتنع فرد عن امتثال حكم من أحكام الإسلام غير الصلاة كسلاً ونحوه وليس تكبراً أو جحوداً فلا يكفر ، أما إن تركت جماعة واجباً من الواجبات من غير استكبار ولا جحود ، كأن تترك دفع الزكاة بخلاً ، أو فعلت محرماً من المحرمات من غير استحلال له ، كأن تصر على التعامل بالربا ، و تمتنع من تركه جشعاً ، وكان لهذه الجماعة شوكة ومنعة فقد اختلف أهل العلم في كفر هذه الجماعة ، ورجح بعض المحققين ردتهم ، لقتال الصحابة لماعني الزكاة ، وتسميتهم لهم بأهل الردة. ينظر الروايتين والوجهين : أول الزكاة ٢٢١/١ ، المغني : أول الزكاة ٩،٨/٤ ، مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٨ ، ٥٤٨-٥٥١ ، ٥٧/٣٥ ، والشرح الكبير والإنصاف : إخراج الزكاة ١٤٧/٧-١٥٠ ، الدرر السنية ١٧٥/١٠-١٧٨ .

(١) من الاستهزاء بالفعل : الإشارة باليد ، أو اللسان ، أو الشفة ، أو العين ، أو غيرها مما يدل على الاستهزاء والاستهانة ، ومنه إهانة الشيء بوضعه في القاذورات ، أو بوضع القدم عليه ، أو الجلوس عليه ونحو ذلك ، ومنه أن يضرب أو يقتل أو يحارب مسلماً ، أو جماعة من المسلمين من أجل إسلامهم ، أو من أجل التزامهم بأحكام الإسلام وتطبيقهم لشرع الله ، فإن هذا من أعظم الاستهزاء بدين الله تعالى ، وهو أعظم من السبّ ، ويدلّ على كرهه لدين الإسلام .

نقص ، أو يسب الله تعالى (١) ، أو يسب دين الله تعالى كأن يلعن هذا الدين ، أو يلعن دين شخص مسلم، أو يقول : إن هذا الدين متخلف ، أو رجعي ، أو لا يناسب هذا العصر ، أو يستهزئ بملائكة الله تعالى ، أو بواحد منهم : كأن يسب ملك الموت ، أو خزنة جهنم (٢) ، أو يستهزئ أو يسب شيئاً من كتب الله ، كأن يسب القرآن ، أو يستهزئ به أو بأية منه بالقول ، أو بالفعل بأن يهينه بوضعه في القاذورات (٣) ونحو ذلك ، أو يسب أحداً من أنبياء الله المجمع على نبوتهم أو يستهزئ بهم ، كأن يسب النبي ﷺ أو يستهزئ به ، أو يستهزئ بشيء مما ثبت في القرآن أو السنة من الواجبات أو السنن ، كأن يستهزئ بالصلاة ، أو يستهزئ بالسواك ، أو بتوفير اللحية (٤) ، أو بتقصير الثوب إلى نصف

(١) وذلك كأن يتهم الله تعالى بالظلم ، أو يلعن خالقه ورازقه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

(٢) وكان يستهزئ بأجنحة الملائكة أو بنزولهم .

(٣) قال أبوالبقاء الحنفي في الكلبيات (ص ٧٦٤) : « والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد ، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين ، كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات» . وينظر منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١٣٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٤١٦/٧ ، وقواطع الإسلام ص ٢٢ .

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/٢ ما نصه : « إن قصد القائل بقوله (يا دقن) السخرية فذلك كفر ، وإن قصد التعريف فليس بكفر » .

الساقين مع علمه بأن ذلك كله من دين الله تعالى ، أو يستهزئ بشخص لتطبيقه واجباً أو سنة ثابتة يعلم بثبوتها ، وأنها من دين الله ، وكان استهزاؤه بكل هذه الأمور من أجل مجرد فعل هذا الحكم الشرعي ، لا من أجل شكل الشخص وهيئته ، ومنه أن يسب مسلماً من أجل التزامه بدين الله تعالى .

وقد أجمع أهل العلم على كفر من سبّ أو استهزأ بشيء مما ثبت أنه من دين الله تعالى ، سواء أكان هازلاً أم لاجباً أم مجاملاً لكافر أو غيره ، أم في حال مشاجرة ، أم في حال غضب<sup>(١)</sup> ، أم غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) ومن الكفر في حال الغضب - والمراد الغضب الذي لا يُفقد المكلف عقله - أن يعلق كفره على أمر مستقبل ، وإن كان هذا التعليق في غير حال الغضب ، فهو كفر من باب أولى ؛ لأنه يدل على استهزائه واستخفافه بدين الإسلام . وينظر روضة الطالبين ٦٥/١٠ ، والإعلام بقواطع الإسلام ص ١٨ .

(٢) حكى ابن حزم في المحلى الإجماع على كفر من سب الله تعالى ، وقد سبق نقل كلامه عند تعريف الكفر في الاصطلاح ، وذكر في المحلى أيضاً في الصلاة ٢/٢٤٣ أن من فسق النبي ﷺ ارتد عن الإسلام بلا خلاف بين أحد من المسلمين . وحكى القاضي عياض في الشفا ٢/٤٩١، ٥٤٦، ٥٤٩ الإجماع على كفر من سب الله تعالى ، أو سبّ أحداً من الملائكة ، أو نبياً من الأنبياء المتفق عليهم ، أو استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء من المصحف ، أو استهزأ بشيء منهما . وذكر في المرجع نفسه ٢/٣٩٤ أنه قد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على قتل وتكفير من سب النبي ﷺ أو تنقصه ، ثم نقل حكاية الإمام محمد بن سحنون

المالكي المتوفى سنة (٢٦٥هـ) الإجماع على كفر من سب النبي ﷺ ، والإجماع على قتله، ونقل ٣٩٥،٣٩٣/٢ حكاية ابن المنذر والخطابي الإجماع على قتله . وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٩٧٦/٢ : « اهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة » .

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٤ بعد نقله حكاية الإجماع عن من سبق ذكرهم ، قال : « وتحرير القول فيه : أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف .. » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً في المرجع السابق : المسألة الرابعة ص ٥١٢ : «إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل » ، ثم نقل عن بعض العلماء حكاية الإجماع على ذلك ، وبيّن غلط من نقل خلافاً في ذلك ، وما وجه به القاضي عياض ما نقل عن بعضهم في ذلك ، ثم بيّن في ص ٥١٦ أنه لا ينبغي أن يظن ظان أن في المسألة خلافاً ، وبيّن أنه لا يستطع أحد أن يحكي ذلك عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى ، ثم قال (ص ٥٢٧) : « فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم » .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في مجموع الفتاوى ٤٢٥/٨ : « اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم » . وينظر الصفدية ٣١١/٢ .

وقال ابن أمير الحاج الحنفي في التقرير والتحبير ٢/٢٦٧ : « وهو - أي المتكلم بالكفر هزلاً - كفر بالنص والإجماع » . اهـ . ملخصاً . وقال المرادوي في الإنصاف ١٠٨/٢٧ : « من أشرك بالله ... أو سب الله أو رسوله كفر بلا نزاع في الجملة » . وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٥/١٣٤ : « من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعتباً كفر عند الكل » .

ونقل ابن حجر المكي في قواطع الإسلام ص ٦٢ عن بعض علماء الحنفية حكاية الاتفاق على كفر من سخر بالشريعة أو بحكم منها ، وأقره على ذلك . وذكر ابن العطار تلميذ النووي في آخر كتابه « الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد » ص ٤٧ : أن أباحنيفة قال بكفر من قال قولاً فيه استهانة بالدين ، وأنه لم يخالفه أحد من المسلمين .

وذكر الألوسي في روح المعاني ١٠/١٣١ أنه لا خلاف بين الأئمة أن الجحد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في التيسير ، باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ص ٥٥٣ : « من استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً » ، وينظر إبطال التنديد ص ٢٤٦ .

وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما فتاويه (جمع د . الطيار ص ٥٢٥) : « سب الدين والرب جل وعلا كل ذلك من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم » ، وحكى أيضاً ص ٥٢٧ إجماع العلماء على كفر من سب أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله ﷺ أو سب أحداً من رسل الله أو سب الإسلام .

وينظر فتح الباري : استتابة المرتدين ١٢/٢٨١ ، الدرر السنية ٢/٣٦٠، ٣٦١ ،

وذلك لأن الله تعالى قد حكم بكفر من استهزأ بالله تعالى وبآياته ورسوله محمد ﷺ ، مع أنهم كما قالوا كانوا يلعبون ويقطعون الطريق بذلك<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ ﴾ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ<sup>(٢)</sup> [التوبة: ٦٥، ٦٦] ؛ ولأن من فعل ذلك

و ١١٤/١٠ ، والإرشاد للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص ٧٩ ، والاستهزاء بالدين له أيضاً ، والتبيان شرح نواقض الإسلام ص ٥٠-٥٣ ، والقول المبين في حكم الاستهزاء بالمؤمنين .

(١) رواه ابن وهب كما في تفسير ابن كثير ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٧) ، وابن جرير في تفسيره (١٦٩١٢) بإسناد حسن ، رجاله رجال مسلم . ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٦-١٠٠٤٩ ، ١٠٤٠١ ، ١٠٤٠٢) ، وابن جرير في تفسيره (١٦٩١٦-١٦٩١٣) من طرق أخرى متصلة ومرسلة .

(٢) قال أبو محمد بن حزم في الفصل ٢٠٤/٣ بعد ذكره لهذه الآية : « نص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان ، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علمت أن في قلوبكم كفراً، بل جعلهم كفراً بالاستهزاء نفسه ، ومن ادعى غير هذا فقد قول الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى » . وقال أيضاً ٢٥٥/٣ : « صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء عليهم السلام أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين - فهي كلها آيات الله تعالى - بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر » . وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٧٣/٧ في تفسير هذه الآية : « فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف » .

فهو مستخف بالربوبية والرسالة ومستخف بعموم دين الله تعالى غير معظمٌ لذلك كله ، وهذا مناف للإيمان والإسلام<sup>(١)</sup> .

#### النوع الخامس : كفر البغض :

وهو أن يكره دين الإسلام .

فقد أجمع أهل العلم على أن من أبغض دين الله تعالى كفر<sup>(٢)</sup> ،

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ص ٥٥٩ : « إن الله تعالى أثبت لهؤلاء إيماناً قبل أن يقولوا ما قالوه » . وينظر فتح المجيد ص ٥١٦ ، وأعلام السنة المنشورة ص ١٨٣، ١٨٤ ، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢/٢-١٤ ، ٢٤-٢٦ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/٥٥٨ : « القلب إذا كان معتقداً صدق الرسول ﷺ ، وأنه رسول الله ، وكان محباً لرسول الله معظماً له ، امتنع مع هذا أن يلغنه ويسبه ، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به ومجرمته ، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب » . وقال أيضاً كما في شرح الأصفهانية ص ١٨١ : « الظاهر دليل على إيمان القلب ثبوتاً وانتفاءً » ، وينظر مجموع الفتاوى ٧/٦١٦ ، والصارم المسلول ص ٥١٩، ٥٢٤ .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في التيسير ص ٥٥٤ : « وهل يجتمع الإيمان بالله وكتابه ورسوله والاستهزاء بذلك في قلب ؟ بل ذلك عين الكفر ، لذلك كان الجواب مع ما قبله : ﴿ لَا تَقْنَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ » .

(٢) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/٩٧ ، وكما في الإقناع (مطبوع مع شرحه كشاف القناع ٦/١٦٨) الإجماع على أن من أبغض ما جاء به الرسول ﷺ كفر .



لقوله سبحانه : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، بل إن في اسورة محمد : ١٩ ، ولأنه حينئذٍ يكون غير معظم لهذا الدين<sup>(١)</sup> ،

وينظر الفصل ٢٥٧/٣ ، مجموع الفتاوى ٥٢،٥١/٧ ، البحر الرائق ١٣٠/٥ ،  
الزواجر (الكبيرة ٥٥،٥٤).

(١) فإن من تعظيم هذه الدين محبته ، وقد سبق في أركان العبادة أن أهم أركانها « المحبة »  
فمن لم يحب هذا الدين فقد أدخل بهذا الركن العظيم ، فكيف إذا أبغضه ، وكذلك  
سبق في شروط « لا إله إلا الله » أن من شروطها محبة هذه الكلمة ومحبة ما دلت عليه ،  
فمن لم يحب ما اقتضته فقد أدخل بهذا الشرط ، فكيف إذا كرهه . وينظر مجموع  
الفتاوى ١٠٧/١٤ - ١٠٩ ، والصارم المسلول ص ٥٢٤ .

وقال شيخ الإسلام في رسالة المحبة ص ١٠٤ : « إذا كان أصل الإيمان صحيحاً ،  
وهو التصديق ، فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها ، فهو إذا  
فعلها لغلبة الشهوة عليه ، فلا بد أن يكون مع فعلها فيه بغض لها ، وفيه خوف من  
عقاب الله عليها ، وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها ، إما بتوبة ، وإما حسنات ، وإما  
عفو ، وإما دون ذلك ، وإلا فإذا لم يبغضها ، ولم يخف الله فيها ، ولم يرج رحمته ،  
فهذا لا يكون مؤمناً بحال ، بل هو كافر أو منافق » .

وقال أيضاً في المرجع نفسه ص ١٩٣، ١٩٤ : « لم يتنازع العلماء في أن الرضا بما  
أمر الله به ورسوله واجب محبب ، لا يجوز كراهة ذلك وسخطه ، وأن محبة ذلك  
واجبة ، بحيث يبغض ما أبغضه الله ، ويسخط ما أسخطه الله من المخطور ، ويجب ما  
أحبه ، ويرضى ما رضى الله من المأمور . وإنما تنازعوا في الرضا بما يقدره الحق  
من الألم بالمرض والفقر . فقيل : هو واجب . وقيل : هو مستحب . وهو أرجح ،  
والقولان في أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ، وأما الصبر على ذلك فلا نزاع أنه  
واجب » .

قلبه عداوة له ، وهذا كله كفر (١) .

(١) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من كره شيئاً مما جاء به النبي ﷺ كفر . ينظر مجموعة التوحيد ٣٨/١ ، الدرر السنية ٣٦٠/٢ ، ٣٦١ . وعلى هذا القول فمن كره شيئاً مما أجمع أهل العلم عليه أو مما يُعلم هو أنه من دين الله تعالى كفر ، وقد سبق ذكر أمثلة لذلك عند الكلام على كفر الجحود وكفر السب والاستهزاء . ولعل الأقرب هو القول الأول ؛ لأن الآية السابقة واردة في شأن الكافرين الذين لم يدخلوا في الإسلام ، والكافر يكره دين الله كله ، وقد ذكر الله تعالى فيها حبوط أعمال من كره جميع ما أنزل الله ، لأن « ما » عامة ، وليس في المسألة دليل آخر يمكن أن يستدل به على كفر من كره حكماً شرعياً واحداً . بل قد ورد في السنة ما يدل على عدم كفره ، فقد كره عمر ﷺ حكم النبي ﷺ في صلح الحديبية مع أن النبي ﷺ قال له : « إني رسول الله ، ولن يضيعني الله أبداً » ، بل إن ظاهر حال الصحابة في ذلك اليوم أنهم كرهوا هذا الصلح ، ولهذا لم يمثلوا أمره ﷺ بالخلق في أول الأمر ، والأحاديث في مواقفهم في هذا اليوم ثابتة في صحيح البخاري (٢٧٣١ ، ٣١٨١ ، ٣١٨٢) ، وصحيح مسلم (١٧٨٥ ، ١٧٨٦) ، وكذلك قبل النبي ﷺ إسلام ثقيف مع أنها اشترطت عليه أن لا صدقة عليها ولا جهاد . والحديث رواه أبوداود (٣٠٢٥) بإسناد حسن ، فظاهر حالهم أنهم دخلوا في الإسلام مع كراهتهم لهذين الحكمين .

وأيضاً فإن مجرد فعل بعض المعاصي يحمل المعاصي شاء أم لم يشأ على بغض بعض الطاعات ، فمثلاً الواقع في شرب الخمر أو في الزنى المسرف على نفسه في فعلهما يكره أن يطبق شرع الله في بلده حتى لا يُمنع من هذه المعاصي ، ويكره أن يلتزم من حوله بشرع الله فيمنعونه من فعلهما ، كما يكره المحتسبين في منعهما ، ومع ذلك فقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن مجرد فعلهما لا يخرج العبد من ملة الإسلام ، فدل ذلك على أن كره بعض الطاعات التي هي من دين الله تعالى

## النوع السادس: كفر الإعراض:

ورد ذكر الإعراض في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة ، وأصل الإعراض هو : التولي عن الشيء ، والصدود عنه ، وعدم المبالاة به .

والإعراض عن دين الله تعالى قسمان :

ليس مكفراً . والله أعلم . وعلى كلا القولين فلا يدخل في هذا النوع أن يكره المسلم فعل واجب لمشقة عليه ، أو أن يكره ترك محرم لمحبته لفعله ، فإن هذا كره للفعل أو للترك ، ولم يكره أن الله أوجب الواجب أو حرم الحرام ، فهو كره أن يفعل هذا الواجب أو أن يترك هذا المحرم لا غير ، كما قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ البقرة : ٢١٦ أي تكرهونه من حيث الطبع لما فيه من المشقة عليكم ، فيكره المسلم أن يفعله بنفسه لما فيه من المشقة ، من تعريض النفس للهلاك وغير ذلك من المشاق ، ولكن لا يكره أن الله شرعه ، بل يجب ذلك ويرضى به ويعلم أن الخير للأمة في وجوب الجهاد ، وأنه ذروة سنام الإسلام .

فحال المسلم مع هذا الحكم وأمثاله كحال المريض الذي وصف له الطبيب علاجاً ودواءً فيه مشقة عليه ، كأن يصف له شرباً كريه المذاق ، أو ينصحه بإجراء عملية جراحية فيها ألم ومشقة ، فهو يكره هذا الدواء ، لكنه راض عن وصف الطبيب له هذا العلاج ، فيكره نفسه عليه ، وقد يضعف عن تحمله فيتركه ، مع معرفته أن فيه شفاءه ، واعترافه بأن فيه نفع له لما يعلم من مهارة هذا الطبيب ونصحه له ، وبهذا يجمع بين محبته للمعصية أو كرهه للطاعة طبعاً ، وبين رضاه بتقدير الله تعالى وشرعه ومحبته له . ينظر تفسير البغوي والقرطبي للآية (٢١٦) من سورة البقرة، والمفردات ص ٤٢٩، ومدارج السالكين ١٨٢/٢، ١٨٣، النواقض الاعتقادية ٢/

١٧٧-١٧٩ .

**القسم الأول:** إعراض مكفر : وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين .

وهذا القسم له ثلاث صور ، هي :

١- الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل ، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة أو الذين لا دين لهم ، ولم يبحثوا عن الدين الحق مع قيام الحجة عليهم ، فهم أعرضوا عن تعلم ومعرفة أصل الدين الذي يكون به المرء مسلماً ، فهم يمكنهم معرفة الدين الحق والسير عليه ، ولكنهم لم يلتفتوا إلى ذلك ، ولم يرفعوا به رأساً .

٢- الإعراض عن الانقياد لدين الله الحق وعن أوامر الله تعالى بعد استماعها ومعرفتها ، وذلك بعدم قبولها فيترك ما هو شرط في صحة الإيمان ، وهذا كحال الكفار الذين دعاهم الأنبياء وغيرهم من الدعاة إلى الدين الحق ، أو عرفوا الحق بأنفسهم ، فلم يسلّموا ، وبقوا على كفرهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأحقاف : ١٣] .

٣- الإعراض عن العمل بجميع أحكام الإسلام وفرائضه بعد إقراره بقلبه بأركان الإيمان ونطقه بالشهادتين .

فمن ترك جنس العمل بأحكام الإسلام ، فلم يفعل شيئاً من

الواجبات، لا صلاة ولا صياماً ولا زكاةً ولا حجاً ولا غيرها ، فهو كافر كفراً أكبر<sup>(١)</sup> بإجماع السلف<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا

(١) قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله كما في (( السنة )) لعبدالله بن أحمد : الإيمان والرد على المرجئة ، رقم (٧٤٥) : « ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر ، وبيان ذلك في أمر آدم - صلوات الله عليه - وإبليس وعلماء اليهود ، أما آدم فسُمِّيَ عاصياً من غير كفر ، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً، فسُمِّيَ كافراً ، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ ، وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم ، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسَمَّاهم الله عز وجل كفاراً ، فركوب المحارم مثل ذنب آدم - عليه السلام - وغيره من الأنبياء - عليهم السلام - ، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله ، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر ، مثل كفر علماء اليهود » . انتهى كلامه مختصراً .

وقال الإمام الشوكاني في رسالة : إرشاد السائل إلى دلائل المسائل (مطبوعة ضمن الرسائل السلفية ص ٤٣) : « السؤال الثاني : ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة ، هل هم كفار أم لا ؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا ؟ أقول : من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورفضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم .. » .

(٢) قال الإمام الشافعي كما في كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٩٧ : «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم ، يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر » .

اللَّهُ وَالرَّسُولَ فَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴿١﴾  
 عمران : ٣٢ (١)، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ  
 أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ ﴾ ﴿٦٦﴾ السجدة : ١٢٢ ، وآيات  
 أخرى كثيرة تدل على كفر عموم المعرضين ، ولأن تركه لجميع  
 الأعمال الظاهرة دليل على خلو باطنه من الإيمان والتصديق الجازم (٢).

وقد حكى الشيخ سليمان بن سحمان الإجماع على هذا الكفر كما في الدرر  
 السنية ٢/٣٦٠، ٣٦٢ .

وقال الدكتور محمد الوهبي في رسالة نواقض الإيمان الاعتقادية ٢/١٤٠ عند  
 كلامه على حكم تارك أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين ، بعد ذكره لإجماع  
 السلف على كفر تارك جنس العمل : « إن قول السلف في مسألة ترك جنس العمل  
 يختلف عن قولهم في مسألة ترك الأركان ، فالأول أمر لم يخالف فيه منهم أحد - أي  
 في كفر تارك جنس العمل - لأنه مقتضى إجماعهم على حقيقة الإيمان ، وأنه قول  
 وعمل ، أما الثاني فهو من مسائل الاجتهاد ... » .

(١) قال البيضاوي في تفسيره ١/١٥٦ : « وإنما لم يقل : (لا يحبهم) لقصد العموم  
 والدلالة على أن التولي عن الطاعة كفر ، وأنه من هذه الحيثية ينفي محبة الله ، وأن  
 محبته مخصوصة بالمؤمنين » .

وقال أبو السعود في تفسيره ١/٤٦٦ : « وإيثار الإظهار على الإضمار لتعميم الحكم  
 لكل الكفرة والإشعار بعلته ، فإن سخطه عليهم بسبب كفرهم ، والإيدان بأن  
 التولي عن الطاعة كفر » .

(٢) فتركه لجنس العمل بأحكام الإسلام بجوارحه دليل على أن ما ادعاه من إقراره بقلبه  
 بأركان الإيمان غير صحيح ، إذ لو كان مؤمناً حقاً بوجوب عبادة الله دون سواه لما

القسم الثاني: الإعراض غير المكفر: وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة<sup>(١)</sup>، ويؤدي بعضها .

أعرض مجوارحه عن عبادة الله وطاعته كلية، ولو كان مؤمناً حقاً بأن محمداً ﷺ رسول من عند الله تجب طاعته لما عصاه في كل ما جاء به وأمر به من الأعمال الظاهرة .

قال أبو طالب المكي كما في الإيمان لشيخ الإسلام ص ٣١٨ : «من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرة لا يثبت معه توحيد» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦١١/٧ بعد ذكره أن الإيمان القلبي يمتنع أن يكون موجوداً مع بقاء الإنسان دهرًا لا يؤدي أي واجب من الواجبات ، قال : « ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع عن السجود الكفار، كقوله : ﴿ وَكَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ [٤٤] . ومعنى (سالمون) : ممتنعون عن الصلاة مع قدرتهم على أدائها .

وينظر في هذا النوع من أنواع الكفر أيضاً مجموع الفتاوى ٦٢١/٧، ٦٤٥ ، و ٢٧٢/١٨ ، مدارج السالكين ١/٣٦٦، ٣٦٧، النواقض العملية ص ٢٦، ٤٣، ٤٤ ، ٨٦-٨٨ ، ٣٤٤-٣٥٧ ، النواقض الاعتقادية ٢/١٢١-١٣٩ ، وينظر الشرط الرابع من شروط « لا إله إلا الله » . وينظر ما يأتي في النفاق - إن شاء الله - .

(١) أما ترك الصلوات الخمس فإن تركها المسلم جحداً لفرضيتها كفر إجماعاً ، وكذلك لو تركها وأصر على تركها بعد تهديده بالقتل إن استمر على تركها ، فتركها حتى قتل ، فهذا مرتد أيضاً ، لأن إصراره على تركها حتى يقتل دليل على كفره في الباطن وأنه جاحد لوجوب الصلاة ، أو دليل على أنه تركها إباءً واستكباراً ،

وكلاهما كفر .

أما إن تركها المسلم كسلاً وتهاوناً فقد وردت نصوص شرعية كثيرة فيها الحكم بكفره ، منها ما رواه مسلم (٨٢) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الجزم بكفره وأنه لا حظ له في الإسلام ، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك : قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص ٩٢٥ : « ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة ، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة - رضي الله عنهم - مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك » . ثم روى المروزي (٩٧٨) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين عن التابعي الجليل أيوب السختياني أنه قال : « ترك الصلاة كفر لا يختلفون فيه » . وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٤٧) ، وقال المروزي أيضاً (٩٩٠) : « سمعت إسحاق يقول : قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا » .

وذكر ابن حزم في المحلى ٢/٢٤٢ أن هذا قول عمر وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم ، وذكر أنه لا يعلم لهم مخالفاً من الصحابة .

وقال الحافظ ابن القيم في كتاب « الصلاة وحكم تاركها » ص ٥٠ : « فصل دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة . وأما إجماع الصحابة ... » ثم ذكر قول عمر بعدما طعن : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » ، ثم قال : « قال هذا



## النوع السابع : كفر النفاق :

وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر . فالنفاق كفر ، ولكنه يزيد عليه بإظهار الإسلام .

وسياتي الكلام على هذا النوع مفصلاً في الفصل الثالث - إن شاء الله - .

## النوع الثامن : الكفر بموالات الكافرين :

موالات الكفار تنقسم إلى قسمين :

١- ولاء كفري .

٢- ولاء غير كفري .

وسياتي الكلام على صور هذين القسمين في باب مستقل عند الكلام على الولاية والبراء - إن شاء الله تعالى - .

---

بمحضرة من الصحابة ، ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ ابن جبل ،  
وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، ولا يعلم عن صحابي خلافهم .  
وهذا قول أكثر علماء الحديث ، وذهب بعض أهل الحديث وبعض متأخري الفقهاء  
إلى أنه كافر كفوراً أصغر . ينظر : تعظيم قدر الصلاة ، باب ذكر إكفار تارك  
الصلاة ص ٨٧٣-١٠١٧ ، الجامع للخلال ص ٣٠٠ وما بعدها ، التمهيد ٤/٢٢٤  
- ٢٤٢ ، شرح اعتقاد أهل السنة ٤/٨٢٥، ٨٢٩ ، شرح السنة ٢/١٩٧ ، مجموع  
الفتاوى ٩٧/٢٠ ، كتاب الصلاة لابن القيم .

## خاتمة فصل الكفر الأكبر :

بعد أن بيّنتُ تعريف الكفر الأكبر وحكمه وأنواعه أحييت التنبيه إلى مسألة مهمة ، وهي : أن المسلم قد يقع في بعض أنواع الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر والتي قال أهل العلم : «من فعلها فقد كفر» ، ولكن لا يحكم على هذا المسلم المعين بالكفر ، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر (١) ،

(١) فيشترط للحكم بالكفر أن يكون الواقع في الكفر عالماً عامداً ، وهذا يجمع عليه بين

أهل العلم : ينظر البحر الرائق ١٣٤/٥ ، إعلام الموقعين : فصل اعتبار النيات ٦٢/٣ .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (جمع فهد السليمان ٢/

١٢٥، ١٢٦) : للحكم بتكفير المسلم شرطان :

أحدهما : أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء كفر ، الثاني : انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له ، فإن كان جاهلاً لم يكفر لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] ، وقوله :

﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بُيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾

[التوبة : ١١٥] ، وقوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

لكن إن فرط بترك التعلم والتبين لم يعذر ، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يثبت ، ولا يبحث فإنه لا يكون معذوراً حينئذ وإن كان غير قاصد لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك ... لكن من عمل شيئاً مكفراً مازحاً فإنه يكفر لأنه قصد ذلك ، كما نص عليه أهل العلم .

أو لوجود مانع من ذلك<sup>(١)</sup>، كأن يكون جاهلاً<sup>(٢)</sup>، كما في قصة الذي أمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في

(١) وذلك كأن يكون مكرهاً ، أو جاهلاً جهلاً يعذر مثله به ، كحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة عن العلم وأهله ونحو ذلك ، أو يكون مخطئاً بسبق لسان أو اجتهاد أو غيرهما ، أو يكون ناسياً ، أو حاكياً لقوله غيره لتعليم أو شهادة أو غيرهما.

وقد أجمع أهل العلم على أن من وقع في الكفر ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً أنه لا يكفر . ينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية الأخيرة من البقرة ٣/٤٣٢) ، إيثار الحق لابن الوزير ص ٣٩٥، ٣٩٧ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٣٤ .

أما الخوف الذي لم يصحبه إكراه : فقليل : إنه ليس عذراً ، وقيل : إنه عذر ، والأقرب أنه إن كان هناك خوف شديد يقرب من الإكراه، كان عذراً ، وإلا فلا ، ينظر تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٠ ، شرح المنهج لذكريا الأنصاري مع حاشيته للجمل ٥/١٢١، ١٢٢ ، رسالة «حكم موالة أهل الإشراك» : الدليل الرابع عشر .

(٢) ينظر في مانع الجهل : الفصل ٣/٢٤٩ ، المغني : الردة ١٢/٢٧٧ ، الشفا ٢/٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٠ ، الإعلام بقواطع الإسلام ص ٥٢ ، رسالة الجهل بمسائل الاعتقاد لعبدالرحمن معاش ، ورسالة « ضوابط التكفير عند أهل السنة » للدكتور عبدالله القرني ، ورسالة « منهج ابن تيمية في التكفير » ١/٢٥١-٢٦٠ ، وينظر فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع د. الطيار ص ٥٢٩، ٥٢٨) فقد فصل في المسألة، وذكر أن الجهل قسمان : الأول : جهل من نشأ بين المسلمين فهذا لا يعذر في عبادة غير الله من الأصنام والأموات لإعراضه عن السؤال . والثاني : من يعذر بالجهل ، كالذي نشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام ، وكأهل الفترة، ثم قال : «فهؤلاء

البحر<sup>(١)</sup> ، فهو قد شك في قدرة الله على إعادة خلقه ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، ومع ذلك غفر الله له لجهله وخوفه من ربه<sup>(٢)</sup> .

معذورون بجهلهم ، وأمرهم إلى الله عز وجل ، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيؤمرون ، فإن أجابوا دخلوا الجنة ، وإن عصوا دخلوا النار، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ، ولأحاديث صحيحة وردت في ذلك» .  
وينظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين (جمع فهد السليمان ١٢٤/٢-١٣٨) ففيها تفصيل جيد .  
(١) رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٧٨، ٣٤٨١) ، ومسلم في التوبة (٢٧٥٦، ٢٧٥٧) من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد ، ورواه البخاري (٣٤٧٩) من حديث حذيفة . وقد ذكر ابن الوزير في إيثار الحق ص ٣٩٤ أن هذا الحديث متواتر .

(٢) قال أبو محمد ابن حزم في الفصل ٢٥٢/٣ : «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه ، وقد غفر له لإقراره، وخوفه ، وجهله» .  
وقد ذكر ابن حزم في الفصل ٢٥١/٣-٢٥٣ أيضاً ثلاثة أدلة أخرى لهذا المانع :  
أولها : قبول النبي ﷺ إسلام كل من أسلم مع أنه جاهل بأكثر مسائل أصول الدين .  
والثاني : قول الحواريين ﴿ يَعْجَسِي ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَعَلَّمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا ﴾ قال : « ولم يبطل بذلك إيمانهم » . والثالث : أن من قرأ القرآن فأخطأ جهلاً لا يكفر . وينظر تأويل مختلف الحديث ص ٨١ ، وإيثار الحق ص ٣٩٤ ، وينظر أيضاً رسالة منهج ابن تيمية في التكفير ٢٤٣/١-٢٤٩ ، فقد نقل مؤلفها عن شيخ الإسلام في هذا تسعة أدلة قوية .

ومن موانع التكفير للمعيّن أيضاً : التأويل . فإذا أنكر المسلم أمراً معلوماً من الدين بالضرورة مثلاً ، أو فعل ما يدل على إنكاره لذلك ، وكان عنده شبهة تأويل ، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة إذا كان هذا التأويل سائغاً في لغة العرب وله وجه في العلم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة<sup>(١)</sup> ،

(١) قال الإمام الشافعي في « الأم » : الأفضية ٢٠٥/٦ : « لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل ، وإن خطأه وضلله ، ورآه استحلال فيه ما حرم عليه ، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرد من القول » .

وقال أبو محمد بن حزم في الفصل ٢٤٧/٣ : « وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً ، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها... » . وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٣/٥ .

وقال الحافظ في الفتح : استتابة المرتدين . باب ما جاء في المتأولين ٣٠٤/١٢ : « قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس يَأْتِمُ إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم » .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين كما في المجموع الثمين ٦٣/٢ : « النوع الثاني - أي من أنواع الجحود - : إنكار تأويل ، وهو أن لا يجحدوها ، ولكن يؤولها ، وهذا نوعان : الأول : أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية ، فهذا لا يوجب الكفر . الثاني : أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية ، فهذا موجب للكفر ؛ لأنه

إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيباً ، مثل أن يقول : ليس لله يد حقيقة ، ولا بمعنى النعمة أو القوة فهذا كافر ؛ لأنه نفاها نفيًا مطلقاً ، فهو مكذب حقيقة ، ولو قال في قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب». ويشترط في هذه الشبهة ألا تكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده ووجوب طاعة نبيه محمد ﷺ الذي هو مدلول الشهادتين ، كما يشترط عدم احتمال أن يكون مدعيها مكذباً ومستحلاً على الحقيقة ، كحال المنافقين والزنادقة الذين يؤولون ما لا يمكن تأويله ، كالذين يؤولون القيامة والجنة والنار بأمر أخرى ، كما يشترط أن يكون ما تأولسه غير معلوم له بالضرورة ، بحيث يكون له فيه شبهة . وينظر في عذر التأويل أيضاً : المغني ٢٧٦/١٢ ، الشفا ٥٠٠/٢ ، ٥٢٩ ، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦٣-٢٦٨ ، إثبات الحق على الخلق ص ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٣ ، وينظر رسالة « منهج ابن تيمية في التكفير » ١/١٩٣-٢٥٠ ، ورسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة : ضابط الإعذار بالشبهة ص ٣٥٧-٣٦٣ وتنظر مراجع عذر الجهل السابقة .

وقال الدكتور محمد الوهبي في النواقض الاعتقادية ٢٧/٢ بعد ذكره للتأويلات التي لا خلاف في عذر صاحبها : « وكذلك هناك تأويلات لا خلاف في عدم العذر بها ، كتأويلات الباطنية والفلاسفة وغيرهم من الغلاة ، وبين ذلك أصول تختلف الأنظار والاجتهاد في العذر بها من عدمه » .

وقال الدكتور عبدالله القرني في « ضوابط التكفير » ص ٣٥٧ : « ولهذا أجمع علماء

حتى لو بلغه الدليل فيما خالف فيه ولم يرجع ، إذا احتتمل بقاء الشبهة في قلبه ، فإنه لا يحكم بكفره ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] (١) .

المسلمين على تكفير الباطنية من نصيرية ودروز وإسماعيلية ونحوهم ، وأنهم لا يعذرون بالشبهة ؛ لأن حقيقة مذاهبهم أنهم لا يعبدون الله ، ولا يلتزمون بشرائع الإسلام ، بل يؤولونها بما لا يمكن بحال أن يكون له وجه . وينظر مجموع الفتاوى ١٦١/٣٥ ، ١٦٢ ، إيثار الحق ص ٣٧٧ .

وقد ألحق بعض أهل العلم بطوائف الباطنية السابقة الفرق التي تقدح في القرآن وتدعي أنه محرف ، أو أن أكثره مفقود ، ولا تعمل بأكثر أحاديث النبي ﷺ ، ولا تقبلها ؛ لأن الصحابة الذين رووها مرتدون في زعمهم . وينظر قول ابن القيم الآتي قريباً .

(١) فمن حصلت له شبهة من جهة عدم الفهم فهو مخطئ معذور ، وهذا هو الأصل الذي يعتمد عليه في حكم الظاهر ، والحكم على المكلف إنما هو على ظاهره بإجماع أهل العلم ، والله يتولى السرائر ، ومن القواعد المقررة أن المؤاخذة والتأثيم لا تكون على مجرد المخالفة ، ما لم يتحقق القصد إليها ، والمتأول في حقيقته مخطئ غير متعمد للمخالفة في الظاهر ، بل هو يدعي أنه على الحق ، ويصرح بأنه يعتقد ذلك ، فيعذر من أجله ، فلا يحكم بكفره . ينظر الفصل ٢٨٥/٣ ، مجموع الفتاوى ٤٧٢/٧ ، إيثار الحق ص ٣٧٦-٤٠٦ ، فتح الباري : استتابة المرتدين ٢٧٣/١٢ ، ضوابط التكفير ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ولهذا لم يكفر عمر رضي الله عنه الذي شرب الخمر معتقداً حلها له ؛ لأن لديه شبهة تأويل ، مع أنها شبهة ضعيفة واجتهاد أخطأ فيه . والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٠٧٦) ، ومن طريقه البيهقي

ولذلك لم يكفر بعض العلماء كثيراً من المعتزلة وكثيراً من الجهمية<sup>(١)</sup> وكثيراً من غلاة الأشاعرة الذين ينكرون علو الله

في سننه ٣١٦،٣١٥/٨ بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وله شواهد عند عبدالرزاق وغيره . ينظر : المصنف (١٧٠٧٥) ، والإصابة ٢٢٠/٣ . وينظر تلخيص الاستغاثة في الرد على البكري ص ٢٥٩ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩٩/٣ : " هذا مع أنني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني : أنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والقولية والمسائل العملية » .

(١) ولهذا لم يكفر الإمام أحمد الذين امتحنوه وضربوه ليقول بخلق القرآن ، مع أن منهم قضاة وعلماء . قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٠٧/٧ ، ٥٠٨ : « المحفوظ عن أحمد وغيره من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء ، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال : إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة ، لم يكفرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم ، وإمامتهم ، ويدعو لهم ، ويرى الائتتام بهم في الصلوات خلفهم ، والحج والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة » . انتهى كلامه ملخصاً ، وينظر أيضاً المرجع نفسه ٤٨٤/١٢ - ٥٠١ .



تعالى<sup>(١)</sup> ، ويقولون : إن الله تعالى في كل مكان بذاته<sup>(٢)</sup> ، ومن أجله أيضاً لم يكفر بعض العلماء بعض من يغفلون في الموتى ويسألونهم الشفاعة عند الله تعالى<sup>(٣)</sup> ، ومن أجله كذلك لم يكفر الصحابة -

وهذا الحكم لا يشمل غلاة الجهمية المتهمين بالنفاق والزندقة . قال الحافظ ابن القيم كما في الدرر السنية ١٠/٣٧٤ : « وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة ، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة ، وقالوا : هم مباينون للملة» . وينظر منهج ابن تيمية في التكفير ١/١٩٨، ١٩٩ .

(١) ينظر ما سبق في حاشية المثال الأول من أمثلة كفر الجحود من قول الإمام أبي حنيفة بكفر من أنكر علو الله تعالى .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاستغاثة في الرد على البكري » - كما في تلخيصه ص ٢٦٠ - بعد ذكره لقصة قدامة السابقة وبعد ذكره لحديث الرجل الذي أمر بإحراق جسده بعد موته ، قال : « ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافراً ، لأنني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنكم جهال ، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم ، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له ، وكان هذا خطابنا ، فلماذا لم نقابل جهله وافتراءه بالتكفير بمثله » .

(٣) قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب كما في الدرر السنية ١/٢٣٥، ٢٣٦ : «فما القول فيمن حرر الأدلة ؟ واطلع على كلام الأئمة القدوة ؟ واستمر مصراً على ذلك - أي على قول : يا رسول الله أسألك الشفاعة - حتى مات ؟ قلت : ولا

رضي الله عنهم - الخوارج الذين خرجوا عليهم وحاربوهم ، وخالفوا  
أموراً كثيرة مجمعاً عليها بين الصحابة إجماعاً قطعياً<sup>(١)</sup> .

وعلى وجه العموم فهذه المسألة مسألة كبيرة من مسائل الاجتهاد  
التي تختلف فيها أنظار المجتهدين ، وللعلماء فيها أقوال وتفصيلات ليس  
هذا موضع بسطها<sup>(٢)</sup> .

مانع أن نعتذر لمن ذكر ، ولا نقول : إنه كافر ، ولا لما تقدم أنه مخطئ ، وإن استمر  
على خطئه ، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته ، بلسانه وسيفه وسانه ، فلم  
تقم عليه الحجة ، ولا وضحت له المحجة ، بل الغالب على زمن المؤلفين  
المذكورين : التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً ، ومن اطلع عليه  
أعرض عنه ، قبل أن يتمكن في قلبه ، ولم يزل أكابره مني أصغرهم عن مطلق  
النظر في ذلك ، وصولاً الملوك قاهرة لمن قر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله  
منهم ... ونحن كذلك : لا نقول بكفر من صحت ديانتهم ، وشهر صلاحه ، وعلم  
ورعه وزهده ، وحسنت سريره ، وبلغ من نصحه الأمة ، ببذل نفسه لتدريس  
العلوم النافعة ، والتأليف فيها ، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها ، كابن  
حجر الهيتمي ، فإننا نعرف كلامه في الدر المنظم ، ولا ننكر سمة علمه ، ولهذا نعنتي  
بكتبه ، كشرح الأربعين ، والزواجر وغيرها ، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من  
جملة علماء المسلمين . قلت : والهيتمي ممن يرى مشروعية الاستشفاع بالنبي ﷺ  
حياً وميتاً . ينظر الجامع لألفاظ الكفر ص ١٦٢ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٩٥/٥ : «لم تكفر الصحابة الخوارج

مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم» .

(٢) ينظر أيضاً : الدرر السنية ١/٥٢٠-٥٢٥ ، مجموعة التوحيد ١/٥٤ ، ضوابط

ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع أسباب الحكم عليه بالكفر ، وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه<sup>(١)</sup> ، وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص

التكفير ، الباب الثالث : تكفير المعين .

(١) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار فصل : والردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري ٥٧٨/٤ : « اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله ولايوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما . هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما : (من دعا رجلاً بالكفر، أو قال : عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه) . أي رجع ، وفي لفظ في الصحيح : (فقد كفر أحدهما) ، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر ، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير » .

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أباطين كما في الدرر السنية ٣٧٥،٣٧٤/١٠ : « وبالجملة : فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين .. وأيضاً : فما تنازع العلماء في كونه كفراً ، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام ، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ ، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه

أو جماعة إلا العلماء الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد<sup>(١)</sup> ، لأنه يحتاج إلى اجتهاد من وجهين :

المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم ، ومن العجب : أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة ، أو البيع ونحوهما ، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ! ومحنته من تينك البليتين !! » .

(١) وشروط المجتهد ذكرها أهل العلم في كتب أصول الفقه وغيرها ، وهي :

- ١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها .
- ٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك .
- ٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع .
- ٤- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك
- ٥- أن يكون عارفاً بلسان العرب الذي نزل به القرآن وجاءت به السنة ، وذلك بمعرفة النحو ومعرفة معاني الحروف والألفاظ ونحو ذلك .
- ٦- أن يعرف من أصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والصريح والظاهر والمجمل والمبين ونحو ذلك ؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات .

الأول : معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر أم لا ؟ .

والثاني : معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف ، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا ؟ (١) .

والحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم ؛ لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وأنه حلال الدم والمال ، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك ، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر ، وهو ليس كذلك ، فقد ثبت عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا

٧- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها، فيعرف تقرير الأدلة وما يتقوم به ويتحقق به، وكيفية نصب الدليل ووجه دلالة على المطلوب ، ليتمكن من الاستنباط الدقيق للحكم من دليله ، وهذا يحتاج إلى طول مجالسة لأهل العلم الذين أخذوه عن أهله والنظر في كيفية استنباطهم .

ينظر روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر : فصل في حكم المجتهد ٤٠١/٢ - ٤٠٦ ، وإرشاد الفحول : المقصد السادس ص ٢٥٠-٢٥٢ ، والأصول من علم الأصول ص ٧٥ .

(١) ينظر كلام الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين الذي سبق نقله قريباً ، وكلام شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين الذي سبق نقله عند الكلام على شروط الحكم على المعين بالكفر .

يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» (١) .

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة أن لا يتعجل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك ، كما يجب عليه أن يحذر من مجالسة الذين يخوضون في مسائل التكفير وهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد (٢) . والله أعلم .

(١) رواه البخاري (٦٠٤٥) ، ومسلم (٦١) ، وله شواهد كثيرة . وقال ابن الوزير بعد ذكره لتواتر هذه الأحاديث وذكره ما يشهد لها قال في إثبات الحق ص ٣٨٥ : «وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التعليل في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلطة في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها ، فإن العصمة مرتفعة ، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم » .

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام في آخر باب اللعان ٧٦/٤ عند شرحه لحديث أبي ذر السابق : «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك ، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسويين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم» .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٠٠/٣٥ : «إن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد

الخطأ المحض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه خطأ أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يأتهم ؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال : قد فعلت». وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في رسالته التي وجهها لبعض المتسرعين في التكفير ، بعد ذكره أنه قد أنكر على رجلين صنعا مثلما صنع هذا المتسرع ، قال كما في الدرر السنية ١/٤٦٧-٤٦٩ : « وأخبرتهم - أي هذين الرجلين - ببراءة الشيخ محمد - أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب - من هذا المعتقد والمذهب ، وأنه لا يُكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة ، وبلوغها المعتبر ، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أندادا له فيما يستحقه على خلقه ، من العبادات والإلهية ، وهذا : مُجمع عليه أهل العلم والإيمان ، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة ، يفردون هذه المسألة بباب عظيم ، يذكرون فيها حكمها ، وما يوجب الردة ، ويقتضيها ، وينصون على الشرك ، وقد أفرد ابن حجر ، هذه المسألة ، بكتاب سماه : الإعلام بقواطع الإسلام .

وقد بلغنا : عنكم ، نحو من هذا وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالات والمعاداة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال ، والهدايا ، ونحو ذلك ، من مقالة أهل الشرك بالله ، والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفأة والتي لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتي الحكمة ، وفصل الخطاب . والكلام في هذا : يتوقف على معرفة ما قدمناه ، ومعرفة أصول عامة كلية ، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره

\* \* \*

لمن جهلها وأعرض عنها ، وعن تفاصيلها ، فإن الإجمال ، والإطلاق ، وعدم العلم  
بمعرفة مواقع الخطاب ، وتفصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ ، وعدم الفقه عن  
الله ، ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها ، وبين فهم السنة والقرآن ،  
قال ابن القيم : في كافيته - رحمه الله تعالى - :

وعليك بالتفصيل والتبيين فال إطلاق والإجمال دون بيان  
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ال أذهان والآراء كل زمان .  
وينظر التعليق السابق .



الفصل الثالث

# النفاق الأكبر (الاعتقادي)

\* \* \*



## الفصل الثالث

### النفاق الأكبر (الاعتقادي)<sup>(١)</sup>

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : تعريفه وحكمه :**

**النفاق في اللغة : إخفاء الشيء وإغماضه<sup>(٢)</sup> .**

(١) سُمي « اعتقادياً » لأنه في أصل الاعتقاد ، ولذلك فهو مخرج من الملة ، ولا يعترض على هذه التسمية بذكر أعمال المنافقين ، كتوليهم للمشركين ، وإعانتهم على المسلمين ، لأن هذا ليس داخلياً في أصل النفاق ، وإنما هو من أعمال المنافق التي يستدل بها على ما في قلبه من اعتقاد كفري كما سيأتي ، ولهذا فهو لا يدخل في حد الكفر . أما النفاق الأصغر فهو « عملي » ؛ لأنه في الأعمال الظاهرة ، لا في أصل الاعتقاد ، فهو عمل أعمالاً ظاهرها الصلاح ، ولكنه قد أبطن ضد ذلك . وينظر : الإبانة ٢/٦٩٩ ، رقم (٩٣٩) ، كتاب الصلاة لابن القيم (ص ٥٩) ، الدرر السنية ٧٢/٢ .

(٢) قال في معجم مقاييس اللغة (مادة نطق) : « النون والفاء والقاف أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه ، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه ، ومتى حصل الكلام فيهما تقارباً ، فالأول : نفقت الدابة نفوقاً : ماتت . والأصل الآخر : النفق : سرّب في الأرض له مخلص إلى مكان ، والنافقاء : موضع يرققه اليربوع من حجره ، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه ، فانفتق - أي خرج - . ومنه اشتقاق النفاق ؛ لأن صاحبه يكتتم خلاف ما يظهر ، فكأن الإيمان يخرج منه ، أو يخرج هو من الإيمان في خفاء ، ويمكن أن الأصل في الباب واحد ، وهو الخروج والمسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه » . انتهى مختصراً .

وفي الاصطلاح: أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه  
ورسله واليوم الآخر ، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه<sup>(١)</sup> .

وذلك بأن يكون في الظاهر أمام الناس يدعي الإسلام، ويظهر لهم  
أنه مسلم ، وربما يعمل أمامهم بعض العبادات كالصلاة والصيام  
والحج وغيرها ، ولكن قلبه - والعياذ بالله - لا يؤمن بتفرد الله تعالى  
بالألوهية أو بالربوبية ، أو لا يؤمن برسالة النبي ﷺ ، أو يبغضه ، أو لا  
يؤمن بكتب الله المنزلة ، أو لا يؤمن بعذاب القبر، أو لا يؤمن بالبعث ،  
أو يعتقد أن دين النصارى أو دين اليهود أو دين غيرهم من الكفار حق  
أو خير من الإسلام ، أو يعتقد أن الإسلام دين ناقص ، أو لا يصلح  
للتطبيق في هذا العصر ، أو يعتقد أن فيه ظلم لبعض فئات المجتمع ، أو  
فيه ظلم للنساء ، أو أن بعض تشريعاته فيها ظلم ، أو ليس فيها تحقيق  
لمصالح العباد ، وغير ذلك من الاعتقادات المخرجة من الملة التي سبق  
ذكرها في الشرك الأكبر والكفر الأكبر .

أما حكم المنافق فهو حكم المشرك شركاً أكبر وحكم الكافر كفراً

(١) جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٨ ، ج ٢ ص ٤٨١) . وينظر الفصل ٣/٢٤٤ ،

٢٤٥ ، شرح السنة ١/٧٦ ، إحياء علوم الدين ٣/٣١٩ ، مجموع الفتاوى ٧/٣٠٠ ،

الفروع : المرتد ٦/١٦٦ ، مدارج السالكين ١/٣٧٦ ، ٣٧٧ .

أكبر ، كما سبق بيانه<sup>(١)</sup> ؛ لأن المنافقين في الحقيقة كفار ، وإن كانوا أسوأ حالاً من سائر الكفار ، لأنهم زادوا على الكفر : الكذب والمروغة والخداع ، وضررهم على المسلمين أشدّ ؛ لأنهم يندسون بين المسلمين ويظهرون أنهم منهم ، ويحاربون الإسلام باسم الإصلاح ، ولذلك فهم أشدّ عذاباً في الآخرة من سائر الكفار ، كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ النساء : ١٤٥ .

### المبحث الثاني : أعمال المنافقين الكفرية<sup>(٢)</sup> :

للمنافقين أعمال كفرية يستدل بها على ما يبتنون من النفاق ، وقد بينها الله تعالى في كتابه كما في سورة التوبة التي تسمى «الفاضحة»؛ لأن الله تعالى فضح فيها المنافقين ببيان أعمالهم الكفرية ، كما بينها أيضاً في سور أخرى كثيرة ، ومن هذه الأعمال :

١ - الاستهزاء بالله وبرسوله وبالقرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن

سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

(١) ينظر ما سبق عند الكلام على حكم الشرك الأكبر في الفصل الأول من هذا الباب .

(٢) ويطلق عليها بعض أهل العلم «صفات المنافقين» ، وبعضهم يجعلها أنواعاً للنفاق الأكبر ، وبعضهم يجعلها علامات للنفاق ، وهي مسميات متقاربة ، إلا أن جعلها أنواعاً للنفاق الأكبر فيه نظر ، لأن الأكبر نوع واحد ، وهو إخفاء الكفر وإظهار الإسلام .

تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] .

٢- سبُّ الله تعالى ، أو سبُّ رسوله ﷺ أو تكذيبهما ، قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة : ٥٨] أي ومن المنافقين من يعيبك في تفريق الصدقات ، فيتهمونك بعدم العدل . وأصل اللمز : الإشارة بالعين ونحوها .

٣- الإعراض عن دين الإسلام ، وعييه ، والعمل على إبعاد الناس عنه ، وعلى عدم التحاكم إليه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦١] .

٤- التحاكم إلى الكفار ، والحرص على تطبيق قوانينهم مفضلاً لها على حكم الله ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ٦٠] .

٥- اعتقاد صحة المذاهب الهدامة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب ما جدَّ في هذا العصر من مذاهب هي في حقيقتها حرب للإسلام ، ودعوة للاجتماع على غير هديه ، كالقومية والوطنية ، فكثير من المنافقين في هذا العصر ممن يسمون « علمانيين » أو

« حدائين » أو « قوميين » يعرفون حقيقة هذه المذاهب ، ويدعون إلى الاجتماع على هذه الروابط الجاهلية ، ويدعون إلى نبذ رابطة الإيمان والإسلام التي ذكرها ربنا جل وعلا بقوله ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] (١) .

٦- مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين؛ لأن المنافقين في حقيقتهم كفار فهم يناصرون إخوانهم من الكفار على المسلمين، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٥١] فَذَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ أَنْ نَصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلْمِيزِينَ ﴾ [المائدة : ٥١ ، ٥٢] (٢) .

(١) وذكرها أيضاً النبي ﷺ بقوله : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً)) . رواه البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥) ، وبقوله ﷺ : ((مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحصى والسهر)) رواه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) . وينظر : فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ص ٥٣٦) ، ورسالة « النفاق » للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) قال إمام المفسرين أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية : ((والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله - تعالى ذكره - نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله )) .

٧- إظهار الفرح والاستبشار عند انتصار الكفار ، وعندما يصيب المسلمين هزيمة أو أي ضرر ، قال الله تعالى : ﴿ هَتَأْتُمْ أَزْوَاجًا خَائِبِينَ وَلَا يُجِيبُونَكُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْحَنِينِ وَإِذَا لَقُوا لِقَاءَ أَمْتِنَا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ [آل عمران : ١١٩ ، ١٢٠] ، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من لا يكثر لمصاب المسلمين في أي مكان ، بل قد تسمع منهم أو تقرأ كلاماً لبعضهم في الجلات أو الجرائد ينهى عن مساعدة المسلمين في أي مكان وعن الوقوف معهم في مصائبهم ، بحجة أنهم ليسوا عرباً أو ليسوا مواطنين مثلاً ، فيدعون إلى التحزب على أساس القومية والوطنية فقط ، ولا يرفعون رأساً لرابطة الإسلام ، بل يحاربونها .

٨- سب وعيب العلماء والمصلحين وجميع المؤمنين الصادقين ، بغضاً لهم ولدعوتهم ولدينهم ، قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ﴿١١٣﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ [التوبة : ١٧٩] ، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يعيب



العلماء والمصلحين ، ومن يعيب الدعاة والمجاهدين في وسائل الإعلام وغيرها .

٩- مدح أهل الكفر ، ومدح مفكريهم ، ونشر آرائهم المخالفة للإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدِّينَ كُفْرًا وَنَجَسُوا عَلَيْهِم مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة : ١٤] ، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يمدح بعض الملاحدة في القديم والحديث أمثال : « أبي العلاء المعري » ، و « الحلاج » و « فرويد » وغيرهم .

### المبحث الثالث : صفات المنافقين :

للمنافقين صفات كثيرة جداً ، ذكرها ربنا جل وعلا في كتابه وذكر بعضها النبي ﷺ في سنته ، ومن أبرزها :

١- قلة الطاعات ، والتشاغل والكسل عند أداء العبادات الواجبة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] (١) .

(١) وفي صحيح البخاري (٦٥٧) ، وصحيح مسلم (٦٥١) عن النبي ﷺ أنه قال : (( إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ...)) الحديث .

٢- الجبن وشدة الخوف والهلع ، وهذه الصفة من أهم الأسباب التي جعلتهم يخفون كفرهم ويظهرون الإسلام ؛ لأنهم يخافون من القتل ومن أن تسلب أموالهم لكفرهم ، وليس عندهم شجاعة فيقاتلون مع الكفار ، فيلجأون إلى النفاق ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُشْبٌ مِّنْ سِنْدَةٍ يُحْسِنُونَ كُلَّ صِخِرَةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُ فَنَلْبِسُهُمْ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا مِّنَ الْمُنَافِقِينَ ﴾ [١٤] ، فهُم لشدة خوفهم كلما سمعوا صياحاً ظنوه صياح نذير من عدو هجم عليهم، وقال جل وعلا : ﴿ وَيَخْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [٥٦] لَوْ يَحْذَرُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَّوَلَوْأُ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْحَدُونَ ﴾ [٥٧] [إبراء: ٥٦، ٥٧] ، فهم يتصفون بالفرق - وهو الخوف - فلو وجد أحدهم في حال القتال حصناً أو كهفاً في جبل أو نفقاً في الأرض يدخله ليختفي فيه لذهب إليه مسرعاً<sup>(١)</sup> (٢) .

٣- السَّفَه ، وضعف التفكير ، وقلة العقل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ

(١) ينظر : تفسير ابن أبي حاتم وتفسير ابن كثير لهذه الآية .

(٢) وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةَ مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ

يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ [محمد : ٢١] .

السُّفَهَاءَ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١١٣﴾ [البقرة: ١١٣] ، ويتضح سفههم فيما يلي :

أ) إيثارهم الدنيا الفانية على الآخرة ، وحرصهم على حطام الدنيا أكثر من حرصهم على طاعة الله التي هي سبب لسعادتهم في الدنيا والآخرة ، ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال في شأن المنافقين الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة : «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين<sup>(١)</sup> لشهد العشاء والفجر»<sup>(٢)</sup> ، فهم معرضون عمّا فيه نجاتهم ، حريصون على ما لا يستفيدون منه إلا اليسير ، وسيتركونه خلف ظهورهم ، ولا يغني عنهم من عذاب الله شيئاً ، كما قال تعالى في شأن المنافقين : ﴿لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [المجادلة: ١٧] .

ب) أن كثيراً منهم عنده القناعة بأن دين الإسلام هو الدين الحق وأن أحكامه كلها خير وعدل ، ولكن بسبب مجالسته للكفار وانبهاره

(١) أي لو يعلم أحد من المنافقين المتكاسلين عن صلاة الجماعة أنه سيجد عند ذهابه إلى المسجد لأداء صلاة العشاء عرقاً سميناً - أي قطعة لحم ، وقيل : عظم عليه قليل من اللحم - أو يعلم أنه يجد مرماتين حسنتين - وهما سهمان يلعب بهما - لحضر لصلاة العشاء لحرصه على الحقيير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل به رضى الله وجنته. ينظر جامع الأصول ٥/٥٦٨، ٥٦٩ ، الفتح ٢/١٢٩، ١٣٠ .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٤، ٧٢٢) وأول الحديث كما في الرواية الأخرى : « أثقل الصلاة

على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر .. » .

بحضارة الغرب المادية ، أو بسبب مجالسته لمن انبهر بحضارتهم من المنافقين من علمانيين<sup>(١)</sup> وحادثيين وقوميين ، ومن سماعه لكلامهم ولشبههم التي يثيرونها ضد تعاليم شرع خالقهم وقع في قلبه بغض هذا الدين ، وأصبح يدعو إلى تقليد الكفار وتحكيم قوانينهم ويحارب شرع ربه ويعيبه ، وهذا منتهى السفه ؛ إذ كيف يعيب ويحارب ما يعلم أنه الحق ؟ ! .

(ج) تلاعب الشيطان بهم حتى أوقعهم فيما هو سبب لهلاكهم وعذابهم في أزمان أبدية سرمدية ، قال الله تعالى في شأن المنافقين : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المجادلة : ١٩] .

(د) أن المنافق يخادع خالقه الذي يعلم سره وعلايته ، ويحارب شرع ربه ، غير مفكر في عاقبة أمره ، وأنه غداً في قبره وحشره في قبضة ملائكة القوي العزيز ، وأن أمامه عذاب في القبر ، وعذاب في

(١) العلمانية بفتح العين ، كلمة أعجمية ، ظهرت في أوروبا منذ القرن التاسع عشر ، وترجمتها الصحيحة اللادينية . وهي اصطلاح لا صلة له بالعلم ، وهي تطلق على الدعوة إلى إقامة الحياة على القوانين الوضعية وزبالة الأذهان والعقول البشرية ، ومحاربة شرع الله تعالى ودينه ، وفصل الدين عن الدولة والحياة . ينظر : «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي (ص ٦٨٩-٦٩٦) .

النار إن مات على نفاقه ، وغير مفكر في مصير من سبقه من المنافقين ،  
كابن أبي سلول ، وأبي العلاء المعري<sup>(١)</sup> ، وجمال عبدالناصر<sup>(٢)</sup>

(١) هو أحمد بن عبدالله بن سليمان المعري ، نسبة إلى معرة النعمان التي كان يسكنها ، وكان شاعراً ، له دواوين ومصنفات في الشعر واللغة ، وكان ذكياً ، ولم يكن زكياً ، وله شعر في الاعتراض على الله تعالى ، وفي سب أنبياء الله تعالى ، ونسب إليه كتاب في معارضة القرآن ، وهذا كله كفر وزندقة ، فإن كان مات وهو لم يتب من زندقته توبة نصوحاً ، فمصيره مصير المنافقين - والعياذ بالله - . وكانت وفاته سنة ٤٤٩هـ . وينظر في ترجمته وأقواله : تاريخ بغداد ٤/٢٤٠ ، ٢٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٣-٣٩ ، البداية والنهاية ٧٤٥/١٥-٧٥٣ ، شذرات الذهب ٥/٢٠٩-٢١٢ .

(٢) هو حاكم مصر من عام ١٣٧٢هـ - ١٣٩٠هـ الموافق لعام ١٩٥٢-١٩٧٠م ، وكان في أول أمره يظهر أنه من الدعوة إلى الله تعالى ، فلما تولى الحكم لم يحكم بشرع الله تعالى ، وكان يدعي أنه من المسلمين مع أنه كان يحارب شرع الله ويستهزئ به ويحارب الدعوة إلى الله ، فإن كان مات على حاله فمصيره مصير المنافقين ، ولكن الله أعلم به ختم له به ، وإن كان يغلب على الظن أنه مات على الكفر والنفاق ؛ لأن حالته ووضع كانه يتابعان من قبل وسائل الإعلام في بلده وغيرها إلى أن هلك ، ولم يذكر عنه توبة ، ولا شك أن في حاله وحال أمثاله من الطغاة والظلمة والمنافقين أعظم العظة والعبرة ، فقد عاش سنوات معدودة وسيجازى على عمله في هذا الزمن القصير في قعر جهنم إن كان مات على النفاق في أزمان أبدية سرمدية ، وهو الآن في قبره تحت التراب في قبضة ملائكة الجبار ، مرهون بعمله ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ الشعراء : ٢٢٧ ، والله تعالى قد يستدرج المنافق والظالم بالمال والسلطان والصحة حتى إذا أخذه لم يفلته ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾

وطه حسين<sup>(١)</sup> ، وعموم الباطنية ، كالإسماعيلية ، والدروز ، والنصيرية<sup>(٢)</sup> ،

اللَّهُ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿١٠٠﴾ إبراهيم :  
٤٢ . ينظر : الموسوعة الميسرة (الناصرية ص ٤٨٩-٤٩٤ ، والعلمانية ص ٦٩٢) .

(١) هو أديب مصري معاصر ، وكان من العلمانيين الذين يجارون كتاب الله ، ويقدمون فيه ، ومع ذلك كان ينتسب إلى الإسلام ، فإن كان مات على هذه الزندقة فمصيره مصير المنافقين . ينظر : كتاب «طه حسين في ميزان العلماء والأدباء» لمحمود الاستنبولي ، وكتاب «طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام» لأنور الجندي ، الموسوعة الميسرة (العلمانية ص ٦٩٢) .

(٢) هذه الفرق تظهر الإسلام ، ولكنهم في الباطن يؤلهون غير الله ويستحلون المحرمات المقطوع بتحريمها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢٨ ، ٤٧٥ عند كلامه على طوائف الشيعة : ((والغالية يقتلون باتفاق المسلمين ، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره ، مثل النصيرية ، والإسماعيلية الذين يقال لهم : بيت صاد ، وبيت سين ، ومن دخل في دينهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع ، أو ينكرون القيامة ، أو ينكرون ظواهر الشريعة ، مثل الصلوات الخمس ... فإن جميع هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، فإن لم يظهر من أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً ،... وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة بل من غلا في أحد المشايخ ، وقال : إنه يرزق أو تسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي ﷺ ، وكل هؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، وقتل المقدور عليه منهم )) . وقال علامة اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» ٣٥٧/٤ : «الرياء بالإيمان هو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب ، فهو مخلد في النار في الدرك الأسفل منها ، وفي هؤلاء أنزل الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

وغالب أئمة الرافضة<sup>(١)</sup> ، وغيرهم من الزنادقة ممن مات منهم على الزندقة<sup>(٢)</sup> ، وما هم فيه الآن من العذاب الأليم الذي لا يتحملة البشر

قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ إِنَّكَ لَمُسَوِّدٌ لِلْأَلْبَانِ وَاللَّهُ شَهِدٌ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبًا  
[ المنافقون : ١ ] ، وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويطنون خلفه، ومنهم الرافضة أهل التقية ، الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية». وينظر النفاق للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(١) من عقائد الروافض المنتسبين إلى التشيع عقيدة « التقية » ، حيث يظهرون لأهل السنة أنهم منهم وعلى عقيدتهم ، ولكن كثيراً منهم يبطون عقائد كفرية ، كاعتقاد أن القرآن محرف وناقص ، وأن ثلاثة أرباعه في السرداب سيخرج به مهديهم المنتظر ، كما يزعمون ، وكاعتقاد أن أكثر الصحابة كفار ، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر ، كما هو مذكور في كتبهم المشهورة ككتاب « الكافي » للكلييني الذي هو عندهم كصحيح البخاري عند أهل السنة ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٨٣/٢٨ : (( وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبدالله بن سبأ ، فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية ، وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى . وأيضاً فعالب أئمتهم زنادقة؛ إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام )) ، وينظر أيضاً : المرجع السابق ١٦١/٢٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، الفصل في «الملل والنحل» لابن حزم ١٨١/٤-١٨٣ ، الملل والنحل للشهرستاني ١٢-٥/٢ ، النفاق للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص ١١٩ ، ١٢٠ ، بذل الجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود للجميلى ٣٨٦/١-٤١٥ . وينظر التعليق السابق .

(٢) من صدر منه فعل من أفعال المنافقين الكفرية أو أقوالهم الكفرية ، كأن يسب الله تعالى أو يقدح في دينه حكم عليه بالنفاق والردة إذا توفرت شروط هذا الحكم وانتفت موانعه ،

في قبورهم ، وما سيلاقونه من العذاب في قعر جهنم خالدين فيها .  
نسأل الله السلامة والعافية .

وإذا حكم عليه بالنفاق فأظهر التوبة بعد القدرة عليه لم يصدق، لأن إظهاره للتوبة ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل ذلك ، وهذا القدر قد بطلت دلالاته بما أظهره من الزندقة ، إلا إن ظهر منه من الأقوال والأفعال ما يدل على حسن الإسلام ، وكان ذلك قبل رفع أمره إلى السلطان وتكرر منه ما يدل على التوبة النصوح فتقبل توبته ، ولا يقتل . ينظر في هذه المسألة : الموطأ مع شرحه المنتقى : الأفضية ٢٨١/٥ ، ٢٨٢ ، الأم : المرتد ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٧٩ ، التمهيد ١٤٩/١٠ - ١٧٣ ، إعلام الموقعين ٣/ ١٢٨-١٣٣ . وتنظر المراجع المذكور في حكم الكفر الأكبر . وقد وقع في حوادث إطلاق بعض الصحابة النفاق على بعض من وقع منهم بعض المخالفة كما في قصة عمر مع حاطب ، وكما في قصة معاذ مع الأنصاري، وكما في قصة أسيد مع سعد بن عبادة ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ . قال الشيخ سليمان بن عبد الله كما في مجموعة التوحيد ١/ ٦٨ : (( إذا فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بذلك ، وإن لم يكن منافقاً في نفس الأمر ، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده ، أو لمقصود يخرج به عن كونه منافقاً ، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه ، كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً ، مع أنه ليس بمنافق ، ومن سكت لم ينكر عليه ، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين ولا مع المشركين ، فإنه لا يكون إلا منافقاً )) . وينظر كذلك صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال ٢٩١/٩ ، وشرحه للعيني ١٦٠/٢٢ ، ومجموع الفتاوى ٦٠٧/٧ ، ٤٧٢/١٨ ، ٤٧٣ ، والفتح باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٧/٢ ، وباب إذا طول الإمام ١٩٧/٢ ، وإثثار الحق ص ٣٨٩ ، ومجموعة التوحيد ٦٧/١ - ٦٩ .



٤- التذبذب والمراوغة والتلون ، فهم كالحرباء التي يتغير لونها بحسب حرارة الشمس ، فأول النهار لها لون ، ووسط النهار لها لون ، وآخره لها لون<sup>(١)</sup> ، وكالشاة العائرة بين الغنمين ، فهي متحيرة أيهما تتبع ، فتتبع هذه مرة ، وتتبع هذه مرة<sup>(٢)</sup> ، فالمنافق حائر يخشى أن يعلن الكفر فيقتله المسلمون أو تتضرر مصالحه ، ويخشى أن ينتصر الكفار فيقتل أو تتضرر مصالحه من قبلهم ، فيلجأ إلى إظهار الإسلام ، ويسر إلى الكفار وإلى أمثاله من المنافقين بأنه منهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا بِكُنُوفِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة : ١٤] ، وقال جل وعلا في شأنهم : ﴿ مَذْبُذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٣] (٣) .

(١) قال في لسان العرب (مادة : حرب) : « الحرباء : ذكر أم حيين ، يستقبل الشمس برأسه ، ويكون معها كيف دارات ، ويتلون ألواناً بجر الشمس ، والجمع : الحرابي ، والأنثى الحرباء ، قال الأزهري : الحرباء : دوية على شكل سام أبرص ، ذات قوائم أربع ، دقيقة الرأس ، مخططة الظهر ، تستقبل الشمس ، وهي قدرة لا تأكلها العرب بته . أه . ملخصاً .

(٢) كما ثبت ذلك في الحديث في صحيح مسلم (٢٧٨٤) ، قال النووي في شرح مسلم ١٧ /

١٢٨ : «العائرة : المترددة الحائرة ، لا تدري لأيهما تتبع .»

(٣) وقال تعالى : ﴿ بَشِيرَ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّهُمْ عَدَابًا أَلِيمًا ﴾ [الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون

المؤمنين آيبنغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً] [النساء : ١٣٨ ، ١٣٩] ، وتظن

٥- الانهزامية واحتقار الذات والشعور بالنقص أمام الأعداء ، فهو يشعر أن عموم الكفار أفضل منه ومن بني جنسه - وبالأخص في هذا الزمن الذي تفوق فيه الكفار في النواحي المادية - ولذلك فهو يقلدهم في جميع الأمور ، حتى في الأمور التي لا فائدة منها، بل إنه يقلدهم في أمور يعلم هو ضررها ، فهو كالبعير المقطور - أي المربوط - رأسه في ذنب بعير آخر، فيسير خلفه ويطأ على ما يطاء عليه، ويبول على رأسه ، وهذا منتهى الضلال والضياع والخسران .

٦- قلة الحياء وسلاطة اللسان ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ

الْمَعْوِفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [أَشْحَةَ عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ ينظرون إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا ﴿﴾ [الأحزاب : ١٨ ، ١٩] (١) .

الآيات بعدهما ، وتنظر الآية (٥٢) من المائة .

(١) ينظر في أعمال المنافقين وصفاتهم أو في بعضها : تفسير آيات النفاق في تفاسير ابن جرير ، والقرطبي ، وابن كثير ، والشوكاني ، وابن سعدي ، وعبدالرحمن الدوسري ، وصحيح البخاري مع شرحه لابن حجر : كتاب التفسير ، و «صفة النفاق» للفرياي ، والسيرة لابن هشام ، ودلائل النبوة للبيهقي ، والمحلى : المسألة ٢١١٩ ، ج ١١ ص ٢٠١-٢٢٦ ، وزاد المعاد (غزوة المريسيع) ٢٥٦/٣-٢٦٩ ، وغزوة تبوك ٥٤٥/٣-٥٥٠ ، وطريق

\* \* \*

الهجرتين ص ٥٢٤-٥٢٨ ، وقد ذكر فيه مؤلفه ما يقرب من ١٢٠ صفة من صفات  
المنافقين ، ومدارج السالكين ١/٣٨١-٣٨٦ ، والدرر السننية ١/١٩٠-١٩٣ ، و ٧٢/٢ ،  
ومجالس شهر رمضان (المجلس ٢٦) ، ومرويات غزوة بني المصطلق ص ٦٠-٧٠ ،  
والذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك ص ٢٤٢-٣٠٠ ، والنواقض الاعتقادية ١/  
١٥٨-١٧٩ .




الباب الثالث  
منقصات التوحيد

\*\*\*



الفصل الأول  
الوسائل التي توصل إلى  
الشرك الأكبر

\* \* \*





## الفصل الأول

### الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر

لما كان الشرك الأكبر أعظم ذنب عُصي الله به ؛ حرّم الله ورسوله ﷺ كل قول أو فعل يؤدي إليه ، أو يكون سبباً في وقوع المسلم فيه .

فالرسول ﷺ كان حريصاً على هداية أمته ، وسلامتها من كل ما يكون سبباً في هلاكها ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨] .

وقال أبو ذر ؓ : تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً . قال : وقال رسول الله ﷺ : « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا بين لكم »<sup>(١)</sup> .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها ، فجعل الرجل يحجزهن ، ويغلبهن ، فيقتحمن فيها ، فأنا

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٧) بإسناد حسن ، وقد توسعت في تخرجه في رسالة

«الأجل في القرض» ص ٦٢، ٦٣ .

أخذ بحجزكم عن النار : هلم عن النار، هلم عن النار ، فتغلبوني ،  
تفحّمون فيها » رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

فالرسول ﷺ حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية  
محكمة ، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد ؛ لأن من سار  
على الدرب وصل ؛ ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء ، ويتدرج  
به من السوء إلى الأسوأ شيئاً فشيئاً حتى يخرج من دائرة الإسلام بالكلية -  
إن استطاع إلى ذلك سبيلاً - فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا  
والآخرة .

ولذلك لما عصى كثير من المسلمين نبيهم محمد بن عبد الله ﷺ بفعل  
بعض الأمور التي نهاهم عنها وحذرهم منها ، واتبعوا خطوات الشيطان  
الذي زين لهم الباطل ودعاهم إليه حتى ظنوا أنهم على الحق مع مخالفتهم  
ومعصيتهم الصريحة للنبي ﷺ أدى بهم ذلك إلى الوقوع في الشرك الأكبر  
المخرج من الملة .

وسأبين - إن شاء الله - أهم الوسائل التي توصل إلى الشرك وتوقع

(١) صحيح البخاري : الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٣) ، وصحيح مسلم :  
الفضائل ، باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٤) من  
حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث جابر ، رواه مسلم (٢٢٨٥) .

المسلم فيه ، والتي حذر منها نبينا محمد ﷺ ، في المباحث الآتية :

### المبحث الأول : الغلو في الصالحين :

لقد حذر النبي ﷺ من الغلو على وجه العموم ، فقال ﷺ : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو »<sup>(١)</sup>.

وثبت أن الغلو في الصالحين كان هو أول وأعظم سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أخبر عن أصنام قوم نوح أنها صارت في العرب ، ثم قال : «أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً<sup>(٢)</sup> وسموها

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٥/١ ، والنسائي ٢٦٨/٥ ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧١) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح . وقال النووي في المجموع ٨/ ١٢٧ : « صحيح على شرط مسلم » . ورواه الطبراني ٢٨٩/١٨ ، والبيهقي ١٢٧/٥ بإسناد حسن عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، وحسنه النووي في المجموع ، ورواه الإمام أحمد ٣٤٧/١ عن ابن عباس أو أخيه الفضل .

(٢) الأنصاب : جمع نصب ، وهو كل ما ينصب من عصا أو حجر أو غيرها لغرض ما ، وكانت للعرب في الجاهلية أنصاب - وهي أحجار - كانوا ينصبونها ويدجون عليها ، فتحمر بالدم ، وقيل : إنها أحجار كانوا ينصبونها ويتخذونها صنماً يعبدونه . ينظر : عمدة القاري ٢٦٣/١٩ ، النهاية ، مادة « نصب » ، القول المفيد ٣٦٨/١ .

بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونُسخ العلم<sup>(١)</sup> ،  
عُبدت<sup>(٢)</sup> .

ولذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من التساهل في هذا الباب ؛ لئلا يؤدي  
به أو يؤدي بمن يراه أو يقلده أو يأتي بعده إلى الوقوع في الشرك الأكبر .

ومن أنواع الغلو المحرم في حق الصالحين والذي يوصل إلى الشرك :

أولاً : المبالغة في مدحهم ، كما يفعل كثير من الرافضة ، وقلدهم في  
ذلك كثير من الصوفية ، وقد أدت هذه المبالغة بكثير منهم في آخر الأمر  
إلى الوقوع في الشرك الأكبر في الربوبية<sup>(٣)</sup>، وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء

(١) النسخ : تبديل الشيء بغيره . والمراد هنا : تبديل علم سبب نصب هذه الصور من تذكر  
أحوالهم إلى أنه من أجل عبادتهم . ينظر : تهذيب اللغة ١٨٢/٧ ، الفتح ٦٦٩/٨ .

(٢) صحيح البخاري : التفسير (٤٩٢٠) .

(٣) قال العلامة شكري الألوسي الحنفي : « وقد علمت أن الذي أوقع المشركين السابقين في  
شبكة الشرك هو غلوهم في المخلوق ، وإثبات خصائص الأكوهية لغير الله ، كما هو  
ديدن غلاة زماننا » ، وقال أيضاً : « الغلو في الأنبياء والرسل عليهم السلام ، والغلو في  
المخلوق أعظم سبب لعبادة الأصنام والصالحين ، كما كان في قوم نوح من عبادة لنسر  
وسواع ويغوث ونحوهم ، وكما كان من عبادة النصارى للمسيح عليه السلام » ، ينظر :  
كتابا الألوسي : فتح المنان ص ٤٧٧ ، ومسائل الجاهلية ص ٧١ نقلاً عن جهود علماء  
الحنفية ص ٨٢٤ ، ٨٢٦ ، وينظر : التيسير والقول المفيد ، باب ما جاء أن سبب كفر بني  
آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين .

يتصرفون في الكون ، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم ولو من بعد ،  
 وأنهم يجيبون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضرون، وأنهم يعلمون الغيب<sup>(١)</sup> ،  
 مع أنه ليس لديهم دليل واحد يتمسكون به في هذا الغلو، سوى أحاديث  
 مكذوبة أو واهية ومنامات ، وما يزعمونه من الكشف إما كذباً ، وإما من  
 أثر تلاعب الشيطان بهم ، وقد أدى بهم هذا الغلو إلى الشرك في الألوهية  
 أيضاً ، فدعوا الأموات من دون الله ، واستغاثوا بهم ، وهذا والعياذ بالله  
 من أعظم الشرك<sup>(٢)</sup> .

(١) ومن هذا الغلو قول البوصيري في برده يمدح النبي ﷺ :

فإن من جودك الدنيا وضرتها  
 ومن علومك علم اللوح والقلم

وهذا المدح لا مستند له من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ، وإنما هو كذب محض  
 ومعصية للنبي ﷺ الذي نهى عن إطرائه بالغلو في مدحه كما سيأتي قريباً إن شاء الله  
 تعالى . والبوصيري ليس من أهل العلم أصلاً ، وإنما هو شاعر برع في النظم ، ومع ذلك  
 تجد كثيراً من الصوفية يرددون قصيدته هذه مع ما فيها من الغلو والشرك الصريح ، فهم  
 إن استمروا على ذلك ولم يتوبوا منه قد شاركوه في معاندة النبي ﷺ والاستهانة بسنته ،  
 وارتكاب نهيه . ينظر : شذرات الذهب ٧/٧٥٣ ، ٧٥٤ ، الاستغاثة ١/٣٠٨ ، كشف  
 الظنون ٢/١٠٣١-١٠٣٦ ، جهود الحنفية ص ٦٩٦ ، ٨٠٢ .

(٢) قال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص ٨٢٤ ، ٨٢٣ : « قال الإمام  
 محمود الأوسي (١١٧٠هـ) ، وتبعه ابنه نعمان الأوسي (١٣١٧هـ) وحفيده شكري  
 الأوسي (١٣٤٢هـ) ، والشيخ غلام الله الملقب عند الحنفية بشيخ القرآن ، والعلامة

وقد حذر النبي ﷺ من الغلو في مدحه عليه الصلاة والسلام ، فقال :  
«لا تطروني كما أطرت<sup>(١)</sup> النصارى المسيح بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا:

الرباطي ، والعلامة الرستمي : وفي قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ الْذَّيْبُ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [الحج : ١٧٣] إلخ ، إشارة إلى ذم الغالين في أولياء الله ، حيث يستغيثون بهم في الشدة غافلين عن الله تعالى ، وينذرون لهم النذور ، والعقلاء منهم يقولون : إنهم وسائلنا إلى الله .. ورأيت كثيراً منهم يسجد على أعتاب حجر قبور الأولياء ، ومنهم من يثبت التصرف لهم جميعاً في قبورهم ، وإذا طولبوا بالدليل قالوا : ثبت ذلك بالكشف ، قاتلهم الله ما أجهلهم وأكثر افتراءهم !! ومنهم من يزعم أنهم يخرجون من القبور ويتشكلون بأشكال مختلفة . وعلمائهم يقولون : إنما تظهر أرواحهم متشكلة ، وتطوف حيث شاءت ، وربما تشكلت بصورة أسد، أو غزال ، أو نحوه، وكل ذلك باطل لا أصل له في الكتاب والسنة ، وكلام سلف الأمة ، وقد أفسد هؤلاء على الناس دينهم ، وصاروا ضحكة لأهل الأديان المنسوخة من اليهود والنصارى ، وكنا لأهل النحل والدهرية، نسأل الله تعالى العفو والعافية . انتهى ، وهذا النص موجود بحروفه في روح المعاني لحمود الألوسي ، تفسير الآية ٧٨ من سورة الحج ٢٠٢/١٧ ، وسيأتي مزيد بيان لتلاعب الشيطان بغلاة القبور ونحوهم في المبحث الثالث عند بيان حال من دعا الناس إلى الغلو في القبور - إن شاء الله تعالى - .

(١) قال في لسان العرب ، مادة « طرا » : « أطرى فلان فلاناً إذا مدحه بما ليس فيه ، ومنه حديث النبي ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح .. » ، وأطرى : إذا زاد في الثناء ، والإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه . »

عبد الله ورسوله» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، وإذا كان هذا في حقه ﷺ فغيره من البشر أولى أن لا يزداد في مدحهم، فمن زاد في مدحه ﷺ أو في مدح غيره من البشر فقد عصى الله تعالى، ومن دعا إلى هذا الغلو وأصر عليه بعد علمه بنهي النبي ﷺ فقد رد سنته ﷺ، ودعا الناس إلى عدم اتباعه عليه الصلاة والسلام، وإلى اتباع وتقليد اليهود والنصارى في ضلالهم وغلوهم في أنبيائهم، والذي نهاهم الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup>.

والنبي ﷺ له فضائل كثيرة ثابتة في كتاب الله تعالى وفي صحيح سنته عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>، فهو عليه الصلاة والسلام ليس في حاجة إلى أن يكذب ويזור الناس له فضائل صلوات ربي وسلامه عليه.

(١) في أحاديث الأنبياء، باب (واذكر في الكتاب مريم) (٣٤٤٥).

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا مِمَّا ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ١٧٧)، وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ (النساء: ١٧١).

(٣) ومن فضائله ﷺ الثابتة في الكتاب والسنة أنه أفضل الخلق على الإطلاق، ورسول رب العالمين إلى جميع الثقليين، وعبد الله وخليته، وأفضل رسله وخاتمهم، أكرمه الله تعالى بعروجه إليه وتكليمه له بلا واسطة، وبالإسراء، والصلاة بالأنبياء، وكان أشجع الناس، وأجودهم صدراً، وأصدقهم لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، وأنقاهم الله،

وأكثرهم له محبة ، وأكثرهم منه خوفاً ، وأحسن الناس خلقاً ، فما من خلق كريم فاضل إلا وقد اتصف به وفاق الناس فيه ، وكان أشرف الناس نسباً ، وأفصحهم لساناً ، وأحسنهم بياناً ، أوتي جوامع الكلم ، قد شرح الله صدره ، ورفع منزلته وذكره ، وأوجب على من ذكره أو ذكر عنده أن يصلي عليه ، ووعدته إذا صلى عليه أن يصلي عليه جل وعلا عسراً ، وأوجب على جميع الثقلين طاعة أمره واجتناب نهيه ، ووعد من أطاعه بالسعادة في الدارين ، ومن عصاه بالشقاء فيهما ، وأوجب عليهم محبته أكثر مما يحبون أنفسهم وأموالهم وأولادهم والناس أجمعين ، وهو أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، وأول شافع ، وأول مشفع ، وصاحب المقام المحمود - مقام الشفاعة يوم القيامة - ، والحوض المورود ، وصاحب الوسيلة - وهي أعلى منزلة في الجنة - وصاحب الكوثر - وهو نهر عظيم في الجنة - ، وهو ﷺ حي في قبره حياة برزخية أفضل من حياة الشهداء إذ هو أفضل منهم بلا ريب ، ومن قضى أكثر أوقاته في الصلاة عليه فاز بسعادة الدارين وكُفي همه وغمه ، وغير ذلك كثير من فضائله الثابتة في الكتاب والسنة . ينظر: جامع الأصول، كتاب الفضائل ج ٨ ، ومجمع الزوائد، كتاب علامات النبوة ج ٨، والشفاء لعياض ، والدرر السنية ١/٢٣٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٧ : « والنبي ﷺ يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطناً وظاهراً ، ونوالي من يواليه ، ونعادي من يعاديه ، ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعتة ﷺ ، ولا يكون ولياً لله بل ولا مؤمناً ولا سعيداً ناجياً من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً . ولا وسيلة يتوسل إلى الله عز وجل بها إلا الإيمان به



ثانياً: تصوير الأولياء والصالحين: من المعلوم أن أول شرك حدث في بني آدم سببه الغلو في الصالحين بتصويرهم ، كما حصل من قوم نوح عليه السلام ، وقد سبق ذكر قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك في مقدمة هذا المبحث<sup>(١)</sup>.

وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين ، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين، صاحب المقام المحمود ، واللواء المعقود ، لواء الحمد ، آدم فمن دونه تحت لوائه ، وهو أول من يستفتح باب الجنة ، فيقول الخازن : من أنت؟ فيقول : أنا محمد . فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك .

(١) يؤيد ذلك قوله ﷺ : « إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور » رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللفهان ص ١٨٨ ، ١٨٩ بعد ذكره لأثر ابن عباس السابق : « وقال غير واحد من السلف : كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، فهؤلاء جمعوا بين الفتنين : فتنة القبور وفتنة التماثيل ، وهما الفتنان اللتان أشار إليهما النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته » ثم ذكر حديث عائشة السابق ، ثم قال : « فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويعوث ويعوق ونسرا واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم ، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها، كما أشار إليه النبي ﷺ » .

وقال الإمام القرطبي المالكي في المفهم في شرح حديث عائشة السابق ٩٣١/٢ ، ٩٣٢: « إنما فعل ذلك أوائلهم ليأتسوا برؤية تلك الصور ، ويتذكروا بها أحوالهم

ولخطر التصوير وعظم جرم فاعله وردت نصوص شرعية فيها تغليظ على المصورين، وتدل على تحريم التصوير لذوات الأرواح بجميع صوره وأشكاله<sup>(١)</sup>.

الصالحة ، فيجتهدون كاجتهادهم ، ويعبدون الله تعالى عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان ، ثم إنه خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم ، ووسوس لهم الشيطان أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها ، فحذر النبي ﷺ من مثل ذلك ، وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك ، فقال : اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا القبور مساجد- أي أنهاكم عن ذلك - . وينظر : تفسيره ، تفسير الآية ١٠٤ من البقرة ٥٨/٢ .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٢٥/١ قول القرطبي السابق إلى قوله : «فعبدها» مقراً له دون أن يعزوه إلى القرطبي . وينظر الجواب المفيد ص ٢٧ ، المجموع الثمين ٢/٢٤٩ ، الشرح المتمتع : شروط الصلاة ٢/٢٠١ .

(١) وقد اختلف علماء هذا العصر في حكم التصوير الفوتوغرافي ، وهو التصوير بالآلة (الكمرة) ، وكثير من العلماء المعاصرين يرون تحريمه ، ويرون أنه لا يجوز منه إلا ما له ضرورة أو حاجة ، كالتصوير من أجل الحفيظة ونحو ذلك ، وعلى رأسهم شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة الأسبق، وأعضاء اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة، وفي مقدمتهم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النوع ليس من التصوير المحرم .

وإليك قول أفضل من وقفت على قوله ممن فصل في هذه المسألة من أصحاب هذا القول

- وهو شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين - فقد قال في القول المفيد : باب ما جاء في

المصورين ٤٣٩/٢ ، ٤٤٠ ، عند ذكره الخلاف في هذه المسألة : « القول الثاني : أنها ليست بتصوير ، ولكن يبقى النظر هل يحل هذا الفعل أو لا ؟ والجواب : إذا كان الغرض محرماً كان حراماً ، وإذا كان الغرض مباحاً صار مباحاً ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وعلى هذا فلو أن شخصاً صور إنساناً لما يسمونه بالذكرى فإن ذلك محرم ولا يجوز ؛ لما فيه من اقتناء الصور ؛ لأنه لا شك أن هذه صورة ، ولا أحد ينكر ذلك ، وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعة والرخصة والجواز وما أشبهه فهذا يكون مباحاً ، وقال أيضاً كما في فتاواه جمع أشرف بن عبد المقصود ١٤٩/١ : « إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حراماً ، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، واقتناء الصور للذكرى محرم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت ، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم ولا يجوز ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التصوير السينمائي - وهو التصوير الفلمي - والتصوير التلفزيوني ليسا من التصوير المحرم أيضاً ، وذهب بعض العلماء إلى القول بتحريمهما لعموم النصوص ، واستثنى بعضهم ما كان لمصلحة شرعية كبعض مسائل التعليم والدعوة ونحو ذلك .

ولذلك كله فإنه ينبغي لأهل التوحيد الحريصين على محاربة الشرك ومحاربة كل ما هو وسيلة إليه أن يحذروا من التساهل في أمر التصوير ، وبالأخص تصوير كبار أهل العلم ومن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس من أهل الخير والصلاح ، فالتساهل في هذا الأمر خطير ، والزلل فيه كبير .

ومن النصوص الواردة في ذلك قوله ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ » رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> ، وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل فقال : إني رجلٌ

وكثير من المسلمين يتساهل في أمر التصوير الفوتوغرافي والسينمائي مع أنهم لم يبدلوا الجهد في معرفة القول الصحيح في ذلك ، وكثير منهم ليس من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد ، وإنما يقلد غيره من أقرانه ، أو يتمسك بقول بعض المفتين ، ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يختار من أقوال أهل العلم ما تهواه نفسه ، فإن هذا من اتباع الهوى ، ومن تتبع رخص الفقهاء ، وليس من اتباع الشرع ، وقد نصَّ أهل العلم على تحريم تتبع رخص الفقهاء ، وغلظوا القول في حق من يستكثر من ذلك ، والذي يجب على المقلد أن يتبع أقوال أفضل العلماء ديناً وعلماً في جميع المسائل ، كما نص على ذلك أهل العلم . ينظر : إعلام الموقعين (الفتوى : الفائدة ٦٦) ٢٦١/٤ ، الأصول من علم الأصول : الاجتهاد : مواضع التقليد ص ١٠٠ .

وينظر في بيان حكم التصوير فتح الباري ، باب التصاوير ، والأبواب التسعة التي بعده ، فتاوى شيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته ١٧٨/١-١٩٥ ، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ( جمع د. عبد الله الطيار : التصوير ٧٩٧/٢-٨٣٥ ) ، فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة ٤٥٨/١-٤٦٤ ، الشرح الممتع : باب شروط الصلاة ١٩٥/٢-٢٠٥ ، رسالة « التنوير فيما ورد في حكم التصوير » للشيخ محمد الغفيلي ، وينظر : رسالة « أحكام التصوير » للشيخ محمد بن أحمد الواصل ، فهي شاملة لجل مسائل التصوير والأحكام المتعلقة به .

(١) صحيح البخاري : اللباس (٥٩٥٠) ، وصحيح مسلم : اللباس (٢١٠٩) .

أصوّر هذه الصور ، فأفتني فيها ، فقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم». وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له<sup>(١)</sup> .

وثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لأبي الهياج الأسدي : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

ولذلك فإنه ينبغي للمسلم ألا يتساهل في أمر التصوير بجميع أنواعه، سواء منه ما كان مجسماً ، كالتماثيل وغيرها مما له ظل - وهو أشد حرمة وأعظم إثماً<sup>(٣)</sup> - أم ما كان على ورق أو جدار أو خرقة أو غيرها ،

(١) صحيح البخاري : البيوع (٢٢٢٥) ، وصحيح مسلم (٢١١٠) ، واللفظ له ، ولفظ البخاري : سمعته يقول : « من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً » ، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال ابن عباس : ويحك ، إن آيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح . أ.هـ. ومعنى قوله : ربا ربوة : ذعر وامتلاً خوفاً .

(٢) صحيح مسلم (٩٦٩) .

(٣) وقد حكى ابن العربي المالكي الأندلسي في عارضة الأحمدي في اللباس ٢٥٣/٧ وغيره الإجماع على تحريم الصور المجسمة .

واستثنى بعضهم من ذلك لعب الأطفال إذا كانت الصورة إجمالية لا تفصيلية .

ويعظم خطر التصوير إذا كان المصور من كبار أهل العلم ، أو ممن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس .

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : « التصوير معناه نقل شكل الشيء وهيئته بواسطة الرسم أو الالتقاط بالآلة أو النحت ، وإثبات هذا الشكل على لوحة أو ورقة أو تمثال ، وكان العلماء يتعرضون للتصوير في مواضع العقيدة ؛ لأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك ، وادعاء المشاركة لله بالخلق أو المحاولة لذلك ، وأول شرك حدث في الأرض كان بسبب التصوير ... فالتصوير هو منشأ الوثنية ؛ لأن تصوير المخلوق تعظيم له ، وتعلق به في الغالب ، خصوصاً إذا كان المصور له شأن من سلطة أو علم أو صلاح ، وخصوصاً إذا عظمت الصورة بنصبها على حائط أو إقامتها

والعبرة في تحريم الصورة بوجود الرأس ، لحديث : « الصورة الرأس » الحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٢١) ، ولقول جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام : «مر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة» رواه أبو داود (٤١٥٨) بإسناد حسن .  
والتحريم يشمل في قول الجمهور : الصور الخيالية التي لا يوجد لها مثل في الواقع ، كإنسان له منقار ، وفرس له جناحان ، ونحو ذلك ، ويشبه ذلك ما يعرف بأفلام الكرتون ، وألحق بعض أهل العلم بالصور المحرمة تخنيط الحيوان ؛ لأنه يؤدي إلى تعلق الصور ، ولأن ذلك يكون وسيلة إلى تعلق بعض الجهال بها ، ظناً منهم أنها تدفع البلاء عن البيت وأهله . ينظر : رسالة « أحكام التصوير » لمحمد الواصل .

في شارع أو ميدان ، فإن ذلك يؤدي إلى التعلق بها من الجهال وأهل الضلال ولو بعد حين ، ثم هذا فيه أيضاً فتح باب لنصب الأصنام والتماثيل التي تعبد من دون الله<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: التبرك الممنوع بالصالحين، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله -**  
عند الكلام على التبرك الممنوع في المبحث الآتي إن شاء الله .

### المبحث الثاني : التبرك الممنوع :

التبرك : طلب البركة ، والبركة : كثرة الخير وزيادته واستمراره<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر كتاب الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد : خطر الشرك ١/٤٥، ٤٦ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١/٢٣٠ ، تهذيب اللغة ١٠/٢٣١ ، النهاية ، المصباح ، مادة «برك»، تفسير القرطبي (تفسير الآية ٩٦ من آل عمران) ، بدائع الفوائد ٢/١٨٢، ١٨٣ ، جلاء الأفهام : الفصل الثامن ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، وقال في النهاية (مادة : يمن) : « وقد تكرر ذكر اليمن في الحديث ، وهو البركة وضده الشؤم » . أما « تبارك » فذكر الشعبي أنها بمعنى عظم وتعالى وكثرت بركته ، وذكر ابن عطية أنها صفة لا يوصف بها إلا الله تعالى ، ينظر : تفسير ابن عطية ٧/٧٧ .

والتبرك ينقسم من حيث الأصل إلى قسمين :

**الأول:** تبرك ديني شرعي : وهو أن يريد المتبرك بهذا التبرك التقرب إلى الله تعالى ، كأن يريد الثواب من الله تعالى أو النجاة من عذابه .

**الثاني:** تبرك دنيوي : وهو أن يريد الإنسان بتبركه مصلحة دنيوية ، كالشفاء من مرض ونحو ذلك.

والتبرك ينقسم من جهة حكمه إلى قسمين :

أ- تبرك مشروع : وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلباً  
لثواب المترتب عليها، ومن ذلك أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه ،  
فالتبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجور على قراءته له وعمله بأحكامه ،  
ومنه التبرك بالمسجد الحرام بالصلاة فيه ليحصل على فضيلة مضاعفة الصلاة فيه ،  
فهذا من بركة المسجد الحرام<sup>(١)</sup> .

والشيء الذي يتبرك به - أي تطلب البركة بواسطته - قد يكون فيه بركة دينية ، وقد  
يكون فيه بركة دنيوية ، وقد يكون فيه بركة دينية ودنيوية معاً .

فمثال الأول : المساجد الثلاثة ، لما فيها من الأجر العظيم لمن صلى فيها وغير ذلك .

ومثال الثاني : الماء واللين ، لما فيهما من المنافع الدنيوية الكثيرة .

ومثال الثالث : القرآن ، ففيه منافع دينية ودنيوية كثيرة ، ويكفي أن من تمسك به

أفلح في الدنيا والآخرة ، وهو شفاء للقلوب والأبدان .

ومن ذلك : خير البشر نبينا محمد ﷺ ، فمن اقتدى به وسار على هديه سعد في الدنيا

والآخرة، وصلحت دنياه وآخرته ، وأيضاً في جسده وآثاره عليه الصلاة والسلام بركات

دينية ودنيوية.

وما ذكرته من أمثلة النوع الأول والثاني إنما هو تمثيل أغلبه ، وإلا قد يوجد في

المساجد الثلاثة منافع دنيوية، وقد يوجد في الماء منافع دينية . وينظر : التبرك ، للدكتور

ناصر الجديع ص ٤٣ وما بعدها .

(١) سيأتي أيضاً ذكر بعض الأمثلة على التبرك المشروع عند الكلام على أنواع التبرك

البدعي، وينظر التعليق السابق .



ب- تبرك ممنوع: وهو ينقسم من حيث حكمه إلى قسمين :

١- تبرك شركي : وهو أن يعتقد المتبرك أن المتبرك به - وهو المخلوق - يهب البركة بنفسه ، فيبارك في الأشياء بذاته استقلالاً ، أو أن يطلب منه الخير والنماء فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى<sup>(١)</sup> ؛ لأن الله تعالى وحده موجد البركة وواهبها ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « البركة من الله »<sup>(٢)</sup> ، فطلبها من غيره ، أو اعتقاد أن غيره يهبها بذاته شرك أكبر .

٢- تبرك بدعي : وهو التبرك بما لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به ، معتقداً أن الله جعل فيه بركة ، أو التبرك بالشيء الذي ورد التبرك به في غير ما ورد في الشرع التبرك به فيه .

وهذا بلا شك محرم ؛ لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها من كتاب أو

(١) كتاب التبيان ص ٢٦ ، ٢٧ ، وكتاب التنشيط ص ٦٠-٦٥ ، كلاهما للرسامي الحنفي نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني ١٥٧٥/٣-١٥٧٨ ، وينظر : التيسير ، باب من تبرك بشجرة أو حجر ص ١٤٨ .

(٢) صحيح البخاري ، آخر كتاب الأشربة (٥٦٣٩) . وروى مسلم في صحيحه ، في الصلاة (٧٧١) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه في افتتاح الصلاة : « والخير كله في يديك » .

سنة<sup>(١)</sup>، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً ، فهو من الشرك الأصغر<sup>(٢)</sup> ؛  
ولأنه يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر<sup>(٣)</sup> كما سيأتي بيانه .

وهنا القسم من التبرك - وهو التبرك البدعي - ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التبرك الممنوع بالأولياء والصالحين :

وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد وآثار النبي ﷺ ،  
كشعره وعرقه وثيابه وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) وهذا خاص بالتبرك الديني .

(٢) وهذا يشمل التبرك الديني والديني ، وسيأتي التوسع في هذه المسألة عند الكلام على  
الشرك الأصغر - إن شاء الله تعالى - .

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٧ ، القول المفيد ، باب من تبرك بشجرة أو حجر ، الشرك  
ومظاهرة للميلي الجزائري ص ٩٩ ، جهود علماء الحنفية ص ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، وينظر :  
التيسير ص ١٤٨ ، ١٥٣ ، والقول السديد ص ٥٣ ، وكتاب التوحيد للدكتور صالح  
الفوزان ص ١١٢ .

(٤) وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة تنظر في كتب السيرة ، وكتب السنة ، وقد جمعها  
الدكتور ناصر الجديع في رسالة « التبرك » ، والدكتور علي العلياني في رسالة « التبرك » .  
وآثار النبي ﷺ كلها قد فقدت ، ومنبره احترق سنة ٦٥٤ هـ فلا يوجد شيء من آثاره الآن  
على سبيل القطع واليقين ، فلم يبق إلا التبرك باتباعه عليه الصلاة والسلام ، فمن آمن به  
ﷺ واتبعه حصل له خير كثير في الدنيا والآخرة من بركة الرسول عليه الصلاة والسلام  
بسبب إيمانه به ، وطاعته له . ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٢٧ ، مجموع

أما غير النبي ﷺ من الأولياء والصالحين فلم يرد دليل صحيح صريح يدل على مشروعية التبرك بأجسادهم ولا بآثارهم<sup>(١)</sup>، ولذلك لم يرد عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، ولا عن أحد من التابعين أنهم تبركوا بجسد أو آثار أحد من الصالحين، فلم يتبركوا بأفضل هذه الأمة بعد نبيها، وهو أبو بكر الصديق ﷺ ولا بغيره من العشرة المبشرين بالجنة، ولا بأحد من أهل البيت ولا غيرهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، لحرصهم الشديد على فعل جميع أنواع البر والخير، فإجماعهم على ترك التبرك بجسد وآثار غيره ﷺ من الصالحين<sup>(٢)</sup> دليل صريح على عدم مشروعيته.

الفتاوى ١١٣/١١، ١١٤، هداية السالك للكتاني الشافعي ١٣٩٠/٣، التوسل للألباني

ص ١٦١، هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ ص ٢٠٤.

(١) بركة المسلم هي في طاعته لله تعالى، وما يجري الله على يديه من النفع للمسلمين، وما يغيث الله تعالى به العباد من المطر والخير والنصر، وما يدفع عنهم من الشر ببركة طاعته وصلاحه ودعائه، فهذا حق وثابت، وليس من التبرك الممنوع. ينظر: مجموع الفتاوى ١١٣-١١٥، و٩٦/٢٧.

(٢) وقد حكى إجماعهم على ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي الأندلسي في الاعتصام ١/٢، وابن رجب في «الحكم الجديرة بالإذاعة» ص ٥٥، وصديق حسن البخاري في الدين الخالص ٢/٢٤٩، وسليمان بن عبد الله في التيسير، وعبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد كلاهما في باب من تبرك بشجرة أو حجر، وشيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم كما في فتاواه ١٠٣/١، ١٠٤، والميلي الجزائري في الشرك ومظاهره ص ١٠٣، والشيخ

وعليه فإن من تبرك بذات أو آثار أحد من الصالحين غير النبي ﷺ قد عصى الله تعالى، وعصى نبيه محمداً ﷺ ، وأعطى هذه الخاصية التي خص بها ربنا جل وعلا نبيه ﷺ لغيره من البشر ، وسواهم بالنبي ﷺ في ذلك ، فسوى عموم الأولياء والصالحين بخير البشر وسيد ولد آدم ﷺ، وهذا فيه هضم لحقه ﷺ ، ودليل على نقص محبته عليه الصلاة والسلام في قلب هذا المتبرك<sup>(١)</sup>.

ومن أنواع التبرك للحرم بالصالحين:

- (أ) التمسح بهم<sup>(٢)</sup> ولبس ثيابهم أو الشرب بعد شربهم طلباً للبركة .  
 (ب) تقبيل قبورهم<sup>(٣)</sup> ، والتمسح بها، وأخذ ترابها طلباً للبركة ، وقد

عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته ص ٩٥، وشيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري : الجنائز ٣/١٣٠، ١٤٤ .

(١) قال علامة الهند حسن صديق خان في الدين الخالص ٢/٢٥٠ : « ولا يجوز أن يقاس أحد من الأمة على رسول الله ﷺ ، ومن ذاك الذي يبلغ شأوه؟ قد كان له ﷺ في حال حياته خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره » .

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في رسالة « الحكم الجديرة بالإذاعة » ص ٥٦ أن رجلاً جاء إلى الإمام أحمد ، فمسح يديه على ثيابه، ومسح بهما وجهه ، فغضب الإمام أحمد ، وأنكر ذلك أشد الإنكار ، وقال: عمن أخذتم هذا الأمر!؟

(٣) قال الإمام عز الدين بن جماعة الكناني الشافعي في هداية السالك ص ١٣٩٠، ١٣٩١: «عَدَّ بعض العلماء من البدع الاثناء للقبر المقدس عند التسليم ، قال : يظن من لا علم له أنه

حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن هذا كله منهى عنه<sup>(١)</sup>، وذكر أبو حامد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، وغيره من علماء

من شعار التعظيم ، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر ، لم يفعله السلف الصالح ، والخير كله في اتباعهم - رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم - ومن خطر بياله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم ، وليس عجيبي ممن جهل ذلك فارتكبه ، بل عجيبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف ، واستشهد لذلك بالشعر . نسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل ، وأن يعصمنا من الهوى والزلل بمنه وكرمه » . وينظر : رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص ٢٣ ، ٢٤ .

(١) ينظر: رسالة زيارة القبور والاستنجد بالمقبور ، ص ٢٧-٣٢ ، الاستغاثة في الرد على البكري ٣٥٦/١ ، مجموع الفتاوى ٤/٥٢١ ، و ٩٧/٢٦ ، و ٧٩/٢٧-١٠٩ ، ١٣٦ ، ٢٩٤ ، الاختيارات : الجنائز ص ٩٢ ، الصارم المنكي ص ١٠٩ ، ١٧٨ ، الزواجر: الكبيرة ٩٣-٩٨ ، ج ١ ص ١٤٩ ، وقال الهيثمي في حاشيته على منسك النووي ص ٤٥٤ : «قال : - أي الإمام أحمد - : رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر» . وينظر : الصارم المنكي ص ١٩١ . وقال الإمام النووي الشافعي في منسكه ص ٤٥٣ : « الثامن - أي من مسائل الزيارة - لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره إصاق البطن والظهر بجدار القبر ، قاله الحلبي وغيره . ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم .. ومن خطر بياله أن

الشافعية والحنفية أن هذه الأفعال من عادات النصارى<sup>(١)</sup>، وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن استلام القبور تبركاً كبيراً من كبائر

المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ، وكيف يتبغي الفضل في مخالفة الصواب» . قال محدث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تحذير الساجد بعد نقله لكلام النووي السابق ص ١٠٧ : « رحم الله الإمام النووي فإنه بهذه الكلمة أعطى لهؤلاء المشايخ الذين يتمسحون بالقبور فعلاً أو يجذونها قولاً ما يستحقونه من المنزلة ، حيث جعلهم من العوام الذين لا يجوز أن يلتفت إلى جهالاتهم ، فهل من مدكر !؟ » .

(١) قال الهيثمي الشافعي في حاشيته على منسك النووي ص ٤٥٤ : « قال في الإحياء : مس المشاهد وتقبيلها عبادة للنصارى واليهود ، وقال الزعفراني : ذلك من البدع التي تنكر شرعاً ، وروي عن أنس أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه ، وقال : ما كنا نعرف هذا - أي الدنو منه إلى هذا الحد - وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها » . وينظر : الإحياء ، الباب السادس ٥٢٢/٤ ، والغزالي مع أن عنده شيئاً من التصوف لكن لما ظهر له الحق في هذه المسألة قال به ، فيجب على المسلم أن يتقاد للحق وألا يتبع هواه فيما يخالف سنة النبي ﷺ .

وقال الإمام النووي في المجموع ٣١١/٥ : « قال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني ، وكان من الفقهاء المحققين في كتابه الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ، قال : وعلى هذا مضت السنة ، قال أبو الحسن : واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله . قال أبو موسى : وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدير القبلة

الذنوب<sup>(١)</sup>.

ج) عبادة الله عند قبورهم تبركاً بها ، معتقداً فضل التعبد لله تعالى عندها ، وأن ذلك سبب لقبول هذه العبادة ، وسبب لاستجابة الدعاء ، وسيأتي الكلام على هذا النوع بشيء من التفصيل في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسخ القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى ، قال : وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ؛ ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم» .

وقال أبو محمد العيني الحنفي في البناية في الجنائز عند كلامه على وضع اليد على القبر ٣/٣٠٥ : « قال شرف الأئمة : بدعة ، قال : جاء الله بمشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون إنه عادة أهل الكتاب ، وفي الأخبار : هو عادة النصارى . وقال الزعفراني : لا يلثم القبر ولا يقبله ، قال : وعلى هذا مضت السنة ، وما يفعله القوم الآن من البدع المنكرة شرعاً ، وفي جوامع الفقه : يزار القبر من بعد ولا يقعد الزائر ، وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة وكذا عند قبر النبي ﷺ » . وينظر : إصلاح المساجد للقاسمي ص ٢٢، ٢١٧ .

(١) ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي الشافعي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة ٩٣-٩٨، ج ١ ص ١٤٨، ١٤٩، ونقل ذلك أيضاً عن بعض الشافعية ، ونقل كلام الهيتمي الألويسي الحنفي في تفسيره روح المعاني ، (تفسير الآية ٢١ من الكهف) مقرأ له ، وسيأتي نقل كلام الهيتمي في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى عند بيان أن بناء المساجد وغيرها على القبور والتعبد لله عندها من كبائر الذنوب .

النوع الثاني : التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما

يدل على مشروعيتها التبرك بها.

ومن أمثلة هذه الأشياء:

١- الأماكن التي مر بها النبي ﷺ ، أو تعبد لله فيها اتفاقاً من غير قصد لها لذاتها، وإنما لأنه ﷺ كان موجوداً في هذه الأماكن وقت تعبده لله تعالى بهذه العبادة، ولم يرد دليل شرعي يدل على فضلها .

ومن هذه الأماكن : جبل ثور ، وغار حراء ، وجبل عرفات<sup>(١)</sup>، والأماكن التي مر بها النبي ﷺ في أسفاره ، والمساجد السبعة التي قرب الخندق ، والمكان الذي يزعم بعضهم أن النبي ﷺ ولد فيه - مع أنه مختلف في مكان ولادته عليه الصلاة والسلام اختلافاً كثيراً - ومثل الأماكن التي قيل إنه ولد فيها نبي أو ولي أو عاشوا فيها ونحو ذلك - مع أن كثيراً من ذلك لم يثبت - .

فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد لله تعالى عندها ، أو فوقها ، بصلاة أو دعاء أو غيرهما ، كما لا يجوز للمسلم مسح شيء من هذه الأماكن لطلب البركة ، ولا يشرع صعود هذه الجبال لا في أيام الحج

(١) ويسمى جبل « إلال » على وزن « هلال » ، ويسميه العامة « جبل الرحمة » ، ينظر :

الافتضاء ص ٨١٠ ، رسالة : « جبل إلال بعرفات » للشيخ بكر أبو زيد .



ولا غيرها، حتى جبل عرفات ، لا يشرع صعوده في يوم عرفة ، ولا غيره،  
ولا التمسح بالعمود التي فوقه ، وإنما يشرع الوقوف عند الصخرات  
القريبة منه إن تيسر ، وإلا وقف الحاج في أي مكان من عرفات .

ولذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قصد شيئاً من هذه  
الأماكن للتبرك بها بتقبيل أو لمس أو غيرهما<sup>(١)</sup> ولا أن أحداً منهم

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٨٠٦-٨١١ بعد ذكره أن النبي ﷺ وجميع  
أصحابه قبل الهجرة وبعد فتح مكة وفي حجهم وعمرهم لم يزوروا شيئاً من البقاع بمكة  
ولا حولها ، ولم يزوروا جبل ثور ولا غار حراء ، ولم يتعدوا الله إلا بالصلاة في المسجد  
الحرام والمشاعر في حجهم ، وأنه ﷺ لم يشرع شيئاً من ذلك لأمته ، وأنه ﷺ لم يبين  
بمكة مسجداً غير المسجد الحرام، قال : « بل تلك كلها محدثة ، مسجد المولد وغيره،  
ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى ، وقد  
بني هناك له مسجد. ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه ، لكان  
النبي ﷺ أعلم الناس بذلك ، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك  
وأرغب فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع  
المحدثة ، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة ، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد  
اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله » . ثم ذكر شيخ الإسلام - رحمه  
الله - أنه لا يشرع التبرك بمقامات جميع الأنبياء ، وذكر أن أكثرها كذب أو لا تعلم  
صحته ، وذكر أنه لا يشرع قصد المساجد المبنية في كثير من البقاع حول مكة وفي  
داخل مكة للتبرك بالصلاة فيها أو الدعاء أو غير ذلك ، ثم قال : (( وأما تقبيل شيء من

قصدها للتعبد لله فيها<sup>(١)</sup> .

ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر ، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ . وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها ، وكنت قد كتبتها في منسك كتبه قبل أن أحج ، في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة ، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك ، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف ، وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد ، من دعا وصلاة وغير ذلك ، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له . بل هذا سنة مشروعة ، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله فبدعة غير مشروعة» . وينظر : مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٦ ، ١٤٤ ، ١٥٠ .

وقال ابن وضاح المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٢٨٧هـ) في رسالة « ما جاء في البدع » باب ما جاء في ابتداء الآثار ص ٩١ : « كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ بالمدينة ما عدا قباء واحداً » .

(١) أما ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من صلاته في مواضع صلى فيها النبي ﷺ فهو ﷺ لم يسافر إليها ولم يقصد زيارتها وهو في مكان آخر ، وإنما لما مر بها وهو في طريقه في سفره وهو في وقت صلاة ، أو يريد أن يصلي نافلة معينة صلى فيها هذه الصلاة ، فهو يجب أن يوافق النبي ﷺ في صورة الفعل لا غير ، ويدل على ذلك ما سيأتي عن ابن عمر في التعليق الآتي ، وما سيأتي عنه عند تخريج قطع عمر لشجرة بيعة الرضوان في ختام الكلام على هذا النوع .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> ، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي هو ثاني

أما إنشاء صلاة لأجل البقعة أو السفر من أجل التعبد لله فيها ، فهذا لم يفعله ابن عمر ولا غيره من سلف هذه الأمة ، فالصحابه متفقون على أنه لا يعظم من الأماكن إلا ما عظمه النبي ﷺ .

وعلى فرض أن ابن عمر أنشأ نافلة من أجل الصلاة في موضع من هذه المواضع لما مر بها - مع أنه لم يسافر من أجلها قطعاً - فقد خالف ابن عمر في فعله هذا بقية الصحابة ، وعلى رأسهم والده ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - . ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٧٠-٥٧٨ ، ٨٠٣-٨٢٨ ، مجموع الفتاوى ٤١٠/١٠ ، ٤١١ ، و ٤٦٦/١٧-٤٨١ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٦ : « أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة » .

(١) صحيح البخاري : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ، وصحيح مسلم : الحج (١٣٩٧) . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري ٦٦٠/٣ : «معنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان ، إلا إلى الثلاث المذكورة» ، ومما يدل على أن المراد في الحديث : الأماكن والبقع إنكار أبي بصرة الغفاري على من سافر إلى جبل الطور ، واستدل به بهذا الحديث ،

الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم « أنه لما رأى الناس وهو راجع من الحج ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم ، فقالوا : مسجد صلى فيه النبي ﷺ ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعة<sup>(١)</sup> ، من مر بشيء من هذه المساجد فحضرت الصلاة فليصل ، وإلا فليمض<sup>(٢)</sup> .

وقد أقره أبو هريرة - رضي الله عنه - بسكوته عند إنكار أبي بصرة ، والخبر رواه الإمام مالك في الموطأ في ساعة الجمعة ١/١٠٩ ، والطيالسي (١٣٤٨) ، وأحمد ٧/٦ ، ٣٩٧ ، والنسائي (١٤٢٩) من طريقين صحيحين، وقد صححه الألباني في الإرواء (٩٧٠) ، وفي تحذير الساجد ص ٩٥ ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الأزرقى : حد المسجد الحرام وفضله ٦٥/٢ بإسناد حسن عن قرعة قال : « ردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال : (( لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .. )) ودع عنك الطور فلا تأته » . وينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٧٤ ، ٣٧٥ ، وقد صحح إسناده الألباني في الجنائز ص ٢٨٧ .

- (١) البيعة : جمع بيعة بكسر الباء ، وهي المكان الذي يتعبد فيه اليهود والنصارى ، ينظر : القاموس والمصباح ، لفظة « بيع » . حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٣٦٩ .
- (٢) رواه عبد الرزاق : ما يقرأ في الصبح (٢٧٣٤) ، وابن أبي شيبة في الصلاة : الصلاة عند قبر النبي ﷺ ٢/٣٧٦ ، وسعيد كما في الاقتضاء ص ٧٥١ ، وابن وضاح (١٠٤) . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وقد صححه شيخ الإسلام كما في الفتاوى ١٠/٤١٠ ، والحافظ في الفتح ١/٥٦٩ ، وقال الألباني في تحذير الساجد ص ٩٣ . «سنده صحيح على شرط الشيخين» .

فهذا قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي قال عنه النبي ﷺ :  
 «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(١)</sup>. وقال عنه النبي ﷺ وعن أبي بكر - رضي الله عنهما - : «اقتلوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup>، وهو - أي قول عمر السابق - يدل على التحذير من التبرك بالأماكن التي مر بها أو تعبد فيها نبينا ﷺ دون قصد لها ، وعلى عدم مشروعية قصد هذه الأماكن للتعبد لله فيها ، وعلى هذا أجمع سلف هذه الأمة وكل من سار على طريقتهم<sup>(٣)</sup> لما سبق ؛ ولأن ذلك من المحدثات التي لا دليل عليها .

(١) رواه الإمام أحمد ٤٠١/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٥/١٢ ، وابن أبي عاصم (١٢٥٠) ، وابن حبان في صحيحه (٦٨٨٩) . وإسناده صحيح ، وله شاهد عند ابن حبان (٦٨٩٥) ، وغيره .

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٩٩/٥ ، والترمذي (٣٦٦٣) ، وابن أبي شيبة ١١/١٢ ، وابن حبان (٦٩٠٢) ، وابن عدي ٦٦٦/٢ . وإسناده صحيح .

(٣) ينظر : ما سبق نقله قريباً عند بيان أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة قصد هذه الأماكن للتبرك بها من كلام شيخ الإسلام وابن وضاح ، وينظر : الاقتضاء ص ٨٠٦-٨١٢ ، ومجموع الفتاوى ٣/٢٧٤ ، و١١٠/٢٧ ، الاختيارات : الحج ص ١١٨ ، الشرك ومظاهره للملي الجزائري : الزيارة ص ٢٤٦ ، القول السديد ، باب من تبرك بشجرة أو حجر ص ٥٣ ، وقد نقل الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص ٦٥٠-٦٥٢ عن جمع من علماء الحنفية النهي عن التبرك بآثار الأنبياء ومواقع عباداتهم ، وقال ابن عبد

٢- التبرك ببعض الأشجار وبعض الأحجار وبعض الأعمدة وبعض الآبار والعيون التي يظن بعض العامة أن لها فضلاً ، إما لظنهم أن أحد الأنبياء والأولياء وقف على ذلك الحجر، أو لاعتقادهم أن نبياً نام تحت تلك الشجرة ، أو يرى أحدهم رؤيا أن هذه الشجرة أو هذا الحجر مبارك ، أو يعتقدون أن نبياً اغتسل في تلك البئر أو العين، أو أن شخصاً اغتسل فيها فشفي ، ونحو ذلك ، فيغولون فيها ويتبركون بها فيتمسحون بالأشجار والأحجار ، ويغتسلون بماء هذه البئر أو تلك العين طلباً للبركة ، ويعلقون بالشجرة الخرق والمسامير والثياب<sup>(١)</sup>، وربما أدى بهم غلوهم هذا في آخر الأمر إلى عبادة هذه الأشياء ، واعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها .

الباقى في شرح الموطأ ، كما في التيسير ص ٢٩٥ : « وقد كره مالك طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى » .

وينظر: حجة الله البالغة للدهلوي الهندي ١/٥٤٣ .

(١) قال أبو شامة الشافعي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٣، عند كلامه على أقسام البدعة التي تعرف العامة والخاصة أنها بدعة ، قال : « ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة لتحليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه ، ويظنون أنهم متقربون بذلك ، ثم يتجاوزون بهذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ، فيعظمونها ،

ولا شك أن التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها ، بأي نوع من أنواع التبرك، من مسح أو تقبيل ، أو اغتسال ، أو غيرها مما سبق ذكره تبركاً وتعظيماً محرم بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، ولا يفعله إلا الجهال ؛ لأنه

ويرجون الشفاء لمرضاهم ، وقضاء حوائجهم بالنذر لهم ، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر ، وفي مدينة دمشق - صانها الله تعالى - من ذلك مواضع متعددة كعويبة الحمي خارج باب توما ، والعمود المخلَّق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها ، فما أشبهها بذات الأنواط الواردة في الحديث .

ومن الأشياء التي توقع كثيراً من العامة في هذا الغلو تمسكهم ببعض الأحاديث المكذوبة، كحديث : «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به» ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٥١٣/١١ ، ٥١٤ ، بعد ذكره لهذا الحديث : « هو من كلام أهل الشرك والبهتان ، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها فكانوا هم وإياها من حصب جهنم ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴾ » ، وينظر : إغاثة اللهفان ٢١٥/١ .

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٨٠٨ ، ٨٠٩ : (( اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يُشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم عليه السلام ، الذي ذكره الله في القرآن ، فقال : : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ ، فإذا كان هذا بالسنة المتواترة ، وباتفاق الأئمة لا يشرع تقبيله بالفم ، ولا مسحه باليد ، فغيره من مقامات الأنبياء أولى ألا يُشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد . وأيضاً ، فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه في المدينة النبوية دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ، ولا المواضع التي صلى فيها

إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع<sup>(١)</sup>، ولأنه من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر<sup>(٢)</sup>، ولما روى أبو واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ، ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم وأمتعتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ،

بمكة وغيرها ، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يُشرع لأُمَّته التمسح به ولا تقبيله ، فكيف بما يقال : إن غيره صلى فيه أو نام عليه .

(١) هذا فيما يتعبد به الله تعالى ، أما فيما يتعلق بالاستشفاء بها مع أنه لم يثبت بالتجربة أو غيرها أن فيها شفاء ، ونحو ذلك فهو محرم أيضاً من جهة اتخاذ ما ليس بسبب سبباً ، فهو من الشرك الأصغر .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح في الجهاد ، باب البيعة ١١٨/٦ في شرح قول ابن عمر : « كانت رحمة من الله » يريد خفاء موضع شجرة يبعه الحديدية على الصحابة : « سيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن - والد سعيد - لابن عمر على خفاء الشجرة ، وبيان الحكمة في ذلك : هو ألا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها ، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر ، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله : كانت رحمة .. » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٧ ، ١٣٧ : " وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة ، أو يعلقون بها خرقاً ، أو غير ذلك ، أو يأخذون ورقها يتركون به ، أو يصلون عندها ، أو نحو ذلك : فهذا كله من البدع المنكرة ، وهو من عمل أهل الجاهلية ، ومن أسباب الشرك بالله تعالى . »



فقال ﷺ : « الله أكبر ، هذا كما قالت بنو إسرائيل : ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا  
 لَمْ نَكُنْ لَكُمْ آلِهَةً ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨] ، ثم قال : إنكم قوم تجهلون ، لتركبن  
 سنن من كان قبلكم »<sup>(١)</sup>.

فلما طلب حدثاء العهد بالإسلام من الصحابة شجرة يتبركون بها  
 تقليداً للمشركين أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وأخبرهم أن طلبهم هذا  
 يشبه طلب بني إسرائيل من موسى عليه السلام أن يجعل لهم آلهة تقليداً  
 لمشركي زمانهم ، فطلبهم مشابه لطلب بني إسرائيل من جهة طلب التشبه  
 بالمشركين فيما هو شرك ، وإن كان ما طلبه هؤلاء الصحابة من الشرك  
 الأصغر<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (٤٠٠) وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣) ، وأحمد ٥/٢١٨ ،  
 والترمذي (٢١٨٠) ، وابن حبان في صحيحه (٦٧٠٢) ، وغيرهم بإسناد  
 صحيح . رجاله رجال الصحيحين ، وقد صححه جمع من أهل العلم ، ينظر : جهود  
 الحنفية ص ٦٦٠ . ومعنى ينوطون : أي يعلقون ، وذات أنواط : اسم لشجرة بعينها .  
 ينظر : الصحاح ، والنهاية ، مادة « نوط » .

(٢) قال في القول المفيد ، باب من تبرك بشجرة أو حجر ٢٠٥/١ عند شرحه لحديث أبي  
 واقد السابق : « فهؤلاء طلبوا سدره يتبركون بها كما يتبرك المشركون بها ، وأولئك  
 طلبوا لها كما لهم آلهة ، فيكون في كلا الطرفين منافاة للتوحيد ؛ لأن التبرك بالشجر نوع  
 من الشرك ، واتخاذها إلهاً شرك واضح » .

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه ليس هناك حجر أو غيره يشرع مسحه أو تقييله تبركاً ، حتى مقام إبراهيم الخليل - عليه السلام - لا يشرع تقييله مطلقاً مع أنه قد وقف عليه ، وأثرت فيه قدماءه - عليه السلام - ، وهذا كله قد أجمع عليه أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ومسح الحجر الأسود وتقييله وكذلك مسح الركن اليماني في أثناء الطواف إنما هو من باب التعبد لله تعالى ، واتباع سنة النبي ﷺ ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) حكى هذا الإجماع شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣/٢٧٤ ، والاقضاء ص ٨٠٨ ، كما حكاه جمع من علماء الحنفية كما في جهود علماء الحنفية ص ٦٥٧ .  
 (٢) صحيح البخاري : الحج (١٥٩٧) ، وصحيح مسلم : الحج (١٢٧٠) . قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح : الحج ، باب دخول مكة الفصل الثالث ٣/٢١٣ في شرح قول عمر هذا : « فيه إشارة منه - ﷺ - إلى أن هذا الأمر تعبدية ، فنفع ، وعن علته لا نسأل ، وإيماء إلى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل ، وقال الطيبي رحمه الله : إنما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالإسلام ممن ألفوا عبادة الأحجار ، فيعتقدون نفعه وضره بالذات ، فبين ﷺ أنه لا يضر ولا ينفع لذاته ، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء » ، وينظر شرح هذا الأثر في فتح الباري ٣/٤٦٢ ، ٤٦٣ .

كما أنه يجب قطع الأشجار وهدم الآبار والعيون ، وإزالة الأحجار التي يتبرك بها العامة<sup>(١)</sup>، حسماً لمادة الشرك ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - حين قطع شجرة ببيعة الرضوان<sup>(٢)</sup>.

(١) قال أبو بكر الطرطوشي المالكي المتوفى سنة ٥٣٠هـ في الحوادث والبدع ، الباب الثاني ص٣٨ ، ٣٩ ، بعد ذكره لحديث أبي واقد الليثي السابق ، قال : « فانظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها ».

(٢) روى ابن سعد ١٠٠/٢ ، وابن أبي شيبة ٣٧٥/٢ ، وابن وضاح (١٠٥) عن نافع مولى ابن عمر قال : «بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي يبيع تحتها فأمر بها فقطعت » ، قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح ٤٤٦/٧ : «وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع ... » .

قلت : وهو كما قال ، وقد كانت هذه الشجرة خفي مكانها على الصحابة فلم يستطيعوا معرفة مكانها ، فقد جاء في صحيح البخاري (٢٩٥٨) عن ابن عمر قال : «رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله » ، وقد سبق قريباً نقل كلام ابن حجر في شرح قول ابن عمر هذا ، ومع ذلك فقد قام بعض الجهال من حدثاء العهد بالإسلام وغيرهم في عهد عمر بالتبرك بإحدى الأشجار بالحديبية بالتعبد لله عندها ظناً منهم أنها شجرة بيعة الرضوان ، فقام عمر رضي الله عنه بقطع هذه الشجرة ، حسماً لمادة الشر ، وخوفاً عليهم من الغلو فيها فيقعوا هم أو من يأتي بعدهم في الشرك الأكبر .

٣- التبرك ببعض الليالي والأيام التي يقال : إنها وقعت فيها أحداث عظيمة، كالليلة التي يقال إنها حصل فيها الإسراء والمعراج ، ونحو ذلك ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الخامس من هذا الباب عند الكلام على البدعة إن شاء الله تعالى.

#### النوع الثالث: التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة:

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل وبركة كثير من الأماكن، كالكعبة المشرفة ، والمساجد الثلاثة ، وكثير من الأزمان كليلة القدر ويوم عرفة ، وكثير من الأشياء الأخرى ، كماء زمزم ، والسحور للصائم ، والتبكير في طلب الرزق ونحوه ، وغير ذلك .

والتبرك بهذه الأشياء يكون بفعل العبادات وغيرها مما ورد في الشرع ما يدل على فضلها فيها<sup>(١)</sup>، ولا يجوز التبرك بها بغير ما ورد ، وعليه فمن تبرك بالأزمان أو الأماكن أو الأشياء التي وردت نصوص تدل على فضلها

(١) فمثلاً يكون التبرك بالكعبة المشرفة بالطواف بها ، والتعبد لله تعالى باستلام الحجر الأسود والركن اليماني ، أو تقبيل الحجر الأسود حال الطواف فقط ، وبالصلاة داخلها ، والتبرك بالمسجد الحرام بالصلاة والاعتكاف فيه ، ونحو ذلك ، والتبرك بليلة القدر بقيامها بالصلاة وقراءة كتاب الله تعالى ونحو ذلك ، وماء زمزم بشربه والاعتسال منه طلباً للشفاء من الأمراض ونحو ذلك، وهكذا بقية الأشياء المباركة الفاضلة .

أو بركتها بتخصيصها بعبادات أو تبركات معينة لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها ، فقد خالف المشروع ، وأحدث بدعة ليس لها أصل في الشرع ، وذلك كمن يخصص ليلة القدر بعمرة ، وكمن يتبرك بجدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها، أو يتمسح بمقام إبراهيم أو بالحجر المسمى حجر إسماعيل ، أو بأستار الكعبة ، أو بجدران المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي وأعمدتهما ونحو ذلك ، فهذا كله محرم ، وهو من البدع المحدثه ، وقد اتفق أصحاب النبي ﷺ وسلف هذه الأمة على عدم مشروعيته<sup>(١)</sup>،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٠٨، ٨٠٩، مجموع الفتاوى ٤/٥٢١، و٧٩/٢٧، ١٠٦-١١٠ ، الاختيارات : الجناز ٩٢ ، والحج ص ١١٨ ، زيارة القبور للبركوي الحنفي ص ٥٢ ، مجلس الأبرار للرومي الحنفي مع خزينة الأسرار لسبحان بنحش الهندي الحنفي ص ١٣٠ ، ونفائش الأزهار للسورتي الحنفي ص ١٦١ نقلاً عن جهود علماء الحنفية ص ٦٥٧ ، إصلاح المساجد للقاسمي ص ٥٢ ، القول السديد للسعدي ص ٥٣ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٥ ، ١٢ .

وروى عبد الرزاق : المقام (٨٩٥٧) ، والفاكهي : ذكر مسح المقام (١٠٠٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت أحداً يقبل المقام أو يمسه ؟ قال : أما أحد يعتد به فلا . وعطاء - وهو ابن أبي رباح - من أجلة التابعين ، ومن لازم التدريس بالمسجد الحرام ، فهذا يدل على إجماع الصحابة وعلماء التابعين على عدم مشروعيته ، إذ لو كان مشروعاً لبادروا إلى فعله لحرصهم على الخير .

ومثله أن يتبرك بأحجار أو تراب شيء من المواضع الفاضلة بالتمرغ عليه أو بجمعه أو الاحتفاظ به .

ومما يدل أيضاً على تحريم التبرك بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع ما ثبت في صحيح البخاري عن ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي قال عنه النبي ﷺ : « إن الله جعل الحق على قلب عمر ولسانه »<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ عنه وعن أبي بكر : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »<sup>(٢)</sup>، أنه قال ﷺ لما قبّل الحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي

---

وروى الأزرقى ٢/٢٩، والطبري في تفسير الآية (١٢٥) من البقرة (٢٠٠٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن التابعي الجليل قتادة بن دعامة في تفسير : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قال : إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها .

وقال الإمام النووي في منسكه ، الباب الخامس ص ٣٩٧ : « لا يُقبّل مقام إبراهيم ولا يستلمه ، فإنه بدعة » ، وقال الهيثمي الشافعي في حاشيته عليه : « التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر الأسود ، فلا يثبتان لغيره إلا بنص كذلك » ثم ذكر ما ثبت في الركن اليماني - يعني مسحه - وذكر أنه لم يثبت في المقام شيء .

(١) سبق تخريجه قريباً عند بيان النوع الثاني .

(٢) سبق تخريجه قريباً عند بيان النوع الثاني .

ﷺ يقبلك ما قبلتك» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، فقول عمر هذا صريح في أن تقبيل الحجر الأسود إنما هو اتباع للنبي ﷺ ، فالمسلم يفعله تعبداً لله تعالى ، واقتداءً بخير البرية ﷺ ، وليس من باب التبرك في شيء<sup>(٢)</sup>.  
وإذا كان هذا في شأن الحجر الأسود الذي هو أفضل الكعبة ، فغيره من الأماكن والأشياء الفاضلة أولى ، فيتعبد المسلم فيها بما ورد في الشرع ولا يزيد عليه.

ومما يدل كذلك على تحريم التبرك بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع ما ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم النبي ﷺ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه أنكر على من استلم أركان الكعبة الأربعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وما ثبت عن الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - من الإنكار على من مسح مقام إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) ينظر : كلام الملا علي القاري الحنفي حول هذا الأمر ، والذي سبق نقله بعد تخريج هذا الحديث .

(٣) صحيح البخاري ، باب من لم يستلم إلا الركتين (١٦٠٨)، ورواه الإمام أحمد ٢١٧/١ مطولاً ، وفيه أن معاوية قال لابن عباس - رضي الله عنهم - : صدقت.

(٤) روى عبد الرزاق : باب المقام (٨٩٥٨) بإسناد صحيح عنه أنه رأى الناس يمسخون

وفي ختام الكلام على هنا الموضوع - أي التبرك البدعي - أقول : إن هذا النوع من التبرك من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة ، ولذلك لما عصى الله تعالى بعض المسلمين بفعل التبرك البدعي أدى ذلك بكثير منهم إلى الوقوع في الشرك الأكبر ، وذلك بالوقوع في التبرك الشركي ، أو بالوقوع في نوع آخر من أنواع الشرك الأكبر .

وقد نقل ابن إسحاق صاحب المغازي وغيره ما يدل على أن سبب وقوع العرب في الشرك هو تعظيم حجارة حرم مكة والتبرك بها<sup>(١)</sup> ، بل قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي عند كلامه على التبرك : " العامة لا تقتصر في ذلك على حد ، بل تتجاوز فيه الحدود ، وتبالغ في جهلها في التماس البركة ، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد ، وربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه ، وهذا التبرك هو أصل العبادة ، ولأجله

المقام ، فنهاهم ، وقال : إنكم لم تؤمروا بالمسح ، وإنما أمرتم بالصلاة ، ورواه ابن أبي

شيبه : مسح المقام ٦١/٤ ، والفاكهي (١٠٠٤) من طريق آخر .

(١) ينظر : السيرة لابن هشام ، قصة عمرو بن لحي ٧٧/١ ، السيرة لابن كثير : ذكر بني

إسماعيل ١١٧/١ ، نقلاً عن ابن إسحاق ، وقد ذكر ابن إسحاق والكلبي أن مشركي

الجاهلية كانوا يتمسحون بالأصنام ويتبركون بها . ينظر : السيرة لابن هشام ٨١/١ ،

٨٣ ، الأصنام للكلبي ص ٤٨ .



قطع عمر - ﷺ - الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير<sup>(١)</sup>، وهذا يدل أيضاً على تحريم جميع أنواع التبرك الممنوع .

**المبحث الثالث : رفع القبور وتجسيصها، وإسراجها وبناء الغرف فوقها، وبناء المساجد عليها، وعبادة الله عندها.**

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن هذه الأمور كلها ، ومنها :

١- ما رواه جندب بن عبد الله - ﷺ - قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس<sup>(٢)</sup> وهو يقول : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) الاعتصام ٩/٢، وقال ابن الحاج المالكي كما في إصلاح المساجد ص (١٠١) : « التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران إلى غير ذلك أن ذلك كان السبب في عبادة الأصنام ». وينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٧٦، الحكم الجديرة بالإذاعة ص ٥٥، التيسير والقول السديد، باب من تبرك بشجرة أو حجر، الدين الخالص ٢/٢٥٠، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٠٢، ١٠٤، الشرك ومظاهره للملي الجزائري ص ٩٩، جهود علماء الحنفية ص ٦٢١-٦٨٢ .

(٢) أي قبل أن يموت عليه الصلاة والسلام بخمس ليال .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢).

- ٢- ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : ((إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد ))<sup>(١)</sup>.
- ٣- ما روته أم المؤمنين عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا : (( لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه<sup>(٢)</sup>، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك : ((لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) يحذر مثل ما صنعوا . قالت عائشة - رضي الله عنها - : ((ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي<sup>(٣)</sup>، أن يتخذ مسجداً )) . رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤٣٤٢)، وابن أبي شيبة في الجنائز ٣/٣٤٥، والطبراني (١٠٤١٣) وابن خزيمة في صحيحه (٧٨٩، ٧٩٠)، وابن جبان في صحيحه (٢٣٢٥) بإسنادين أحدهما حسن ، والثاني محتمل للتحسين ، وقد جود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ، والشوكاني في النيل ١/١٣٩، وحسنه الهيثمي في الجمع ٢/٢٧، وقال الألباني في الجنائز ص ٢٨٧ : (( رواه أحمد بإسنادين حسنين )) .

(٢) أي أن النبي ﷺ لما حضره الموت جعل يضع خميصة له - وهي كساء له أعلام - على وجهه الشريف ﷺ .

(٣) ضبط بفتح الخاء ، وضبط بضمها . ينظر : فتح الباري ٣/٢٠٠.

(٤) صحيح البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، وصحيح مسلم (٥٢٩، ٥٣١). قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من كتاب الجنائز ٣/٢٠٠ عند قول عائشة - رضي الله عنها - : (( ولولا ذلك لأبرز قبره )) قال : (( أي

لكشف قبر النبي ﷺ ، ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة ، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة )) .

وقال أبو العباس القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) في المفهم ٩٣٢/٢ عند شرحه لهذا الحديث : ((وهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر الرسول ﷺ فأعلوا حيطان تربته وسدوا المداخل إليها ، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين، فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة فنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وتحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من جهة الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره ، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبر نبيه )) . اهـ.

وهذه العلة لدفنه ﷺ في غرفة عائشة - رضي الله عنها - هي السبب الثابت في ذلك ، لثبوته في الصحيحين كما سبق . أما حديث : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه » فقد اختلف في ثبوته . وعلى فرض ثبوته فهو يؤيد رواية الفتح للفظه « خشي » . في حديث عائشة ، وعليه يكون النبي ﷺ هو الذي أمرهم بدفنه في موضع وفاته لئلا يتخذ قبره مسجداً . ينظر : الفتح ٥٢٩/١ ، و٢٠٠/٣ .

وكانت توسعة المسجد النبوي وإدخال غرفة عائشة رضي الله عنها - فيه في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي بأمر منه بعد موت جميع الصحابة الذين بالمدينة لما احتاجوا إلى توسعته ، وكانت حجرات أزواج النبي ﷺ بجانب المسجد ، فاشترت وضممت إلى المسجد ، ومنها حجرة عائشة - رضي الله عنها - التي فيها قبر خير البرية محمد ﷺ ، فأعيد بناء الحجرة وجعلت مثلثة لكي لا تستقبل عند الصلاة كما سبق ، وفي العصور

- ٤- ما رواه أبو الهياج الأسدي - رحمه الله - قال : قال لي علي بن أبي طالب - عليه السلام - : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم <sup>(١)</sup> .
- ٥- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . رواه مسلم <sup>(٢)</sup> .

التأخرة بنيت قبة على القبر، بناها أحد ملوك مصر المتأخرين ، سنة ٦٧٨هـ. ينظر : تاريخ الطبري ، حوادث سنة (٨٨هـ) ٤٣٥/٦ ، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي ، حوادث سنة (٨١-١٠٠) ص٣٢، اقتضاء الصراط المستقيم ص٦٨٥، مجموع الفتاوى ٣٩٩/٢٧، البداية والنهاية ٤١٣/١٢-٤١٥، الصارم المنكي ص١٩٦-٢٠١، فتح الباري ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ٢٥٧/٣ .

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني في آخر رسالة تطهير الاعتقاد ص٥٣ : « فإن قلت : هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال ؟ قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال ، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ، ولا من أصحابه ، ولا من تابعيهم ، ولا تابعي التابعين ، ولا من علماء أمته وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحى ، المعروف بالملك المنصور ، في سنة ٦٧٨هـ ، ذكره في تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة ، فهذه أمور دولية ، لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول » .

(١) صحيح مسلم ، الجنائز ، النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (٩٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٠).

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة من أحاديث جمع من الصحابة بلغت

حد التواتر<sup>(١)</sup>.

- (١) وقد جزم بتواترها جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦٧٢، والحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص ٩، والبركوي الحنفي في زيارة القبور ص ٦، وأبو عبد الله الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر رقم (١٠٩)، ومن هذه الأحاديث :
- ٦- حديث أبي هريرة مرفوعاً : « اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه أحمد ٢٤٦/٢ بإسناد حسن .
- ٧- حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال : (( إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة )) رواه البخاري (٤٣٤) ، ومسلم (٥٢٨).
- ٨- حديث أبي هريرة مرفوعاً : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠).
- ٩- حديث أبي عبيدة بنحو الحديث الذي قبله ، رواه الإمام أحمد ١٩٦/١ ، والبخاري (٤٣٩) ، وقال الهيثمي ٢٨/٢ : « رجاله ثقات » وصححه الألباني في تحذير الساجد ص ١٠.
- ١٠- حديث أسامة عند الطيالسي (منحة ١١٣/٢) ، وأحمد ٢٠٤/٥ ، والطبراني (٣٩٣ ، ٤١١) بنحو حديث أبي هريرة ، وقال الهيثمي ٢٧/٢ : « رجاله موثقون » وقال الشوكاني في النيل ١٣٩/٢ : « سنده جيد » .
- ١١- حديث زيد بن ثابت بنحو حديث أبي هريرة ، رواه أحمد ١٨٤/٥ ، ١٨٦ ،

والطبراني (٤٩٠٧)، وقال الهيثمي ٢/٢٧: « رجاله موثقون » ، وقال الشوكاني في النيل ٢/١٣٩: « سنده جيد » .

١٢، ١٣، ١٤- أحاديث أبي سعيد ، وابن عباس ، وأبي مرثد في النهي عن الصلاة إلى القبور ، وفي بعضها النهي عن البناء على القبر ، وستأتي مفصلة قريباً إن شاء الله تعالى .

١٥- حديث فضالة، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بتسوية القبور. رواه مسلم (٩٦٨) .

١٦- حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال : « إن تسوية القبور من السنة ، وقد رفعت اليهود والنصارى ، فلا تشبهوا بهما » . رواه الطبراني في الكبير ١٩/٣٥٢ رقم (٨٢٣) وإسناده حسن، وقد صححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٦٧، وقال الهيثمي ٣/٥٧: « رجاله رجال الصحيح » .

١٧- حديث الحارث النجرائي يمثل حديث جندب ، رواه ابن أبي شيبة : الصلاة عند قبر النبي ﷺ ٢/٣٧٥، ٣٧٦ ، وصحح إسناده في تحذير الساجد ص ١٥.

١٨- حديث كعب بن مالك يمثل حديث جندب ، قال الهيثمي الشافعي في الزواجر ١/١٤٨: « أخرجه الطبراني بسند لا بأس به » .

١٩- حديث عائشة مرفوعاً في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وفي آخره : « يحرم ذلك على أمتي » رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٤.

٢٠، ٢١- حديثا علي وأبي هريرة : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً » وسأتي تخرجهما قريباً إن شاء الله تعالى .

٢٢- حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الإمام أحمد ٣/٨، وأبو داود (٤٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٧٩١)، وابن حبان

ومعنى اتخاذ القبور مساجد بناء المساجد عليها ، ويدخل فيه أيضاً جعلها مكاناً للصلاة ولو لم يبن عليها أو بينها مسجد ، وهذا يشمل

- في صحيحه (٢٣١٦) وجود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦٧٧، وصححه الأرثووط في تعليقه على الإحسان .
- ٢٣- حديث علي : « إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة » رواه أبو داود (٤٩٠)، (٤٩١) ، وهو حسن لغيره .
- ٢٤- حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » رواه مسلم (٧٨٠).
- ٢٥- حديث ابن عمر مرفوعاً : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخلوها قبوراً » رواه البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧).
- ٢٦- حديث أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بين القبور ، رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣)، وأبو يعلى (٢٧٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وقال الميثمي ٢/٢٧: « رجاله رجال الصحيح » .
- ٢٧- حديث عبد الله بن عمرو بنحو حديث أنس ﷺ . رواه ابن حبان في صحيحه (٢٣١٩) وهو حسن لغيره .
- ٢٨- حديث واثلة في النهي عن الصلاة إلى القبور . رواه الطبراني ٧٩/٢٢ ، وهو حسن لغيره .
- وفي الباب عدة مراسيل عن جمع من التابعين منهم الحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار ، وعطاء في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. تنظر في الموطأ ٢/٨٩٢، ومصنف عبد الرزاق (١٥٨٧، ١٥٩١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٧٥، وتحذير الساجد ص١٨ ، ١٩ .

السجود على القبر ، ويشمل الصلاة إليه وجعله في قبلة المصلي ، ويشمل قصد الصلاة والدعاء والذكر عنده<sup>(١)</sup>.

وقد وردت أحاديث فيها النص على النهي عن هذه الأمور بخصوصها ، ومنها :

١- ما رواه أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصلوا إلى القبور<sup>(٢)</sup> ولا تجلسوا عليها<sup>(٣)</sup> .

(١) وقد نص على هذا أو على بعضه جمع من أهل العلم ، ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٤٠٦ ، الأم للإمام الشافعي ١/٢٧٨ ، الاقتضاء ص ٦٧٧ ، فتح الباري ٣/٢٠٠ ، الأمر بالاتباع ص ٦١ ، الزواجر ١/١٤٧ ، سبل السلام ١/٢٦٣ ، معارج الألباب للنعمي اليماني ص ١٢٣ ، القول المفيد ، باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر ١/٤٠٩ . ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .

وقد وردت أحاديث خاصة في تحريم الصلاة في المقابر وإلى القبر ، وقد سبق ذكر بعضها قريبا ، وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٤/١٣٠ أن الأحاديث في ذلك بلغت حد التواتر .

(٢) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح ، باب دفن الميت ٢/٣٧٢ : « أي مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ ؛ لأنه من مرتبة العبود ، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم » .

(٣) صحيح مسلم : الجنائز (٩٧٢) .



٢- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور ، أو يقعد عليها ، أو يصلي عليها<sup>(١)</sup>.

٣- ما رواه ابن عباس مرفوعاً : « لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر<sup>(٢)</sup> ».

وورد في الأحاديث أيضاً النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيداً ، والعيد المكاني هو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيا به للعبادة<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٥١ ، ١٢١٦٨) من طريقين ، وقد صححه بمجموعهما الألباني في تحذير الساجد ص ٢٣.

(٢) رواه أبو يعلى (١٠٢٠) ، وابن ماجه (١٥٦٢) ، وإسناد أبي يعلى صحيح ، رجاله رجال مسلم ، وقد صححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٦٤.

(٣) قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان ص ١٩٤ : « العيد : مأخوذ من المعادة والاعتقاد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيا به للعبادة ، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة ، كما جعل أيام التعبد فيها عيداً » ، وينظر : الاقتضاء ص ٦٦٥ ، الأمر بالاتباع للسيوطي ص ٥٨ ، شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني ص ٢٨.

حيث كنتم<sup>(١)</sup>، وإذا كان هذا في حق قبره ﷺ الذي هو أفضل قبر علي وجه الأرض ، فكيف بقبر غيره من البشر<sup>(٢)</sup>.

ولصحة هذه الأحاديث وتواترها عن النبي ﷺ وتنوع الوعيد الوارد

(١) رواه أحمد ٣٦٧/٢، وأبو داود (٢٠٤٢) بإسناد حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهما ، وقد توسعت في تحريجه في رسالة « اليهود » رقم (٥٣). وله شاهد من حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه ، ثم روى عن أبيه عن جده مرفوعاً .. فذكره بنحو الحديث السابق ، رواه إسماعيل بن إسحاق المالكي في رسالة الصلاة على النبي ﷺ (٢٠) وغيره . وقد حسنه بعض أهل العلم ، تنظر : رسالة اليهود (٥٣) . وله شاهد آخر من حديث الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب مرسلًا بنحو الرواية السابقة الموقوف منها والمرفوع ، رواه عبد الرزاق (٦٧٢٦) وإسماعيل بن إسحاق وغيرهما . وهو حسن لغيره، وقد توسعت في تحريجه في رسالة اليهود (٥٣)، وينظر : تحذير الساجد ص ٩٦.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ٦٦٢/٢ عند كلامه على هذا الحديث : « وجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذه عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ : « ولا تتحنوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري العبادة في البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم » . وينظر: الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ص ٥٨، زيارة القبور للبركوي الحنفي ص ٦، ورحلة الصديق لحسن خان البخاري ص ١٥٣.

فيها<sup>(١)</sup> فقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وجميع من سار على طريقتهم على تحريم بناء المساجد أو الغرف أو القبب على القبور أو بينها<sup>(٢)</sup> .

(١) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في رسالة : « شرح الصدور بتحريم رفع القبور » ص ٢٧ ، ٢٨ : « إن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة ، كما تقدم ، وتارة قال : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية . وذلك ثابت في الصحيح . وتارة نهى عن ذلك ، وتارة بعث من يهدمه ، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى ، وتارة قال : « لا تتخذوا قبوري وثناً » ، وتارة قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً » (أي موسماً يجتمعون فيه) ، كما صار يفعل كثير من عباد القبور ، يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها » .

(٢) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني في أول رسالة « شرح الصدور بتحريم رفع القبور » ص ١٧ : « اعلم أنه اتفق الناس سابقهم ولأحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها - كما يأتي بيانه - ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين » .

وروى ابن سعد ١٠٨/٦ بإسناد حسن عن التابعي الجليل عمرو بن شرحبيل أنه قال : « لا ترفعوا جدثي - أي القبر - فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك » . وصححه الألباني في تحذير المساجد ص ٩٨ ، وقال الإمام الشافعي في الأم ، باب ما يكون بعد الدفن

٢٧٨/١ : « وأكره أن ينسب على القبر مسجد، أو يصلى إليه ، وإن صلى إليه أجره ، وقد أساء ، وأكره هذا للسنة والآثار ، والكراهة عند السلف يراد بها التحريم ، وهذا هو معناها الذي استعملت فيه في القرآن والسنة ، كما في قوله تعالى بعد ذكره لجملة من عظام الذنوب : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ ، وينظر : إعلام الموقعين ١/٣٩-٤٣ .

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص ٥٩ ، ٦٠ : « فأما بناء المساجد عليها وإشعال القناديل والشموع أو السرج ، فصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك ولا ريب في القطع بتحريمه » .

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته ١/٦٠١ : « أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه » . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم خلافاً بين العلماء المعروفين في تحريم إسراج القبور ، ولا في تحريم اتخاذ المساجد عليها وبينها . ينظر : مجموع الفتاوى ٣/٣٩٨ ، و ٢٢/١٩٤ و ٢٤/٣٠٢ ، و ٢٦/١٥٣ ، و ٢٧/٤٤٨ ، و ٤٩٥ ، و ٣١/٤٥ ، و ٦٠ ، الاقتضاء ص ٧٤٧ ، الاختيارات : الجنائز ص ٨٨ .

وقال الإمام البركوي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١ هـ في زيارة القبور ص ٦ عند كلامه على أحكام القبور : « وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها » .

وقال الإمام النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) في المجموع في الجنائز ٥/٣١٦ : « اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث » وسيأتي النقل عن بعض علماء الشافعية أن هذا من كبار الذنوب قريباً إن شاء الله .

وقال الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة في الآثار ١٩١/٢ عند كلامه على أحكام القبر : « نكره أن يخصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد ... وهو قول أبي حنيفة » وقال العيني الحنفي في البناية ٣/٣٠٣ : « وكره أبو حنيفة أن يبنى على القبر أو يصلى إليه ، أو يصلى بين القبور » وإذا أطلق الإمام أبو حنيفة الكراهة فمراده كراهة التحريم ، وعند محمد وأبي يوسف بمعنى المحرم كما نص على ذلك علماء الحنفية . ينظر : تكملة فتح القدير لابن الهمام ، أول كتاب الكراهية ٤/١٠ ، وينظر أصله الهداية للمرغيناني الحنفي المطبوع معه .

وقال الإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسير الآية ٢١ من الكهف ١٠/٣٧٩ ، ٣٨٠ : « اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز » ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك ، ثم قال : « قال علماؤنا : وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد » وقال ابن عبد البر المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) في التمهيد ١/١٢٨ بعد ذكره لحديث عائشة في ذكر كنيسة الحبشة السابق : « هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد » .

وقال في المنتهى وشرحه في الفقه الحنبلي : الجنائز ١/٣٥٣ : « ويجرم إسراجها - أي القبور - ويجرم التخلي على القبور وبينها ، ويجرم جعل مسجد عليها وبينها » . وينظر : بدائع الصنائع ١/٣٢٠ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٦ ، والتيسير ، باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر ص ٢٨٨-٢٩٠ ، ورسالتنا « عمارة القبور » و « البناء على القبور » للمعلمي اليماني .

كما أجمع أهل العلم على تحريم رفع القبور ، سواء كان رفعها بجعل تراب القبر مرتفعاً أكثر من شبر<sup>(١)</sup> أم برفع جوانب القبر بطين أو بأحجار أو بغيرهما<sup>(٢)</sup>، وعلى تحريم إيقاد المصابيح والأنوار عندها<sup>(٣)</sup> .

(١) أما رفع التراب إلى مقدار شبر فهو جائز ؛ لما روى ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي ٣/٤١٠ أن قبر النبي ﷺ رُفِعَ قدر شبر . وإسناده حسن .

قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق ٢/٢٠٩ : « ويسم قدر شبر ، وقيل : قدر أربع أصابع ، وما ورد في الصحيح من حديث علي : أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، محمول على ما زاد على التسليم » ، وينظر : المجموع ٥/٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٢) ينظر التعليق المذكور قبل التعليق السابق .

(٣) ينظر : التعليق المذكور قبل التعليقين السابقين .

وقال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في إصلاح المساجد الباب الرابع ص ٢١٠ : « وقال في شرح الإقناع : من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز الوفاء به إجماعاً » .

وقال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور ص ٦ عند ذكره لإيقاد السرج عند القبور : « صرح الفقهاء بتحريمه... ولهذا قال العلماء : لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك ، فإنه نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك ، فإن هذا الوقف لا يصح ، ولا يحل إثباته وتنفيذه » .

وقال الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٦٦ : « يجب إزالة كل قنديل وسراج وشمع أوقدت على القبور ؛ لأن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ، فكل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر ، ولهذا قال

كما أجمعوا على تحريم الصلاة في المسجد الذي بني على قبر<sup>(١)</sup>، وقال

العلماء : لا يجوز أن ينذر للقبور الشمع ولا الزيت ولا غير ذلك ، فإنه نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به .»

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦٧٧ : « وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه ، للنهي الوارد ، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، بل موجه موجب نذر المعصية » . وينظر مجموع الفتاوى ٤٥/٣١ ، ٦٠ ، الاختيارات : الجنائز ص ٨٨ ، الشرك ومظاهره للملي الجزائري ص ٢٣٩ ، الدرر السنية ٣٠١/١ ، ٣٠٢ نقلًا عن قوت المحتاج شرح المنهاج للأذري الشافعي .

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٧٧٥ : « فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ، ولأجل أحاديث أخر » .

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام أيضاً ص ٤٤ : « عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم - أي الإمام أحمد وأصحابه - يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر ، وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه ، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر الواحد وفنائته المضاف إليه ، وذكر الآمدي وغيره أنه لا يجوز الصلاة فيه - أي المسجد الذي قبلته إلى القبر - حتى يكون بين الحائط - أي حائط المسجد - وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد » .

وقال شيخ الإسلام في رسالة « الجواب الباهر في زور المقابر » كما في مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٤٨ ، ٤٢٤ : « والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً ، بخلاف

كثير منهم يبطلان هذه الصلاة ، لأجل النهي عنها<sup>(١)</sup> .  
وأجمعوا على أنه لا يجوز دفن الميت في المسجد<sup>(٢)</sup> ، وأجمعوا على  
وجوب إزالة المسجد المبني على القبر ، أو إزالة صورة القبر من المسجد ،

مسجده ﷺ ، فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمة في  
حياته ﷺ وحياته خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه ، ... فإنها أدخلت بعد انقراض  
عصر الصحابة ... وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر  
أزواج النبي ﷺ ، فدخلت الحجرة فيه ضرورة ، مع كراهة من كره ذلك من السلف .  
وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ٤٤٢/٢ بعد ذكره رواية لحديث عائشة  
في لعن من اتخذ القبور مساجد ، وفي آخرها زيادة : « يحرم ذلك على أمته » قال : « وقد  
اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى » . وينظر التعليق الآتي عند ذكر حكاية الإجماع على  
أن الذهاب إلى القبور للتعبّد لله عندها من البدع .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٣/٣٩٨ ، وفتح الباري للحافظ ابن رجب ٢/٣٩٩ . وقال علامة  
اليمن محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذكره لأحاديث النهي عن الصلاة في  
المقبرة ، وبعد نقله قول ابن حزم : إن الأحاديث في ذلك متواترة ج ٢ ص ١٣٧ :  
« أحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو  
المعنى الحقيقي له ، وقد تقرر في الأصول : أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، فيكون  
الحق التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير  
فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة » .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٤ ، ١٩٥ : « اتفق الأئمة أنه لا يبنى  
مسجد على قبر ... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غير



وصرح كثير منهم بوجوب إزالة كل بناء على القبور أو رفع لها<sup>(١)</sup> .

إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديداً ، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلح فيه فرض ولا نفل ، فإنه منهي عنه .

وقال ابن عبد الباقي في شرح الموطأ كما في التيسير ص ٢٩٥ : « روى أشهب عن مالك أنه كره لذلك أن يدفن الميت في المسجد » .

وقال الحافظ العراقي الشافعي كما في فيض القدير للمناوي ٢٤٧/٥ : « لو بنى مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً » .

وقال مرعي الحنبلي المقدسي في دليل الطالب ١/١٧٧ : « ويحرم إسراج المقابر ، والدفن في المساجد ، وفي ملك الغير ، ويُنبش » .

(١) قال الحافظ السيوطي الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ) في الأمر بالاتباع ص ٦١ : « فهذه المساجد المبنية على القبور يتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف » .

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٦٦ : « المساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض ، وكذا القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها ؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ ومخالفته ، وكل بناء أسس على معصية الرسول ﷺ ومخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البناء على القبور ، ولعن المتخذين عليها مساجد ، فيجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن فاعله » .

وأجمعوا أيضاً على أن الذهاب إلى القبور بقصد التبعّد لله تعالى عندها، بالصلاة عندها أو إليها ، أو للذبح لله عندها ، أو دعاء الله تعالى

وجاء في فتاوى الإمام النووي الشافعي ص ٤٦ ما نصه : « مسألة : مقبرة مسيلة للمسلمين بني إنسان فيها مسجداً وجعل فيها محراباً ، هل يجوز ذلك؟ وهل يجب هدمه ؟  
الجواب : لا يجوز له ذلك ، ويجب هدمه؟ » . وقال الإمام النووي أيضاً في شرح مسلم ٣٧/٧ ، ٣٨ : « قال الشافعي في الأم : ورأيت الأئمة بمكة يأمرّون بهدم ما بيني ، ويؤيد الهدم قوله - أي في الحديث - : « ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح المنهاج كما في روح المعاني ٢٢٦/٨ : « وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية ، حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة التي بناها بعض الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح » .

وقال الإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسيره ٣٨١/١٠ بعد ذكره لحديث علي : « ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » ، قال : « قال علماؤنا : ظاهرة منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطقة ، وقد قال به بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم ، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ ... وأما تلبية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال ، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، تشبهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها ، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال : هو حرام ، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شب » . وينظر : التعليق السابق ، والتعليق السابق عند ذكر حكاية الإجماع على تحريم الصلاة في المسجد الذي بُني على قبر .

عندها<sup>(١)</sup>، أو بغير ذلك من العبادات أن ذلك كله من البدع المنهي عنها<sup>(٢)</sup>.

(١) قال العلامة محمد بن بشير السهسواني الهندي في صيانة الإنسان ص ٢٦٥ : « المقصود من الدعاء الذي ينهى عنه عند القبر هو الدعاء الذي يقصد زيارة القبر لأجله ، ويظن أن الدعاء عند القبر مستجاب ، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه ، وأما الدعاء لنفسه عند القبر بالعافية وعدم حرمان الأجر وعدم الفتنة تبعاً للدعاء لأصحاب القبور والترحم عليهم والاستغفار لهم فلا ينهى عنه أحد من المسلمين».

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ١/٣٥٤ ، و ٢٣/٢٢٤ ، و ٢٤/٣١٨ ، و ٣٢٠ ، و ٢٦/١٤٦-١٥٦ ، و ٢٧/٢٢ ، و ١١٥ ، و ١٣٠-١٥٢ ، و ١٨٠ ، و ٣٨٠ ، و ٤٨٨ ، و ٤٩٥ ، و اقتضاء الصراط المستقيم ص ٦٨٠-٦٨٧ ، و ص ٧٦٢-٧٧٥ ، و ص ٨٢٧ ، الصارم المنكي ص ١٠٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، رحلة الصديق ص ١٥٣ .

وروى ابن حزم في المحلى ٤/٣٢ النهي والتغليظ على الصلاة في المقبرة أو عند القبر عن جمع من الصحابة ، ثم قال : « فهؤلاء عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة » .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن يأتي إلى قبر نبي أو غيره من الصلحاء ثم يدعو في كشف كربته ، فأجاب كما في مجموع الفتاوى ٢٧/١٥١ ، ١٥٢ : « الحمد لله رب العالمين ، ليس ذلك بسنة بل هو بدعة ، لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا من أئمة الدين الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم ، ولا أئمة الدين ، ولا استحبه : لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا أئمة الدين ، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ : من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لا من أهل الحجاز ، ولا من اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا المغرب ، ولا خراسان ، وإنما أحدث بعد ذلك ،

ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات .. فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين» .

وقال الإمام النووي في المجموع ٣١٦/٥، ٣١٧ : « قال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره . قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام أبو الحسن الزعفراني - رحمه الله - : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً به وإعظاماً له ، للأحاديث » ، وقال الملا علي القاري الحنفي في المرقاة ٣٧٢/٢ عند شرحه لحديث « لا تصلوا إلى القبور » قال : « ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه حقيقة لكفر المعظم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم » .

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص ٦٣ عند كلامه على أحكام القبور : « فأما إن قصد الإنسان الصلاة عندها ، أو الدعاء لنفسه في مهامه وحوائجه متبركاً بها راجياً للإجابة عندها فهذا عين المحادة لله ولرسوله ، والمخالفة لدينه وشرعه ، وابتداع دين لم يأذن به الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين المتبعين آثاره وسنته » .

وقال البركوي الحنفي في « زيارة القبور » ص ٦ : « وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها - أي على القبور - والصلاة إليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ، ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك ، وطائفة وإن أطلقت الكراهة لكن ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم ، إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه » .

وأجمعوا كذلك على أن الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى محرم<sup>(١)</sup>.  
 وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن هذه الأمور كلها  
 من كبائر الذنوب<sup>(٢)</sup>.

وحكى إسماعيل بن إسحاق المالكي والقاضي عياض المالكي كما في صيانة الإنسان  
 للسهسواني ص ٢٦٠، ٢٦٢ عن الإمام مالك أنه قال : « لا أرى أن يقف عند قبر النبي  
 ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي » ، وقال المناوي الشافعي في فيض القدير ٤٠٧/٦  
 عند شرحه لحديث : « لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر » قال : « إن قصد إنسان التبرك  
 بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ، ويؤخذ من الحديث النهي  
 عن الصلاة في المقبرة، فهي مكروهة كراهة تحريم " انتهى كلامه ملخصاً ، وينظر التعليق  
 المذكور بعد التعليق الآتي .

(١) قال الكنتاني الشافعي في هداية السالك : الزيارة ١٣٩١/٣ : « ولا يجوز أن يطاف بقبره  
 ﷺ ، ولا ببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في  
 مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦ عند كلامه على زيارة قبر النبي ﷺ : « واتفقوا على أنه لا  
 يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ، وإذا قال في سلامه : السلام  
 عليك يا رسول الله ، يا نبي الله ، يا خيرة الله من خلقه ، ويا أكرم الخلق على ربه ، يا  
 إمام المتقين ، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ ، ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ،  
 فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة » وينظر أيضاً : مجموع الفتاوى ٥٢١/٢ ، ٥٢١/٤  
 ٥٢١ ، ١٤٩/٢٦ ، الصارم المنكي ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) قال الهيتمي الشافعي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ( الكبيرة ٩٣-٩٨ ج١ ص ١٤٨ ،  
 ١٤٩ ) : « الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون : اتخاذ

وحكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يستحب السفر من أجل زيارة القبر (١) .

القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها ، واستلامها ، والصلاة إليها» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور ولعن فاعلها، ثم قال : « تنبيه : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث ، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجداً منها واضح ؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه ، وجعل من فعل ذلك بقبور صلواته شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا ، ومن ثم قال أصحابنا : تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً ... وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت » انتهى كلامه - رحمه الله - بحروفه مختصراً . وقد نقل الألويسي الحنفي كلام الهيثمي هذا مقراً له مستحسنأ له في تفسيره روح المعاني ٢٢٥/٨ ، ٢٢٦ .

(١) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١هـ في « زيارة القبور » ص ٢٢ عند كلامه على مفساد الغلو في القبور : « ومنها السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم ، فإن جمهور العلماء قالوا : السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر بها رسول رب العالمين ، ولا استحباها أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك قرينة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع - أي الإجماع على عدم الاستحباب - ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد - أي اعتقاد أن السفر مستحب - يحرم بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من جهة اتخاذه قرينة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك » .

وينظر : مجموع الفتاوى ٥٢٠/٤ ، ١٥٠/٢٦ ، و١٣/٢٧ - ٣٨٥ ، الصارم المنكي ص ١٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، رحلة الصديق إلى البيت العتيق ، لصديق حسن خان البخاري ،

فيجب على المسلم الذي يريد لنفسه السلامة البعد عن هذه البدع المحرمة التي نهى عنها النبي ﷺ وغلظ على من فعلها ، كما ابتعد عنها جميع سلف هذه الأمة أتباعاً منهم للنبي ﷺ ، واجتناباً لما نهى عنه<sup>(١)</sup> .

## الباب الخامس ص ١٣٩-١٥٠ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٧ : « علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم ، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين : هل هو حرام أو جائز غير مستحب ، فاستجاب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع ، وليس من علماء المسلمين من قال : يستحب السفر لزيارة القبور » .

قلت : والعمدة في تحريم السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . متفق عليه ، وقد أجاد محدث الشام الألباني رحمه الله في بيان أن المراد من الحديث النهي عن السفر إلى بقعة سوى المساجد الثلاثة ، وأيضاً قد ثبت الإنكار من أبي بصرة وابن عمر على من أراد السفر إلى جبل الطور بسيناء ، واستدلا على ذلك بهذا الحديث ، وأقر أبو هريرة أبا بصرة على ذلك بسكوته ، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة يرون المنع من ذلك ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، وقد قال بتحريم السفر إلى القبور أيضاً من المتأخرين علماء من كافة المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ينظر : فتح الباري لابن حجر : شرح حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٦٥/٣ ، وحجة الله البالغة للدهلوي الحنفي ١/١٩٢ ، والجنائز للألباني ص ٢٨٥-٢٩٣ ، وتنظر المراجع المذكورة أول هذا التعليق .

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٧٦٢ : « ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين

وتابعيهم في بلاد الإسلام ، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر ، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً ، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي ، لأجل الدعاء عنده ، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء ، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ، واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره .». وينظر المرجع نفسه ص ٧٦٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٧/٤٦٦ ، ٨١ ، الصارم المنكي ص ١٠٩ ، الدرر السنية ١/٣٠٥ ، ٣٠٦ .

وقال علامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني في حاشيته « العدة » على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد في الجنائز شرح الحديث الحادي عشر ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩ : «وكان البناء على القبور رأي الجاهلية ودأبهم ، ولهذا أخرج مسلم وأصحاب السنن عن أبي الهياج الأسدي عن علي ﷺ أنه قال له : ألا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ... . فإن قلت : ما هذا البلاء الذي عم الدنيا فلا تجد بلدة من بلاد الإسلام غالباً إلا فيها قباب ومشاهد مخصصة مفضضة مبني عليها ، ويسرجون عليها الشموع والقناديل بحيث إنها تضاهي كنائس أهل الكتاب أو تنيف عليها ؟ . قلت : هذا يفعله الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ، وهل يفعل هذا إلا ملوك الدنيا وأساطين الظلم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ؟ وهل فعله الصحابة بقبره ﷺ ، وهو أشرف قبر على وجه الأرض؟ بل كان قبره ﷺ كما رواه أبو داود وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت : يا أمه ، اكشفي لي عن



وعليه فمن أصر على فعل شيء من هذه الأمور المحرمة أو دعا إلى فعلها فقد عرض نفسه لعقوبة الله في الدنيا والآخرة.

والبعد عن هذه الأمور التي حذر منها نبينا - عليه الصلاة والسلام - علامة على محبته ﷺ ، وفعلها محادة له - عليه الصلاة والسلام - ومخالفة لسنته ورد لها<sup>(١)</sup> .

قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطفة مبطوحة يطحاء العرصة الحمراء . وكذلك لم يفعله أمير المؤمنين بقبر سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين، ولا فعله الحسان بقبر أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا يعلم عن أحد من أئمة الدين وصالحى عباد الله فعل ذلك » .

وقال الصنعاني أيضاً في المرجع السابق ٣/٢٦١ : « التحقيق أن قبره ﷺ لم يعمر عليه المسجد لأنه موضع مستقل قبل بناء المسجد بدفنه ﷺ ، فلم يصدق عليه أنه جعل قبره مسجداً أو وثناً يعبد ، بل قد أجاب الله دعاءه فدفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه زوجته عائشة ، وكان المسجد أقرب شيء إليه ، ثم لما وسع المسجد لم يخرج ﷺ عن بيته ولا جعل بيته مسجداً ، بل غايته أنه اتصل المسجد به اتصالاً أشد مما كان ، فالذي يصدق عليه أنه اتخذ مسجداً إنما هو أن يدفن الميت في مسجد مسبل أو في مباح ثم يعمر عليه مسجد ».

وينظر فيما يتعلق بمسجد النبي ﷺ أيضاً التعليق السابق المذكور بعد تخريج الحديث الثالث من أحاديث النهي عن رفع القبور والبناء عليها، وينظر : كتاب «المشاهد المعصومية» للمعصومي الحنفي ص ٢٨٠ ، ٢٩٢ .

(١) فهو ﷺ لشدة حرصه على استقامة أمته على الحق حثهم عند وفاته على الحرص على بعض

الأمر المهمة في الإسلام كعمود الإسلام : الصلاة ، وحذرهم من فعل بعض الأمور التي توقعهم في الشرك ، وهو اتخاذ القبور مساجد ، كما أن لهذا التحذير علة أخرى أيضاً أشار إليها ابن حجر الشافعي في الفتح ٥٣٢/١ عند شرحه حديث عائشة السابق، فقال : « وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره ، كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم » .

وقال علامة العراق محمود الأوسى البغدادي الحنفي في تفسيره «روح المعاني» في تفسير الآية (٢١) من سورة الكهف ٢٢٥/٨-٢٢٨: « استدل بالآية على جواز البناء على قبور الصالحاء ، واتخاذ مسجد عليها ، وجواز الصلاة في ذلك ، ومن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي، وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد » ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور ، وأقوال بعض العلماء في تحريمها وكونها من كبائر الذنوب ، وقولهم بوجود هدم ما بني على القبور ، ثم ذكر عدم صحة الاستدلال بهذه الآية على بناء المساجد على القبور ، ثم قال : « وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة ، والآثار الصريحة معولاً على الاستدلال بهذه الآية ، فإن ذلك في الغواية غاية ، وفي قلة النهي نهاية ، ولقد رأيت من يبيع ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالحص والآجر ، وتعليق القناديل عليها ، والصلاة إليها ، والطواف بها ، واستلامها والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة ، إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية الكريمة ، وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيداً ، وجعله إياهم في توابيت من ساج ومقيساً البعض على البعض ، وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ﷺ ، وإبداع دين لم

كما أن في فعل هذه الأمور المحرمة في السنة تقديم لأقوال المشايخ وعادات الآباء والأجداد على سنة الحبيب محمد بن عبد الله ﷺ ، وفعل لما يبغضه عليه الصلاة والسلام أشد البغض، ولذلك حذر منه عند فراقه للدنيا أشد التحذير وغلظ على من فعله<sup>(١)</sup>، وعليه فمن فعل ذلك وأصر عليه بعد

يأذن به الله عز وجل . ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ في قبره - عليه الصلاة والسلام - وهو أفضل قبر على وجه الأرض ، والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه - عليه الصلاة والسلام - فتتبع ذلك وتأمل ما هنا وما هناك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك .

وقال البركوي الحنفي في زيارة القبور ص ١٩ ، ٢٠ : « ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به ، ونهى عنه ، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم ، رأى أحدهما مضاداً للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً ، فإنه عليه السلام نهى عن الصلاة إلى القبور وهم يخالفونه ويصلون عندها ، ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه وينون عليها مساجد ويسمونها مشاهد ، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع ، بل يوقفون لذلك أوقافاً ، وأمر بتسويتها وهم يخالفونه ويرفعونها من الأرض كالبيت ، ونهى عن تخصيصها والبناء عليها ، وهم يخالفونه ويحصبونها ويعقدون عليها القباب ، ونهى عن اتخاذها عيداً ، وهم يخالفونه ويتخذونها عيداً ، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر ، والحاصل أنهم مناقضون لما أمر به الرسول ﷺ ، ونهى عنه ، ومجادون لما جاء به » وينظر : معارج الألباب لحسين النعمي اليماني ص ٥٤ .

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦٨٠ : « فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور

علمه بنهي النبي ﷺ عنه ، ولعنه لمن فعل ذلك عند فراق هذه الحياة لحرصه الشديد على بُعد أمته عنه ، فذلك علامة على استهائه بسنة النبي ﷺ وعدم مبالاته بمخالفتها ، وهذا أكبر برهان على نقص محبته للنبي ﷺ ، كما أن فعل ذلك من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر ، وذلك بالغلو في أصحاب القبور والتعلق بهم حتى يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة<sup>(١)</sup> ، فيكون القبر وثناً يعبد من

الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله ﷺ والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله ، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك ، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً ، بل مزية شر ، وينظر : فتح الباري لابن رجب ٢/٤٤١ ، ٤٤٢ ، وينظر كلام الحافظ السيوطي الذي سبق نقله في التعليق المذكور قريباً عند حكاية الإجماع على تحريم الطواف بالقبور تقريباً إلى الله تعالى .

(١) ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء ٢/٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٧٧٦ أن هذه العلة - وهي خوف الوقوع في الشرك الأكبر - علة صحيحة للنهي عن اتخاذ القبور مساجد باتفاق العلماء . وينظر : مجموع الفتاوى ١١/٢٩٢ ، و١٩/٤١ ، و٢١/٣٢١-٣٢٣ ، و٢٧/٤٨٩ ، ٤٨٨ . وقال الإمام الشافعي في الأم ٢/٢٧٨ : « كره - أي النبي ﷺ - والله أعلم أن يعظمه أحد من المسلمين - يعني يتخذ قبره مسجداً - ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده ». وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص ٦٢ : « المقصود الأكبر بالنهي إنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً ، كما ورد عن الإمام الشافعي ، وهذه العلة

التي لأجلها نهى الشارع ﷺ هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه .

وقال الإمام النووي الشافعي في شرح مسلم ١٣/٥ : « قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، وربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية » .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان ص ١٨٨ ، ١٨٩ ما رواه ابن جرير عن مجاهد من عكوف قوم نوح على قبر اللات ، وما قاله غير واحد من السلف من أن وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً كانوا قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، ثم قال ابن القيم : « فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات إنما كان من تعظيم قبورهم ، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها » .

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٤٤١/٣ : « وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها » .

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦٨٠ : « وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيراً من الأمم ، إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك ، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين ، وبتماثيل يزعمون أنها طلائس للكواكب ، ونحو ذلك . فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه ، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله . ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها - أي عند القبور - ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد ، بل ولا في السحر ، ومنهم من

دون الله<sup>(١)</sup>.

ولذلك لما سَنَّ العبيديون المنتسبون إلى التشيع في مصر وغيرها سنة سيئة؛ وذلك ببناء المساجد والقباب والمشاهد على القبور ، وكانوا أول من أحدثها في ديار الإسلام<sup>(٢)</sup> تقليداً لليهود والنصارى<sup>(٣)</sup> انتشر وكثير الغلو في القبور .

يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال » . وينظر : تفسير الإمام القرطبي ٣٨٠/١٠ ، والصارم المنكي ص ٤٥٩ ، وزيارة القبور للبركوي الحنفي ص ٢٧-٣٢ ، والسيل الجرار للشوكاني : الجنائز ١/٣٦٧ ، ٣٦٨ ، والتيسير ، باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً ، ودلائل التوحيد للقاسمي ص ١٠٦ .

(١) قال الشيخ حسين بن محمد المغربي في شرح بلوغ المرام لابن حجر بعد ذكره لأحاديث لعن من اتخذ القبور مساجد ، قال : « وهذه الأخبار المعبر عنها باللعن والتشبيه بقوله : لا تجعلوا قبوري وثناً يعبد من دون الله . تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجسيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد ، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد ، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه » . انتهى ، وقد نقل كلامه هذا الإمام الصنعاني في سيل السلام ٢/٢١٤ ثم قال : « وهذا كلام حسن » .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٧ ، ١٧٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٣) سبق ذكر الأحاديث التي فيها بيان أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، وقال الإمام

الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ) كما في مختصر اختلاف العلماء للجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ٤٠٧/١ : « قال الليث : بيان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارى » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٦١/٢٧ ، ٤٦٢ : « والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى حتى أنني لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض معظمتهم من الرهبان ، وناظرني في المسيح ودين النصارى ، حيث بينت له فساد ذلك ، وأجبت عما يدعيه من الحجة ،... وكان من آخر ما خاطبت به النصراني أن قلت له : أنتم مشركون ، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها ، . قال لي : نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم ، وإنما نتوسل بهم كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح ، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك . فقلت له : وهذا أيضاً من الشرك ، ليس هذا من دين المسلمين وإن فعله الجهال ، فأقر أنه شرك .. وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين : لنا سيد وسيدة ولكم سيد وسيدة : لنا السيد المسيح والسيدة مريم ، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة، فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ، ويشابهونهم فيه ، ويجنون أن يقوى ذلك ويكثر " .

وقال الألباني في تحذير الساجد ص ١٢٤ : « قرأت مقالاً في مجلة المختار عدد مايو ١٩٥٨م تحت عنوان (الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة) يصف فيه كاتبه « رونالد كارلوس بيتي » كنيسة بطرس في هذه المدينة فيقول ص ٤٠ : « إن كنيسة القديس بطرس ، وهي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي ، تقوم على ساحة مكرسة

ثم إنه لما تبع كثير من المسلمين العبيدين في بناء القبور ، وجعلوا المقابر مكاناً للصلاة والدعاء<sup>(١)</sup>، أدى بهم ذلك إلى عبادة المقبورين من دون الله، فأصبحوا يستغيثون بهم ، ويطلبون منهم كشف الكربات ، وجلب النفع<sup>(٢)</sup>، ويطوفون بقبورهم تقرباً إليهم ، ويدجون عندها تقرباً إليهم ،

للعادة منذ سبعة عشر قرناً ، إنها قائمة على قبر القديس نفسه ، وتحت أرضيتها يقع تيه من المقابر الأثرية .»

(١) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني في آخر رسالة « شرح الصدور بتحريم رفع القبور » ص ٣٩ ، ٤٠ رداً على من قال من أئمة الزيدية وغيرهم : إنه يصح بناء المساجد على قبور أهل الفضل والصلاح ، قال : «ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم ، وقد صح عن النبي ﷺ كما قدمناه أنه قال : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً . ثم لعنهم بهذا السب . فكيف يسوغ من مسلم أن يستني أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم ، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول ﷺ وحذر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم . ثم هذا رسول الله ﷺ سيد البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل ، وصفوة الله من خلقه ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً ، وهو القدوة لأمته ... فإن كان هذا محرماً منهيّاً عنه، ملعوناً فاعله في قبر رسول الله ﷺ، فما ظنك بقبر غيره من أمته ؟» .

(٢) قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد ص ١٠٨ : « وهذا علي ﷺ يقول لأبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا صورة إلا طمسها . وعلى هذا النهج الواضح من المحافظة



وهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة<sup>(١)</sup>.

على التوحيد سار السلف الصالح وأئمة الهدى من بعدهم ، لم يسمحوا لأحد أن يخرق سياج التوحيد ، أو يستيحي بيضته ، حتى نبتت طوائف الشيعة والمتصوفة ، فأعملوا فيه معاول هدمهم بغلوهم في أئمتهم وشيوخهم وتقديسهم للمشاهد والمزارات ، وتبركهم بالآثار والمخلفات ، وسجودهم على العتبات وتقديمهم النذور والقربانات . وما زال الأمر يستفحل والخطر يشتد حتى وصل إلى ما نشاهده الآن في معظم بلاد الإسلام من إقامة القباب على القبور ، وإنشاء المقاصير حولها وتزينها بالزخارف وفرشها بالبسط ، وإيقاد السرج عليها ووضع صناديق النذور عندها ، وفتحها للزائرين والزائرات يحجون إليها ويرتكبون عندها كثيراً من الأعمال الشركية ، كالطواف والتقبيل ووضع النذور والتوسل والمناجاة وذبح القرابين، وإقامة المهرجانات الجاهلية التي يسمونها الاحتفالات ، إلى غير ذلك مما يخالف عقيدة الإسلام ، وينقض الإيمان » .

(١) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» بعد ذكره للاعتقاد الشركي بأن أصحاب القبور ينفعون ويضرون ، قال ص ٣٠-٣٢ : «لا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينته الشيطان للناس من رفع القبور ، ووضع الستور عليها، وتخصيصها وتزينها بأبلغ زينة ، وتحسينها بأكمل تحسين . فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ، ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلألئة ، وقد سطعت حوله مجامر الطيب ، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر ، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين ، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً ، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله

سبحانه . فيصير في عداد المشركين .

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة ، وعند أول زورة له إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه ، إما دنيوية أو أخروية ، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر وعاكفاً عليه وتمسحاً بأركانه ، وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين ، يهولون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من أنفسهم ، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفتن له من كان من المغفلين ، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ، ويثونها في الناس ، ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس ، فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب ، فيرويهما كما سمعها ، ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي ، ويندرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم ، ويجسسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم ، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً ، وأجرأ كبيراً ، ويعتقدون أن ذلك قرينة عظيمة ، وطاعة نافعة ، وحسنة متقبلة ، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر . فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل ، وهولوا على الناس بتلك التهاويل ، وكذبوا تلك الأكاذيب لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطعام الأعتام . وبهذه الذريعة الملعونة ، والوسيلة الإبلسية ، تكاثرت الأوقاف على القبور ، وبلغت مبلغاً عظيماً ، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاتة أهل

.....

قرية كبيرة من قرى المسلمين ، ولو بيعت تلك الحباثس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء ، وكلها من النذر في معصية الله . انتهى كلام الإمام الشوكاني - رحمه الله - .

وقال الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني اليماني في تطهير الاعتقاد : « الشبهة السابعة » ص ٥٢ : « هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد ، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه ، غالب - بل كل من يعمرها - هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة ، إما على قريب لهم ، أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير ، أو شيخ ، أو كبير ، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به ، ولا هتف باسمه ، بل يدعون له ويستغفرون ، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء ، وسرحت عليه الشموع ، وفرش بالفراش الفاخر ، وارخيت عليه الستور ، وألقيت عليه الأوراد والزهور ، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضرر ، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل وأنزل بفلان الضرر ، و بفلان النفع ، حتى يغرّسوا في جبلته كل باطل » .

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني في « الدر النضيد » ص ٤٦ ، ٤٧ : « ولا شك أن علة النهي عن جعل القبور مساجد ، وعن تسريحها وتخصيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة ، وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور وإسبال الستور الرائعة عليها ، وتسريحها والتأنيق في تحسينها تأثيراً في طبائع غالب العوام ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة ، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلق بالأحياء ، وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة » ،

بل وصل الحال بسبب الغلو في القبور وتقديم الصدقات والقرابين لها أن قام كثير من المرتزقة والدجاجلة بإقامة مشاهد ، وبناء مساجد على بعض القبور ، وزعموا أن هذه القبور لبعض الأنبياء ، أو لبعض الصحابة وآل البيت ، كذباً وزوراً<sup>(١)</sup> ، بل وصل الحال بسبب كثرة الكذب والدجل

ثم ذكر قصتين حصل في كل منهما تأثير تعظيم بعض المخلوقين في قلوب بعض العامة ، حتى ظن أن هذا المعظم هو الله تعالى . وينظر : المشاهدات المعصومية للشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي ص ٢٨١ .

(١) مع أنه لا يعرف بالتحديد مكان قبر نبي سوى نبينا محمد ﷺ ، وفي قبر إبراهيم عليه السلام خلاف ، وكذلك قبور أكثر الصحابة وأكثر التابعين لا تعرف أماكنها بالتحديد ، لأن الصحابة والتابعين ما كانوا يحرصون على معرفة أماكن قبور الأنبياء السابقين ، ولا غيرهم من الصالحين ، بل كانوا يخفون قبور من يخشون الافتتان بقبورهم ، كما فعل الصحابة بقبر النبي ﷺ . كما سبق بيانه عند تخريج الحديث الثالث في النهي عن رفع القبور والبناء عليها ، وكما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - بأمر المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ حيث دفنوه في قصر الإمارة بالكوفة ، فخفي موضع قبره على الناس ، والرافضة يعظمون قبراً بالنجف يظنونونه قبره ، وهو قبر المغيرة بن شعبة ﷺ ، وكما فعلوا لما فتحوا تستر فوجدوا جثمان رجل يقال: إنه دانيال ، وإنه نبي ، وقيل : رجل صالح ، وكان الكفار يتوسلون به عند الاستسقاء ، فحفر الصحابة له بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ودفنوه في أحدها بالليل ، وسووا القبور ليخفوا قبره . والقصة رواها يونس بن بكير كما في الاقتضاء ص ٦٨٦ ، ومجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٧ ، وإغاثة اللهفان ص ٢٠٥ ، والبداية والنهاية ٣٧٦/٢ بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وقد صحح

في ذلك أن جعل للحسين بن علي - رضي الله عنهما - ثلاثة قبور ، وقد أجمع العلماء من أهل السير وغيرهم على أن القبر المنسوب إليه في القاهرة غير صحيح<sup>(١)</sup>، ووصل الحال أيضاً إلى أن جعل للجيلاني مائة قبر في العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup> .

وهذا كله يُبين خطر التساهل فيما حذرنا نبينا محمد ﷺ منه ونهانا عنه ، ويبين لنا أهمية التمسك بسنة النبي ﷺ وأنه يجب تقديمها على اجتهادات البشر وآرائهم ، وما تميل إليه نفوسهم .

وبالجملة فإن من دعا الناس إلى الغلو في القبور فقد دعا الناس إلى خلاف ما دعا إليه رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ ، وإلى خلاف ما دعا إليه جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه، وقد دعاهم أيضاً إلى ما هو سبب في وقوعهم فيما يبغضه النبي ﷺ ويبغضه جميع أولياء الله تعالى من الشرك

إسناده الحافظ ابن كثير ، وقد ذكر نعيم في الفتن (٣٧) وابن كثير للقصة ولدننه متابعة وطرقاً أخرى تؤيد الرواية السابقة. وينظر مجموع الفتاوى ٢٧/٢٧، ٢٧١، ٤٤٤-٤٩٤، تاريخ الإسلام للنهبي «عهد الراشدين» ص ٦٥١.

(١) أحد هذه القبور في كربلاء بالعراق ، والثاني بالشام ، والثالث هذا الذي بالقاهرة ، ينظر : الفتاوى ٢٧/٤٤٤-٤٩٤، الاستغاثة ص ٥٠٠-٥٠٤.

(٢) ينظر : تصحيح الدعاء ص ١٠٢.

والكفر ، والذي أرسل جميع رسل الله تعالى من أجل محاربتة (١) .

(١) وليس لمن دعا إلى هذه الأمور المبتدعة دليل واحد يعتمدون عليه ، لذلك تجدهم يتعلقون بشبه ضعيفة كقصة أصحاب الكهف ، مع أن جميع الروايات التي يحتجون بها في تفسير الطبري من طريق محمد بن حميد ، وهو متهم بالكذب ، كما أنها مجرد حكاية فعل أهل الغلبة لا غير ، ومع ذلك يقدمون ذلك على سنة الحبيب ﷺ ، ولهم شبه أوهى من هذه أجاب عنها أهل العلم ، فالواجب على المسلم أن ينقاد لسنة النبي ﷺ وألا يبحث عن الشبه لرد سنة خير الخلق ﷺ .

وكثير ممن يغلو في القبور ببناء المساجد عليها ، والتعبد لله عندها ، وغير ذلك عمدتهم قول بعض المتأخرين الذين أباحوا هذه الأمور المحرمة خطأ وزلاً ، تأثراً بما أحدث العبيديون والرافضة من الغلو في القبور ، واعتماداً على أحاديث مكنوبة ونصوص من المتشابه ، فيردون بها الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قال البركوي الحنفي بعد ذكره للأحاديث الواردة في زيارة القبور وما ورد فيها من مشروعية الدعاء للميت عند زيارة القبور في رسالة « زيارة القبور » ص ٣٧-٣٩ : « فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سنة ، وهذه سنة الخلفاء الراشدين ، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين ، فبدل أهل البدع والضلال قولاً غير الذي قيل لهم ، فإنهم بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه أو بالدعاء به ، وبدلوا الشفاعة له بالاستشفاع به ، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت وإلى الزائر سؤال الميت ، والإقسام به على الله تعالى ، وخصصوا تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة ، وجعلوا حضور القلب وخشوعه عندها أعظم منه في المساجد وأوقات الأسحار ، ومن المحال أن يكون دعاء الموتى والدعاء بهم والدعاء عند قبورهم مشروعاً عملاً صالحاً ، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ ، ثم يظفر به الخلوف الذين يقولون ما لا

يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون .. فإن كنت في شك من هذا فانظر هل يمكن بشراً على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها . فضلاً أن يصلوا عندها ويسألوا الله تعالى بأصحابها ويسألوهم حوائجهم ، فليوقفونا على أثر واحد منها في ذلك.

كلا ، لا يمكنهم ذلك ، بل يمكنهم أن يأتوا بكثير من ذلك عن الخلوف التي خلفت من بعدهم ، ثم كلما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر ، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين حرف واحد من ذلك ، بل فيها من خلاف ذلك كثير كما سبق من الأحاديث المرفوعة التي من جملتها قوله عليه الصلاة والسلام : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً - أي فحشاً - . وأي فحش أعظم من الشرك عندها قولاً وفعلاً . وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها ، ومن ذلك ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند القبر ، فقال : القبر القبر . انتهى كلامه رحمه الله . وأثر عمر هذا رواه البخاري في الصلاة (فتح ١/٥٢٣) تعليقاً . ووصله عبد الرزاق (١٥٨١) بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيحين ، وزاد في آخره قال ثابت : فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور، وللأثر طرق أخرى عند ابن حجر في التعليق ٢/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وعند غيره. وصحح بعضها الألباني في التحذير ص ٢٦ ، وينظر : عمدة القاري ٤/١٧٢ .

والآثار عن السلف في النهي عن التبرك بالقبور وفي النهي عن الغلو فيها بالبناء أو غيره

كثيرة جداً . ينظر بعضها في مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/١ - ٤٠٧ ، ٥٠٢/٥ - ٥٠٧ ،  
مصنف ابن أبي شيبة : الجنائز ٣٣٤-٣٤٢ ، سنن البيهقي ٤٣٥/٢ ، المحلى : الجنائز  
١٣٣/٥ ، ١٣٤ ، تحذير الساجد ص ٨٨-٩٨ .

ومما ينبغي التنبيه له أن الشيطان يعمل جاهداً على تزيين الباطل والشرك ليوقع بني آدم  
فيه، وليجعلهم يستمرون عليه ، ولذلك تجدد الشياطين كثيراً ما تتمثل في صور الأدميين  
لإعانة من يجارون الحق ويقعون في الشرك ، كما تمثل لقريش لما خرجوا لحرب النبي  
ﷺ في بدر في صورة سراقه بن مالك ، وشجعهم على حرب النبي ﷺ ، وقد ورد في  
ذلك روايات كثيرة عن ابن عباس وغيره رواها ابن جرير وغيره في تفسير قول الله  
تعالى : ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ  
وَإِنِّي مَارٌّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفُتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي  
أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [ الأنفال : ٤٨ ] .

وثبت في الأحاديث الصحيحة أنه سيتمثل في آخر الزمان للأعراب في صور آبائهم عند  
خروج المسيح الدجال فيدعوهم إلى اتباع هذا الدجال الخبيث فيتبعونه ، وثبت في وقائع  
كثيرة في أزمان متباعدة ومتقاربة أن الشيطان يتمثل لمن يغفلون في القبور في صورة الميت  
فيقضي لهم بعض ما يطلبون ، وأيضاً قد يستدرجهم الله تعالى فيحقق لهم بعض ما  
يدعون به عند القبور أو يطلبون من الموتى ، فيحمل هذا كله هؤلاء الجهال ومن يسمع  
أخبارهم على زيادة الغلو في الموتى والاستمرار في ذلك ، واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون .

ينظر : الفتن لعنيم بن حماد شيخ البخاري ٥٣٠/٢ - ٥٥٧ ، مصنف عبد الرزاق ١١ /

٣٩١-٤٠٣ ، مجموع الفتاوى ١/ ٨٢ ، ٨٣ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩-٣٦٥ ،



و ٢٩٣/١٠ ، ٤١٦ ، و ٤٥٧/١٧ - ٤٦٠ ، و ٤١/١٩ ، ٤٢ ، الاستغاثة ص ٣٣٨ ، ٥٠٦ ،  
الاقتضاء ص ٦٩١ - ٧٠٨ ، إغاثة اللهفان ص ٢١٦ ، الدر النضيد للشوكاني ص ٩٣ ،  
صيانة الإنسان للسهبواني الهندي ص ١٩٧ نقلاً عن جلاء العينين للأوسى الحنفي .  
وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٦٨ ،  
٣٦٩ : « والذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها - أي بالقبور - أمور منها : الجهل  
بحقيقة ما بعث الله - تعالى - به رسوله من تحقيق التوحيد ، وقطع أسباب الشرك ، فالذين  
قل نصيبهم من ذلك إذا دعاهم الشيطان إلى الفتنة بها ولم يكن لهم ما يطل دعوته  
استجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل ، وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم . ومنها  
أحاديث مكذوبة وضعها على رسول الله ﷺ أشباه عبّاد الأصنام القبورية ، وهي تناقض  
ما جاء به في دينه ، كحديث : إذا تحيّرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور . وحديث :  
إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور . وحديث : لو حسن أحدكم ظنه بحجر  
نفعه . وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها أشباه عباد الأصنام  
من القبورية ، وراجت على الجهال والضلال ، والله - تعالى - إنما بعث رسوله لقتال من  
حسن ظنه بالأحجار والأشجار . فإنه - عليه السلام - جنب أمته الفتنة بالقبور بكل  
طريق . ومنها حكايات حكيت عن أهل تلك القبور ، أن فلاناً استغاث بالقبور الفلاني في  
شدة فخلص منها . وفلان نزل به فاستدعى صاحب ذلك القبر ، فكشف ضره ، وفلان  
دعاه في حاجة ففضيت حاجته ، وعند السدنة والقبوريين شيء من ذلك يطول ذكره ،  
وهم من أكذب خلق الله على الأحياء والأموات ، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها ،  
وإزالة ما يضرها ، لا سيما من كان مضطراً يتشبث بكل سبب ، وإن كان فيه كراهة

بل إن من دعا الناس إلى الغلو في القبور قد دعاهم إلى أن يكونوا أعداء لرسول الله ﷺ ولجميع أولياء الله تعالى ومحاربين لطريقتهم، وهم يظنون أنهم يوالونهم (١) .

ما، فإذا سمع أحد أن قبر فلان تريق مجرب ، يميل إليه فيذهب إليه ويدعو عنده ، بحرقه وذلة وانكسار ، فيجيب الله - تعالى - دعوته لما قام بقلبه من الذلة والانكسار ، لا لأجل القبر ، فإنه لو دعا كذلك في الحانة والحمام والسوق لأجابه ، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة ، ولا يعلم أن الله - تعالى - يجيب المضطر ولو كان كافراً . وينظر : الاقتضاء ص ٧٤٨، ٧٤٩، إغاثة اللهفان ص ١٩٣، ٢١٤ .

(١) فهم يظنون أنهم بهذا العمل يوالون الأنبياء والصالحين والأولياء الذين غلوا في قبورهم بالبناء عليها والتبرك بها بالدعاء والصلاة والذبح عندها والطواف بها ، وغير ذلك من البدع التي أحدثها الجهال ، ثم تلقاها من قل علمه وتلاعب به الشيطان ، وهم في الحقيقة إنما عملوا بما يبغضه جميع أولياء الله ومحاربونه، لأنه معصية لله تعالى، ولنبيه ﷺ. قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور بعد ذكره لنهي النبي ﷺ عن الغلو في القبور ص ١٢، ١٣ : « أبى أكثر الناس إلا عصياناً لأمره وارتكاباً لنهيه ، وغرهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين ... وتعظيم الأولياء والصالحين ومحبتهم إنما يكون باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم ، دون عبادة قبورهم ، والعكوف عليها واتخاذها أوثاناً ، فإن من اقتضى آثارهم كان سبباً لتكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس إلى اتباعهم ، فإذا عرض عما دعوا إليه واشتغل بضده حرم نفسه وإياهم من ذلك الأجر ، فأبي تعظيم واحترام في هذا؟ »، وقال رحمه الله أيضاً في المرجع نفسه ص ٥٢ : « وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب ، فتنة أصحاب القبور ، وهي أصل فتنة عباد الأصنام ، كما قال السلف من الصحابة

والمسلم الذي يتغني لنفسه النجاة من عذاب الله يجب عليه أن يختار طريق أنبياء الله وأوليائه على طريق من خالف دعوتهم وهو يحسب أنه يحسن صنعا<sup>(١)</sup>.

والتابعين ، فإن الشيطان ينصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله ، ثم يوحى إلى أوليائه أن من نهى عن عبادته واتخاذة عيداً ، وجعله وثناً ، فقد تنقصه وهضم حقه ، فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته ، ويكفرونه ، وما ذنبه إلا أنه أمر بما أمر به الله تعالى ورسوله ، ونهى عما نهى عنه الله ورسوله .

وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص ٥٥٧-٥٦٠ : « إن علماء الحنفية قد صرحوا بأن أهل التوحيد الذين لا يغالون في الأنبياء والأولياء من عهد رسول الله ﷺ إلى قيام الساعة في الحقيقة هم المعظمون للرسول الموقرون لهم ، العارفون بحقوقهم ، القائمون بما يجب لله وما يجب لعباده من الحقوق ، فهم ليسوا بأهل شرك بهم ، ولا أهل المعصية لهم ، ولا نبذوا أوامرهم ، ولا تركوا ما جاءوا به من الحق ، فهم أهل التوحيد لله تعالى ، وأهل طاعة رسول الله ﷺ ، وأهل الإخلاص لله ، فتركهم الاستغاة بهم عند الكربات ، وترك الطواف بقبورهم عند الملمات هو عين التعظيم لهم ، وتركهم النذور لهم ، وترك السجود لهم ، وترك الغلو فيهم هو عين التوقير لهم » . انتهى كلامه وقد أحال على غاية الأمانى للأوسى الحنفي .


(١) هذا هو حال كثير من الدعاة إلى الغلو في القبور وتعظيمها ، وبعضهم قد يكون هدفه الحظوظ الدنيوية من جمع المال ، والحصول على مكانة بين أتباعه ونحو ذلك . ولذلك تجدهم يكذبون في نسبة بعض القبور إلى بعض الصالحين الذين لهم مكانة في قلوب المسلمين ، كالحسين بن علي وغيره من آل البيت ، بل ربما ينسبون بعض القبور إلى بعض

الأنبياء كذباً وزوراً ، ليكثر الجهال من النذور والصدقات والذبايح عند قبورهم .  
قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص ٩٣ ، ٩٤ : «واعلم أن ما  
حررنا وقررنا من أن كثيراً مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركاً ، قد يخفى على  
كثير من أهل العلم ، وذلك لا لكونه خفياً في نفسه ، بل لإطباق الجمهور على هذا  
الأمر ، وكونه قد شاب عليه الكبير وشبّ عليه الصغير ، وهو يرى ذلك ويسمعه ولا  
يرى ولا يسمع من ينكره ، بل ربما يسمع من يرغب فيه ويندب الناس إليه . وينضم إلى  
ذلك ما يظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم  
شهرة ، وللعامة فيهم اعتقاد ، وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر ويجلبون الناس  
بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ليستجلبوا منهم النذور ، ويستدروا منهم الأرزاق ،  
ويقتنصوا النحائر ، ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولونه ،  
ويجعلون ذلك مكسباً ومعاشاً . وربما يهولون على الزائر لذلك الميت بتهويلات ،  
ويحملون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه ، ويوقدون في المشهد الشموع ، ويوقدون  
فيه الأطياب ، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يتجمع فيها الجمع الخم فينهر الزائر ،  
ويرى ما يملأ عينه وسمعه من ضجيج الخلق وازدحامهم ، وتكالبهم على القرب من  
الميت ، والتمسح بأحجار قبره وأعواده ، والاستغاثة به ، والالتجاء إليه ، وسؤاله قضاء  
الحاجات ، ونجاح الطلبات ، مع خضوعهم واستكانتهم وتقريبهم إليه نفائس الأموال  
ونحرهم أصناف النحائر .

فبمجموع هذه الأمور مع تطاول الأزمنة ، وانقراض القرن بعد القرن ، يظن الإنسان  
مبادئ عمره وأوائل أيامه أن ذلك من أعظم القربات ، وأفضل الطاعات ، ثم لا ينفعه ما

\* \* \*

تعلمه من العلم بعد ذلك، بل ينهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه ، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره ، ونبا عنه سمعه ، وضاق به ذرعه ، لأنه يعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقد من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقيحات ، وأكبر المحرمات ، مع كونه قد درج عليه الأسلاف ، ودبّ فيه الأخلاف ، وتعاودته العصور ، وتناوبه الدهور ، وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم ، ويحكمون العادات المستمرة. وبهذه الذريعة الشيطانية ، والوسيلة الطاغوتية، بقي المشرك من الجاهلية على شركه ، واليهودي على يهوديته ، والنصراني على نصرانيته ، والمبتدع على بدعته ، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، وتبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها ، وألفوا ذلك ، ومرنت عليه نفوسهم ، وقبلته قلوبهم ، وأنسوا إليه حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا لها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم ، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه ، ومزقوا عرضه بكل لسان . انتهى كلامه رحمه الله .



الفصل الثاني  
الشرك الأصغر

\* \* \*

1  
2  
3  
4  
5  
6  
7  
8  
9  
10  
11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19  
20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28  
29  
30  
31  
32  
33  
34  
35  
36  
37  
38  
39  
40  
41  
42  
43  
44  
45  
46  
47  
48  
49  
50  
51  
52  
53  
54  
55  
56  
57  
58  
59  
60  
61  
62  
63  
64  
65  
66  
67  
68  
69  
70  
71  
72  
73  
74  
75  
76  
77  
78  
79  
80  
81  
82  
83  
84  
85  
86  
87  
88  
89  
90  
91  
92  
93  
94  
95  
96  
97  
98  
99  
100



## الفصل الثاني

## الشرك الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

سبق تعريف الشرك في اللغة عند الكلام على تعريف الشرك الأكبر .  
أما تعريفه في الاصطلاح ، فهو : كل ما كان فيه نوع شرك لكنه  
لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر<sup>(١)</sup> .

(١) ويمكن أن يقال : هو كل قول أو عمل بالقلب أو الجوارح جعل العبد فيه نداً لله تعالى ،  
ولم تصل هذه الندية إلى إخراج صاحبها من الملة . وهذا التعريف أسلم من جهة عدم  
استعمال لفظ المعرف في التعريف ، ولكن الأول أوضح . أما تعريفه بأنه : « كل ما ورد  
تسميته شركاً ولم يصل إلى درجة الشرك الأكبر » . فهو غير جامع ، وكذلك تعريفه  
بأنه « كل ما يؤدي إلى الشرك » غير مانع ، لأنه يدخل فيه كثير من البدع والمعاصي  
التي ليست من الشرك الأصغر ، كالتصوير لغير التعظيم ، فهو وسيلة للشرك ، ولكن  
ليس فيه نوع إشراك حتى يكون شركاً ، ومثله التساهل بالصلاة عند القبر من غير  
تعظيم له ولا قصد للصلاة عنده ، وغير ذلك مما ليس فيه عند فعله نوع إشراك من  
الفاعل له فلا يدخل في الشرك الأصغر ؛ لأنه ليس فيه إشراك أصلاً . وينظر المفردات  
ص ٤٢٥ ، القول السديد باب الخوف من الشرك ، وباب الذبح ص ٣٤ ، ٥٩ ،  
حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ص ٥٠ ، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥١٧ . وقد

أما حكمه فيتلخص فيما يأتي :

١- أنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الذنوب بعد نواقض التوحيد<sup>(١)</sup>.

أطلق بعض العلماء الشرك الأصغر على جميع المعاصي ؛ لأن فيها اتباعاً للهوى ، وتقديماً له على طاعة الله تعالى ، مُستلدين بقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ ﴾ الجاثية : ٢٢٣. ينظر : مجموع الفتاوى ١٠/٢١٦، ٢١٧، ٢٦١، ٢٦٢ ، تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب ص٢٦-٣٠ ، الدين الخالص ١/١٦٢-١٧١، معارج القبول ص٤٢٤، ٤٣٣، القول المفيد ١/٦١.

وقد ذهب كثير من المفسرين ، وعلى رأسهم ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أن الآية السابقة في الشرك الذي يعبد ما تهواه نفسه من معبودات ، فما استحسن من شيء عبده . ينظر تفسير الطبري ، وتفسير القرطبي ، وتفسير الشوكاني للآية السابقة ، وينظر مجموع الفتاوى ١٠/٥٩٢ ، تجريد التوحيد ص٤٦ . وهذا القول هو الأقرب ، وعليه فإن المعاصي لا يدخل منها في الشرك الأصغر إلا ما كان فيه نوع إشراك لمخلوق آخر . والله أعلم .

(١) والدليل على هذا قوله ﷺ لما رأى في يد رجل حلقة من صفر : « ما هذه؟ » قال : من الواهنة . قال : « انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو ميت وهي عليك ما أفلحت أبداً » ، وسيأتي تحريجه عند الكلام على التمايم . ويؤيد هذا قول ابن مسعود ﷺ : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » . وسيأتي تحريجه عند الكلام على الحلف بغير الله ، فجعل الحلف بالله كاذباً الذي هو من كبائر الذنوب

٢- أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر

أخف من الحلف بغيره صادقاً ؛ لأنه من الشرك الأصغر . وينظر مجموع الفتاوى /١  
٢٠٤ ، الفروع : الأيمان ٦/٣٤٠ ، إعلام الموقعين : فصل بعض الكبائر (آخر الكتاب  
٤/٤٠٣) ، وآخر كتاب التخويف من النار لابن رجب : فصل في ذكر أول من يدخل  
النار (ص ٢٥٠) ، كتاب التوحيد باب من الشرك لبس الحلقة ، الدرر السنية ١/١٨٥ ،  
و ١٨٩/٢ ، و ٤٩٦/١١ ، تيسير العزيز الحميد (ص ٥٣٠) .

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشرك الأصغر لا يغفر إذا مات العبد وهو لم يتب  
منه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : ٤٨ و ١١٦] . لكن  
أجيب عن هذا الاستدلال بأمرين :

١- أن الآيتين في الشرك الأكبر ؛ لأنهما وردتا في ضمن آيات تتحدث عن المشركين  
والمنافقين وأهل الكتاب .

٢- أن الآيات الأخرى في كتاب الله تعالى والتي رتب فيها الحكم على وصف الشرك  
لم يختلف أهل العلم في أن المراد به في هذه الآيات الشرك الأكبر ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ  
مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وكقوله تعالى : ﴿ لِيَنْ أَسْرَكَتَ  
لِيَجْزَنَ عَمَّا لَكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] ، فكذلك آيتا النساء . وهذا هو الأقرب . وينظر :  
تلخيص الاستغاثة (ص ١٤٨) ، مدارج السالكين ١/٣٠٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، الدرر السنية  
٢/١٨٥ ، الدين الخالص ١/٣٨٧ ، ٣٨٨ ، قرة عيون الموحدين ص ٤٦ ، التوضيح عن  
توحيد الخلاق ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، رسالة « الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وجهوده في  
توضيح العقيدة » للعباد ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

المخرج من ملة الإسلام<sup>(١)</sup> ، فصاحبه على خطر عظيم من أن يؤدي به الوقوع في الشرك الأصغر إلى الخروج من دين الإسلام .

٣- أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه<sup>(٢)</sup> ، كما في الرياء وإرادة الإنسان الدنيا وحدها بعمله الصالح ، والدليل قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) ينظر : مدارج السالكين ١/٣٧٣ ، الدرر السنية ١/٢٠٠ ، وسيأتي عند ذكر أنواع الشرك الأصغر بيان ذلك .

(٢) وفي المسألة تفصيل يأتي عند الكلام على الرياء - إن شاء الله تعالى - .

(٣) صحيح مسلم (٢٩٨٥) ، وله شاهد رواه النسائي (٣١٤٠) عن أبي أمامة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ؟ . فقال ﷺ : « لا شيء له » فأعادها ثلاث مرار ، يقول رسول الله ﷺ : « لا شيء له » . ثم قال : « إن الله - عز وجل - لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه » . وإسناده حسن . وقد صححه جمع من أهل العلم ، وقد توسعت في تحريجه في رسالة النية ، برقم (١٤) .

### المبحث الثاني أنواع الشرك الأصغر :

لشرك الأصغر أنواع كثيرة ، أشهرها :

**النوع الأول:** الشرك الأصغر في العبادات القلبية :

ومن أمثلة هذا النوع :

**المثال الأول: الرياء:**

الرياء في اللغة مشتق من الرؤية ، وهي : النظر ، يقال : رائيته ،  
مراءة ، ورياء ، إذا أريته على خلاف ما أنا عليه<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو  
يحسنه عندهم ، أو يظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم  
في أنفسهم<sup>(٢)</sup> .

(١) ويقال : أريته العمل إراءة ، ورياء ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْلَغُوا  
صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ البقرة :  
٢٦٤ ، فالرياء في « رياء » مقلوبة عن همزه . ينظر بصائر ذوي التمييز ١١٦/٣ ،  
القاموس المحيط (مادة رياء) .

(٢) وينظر الرعاية ص ٢٠٩ ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص ١٦٠ ، الإحياء ٣/  
٣١٤ ، تفسير القرطبي للآية ٣٦ من سورة النساء ١٨١/٥ ، وتفسيره للآية ١٤٢ من  
سورة النساء ٤٢٢/٥ ، وتفسيره للآية الأخيرة من سورة الكهف ٧١/١١ ، مختصر

فمن أراد وجه الله والرياء معاً فقد أشرك مع الله غيره في هذه العبادة ، أما لو عمل العبادة وليس له مقصد في فعلها أصلاً سوى مدح الناس فهذا صاحبه على خطر عظيم ، وقد قال بعض أهل العلم : إنه قد وقع في النفاق والشرك المخرج من الملة<sup>(١)</sup> .

منهاج القاصدين (ص ٢٧٥) ، الفروق (الفرق ١٢٢) ، فتح الباري : الرقاق ، باب الرياء ٣٣٦/١١ ، الزواجير (الكبيرة الثانية ٤٣/١) ، الموافقات ٢/٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، سبل السلام ٤/٣٥٦ . وقد أدخل بعض العلماء إرادة الدنيا في الرياء ، والصحيح أن الرياء من إرادة الدنيا ، لا العكس ؛ لأن المرائي إما أن يريد أن يعظم في نفوس الخلق ليحصل على رئاسة أو مال من قبلهم ونحو ذلك ، وهذا كله من الدنيا ، وإما أن يريد مدح الناس والجلالة في أعينهم فقط ، وهذا أيضاً من إرادة الدنيا ؛ لأنه إنما يريد هذه الأمور العاجلة في هذه الحياة الدنيا ، ولا يريد وجه الله والدار الآخرة ، أما كون الإنسان يعمل العمل الصالح من أجل الوظيفة ونحو ذلك فهذا ليس من الرياء ؛ لأنه لم يُر عمله أحداً ، وإنما هو من إرادة الدنيا ، وهي أعم من الرياء ، وأفرد الرياء بمبحث مستقل لخطره . ينظر : الفروق (الفرق ١٢٢) ، الموافقات ٢/٢١٧ ، فتح المجيد ص ٤٣٧ ، رسالة « الشرك الأصغر » ص ١٠٢-١٠٤ .

(١) قال ابن نجيم في « الأشباه » (ص ٣٩) : « في الينايع : قال إبراهيم بن يوسف : لو صلى رياء فلا أجر له ، وعليه الوزر . وقال بعضهم : يكفر . وقال بعضهم : لا أجر له ولا وزر عليه ، وهو كأنه لم يصل » . وقال الشيخ حافظ الحكمي في « معارج القبول » ٤٩٣/٢ : « إن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله - عز وجل -

والرياء له صور عديدة ، منها :

١- الرياء بالعمل، كمراءة المصلي بطول الركوع والسجود<sup>(١)</sup> .

فذلك النفاق الأكبر ، سواء في ذلك من يريد به جاهاً ورتاسة وطلب دنيا ومن يريد حقن دمه وعصمة ماله وغير ذلك . وينظر : شعب الإيمان للبيهقي ٣٣٥/٥ ، سبل السلام ٣٥٦/٤ ، ٣٥٧ ، النواقض الاعتقادية ص ٢٠٤ . وبعض العلماء كالغزالي وابن رجب والهيتمي لا يجعل الرياء المحض في العبادات مكفراً ، وهو ظاهر كلام كثير من أهل العلم ، ولعله الأقرب ، ومثله من أراد بعبادته الدنيا وحدها ؛ لأنه لم يخضع ولم يتذل في ذلك لأحد ، ولم يعظمه ، وإنما أراد تحقيق ما تهواه نفسه من المدح ونحوه من الحظوظ العاجلة وقد حكى أبوالبقاء في الكليات (مادة : شرك) الإجماع على أن العمل لغير الله معصية من غير كفر ، وبالجمله فإن المسألة خطيرة ، لكونه قصد بالعبادة غير وجه الله . وينظر : الرعاية ص ٢١٠-٢١٤ ، إحياء علوم الدين ٣١٧/٣-٣٢٠ ، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٧٩ ، ٤٦٣ ، قواعد الأحكام ١٢٤/١ ، مجموع الفتاوى ٢١/٢٢ ، الفروع : الردة ١٦٦/٦ ، الزواجر ٤٤/١ ، جامع العلوم والحكم ٧٩/١ ، النواقض الاعتقادية ص ٢٠٤ .

أما الرياء بأصل الإيمان ، أو إظهار بعض العبادات الأخرى رياءً مع إبطان الكفر فهذا من الشرك الأكبر والنفاق الأكبر ، كما سبق بيانه عند الكلام على شرك النية والإرادة والقصد في الباب السابق .

(١) وكبير الوالدين يُقال : بارٌّ وكإكرام الضيوف ليقال : كريم ، وكالصدقة على الفقراء وفي أوجه الخير الأخرى ليقال : كريم . أما الإنفاق على الأغنياء وإقامة الولائم لهم لا

٢- المراءاة بالقول ، كسرد الأدلة إظهاراً لغزارة العلم ، ليقال : عالم<sup>(١)</sup> .

٣- المراءاة بالهيئة والزي ، كإبقاء أثر السجود على الجبهة رياء<sup>(٢)</sup> .

على وجه العبادة والصدقة ، بل ليقال : سخي ، فليس من الرياء ؛ لأنه ليس من أعمال الخير .

(١) وكتحريك الشفتين بالذكر أمام الناس رياءً . ومن الرياء بالقول أن يحسن صوته بالقراءة ، ليقال : فلان قارئ ، وهذا من السمعة المحرمة ، وقد روى البخاري (٦٤٩٩) ، ومسلم (٢٩٨٧) عن جندب مرفوعاً : «من يرائي براء الله به، ومن يسمع يسمع الله به» والمعنى أن الله يفضحه يوم القيامة بإظهار قصده السيء .  
ومن أنواع السمعة المحرمة أيضاً أن يذكر للناس ما عمله من أعمال صالحة فيما مضى ، ليمدحوه أو يعظم في نفوسهم .

وهل السمعة بعد انتهاء العمل تبطل العمل ؟ ورد في ذلك حديثان عند البيهقي في «الشعب» (الباب : ٤٥ في الإخلاص وترك الرياء ، رقم ٦٨١٣ ، ٦٨٦٤) ، وعند العراقي في «تاريخ بغداد» ٦/٦٣ ، ٦٤ في أنه يبطل . وإسناد كل منهما ضعيف . قال في الإحياء ٣/٣٢٥ : « الأقيس أنه مثاب على عمله الذي مضى ، ومعاقب على مراءاته بطاعة الله بعد الفراغ منها » . وقال في مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٣ : « أما إن تحدث به بعد تمامه وأظهره فهذا مخوف ، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء ، فإن سلم من الرياء نقص أجره » .

(٢) وكتقصير الثياب ، والظهور بمظهر الزهاد من أجل أن يمدح بذلك .



ينظر في صور الرياء : الرعاية للمحاسبي ص ٢٢٧-٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٣ ، إحياء علوم الدين ٣/٣١٤-٣١٦ ، قواعد الأحكام ١/١٢٣-١٢٥ ، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٧٦-٢٧٨ ، شرح الأربعين للنووي ص ١٠ ، مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٦، ٥٠٧ ، قواعد الأحكام ١/١٢٣-١٢٥ ، شرح الطيبي ١٠/٧ ، فيض القدير ٦/١٥٥، ١٥٧ ، فتح الباري ١١/٣٣٦، عمدة القاري ١/٣٣٠، ٣٢٠ ، الزواجر ١/٤٣-٤٧، المرقاة ٥/٩٨ ، سبل السلام ٤/٣٥٦ ، الشرك الأصغر ص ٨٤-٩٤ .

هذا وهناك بعض الصور أدخلها بعض أهل العلم في الرياء ، والأقرب أنها لا تدخل فيه ومنها :

١- ترك فعل العبادات أمام الناس خوفاً من الرياء، فقد عمم بعض العلماء الحكم في هذا ، والأقرب في ذلك هو التفصيل : فمن علم من نفسه أنه سيقع في الرياء إن أدى هذه العبادة أمام الناس ينبغي له أن لا يفعلها أمامهم ، بل إنه قد ورد النذب إلى فعل النوافل في البيوت ، وورد النذب إلى الإسرار بالصدقة ، فهنا أولى . وينظر : تفسير القرطبي للآية ٢٧١ من البقرة ، الإحياء ٣/٣٣٩-٣٤٧ ، قواعد الأحكام ١/١٢٨، ١٢٩ ، الزواجر ١/٤٨، ٤٩ .

أما من ترك العبادة من أجل مجرد رؤية الناس له فهو رياء، لأنه تركها من أجل الناس، لكن لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب. ينظر : شرح الأربعين للنووي ص ١٥ .

٢- ترك المعصية خوفاً من ذم الناس ، فإن الأقرب أن هذا ليس من الرياء ؛ لأن المسلم مأمور بالستر على نفسه ، ومأمور بأن يتعد عما يسيء إلى عرضه ، ومأمور بإبعاد قالة

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الرياء وعظم عقوبة فاعله ،  
وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه<sup>(١)</sup>، منها حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه

السوء عن نفسه ، وترك المعصية وإخفاؤها خوفاً من الذم داخل في هذا ، وقد ذكر  
الغزالي في الإحياء ٣/٣٣٦-٣٣٩ : ثمانية أعذار يجوز أو يندب من أجلها إخفاء  
المعصية ، ثم قال : «ومهما قصد بستر المعصية أن يخيل إلى الناس أنه ورع كان مرائياً» ،  
وبالجملة فإن العبرة بالنية والقصد . وينظر المقدمات لابن رشد ص ٣٠ ، مختصر منهاج  
القاصدين ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، مقاصد المكلفين ص ٤٧ .

٣- الفرح بعلم الناس بعمله بعد أدائه للعبادة . قال في مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٣ :  
« فإن ورد عليه بعد الفراغ سرور بالظهور من غير إظهار منه فهذا لا يحبط العمل ، لأنه  
قد تم على نعت الإخلاص ، فلا ينعطف ما طرأ عليه بعده» .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد ٢/٢٢٨ : « وليس من الرياء أن يفرح  
الإنسان بعلم الناس بعبادته ؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة » . وينظر الإحياء  
٣/٣٢٣ ، ٣٢٤ ، شرح النووي لمسلم ١٦/١٨٩ ، جامع العلوم والحكم ١/٨٣ ، سبل  
السلام ٤/٣٥٧ .

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/٧٩-٨٣ : « تارة يكون العمل لله ،  
ويشاركه الرياء ، فإن شاركه من أصله فالنصوص تدل على بطلانه وحبوطه ، ولا  
نعرف عن السلف في هذا خلافاً ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين ، وأما إن  
كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء ، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بغير  
خلاف ، وإن استرسل معه فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته ؟  
في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاها الإمام أحمد وابن جرير ، ورجحاً أن

مرفوعاً : «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» ، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : « الرياء ، يقول الله - عز وجل - لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، هل تجدون عندهم جزاءً ؟ »<sup>(١)</sup> .

وحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الآخر ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس ! إياكم وشرك السرائر » قالوا : يا رسول الله ، وما شرك السرائر ؟ . قال : « يقوم الرجل فيصلح فيزين صلاته جاهداً لما يرى

عمله لا يبطل بذلك ، وأنه يُجازى بنيته الأولى » . انتهى كلامه مختصراً . وينظر : شعب الإيمان للبيهقي ٥/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، نقلاً عن الحلبي ، مختصر منهاج القاصدين ص٢٧٩ ، ٢٨٣ ، شرح الأربعين للنووي ص٩ ، ١٠ ، قواعد الأحكام ١/١٢٤ ، الفروق : الفرق ١٢٢ ، مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٦١٢ ، و٢٦/٢٨-٣٢ ، إعلام الموقعين ٢/١٨٢ ، الاختيارات ص٥٩ ، الوابل الصيب ص١٦ ، تجريد التوحيد ص٩١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٩ ، الزواجر ١/٤٣-٤٥ ، رسالة الشرك الأصغر لعبدالله السليم (رسالة ماجستير ص٨١-٨٦) .

(١) رواه أحمد ٥/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، والبيهقي (٤١٣٥) بإسناد حسن . وقال المنذري في الترغيب ١/٨٢ ، ٨٣ : « رواه أحمد بإسناد جيد ، وقد رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وقيل : إن حديث محمود هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه » .

من نظر الناس إليه ، فذلك شرك السرائر»<sup>(١)</sup> . وحديث أبي هريرة في خبر الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ، وهم رجل قاتل في الجهاد حتى قتل ، ليقال : جرى ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ليقال : عالم وقارئ ، ورجل تصدق ليقال : جواد . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

ولهذا ينبغي للمسلم البعد عن الرياء والحذر من الوقوع فيه ، وهناك أمور تعين على البعد عنه ، أهمها :

- ١- تقوية الإيمان في القلب ، ليعظم رجاء العبد لربه ، ويعرض عمن سواه ، ولأن قوة الإيمان في القلب من أعظم الأسباب التي يعصم الله بها العبد من وساوس الشيطان ، ومن الانقياد لشهوات النفس .
- ٢- التزود من العلم الشرعي ، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية ، ليكون ذلك حرزاً له بإذن الله من فتن الشبهات ، وليعرف عظمة ربه

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٨١/٢ ، وابن خزيمة (٩٣٧) بإسناد حسن ، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أحمد ٣/٣٠ ، وابن ماجه (٤٢٠٤) ، وفي سننه ربيع بن عبد الرحمن ، قال البخاري «منكر الحديث» .

(٢) صحيح مسلم : الإمارة باب : من قاتل للرياء والسمعة (١٩٠٥) ، ورواه الترمذي (٢٣٨٢) ، وابن خزيمة (٢٤٨٢) ، وابن حبان (٤٠٨) مطولاً بإسناد صحيح .

جل وعلا ، وضعف المخلوقين وفقرهم ، فيحمله ذلك كله على مقت الرياء واحتقاره والبعد عنه، وليعرف أيضاً مداخل الشيطان ووساوسه ، فيحذرهما .

٣- الإكثار من الالتجاء إلى الله تعالى ودعائه أنه يعيده من شر نفسه ومن شرور الشيطان ووساوسه ، وأن يرزقه الإخلاص فيما يأتي وما يذر ، والإكثار من الأذكار الشرعية التي هي حصن من شرور النفس والشيطان .

٤- تذكر العقوبات الأخروية العظيمة التي تحصل للمرائي ، ومن أعظمها أنه من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة .

٥- التفكر في حقارة المرائي وأنه من السفهاء والسفلة ؛ لأنه يضيع ثواب عمله الذي هو سبب لفوزه بالجنة ونجاته من عذاب القبر وشدة القيامة وعذاب النار من أجل مدح الناس والحصول على منزلة عند المخلوقين ، فهو يبحث عن رضا المخلوق بمعصية الخالق ، ولهذا لما سئل الإمام مالك - رحمه الله - مَنِ السَّفَلَةُ؟ قال : «من أكل بدينه»<sup>(١)</sup> .

(١) روى البيهقي في « الشعب » (٦٩٣٣) عن الإمام مالك أنه سأله شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن - وهو من أئمة التابعين - فقال له : من السفلة ؟ فقال مالك : من أكل

٦- الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء ، وذلك بالحرص على إخفاء العبادات المستحبة ، وبمدافعة الرياء عندما يخطر بالقلب ، وبالبعد عن مجالسة المدّاحين وأهل الرياء، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. وفي ختام الكلام على مسألة الرياء يحسن التنبيه إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يرمي مسلماً آخر بالرياء ، فإن الرياء من أعمال القلوب ولا

بدينه . قال ربيعة : من سفلة السفلة ؟ قال : من أصلح دنيا غيره بفساد دينه . قال مالك : فصدّرتني .

ومن يأكل بدينه : المرثي . فقد يريد بأدائه للعبادة الحصول على مكانة في نفوس الناس ليكرم من أجلها أو يُولى عملاً يتقاضى عليه أجراً ، أو يكرم بالهدايا والهبات ونحو ذلك ، كما سبق بيانه عند تعريف الرياء ، ويدخل في سفلة السفلة الذين يصلحون دنيا غيرهم بإفساد أديان أنفسهم : من يعمل في تجارة محرمة لغيره ، ومن يظلم الآخرين أو يعذبهم أو يتجسس عليهم فيتسبب في أذاهم من أجل المحافظة على مصالح غيره ، ومن يفتي بحل ما حرّم الله من أجل تحقيق رغبات وشهوات ومصالح من يفتيهم ، فيهلك نفسه من أجل مصلحة أو هوى غيره .

(١) ينظر الرعاية ص ٢٣٣-٢٤٢ ، الإحياء ٣/٣٢١-٣٣٤ ، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٣-٢٨٥ ، الزواجر (الكبيرة الثانية ١/٤٩ ، ٥٠) ، مقاصد المكلفين للأشقر ص ٤٦٥-٤٧٣ ، « نور الإخلاص » لسعيد بن علي القحطاني ص ٢٠-٣٠ ، الإخلاص لحسين العوايشة ص ٤١-٥٦ ، الإخلاص والشرك الأصغر للدكتور عبدالعزيز العبد اللطيف ص ١٠-١٢ ، الشرك الأصغر لعبدالله السليم ص ٩٥-٩٩ .

يعلمه إلا علام الغيوب ، واتهام المسلمين بالرياء هو من أعمال المنافقين<sup>(١)</sup> ، والأصل في المسلم السلامة ، وأنه إنما أراد وجه الله ، وأيضاً فإن المسلم يندب له في بعض المواضع أن يظهر عمله للناس ، إذا أمن على نفسه من الرياء ، كما إذا أراد أن يقتدى به في الخير ، فليس كل من حرص على إظهار عمله للناس يعتبر مرئياً<sup>(٢)</sup> .

المثال الثاني: من أمثلة الشرك الأصغر في العبادات القلبية: إرادة

الإنسان بعبادته الدنيا:

المراد بهذا النوع : أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على

مصلحة دنيوية مباشرة<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر ما سبق في الباب السابق عند الكلام على أعمال المنافقين الكفرية. وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ ابراءة: ١٧٩ ، وروى البخاري (٤٦٦٨) ، ومسلم (١٠١٨) في سبب نزول هذه الآية عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل ، فجاء أبو عقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رياء . ومعنى نتحامل : نحمل على ظهورنا للناس بالأجرة من أجل أن نتصدق بها ، لأنه ليس عندهم شيء يتصدقون به .

(٢) ينظر : الرعاية ص ٣١٥-٣٢٤ ، الإحياء ٣/٣٣٤-٣٣٦ ، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٧ .

(٣) وقد قيدت هذا النوع بإرادة المصلحة المباشرة ؛ لأن الرياء يريد به صاحبه أيضاً مصلحة

وإرادة الإنسان بعمله الدنيا ينقسم من حيث الأصل إلى أقسام كثيرة<sup>(١)</sup> ، أهمها :

١- أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها ، كمن يحج ليأخذ المال ، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها ، وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة ، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى ، وهذا القسم محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، وهو من الشرك الأصغر<sup>(٢)</sup> ، ويطل العمل الذي يصاحبه .

ومن الأدلة على تحريم هذا القسم وأنه يطل العمل الذي يصاحبه :

دنيوية، لكن ذلك غير مباشر ، لأنه يرثي الناس ليعظم في أنفسهم رجاء أن يحصل مصلحة دنيوية من قبلهم ، كما سبق بيانه عند تعريف الرياء . وينظر في المراد بالعبادة المحضة ما سبق عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها .

(١) من إرادة الدنيا : النفاق بأصل الإيمان ، أو أن يظهر بعض العبادات الأخرى مع إبطان الكفر من أجل الحصول على مصالح دنيوية ، فهذا من الشرك الأكبر ، كما سبق بيانه في شرك النية والإرادة والقصد في الباب السابق .

(٢) وقد سبق عند ذكر حكم الرياء قول بعض العلماء : إن هذا النوع من الشرك الأكبر ، ولعل الأقرب أنه من الأصغر .



أ- قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [١٦] .

ب- حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . رواه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة» . يعني ريجها <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١) ، وصحيح مسلم (١٩٠٧) .

(٢) رواه أحمد ٣٣٨/٢ ، وأبوداود (٣٦٦٤) ، وابن حبان (٧٨) بإسناد حسن إن شاء الله ، رجاله رجال الصحيحين ، وله شواهد بنحوه هو بها صحيح ، وقد ذكرتها في رسالة النية في تخريج هذا الحديث تحت رقم (٣٣) ، وله شواهد أخرى كثيرة في تحريم طلب الدنيا بالعمل الصالح ، ذكرتها في المرجع نفسه برقم (٣١) ، (٣٢) ، (٣٥) ، (٤٢) . وتفسير العرف بالريج هو من تفسير بعض رواة الحديث ، وفي حديث عبدالله بن عمرو في صحيح البخاري (٦٩١٤) : «وإن ريجها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» .

٢- أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً ، كمن يحج لوجه الله وللتجارة ، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله وللدنيا ، وكمن يصوم لوجه الله وللعلاج ، وكمن يتوضأ للصلاة وللتبرد ، وكمن يطلب العلم لوجه الله وللوظيفة ، فهذا الأقرب أنه مباح ؛ لأن الوعيد إنما ورد في حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها ، ولأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١٥٨﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١٥٩﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥٧﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٥٨﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِزِلْ عَلَيْكُمْ غَنًّا وَيَسْرِحْ رِيحًا كَافِيَةً ﴿١٥٩﴾ [نوح : ١٠-١٢] ، والنصوص في هذا المعنى كثيرة (١) ،

(١) ومن ذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد (٣٦٦٩) ، والترمذي (٨١٠) ، والنسائي (٢٦٣٢) بإسناد حسن عن ابن مسعود مرفوعاً : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » . ولأوله شاهد من حديث ابن عباس عند النسائي (٢٦٣١) وإسناده حسن .

وكما في حديث الثلاثة أصحاب الغار ، وقد سبق تخريجه عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها ، وكما في حديث أبي سعيد في قصة رقية اللديغ ، فهو صريح في جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن . وسيأتي تخريجه عند الكلام على الرقى إن شاء

فهذه النصوص تدل على جواز إرادة وجه الله وهذه المنافع الدنيوية معاً بالعبادة<sup>(١)</sup>؛ لأن هذه المنافع الدنيوية ذكرت على سبيل الترغيب في

الله تعالى ، وقد ذكر القراني في الفروق (الفرق ١٢٢) أن من جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة أن ذلك لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع ، وذكر السيوطي في منتهى الآمال ص ١٧٥ : أن من خرج حاجاً ومعه تجارة صح حجه وأئيب عليه بإجماع الأمة .

(١) في هذا القسم كلام وخلاف لبعض أهل العلم ، وبعضهم يفرق بين ما إذا كان الباعث على العمل وجه الله وكان طلب الدنيا تابعاً له ، وبين ما سوى ذلك ، وبعضهم يفرق في الحكم بحسب تساوي القصدتين أو عدم تساويهما ، والأقرب عدم التفريق ، لأن النصوص أطلقت ، ولم تفصل ، بل إن حديث أبي سعيد في رقية اللديغ والذي سيأتي عند الكلام على الرقية - إن شاء الله تعالى - صريح في جواز أن تكون إرادة الدنيا هي الباعث على قراءة الفاتحة رقية ، ولذلك امتنع الصحابة عن الرقية إلا يجعل . وينظر في هذا القسم : جامع بيان العلم ١٨٧/١ ، إحياء علوم الدين ٣٢١/٣ ، المحلى ٧٦/١ ، المسألة ١١٣ ، تفسير القرطبي ١٨٠/٥ ، ١٤/٩ ، مختصر منهاج القاصدين ص ٣٩٣ ، الفروق (الفرق ١٢٢) ، المجموع ٣٢٥/١ ، شرح الأربعين للنووي ص ١٦ ، فيض القدير ١٠٧/٦ ، قاعدة في المحبة ص ٩٩ ، تجريد التوحيد للمقرئ ص ٥٣ ، ٥٤ ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان ١٩١/٤ ، جامع العلوم والحكم ٨١/١ ، ٨٢ ، إعلام الموقعين ١٨٢/٢ ، الموافقات ٢١٧/٢-٢٢٢ ، فتح الباري : الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، الأشباه لابن نجيم ص ٣٩ ، ٤٠ ، منتهى الآمال ص ١٧٤-١٨٠ ، التيسير وفتح المجيد والقول المفيد باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله

هذه العبادات<sup>(١)</sup> .

وهذا القسم لا يبطل العمل الذي يصاحبه ، ولكن أجر هذه العبادة يُنقص منه بقدر ما خالط نيته الصالحة من إرادة الدنيا<sup>(٢)</sup> .

الدنيا ، العدة للصنعاني ٦٠/١ الشرك ومظاهره للمبلي ص٦٦ ، ٦٧ ، إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المختار لشيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - ص٥ ، ٦ ، وينظر رسالة «الشرك الأصغر» ص١٠٩-١١٥ ففيها تفصيل جيد لهذه المسألة .

(١) ولو لم يجوز للعبد أن يريد بها عبادته مع إرادة وجه الله لما وردت على هذه النحو ، وكيف يرد الترغيب في أمر بذكر هذه الفوائد ثم يقال للعبد : لا تقصد لها عند أدائك لهذه العبادة ، ولا يكن في نفسك إرادة شيء من حظوظ الدنيا حتى ما رُغبت فيه ، فدل ذلك على إباحة إرادة الأمرين معاً . ينظر رسالة «الشرك الأصغر» ص١١٠ .

(٢) والدليل على هذا حديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» ، وحديث «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا لثي أجروهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجروهم» رواه مسلم (١٩٠٦) ، فإذا كان هذا في حق من غنم وهو لم يقصد الغنيمة مع إرادة الجهاد ، فمن أرادها وأراد وجه الله من باب أولى ولو لم يغنم ؛ لأن العبد يُجزى على نيته ، كما في حديث أبي كبشة عند أحمد ٢٣١/٤ ، والترمذي (٢٣٢٥) بإسناد حسن ، وقد توسعت في تحريجه في رسالة (( النية )) ، الحديث رقم (٤٥) .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه إذا طلب المسلم العلم الشرعي في المدارس والكليات الشرعية ونحوها مبتغياً تعليم نفسه ليعبد الله على بصيرة ، وتعليم الناس ودعوتهم

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية : الاعتماد

على الأسباب :

السبب لغة : الحبل ، ويطلق على « كل شيء يتوصل به إلى غيره »  
استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح هو : الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما  
يريده من مطلوب ، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو  
في الآخرة .

فمن الأسباب في أمور الدنيا : البيع والشراء أو العمل في وظيفة  
ليحصل على المال ، ومنها : أن يستشفع بذي جاه عند السلطان ليسلم  
من عقوبة دنيوية ، أو ليدفع عنه ظملاً ، أو لتحصل له منفعة دنيوية  
كوظيفة أو مال أو غيرهما ، ومنها : أن يذهب إلى طبيب ليعالجه من

ونفعهم ، ومبتغياً الحصول على شهادة أو وظيفة يستعين بها على عبادة الله وعلى  
التفرغ لتعليم الناس ودعوتهم ونفعهم يرجى أن يكون في دراسته هذه مخلصاً  
العمل لله تعالى وأن لا ينقص من أجره شيء . هذا ما ظهر لي في هذه المسألة  
المهمة ، وهو ما ذهب إليه جمع من مشايخي من علماء هذه البلاد (المملكة العربية  
السعودية) . والله أعلم .

(١) ينظر : لسان العرب ، والتعريفات ، والكليات (مادة : سبب) .

مرض ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

ومن الأسباب في أمور الآخرة : فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى والنجاة من عذابه<sup>(٢)</sup> ، ومنها : أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك .

والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة<sup>(٣)</sup> ، مع توكله

(١) كأن يستعمل دواء أو رقية للعلاج من مرض ، وكأن يجري عملية جراحية لاستئصال مرض أو علاجه، وكأن يأخذ السلاح ويلبس الدرع في حال الحرب ، وكأن يحمل الزاد معه في السفر ونحو ذلك .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٥/٨ ، ١٧٦ .

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - في القول المفيد ، باب من الشرك لبس الحلقة ١/١٦٥ : « طريق العلم بأن الشيء سبب : إما عن طريق الشرع ، وذلك كالعسل ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٦٩] ، وكقراءة القرآن فيها شفاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٣]

وإما عن طريق القدر ، كما إذا جرّبنا هذا الشيء فوجدناه نافعاً في هذه الألم أو المرض ، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهراً مباشراً كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً؛ فهذا سبب ظاهر بين ، وإنما قلنا هذا لئلا يقول قائل : أنا جرّبت هذا وانتفعت به ، وهو لم يكن مباشراً ، كالحلقة ، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة ، فينتفع

على الله تعالى <sup>(١)</sup> ، واعتقاد أن هذا الأمر إنما هو مجرد سبب ، وأنه لا أثر له إلا بمشيئة الله تعالى ، إن شاء نفع بهذا السبب ، وإن شاء أبطل

لأن للانفعال النفسي للشيء أثراً يَبِيناً ، فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له ، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم ، كذلك الذين يلبسون الحَلَقَ ويربطون الخيوط ؛ قد يحسون بخفة الألم أو اندفاعه أو ارتفاعه بناءً على اعتقادهم نفعها ، وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي ، والشعور النفسي ليس طريقاً شرعياً لإثبات الأسباب ، كما أن الإلهام ليس طريقاً للتشريع» . وينظر مجموع الفتاوى ١/١٣٧ .

(١) تنوعت عبارات أهل العلم في تعريف التوكل ، فقيل هو : الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه . وقيل هو : اعتماد القلب على الله دون سواه في جلب المنافع ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة ، واعتقاد أنه تعالى هو النافع والضار دون سواه . ينظر : المفهم ١/٤٦٧ ، ٤٦٨ ، تلبس إبليس ص ٣١٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم : الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ٢/٩٠-٩٢ . وقال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف : وظيفة شهر صفر (ص ٧٠) : «فالتوكل علم وعمل : والعلم معرفة القلب بتوحيد الله بالنفع والضر ، وعامة المؤمنين تعلم ذلك . والعمل : هو ثقة القلب بالله ، وفراغه من كل ما سواه ، وهذا عزيز ، ويختص به خواص المؤمنين» .

وقال الحافظ ابن القيم في « طريق المحجرتين » (ص ٣٣٥ ، ٣٣٦) : « التوكل يجمع أصلين : علم القلب ، وعمله ، أما علمه : فيقينه بكفاية وكيله ، وكمال قيامه بما وكله إليه ، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك . وأما عمله : فسكونه إلى وكيله

أثره<sup>(١)</sup> .

أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك ، لكن إن

وطمأننته إليه، وتفويضه وتسليمه أمره إليه ، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك ، ورضاه بتصرفه له فوق رضاه بتصرفه هو لنفسه ، فبهذين الأصلين يتحقق التوكل ، وهما جماعه . وينظر مدارج السالكين : منزلة التوكل ١١٦/٢ - ١٤٨ ، وقد أطلال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم : شرح الحديث ٤٩ : «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله .. الخ» في الكلام على التوكل وفيما يكون وعاقبته وبيان عاقبة صدق اليقين والتوكل ، وعواقب ضعف التوكل ، وإن كان بعض ما ذكره من توكل بعض الزهاد والعباد وسفرهم بغير زاد ، وترك آخرين للتكسب فيه نظر ، وليس هذا من عمل الأنبياء عليهم السلام ، ولا من عمل الصحابة ، ولم يدل عليه نص من كتاب أو سنة ، أو حتى أثر عن صحابي فيما أعلم . والله تعالى أعلم .

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد باب ما جاء في الرقى ١٨٤/١ : (( ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب ، بل يعلقها بالله ، فالموظف الذي يتعلق بمرتبته تعلقاً كاملاً ، مع الغفلة عن المسبب - وهو الله - قد وقع في نوع من الشرك ، أما إذا اعتقد أن المرتب سبب ، والمسبب هو الله سبحانه وتعالى ، وجعل الاعتماد على الله ، وهو يشعر أن المرتب سبب ، فهذا لا ينافي التوكل ، وقد كان الرسول ﷺ يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبب ، وهو الله - عز وجل - . وينظر مجموع الفتاوى ١/١٣٧ ، و٨/١٦٩ ، المدخل لابن الحاج ٤/٣٢٤ - ٣٢٦ ، مدارج السالكين ٣/٥٢١ ، الفتاوى الهندية : الكراهية الباب ١٨ في التداوي ٥/٢٥٤ ، شرح الطحاوية ص ٦٨٠ .



اعتمد عليه اعتماداً كلياً ، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر ، وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك الأصغر<sup>(١)</sup> ، فالؤمن مأمور بفعل السبب مع التوكل على مسبب الأسباب جل وعلا .

وعليه فإن ترك الأسباب واعتقاد أن الشرع أمر بتركها ، وأنها لا نفع فيها كذب على الشرع ، ومخالفة لما أمر الله به وأجمع عليه العلم ، ومخالفة لمقتضى العقل<sup>(٢)</sup> ، ولهذا قال بعض أهل العلم : « الالتفات إلى

(١) لطائف المعارف : وظيفة شهر صفر ص ٧٠ ، التيسير ، وقرة عيون الموحدين ، وإبطال التنديد ، وفتح الله الحميد باب (وعلى الله فتوكلوا) ، القول السديد باب لبس الحلقة ص ٤٥ ، ٤٦ ، القول المفيد باب الرقى ١/١٨٣ ، وينظر : مجموع الفتاوى ٨/١٦٩ ، شرح الطيبي : الطب ٨/٣٢٠ ، آخر مدارج السالكين ٣/٥٢١ ، آخر مفتاح دار السعادة ٢/٧١٢ ، فيض القدير : شرح حديث « الطيرة شرك » ٤/٢٩٤ ، مرقاة المفاتيح ٤/٥٢٣ . وينظر ما سيأتي عند الكلام على الرقى المحرمة ، وعند الكلام على التمايم المحرمة عند بيان وجه كونهما من الشرك - إن شاء الله تعالى - .

(٢) قال القرطبي في «قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذلّ السؤال بالكتب والشفاعة» ص ١٠٧ نقلاً عن رسالة الشرك الأصغر ص ١٣٩ : « القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله ، وهو الحق المبين ، والصراط المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين» . وينظر : الفروق (الفرق ٢٥٧ بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب

الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع ، وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع<sup>(١)</sup> .

ومن الشرك في الأسباب : أن يجعل ما ليس بسبب سبباً ، فإن اعتقد أن هذا الشيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله فهو شرك أكبر ، كحال عبّاد الأصنام وعبّاد القبور الذين يعتقدون أنها تنفع وتضر استقلالاً ، وإن اعتقد أن الله جعله سبباً ، مع أن الله لم يجعله سبباً فهو شرك أصغر<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بالسببية مع أن الله لم يجعله سبباً<sup>(٣)</sup> .

٢٢١/٤-٢٢٤ ، الموافقات : القسم الثاني من قسمي الأحكام ١/١٨٧-٢٦٢ ،  
مجموع الفتاوى ١/١٣٧ ، و٨/٤٨٥ ، ٤٨٦ ، مدارج السالكين ٣/٥١٦-٥٢٣ ، آخر  
مفتاح دار السعادة ٢/٧١١ ، ٧١٢ .

(١) مجموع الفتاوى ٨/١٦٩ ، وينظر آخر مدارج السالكين ٣/٥٢١ ، وشرح الطحاوية :  
الدعاء ص ٦٧٩ .

(٢) ومن أمثله : التطير ، والاستسقاء بالنجوم ، وسيأتي بيانهما وبيان كونهما من الشرك  
في هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(٣) القول السديد باب من الشرك لبس الحلقة ص ٤٥ ، ٤٦ ، القول المفيد باب الرقى ١/١٨٣ ،  
مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/١٠٢ ، ١٠٤ ، الشرك الأصغر ص ١٣٥-١٤٧ .

المثال الرابع من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية : التَّطْيِيرُ :

التطير لغة : مصدر « تطير » ، ويُسمى « الطيرة » ، و « الطير »<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : التشاؤم بمرئي أو مسموع أو غيرهما<sup>(٢)</sup> .

ومعنى ذلك أن يكون الإنسان قد عزم على أمر ما ، فيرى أو يسمع أمراً لا يعجبه فيحمله ذلك على ترك ما يريد فعله .

ويلحق بالتطير في الحكم : عكسه ، بأن يرى أو يسمع أمراً يسر به ، فيحمله على فعل أمر لم يكن عازماً على فعله<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : الصحاح ، والقاموس المحيط ، والنهاية (مادة : طير ) ، إكمال المعلم ١٤١/٧ ، جامع الأصول ٦٢٨/٧ .

(٢) أو هي : ما يتشاءم به من الفأل الرديء، والشؤم : ضد اليمن، وهو عدم البركة. تنظر : المراجع السابقة ، وينظر شرح السنة : الطب ١٧٠/١٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي كتاب السلام باب الطيرة ٢١٨/١٣ ، شرح الطيبي : الطب ٣١٣/٨ ، آخر كتاب مفتاح دار السعادة ٢٤٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٦ ، فتح المجيد باب ما جاء في التطير ٥٢٥/٢ ، معارج القبول ٩٩٠-٩٩٣ ، القول السديد ص ١١٦ ، القول المفيد ٥٥٩/١ .

(٣) ويلحق بذلك أيضاً الاستسقام بالأزلام الذي حرمه الله تعالى بقوله ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة : ١٣] ، وبقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] وهو ما كان يفعله أهل

ومن أمثلة التطيُّر : ما كان يفعله أهل الجاهلية من أن أحدهم إذا أراد سفراً زجر أو أثار طيراً ، فإن اتجه ذات اليمين تفاعلاً ، فعزم على السفر ، وإن اتجه ذات الشمال تشاءم ، وترك هذا السفر ، وقد كثر استعمال أهل الجاهلية للتطيور في هذا الأمر حتى قيل لكل من تشاءم «تطيُّر» ، ومن أمثلة التشاؤم أيضاً : التشاؤم بسماع كلمة لا تعجبه كـ (يا هالك) ، أو بملاقة الأعور أو العجوز الشمطاء ، أو برؤية الغراب ، أو البوم ، أو صاحب عاهة في أول سفره ، أو في أول نهاره فيترك هذا السفر ، أو يترك البيع والشراء في هذا اليوم ، ومن أمثلته : التشاؤم ببعض الأشهر كصفر ، والتشاؤم ببعض الأرقام كثلاثة عشر ، كما يفعله كثير من أصحاب الفنادق والعمارات وغيرهم في هذا العصر ، فتجد بعضهم لا يضع هذا الرقم في أديوار العمارة أو في المصعد أو في مقاعد الطائرات ، ونحو ذلك تشاؤماً .

الجاهلية من أنهم إذا أرادوا عمل أمر من الأمور أتوا بقداح مثل السهام أو الحصى ، وقد كتب على أحدها علامة الخير ، وعلى الثاني علامة الشر ، والثالث غفل لا شيء عليه ، فإذا خرج هذا فعلوا ، وإذا خرج هذا تركوا ، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستسقام ، ومثله الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب ونحوها ، ينظر تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم والقرطبي وابن كثير للآيتين السابقتين ، والفتاوى الكبرى ٢٠٩/١ .

والتطير محرم<sup>(١)</sup> ، وشرك أصغر<sup>(٢)</sup> . ومثله : الفعل الذي يقدم عليه العبد أو يعزم عليه لرؤيته أو سماعه ما يسر به - كما سبق - ويستثنى

(١) ينظر : الكبائر للذهبي (الكبيرة ٦٣) ، وتنبية الغافلين لابن النحاس ص ٢٠٩ ، وقد سبق عند بيان حكم الشرك الأصغر أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر .

(٢) السبب في كونه شركاً هو بسبب ما يعتقد المتطير من أن ما فعله من التطير كان سبباً في دفع مكروه عنه أو في جلب الخير له مع أنه سبب غير صحيح ، وإنما هو من خرافات الجاهلية ، ومما يزينه الشيطان في نفوس الجهال ، فإذا وقع بعض ما تطيروا به في بعض الأحيان جعلهم الشيطان يتعلقون بهذا التطير ويظنون أنه صحيح ، كما أن في هذا التطير نوعاً من الاعتماد على الأسباب في دفع الضرر وجلب الخير ، فهي أسباب باطلة شرعاً وعقلاً ، فهو قد اعتمد على سبب لم يجعله الله سبباً ، وتعلق قلبه بهذه الأسباب الباطلة ، كما أن في التطير نوع اعتماد على هذه الأمور الباطلة في دعوى معرفة ما سيكون في المستقبل . وينظر : مشكل الآثار ٢/٢٩٩ ، التمهيد ٢٤/١٩٥ ، عارضة الأحوذى ٧/١١٦ ، ١١٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٤٣٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم باب الطيرة (١٣/٢١٩) ، شرح الطيبي ٨/٣٢٠ ، فتح المجيد ٢/٥٠٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، الدين الخالص ٢/١٤٢ ، ١٤٣ ، القول السديد ص ١١٦-١١٨ ، القول المفيد ١/٥٧٤ ، ٥٨٠ ، الشرك الأصغر ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، وهذا الحكم إنما هو في حق من اعتقد أن ما تطير به جعله الله علامة على هذا الأمر المكروه أو سبباً في حصوله ، أما من اعتقد أن هذا المتشائم به يحدث الشر بنفسه ويفعله استقلالاً ، أو اعتقد أنه يعلم الأمر الذي سيقع في المستقبل ويخبر به ، فهذا من الشرك الأكبر . ينظر : فيض القدير ٤/٢٩٤ ، مرقاة المفاتيح ٤/٥٢٢ ، ٥٢٣ ، القول المفيد

منه الفأل الحسن ، وهو : أن يكون الإنسان قد عزم على أمر معين فيرى أو يسمع أمراً حسناً من غير قصد له ، فيسر به ويستبشر به ، ويزيده ذلك اطمئناناً بأن ما كان قد عزم على فعله سيكون فيه خير وبركة بمشيئة الله تعالى ، ويعظم رجاءه في الله تعالى في تحقيق هذا الأمر ، من غير اعتماد على هذا الفأل ، فهذا حسن ، فالفأل حسن ظن بالله تعالى ، ورجاء له ، وباعث على الاستعانة به ، والتوكل عليه ، وعلى سرور النفس ، وانسراح الصدر ، وهو مسكن للخوف ، باعث للآمال ، والطيرة على النقيض من ذلك : فهي سوء ظن بالله ، وتوكل على غيره ، وقطع للرجاء ، وتوقع للبلاء ، وقنوط للنفس من الخير ، وهو مذموم وباطل شرعاً وعقلاً<sup>(١)</sup> .

٥٧٧/١ ، الدعاء للعروسي السوداني ٩١٢/٢ .

ومثل التطير في الحكم : الاستقسام بالأزلام الذي سبقت الإشارة إليه قريباً ، ومثله قراءة الكف أو الفنجان أو فتح المصحف أو كتاب ثم الاستدلال بما يقرأ في هذه الصفحة على ما سيقع ، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الكلام على الشرك في الأسماء والصفات في الباب السابق ، وينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٩٠ من المائدة ٢٨٥/٦ ، وتفسير الآية ٢٦ من الجن ٢٨/١٩) .

(١) ينظر شرح السنة ١٧٥/١٢ ، المفهم ٦٢٧/٥ ، ٦٢٨ ، إكمال المعلم ١٤٤/٧ ، جامع الأصول : الكتاب الخامس في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى ٦٣٨/٧ ، تفسير

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على بطلان التطير<sup>(١)</sup> ، وتحريمه ، ومن

القرطبي للآية (٣) من سورة المائدة ، مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٤-٢٤٧) ، حاشية ابن عابدين باب العيدين ١/٥٥٥ ، وتنظر أكثر المراجع الآتية في التعليق بعده .

(١) أما حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (٥٠٩٤ ، ٥٧٥٣) ، ومسلم (٢٢٢٥) عن النبي ﷺ أنه قال : « لا عدوى ولا طيرة ، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » ومثله حديث سهل بن سعد عند البخاري (٢٨٥٩) ، ومسلم (٢٢٢٦) فالأقرب أن المراد بالشؤم في هذا الحديث وشواهد ما رجّحه الإمام البخاري في صحيحه وغيره ، ورجّحه شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في بعض دروسه من أن المراد ما يكون في بعض أعيان هذه الثلاثة من الضرر المحسوس ، كالمرأة السيئة الخلق، والدار الضيقة ، أو السيئة الجيران ، والفرس السيئة الطباع ، ونحو ذلك ، كما في الحديث الذي رواه ابن حبان (٤٠٣٢) بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال : «أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاوة : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء» . وينظر : صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال وشرحه لابن حجر : الجهاد باب ما يتقى من شؤم الفرس ، والطب باب الطيرة ، والنكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] . مصنف عبالرزاق (كتاب الجامع لمعمر باب الشؤم ١٠/٤١١) ، التمهيد ٩/٢٧٨ ، ٢٩١ ، شرح السنة ١٢/١٧٨ ، ١٧٩ ، معالم السنن وتهذيب السنن ١/٣٨٠ ، ٣٨١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/٢٢٠-٢٢٢ ، شرح الطيبي ٨/٣٢١ ، معارج القبول ٣/٩٩٠-٩٩٣ ، وينظر أيضاً الموطأ مع شرحه المنتقى باب ما يتقى من

ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
 «الطيرة شرك» (١) .

الشؤم ٢٩٣/٧، ٢٩٥ ، تهذيب الآثار (مسند علي ص ٣٤) ، شرح معاني الآثار :  
 الكراهية باب الرجل يكون به الداء ٣١٤/٤ ، المعلم ١٠٤/٣ ، مفتاح دار السعادة ٢/  
 ٢٥٦-٢٥١ ، الآداب الشرعية ٣/٣٦٥ ، لطائف المعارف ص ٧٥ ، فتح المجيد والقول  
 السديد ، والقول المفيد باب الطيرة ، عالم السحر والشياطين ص ٣٠٤-٣١٠ ، رسالة  
 (( الطير والطيرة )) ص ١١-١٠٩ ، ورسالة ((الشرك الأصغر)) ص ١٢٥-١٣١ ،  
 الطيرة والفأل لحمود الجاسم ص ٤٧-٧٧ ، وينظر المراجع المذكورة في التعليق السابق .  
 (١) رواه الإمام أحمد (٣٦٨٧ تحقيق شاكر) ، وابن أبي شيبة (٦٤٤٢) ، وأبو داود (٣٩١٠)  
 ، والترمذي (١٦١٤) ، وابن حبان (٦١٢٢) ، والحاكم ١/١٧ ، ١٨ .  
 وإسناده صحيح . وقد صححه الترمذي ، والحاكم ، وصححه أيضاً الذهبي والعراقي  
 كما في فيض القدير ٤/٢٩٤ ، وابن العربي في عارضة الأحمدي ٧/١١٦ وتامه :  
 «وما منا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل » وهذه التتمة من قول ابن مسعود رضي الله عنه كما  
 في سنن الترمذي ، والمعنى : وما منا أحد إلا وقد يعتره التطير . وهذا يدل على أن ما  
 يقع في القلب من التطير من غير قصد من العبد ولم يستقر في القلب معفو عنه ، لكن  
 إن ترتب عليه إقدام أو إحجام فهو محرم ، ويؤيد هذا حديث معاوية بن الحكم عند  
 مسلم (٥٣٧) : قال قلت : ومنا رجال يتطيرون ؟ فقال ﷺ : « ذاك شيء يجدونه في  
 صلورهم ، فلا يصدنهم » ، وفي رواية : « فلا يصدنكم » ، ويؤيده حديث ابن عمرو  
 الآتي . وينظر : شعب الإيمان ٢/٦٢-٦٤ ، المفهم ١/٤٦٥ ، و٥/٦٢٨ ، الآداب  
 الشرعية ٣/٣٦١ ، مرقاة المفاتيح ٤/٥٢٣ ، فتح المجيد ٢/٥٢٦ .



ومما يدل على تحريم الطيرة أيضاً وإباحة الفأل : ما رواه عروة بن عامر ، قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ ، فقال : « أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم : لا

ولهذا الحديث شواهد ، منها ما رواه الإمام أحمد (٧٠٤٥) تحقيق شاكر) وابن وهب في الجامع (٦٥٦) ومن طريقه ابن السني (٢٩٢) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « من أرجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك » ، قالوا : وما كفارة ذلك يا رسول الله ؟ قال : « يقول أحدهم : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك » وليس عند ابن وهب قوله : (( قالوا .. الخ )) وسنده حسن . وللنهي عن الطيرة وبيان بطلانها شواهد أخرى كثيرة منها : قوله تعالى عن قوم صالح : ﴿ قَالُوا أَطِيرَنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَيْرِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (النمل : ٤٧) ، ففي الآية نفى الطيرة ، وإثبات أن ما أصابهم إنما هو بتقدير الله تعالى ، ومن قبله ، ومنها الحديث السابق ، ومنها حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ، وفيه يقول ﷺ : « هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون » رواه البخاري (٥٧٥٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٢٠) ، ومنها حديث جابر عند مسلم (٢٢٢٢) : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا غول » ، ومنها ما رواه تمام في فوائده (١٤٤٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٧٧) عن أبي الدرداء مرفوعاً : « (لن يُلجَّ الدرجات العلى من الجنة من تكهن أو تكهن له ، أو رجع من سفر تطيراً ) » ، وغيرها ، وقد ذكر الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١١/٤ أن الأحاديث في النهي عن الطيرة متواترة ، وينظر المجمع ١٠١/٥-١١٦ .

يأتِ بالحسنات إلا أنت<sup>(١)</sup> ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> ، وقوله ﷻ : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الحسن » قالوا : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعها

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد ١/٥٧١ ، ٥٧٢ : (( وهذا هو حقيقة التوكل ، وقوله ( اللهم ) يعني : يا الله ، ولهذا بُنيت على الضم ؛ لأن المنادى علم ، بل هو أعلم الأعلام وأعرف المعارف على الإطلاق » .

(٢) قال في فتح المجيد ص ٥٢٢ : « وقوله : « ولا حول ولا قوة إلا بك » استعانة بالله تعالى على فعل التوكل ، وعدم الالتفات إلى الطيرة التي قد تكون سبباً لوقوع المكروه عقوبة لفاعلها ، وذلك الدعاء إنما يصدر عن حقيقة التوكل الذي هو أقوى الأسباب في جلب الخيرات ودفع المكروهات » .

(٣) رواه أبوداود في الطب (٣٩١٩) ، وابن أبي شيبة في الأدب (٦٤٤٣) ، وابن السني (٢٩٣) ، والبيهقي في كتابه « الدعوات » (٥٠٠) . وإسناده صحيح إن ثبت سماع حبيب من عروة ، والأقرب أن عروة صحابي ، فقد أثبت صحبته جماعة ، ونفاها آخرون ، والمثبت مقدم على النافي . ينظر الإصابة ٢/٤٦٩ ، تهذيب التهذيب ٢/١٨٥ ، وقد صحح هذا الحديث النووي في رياض الصالحين (١٦٨٦) .

وله شاهد من مرسل الشعبي رواه عبدالرزاق في الجامع لشيخه معمر باب الطيرة (١٩٥١٢) ، وسنده صحيح ، ومراسيل الشعبي قوية ، وله شاهد آخر من مرسل عبدالرحمن بن سابط ، رواه أبوداود في المراسيل (٥٣٩) ، وإسناده حسن ، فحديث عروة على القول بأن سنده ضعيف حسن لغيره بهذين الشاهدين .

أحدكم» . رواه البخاري ومسلم (١) .

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره أن التشاؤم باطل شرعاً وعقلاً ، قال : «وفي الجملة فلا شؤم إلا المعاصي والذنوب فإنها تسخط الله عز وجل ، فإذا سخط على عبده شقي في الدنيا والآخرة ، كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة ، فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله ، واليؤمن هو طاعة الله وتقواه كما قيل :

إِنَّ رَأْيَا دَعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ لِرَأْيِي مُبَارَكٌ مَيْمُونٌ

والعدوى التي تهلك من قاربها هي المعاصي ، فمن قاربها وخالطها وأصر عليها هلك ، وكذلك مخالطة أهل المعاصي ومن يحسن المعصية ويزينها ويدعو إليها من شياطين الإنس ، وهم أضر من شياطين الجن ، قال بعض السلف : شيطان الجن تستعبد بالله منه فينصرف ،

(١) صحيح البخاري (٥٧٥٤) ، وصحيح مسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) ، وله شاهد آخر رواه البخاري (٢٧٣١) ، وهو قوله ﷺ في صلح الحديبية لما جاء سهيل بن عمرو : «سَهْلٌ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» ، وهو من مرسل عكرمة ، وله شاهد ثالث رواه الترمذي (١٦١٦) ، وشاهد رابع رواه أبو داود (٣٩٢٠) وما ذكر فيه من تغيره ﷺ إذا سمع اسماً مكروهاً يحمل على أنه من أجل كراهته لهذا الاسم لا غير . وينظر التمهيد ٢٤/٦٨-٧٤ ، مجمع الزوائد : الطب ١٠٥/٥ ، ١٠٦ .

وشيطان الإنس لا يبرح حتى يوقعك في المعصية ، وفي الحديث :  
«المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخال»<sup>(١)</sup> ، وفي حديث  
آخر : « لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي»<sup>(٢)</sup> ،  
فالعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه  
عذاب فيعم الناس ، خصوصاً من لم ينكر عليه عمله فالبعد عنه متعين ،  
فإذا كثر الخبث هلك الناس عموماً»<sup>(٣)</sup> .

النوع الثاني من أنواع الشرك الأصغر : الشرك في الأفعال :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الرقى الشركية<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٣٧٨) ، وسنده حسن .

(٢) رواه أحمد ٣/٣٨ ، وأبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٥) ، وابن حبان (٥٥٤) ،

وسنده حسن .

(٣) ينظر : لطائف المعارف : وظيفة شهر صفر ص ٧٧ .

(٤) الرقية تشتمل على قول اللسان ، وذلك بقراءة الأذكار ، وتشمل على عمل القلب ،

وهو اعتماد كل من الراقي والمرقي بقلبه على ما استعاذ به والتجأ إليه ، وتشتمل في

الغالب على أفعال كالنفث ومسح الجسد بعد الرقية ، ووضع اليد على موضع الألم ،

وصب الماء على المريض ، وشرب المريض للماء ، وبعضهم يكتب الأذكار في إناء أو

الرقي في اللغة : جمع رقية ، والاسم منه « رقيا » ، يقال : رقيته ، أرقيه ، رقياً ، والمرء « رقية »<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : الأمور التي يعوذ بها لرفع البلاء أو دفعه<sup>(٢)</sup> .

والرقية الشرعية هي الأذكار من القرآن والأدعية والتعويزات الثابتة في السنة أو الأدعية الأخرى المشروعة التي يقرؤها الإنسان على نفسه أو يقرؤها عليه غيره ليعيذه الله من الشرور بأنواعها ، من الأمراض وشرور جميع مخلوقات الله الأخرى من السباع والحوام والجن والإنس وغيرها ، فيعيذه منها بدفعها قبل وقوعها ، بأن لا تصيبه<sup>(٣)</sup> ، أو يعيذه

على ورق بماء الزعفران أو غيره على ورق أو على إناء ، ثم يغسله ، ثم يصبه على المريض أو يسقيه إياه ، وبعضهم يكتب الأذكار على بدن المريض ، ونظراً لكثرة الأفعال في الرقية ، ولارتباطها كثيراً بالتمائم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ولذکرها معها في الحديث ، والتمائم غالبها أفعال ، لذلك كله ذكرت الرقي مع الأفعال في هذا الباب .

(١) النهاية ، والمصباح ، (مادة : رقى) .

(٢) وينظر المرجعين السابقين وفتح الباري : الطب باب الرقي بالقرآن ١٠/١٩٥ ، وعمدة القاري ٢١/٢٦٢ . والرقي تسمى العزائم . والعزائم في الأصل : رقي كانوا يعزمون بها على الجن ، فيقال : عزم الرقي ، كأنه أقسم على الداء . ينظر لسان العرب (مادة : عزم) ، وينظر المراد بالعزائم عند المشعوذين في الفروق (الفرق ٢٤٢ ، ٤/١٤٧) .

(٣) بعض الفقهاء لا يجيز الرقية إلا للعلاج لا للوقاية من الأمراض ، والأقرب صحتها لرفع البلاء ولدفعه قبل وقوعه ، للأدلة الدالة على ذلك ، كما سيأتي ، وهي صريحة في ذلك .

منها بعد وقوعها بأن يرفعها ويزيلها عنه ، وغالباً يصحب قراءة هذه الأذكار نفث من الراقي<sup>(١)</sup> ، وقد تكون الرقية بالقراءة والنفث على بدن المرقى أو في يديه ويمسح بهما جسده ومواضع الألم إن وجدت ، وقد تكون بالقراءة في ماء ثم يشربه المرقى أو يُصبُّ على بدنه<sup>(٢)</sup> ،

(١) وهذا النفث قد يصحبه ريق وقد يكون هواء بلا ريق ، وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) في قصة رقية أحد الصحابة لسيد أهل الحي الذين نزل بهم جماعة من الصحابة فلم يضيفوهم لما لدغ ، فراه بقطيع من الغنم ، فأقرهم النبي ﷺ ، فيه : « فجعل يقرأ أم القرآن ، ويجمع بزاقه ، ويتفل » ، قال القاضي عياض في إكمال المعلم ١٠١/٨ : « وفائدة ذلك - والله أعلم - التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنی في النشر ، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه ، كانفصال ذلك النفث عن في الراقي » . وينظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطب باب النفث في الرقية ١٠/٢٠٩، ٢١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : الطب ٧/٤٠٠-٤٠٣ ، شرح ابن بطال ٩/٤٣٤ ، التمهيد ٨/١٢٩-١٣٣ ، التبيان للنووي : آخر الباب السابع ص ٩٩ ، ١٠٠ ، تفسير القرطبي (تفسير سورة الفلق ٢/٢٥٨) ، المفهم ٥/٥٨٠ ، زاد المعاد : الطب ، فصل في هديه ﷺ في رقية اللديغ ٤/١٧٩ ، عمدة القاري : الطب ٢١/٢٦٢ ، الآداب الشرعية ٢/٤٥٧ ، ٤٥٨ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٩١ ، ٩٢ .

(٢) ويدل لهذا ما رواه أبو داود (٣٨٨٥) ، وابن حبان (٦٠٦٩) عن النبي ﷺ أنه نفث

وبعضهم يقوم بكتابة الأذكار بزعفران أو غيره على ورق أو في إناء ،  
ثم يغسله بماء ، ثم يسقيه المريض<sup>(١)</sup> .

في ماء ، وصبه على ثابت بن قيس ، وفي إسناده ضعف يسير . وله شاهد موقوف  
على عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة (٣٥٦٠) أنها كانت لا ترى بأساً أن  
يعوذ في الماء ثم يصب على المريض ، وسنده صحيح . فيتقوى به الحديث السابق ، وقد  
جزم بثبوت هذا الحديث شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - كما في مجموع فتاويه  
ومقالاته ٢٧٠/١ ، وينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ١٠/٣١٨) ،  
زاد المعاد ١٧٨/٤ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٢/١-٩٤ .

(١) وثبت نحو هذا عن بعض التابعين ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في  
المصنف لابن أبي شيبة : الطب ٣٨٥/٧ ، وإسناده ضعيف ، ورواه ابن السني (٦١٩) ،  
عن ابن عباس مرفوعاً ، وفي إسناده محمد بن عبدالله بن المغيرة ، وهو منكر الحديث ،  
وقد ذكره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٦٤/١٩ بإسناد أحمد بنحو رواية ابن  
أبي شيبة ، وذكر أن أحمد أشار إلى إسناد آخر له ، ولم يذكره بتمامه . وقد أفتت اللجنة  
الدائمة للإفتاء كما في مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص ١٠٢ ، والعدد ٢١  
ص ٤٧ ، ٤٨ بأن الأولى ترك الرقية التي بهذه الصفة والاستغناء عنها بالرقى الثابتة .  
ولعل هذا هو الأقرب والأولى ، لأن قراءة القرآن وذكر الله في حال الرقية عبادة ،  
والأصل في العبادات التوقيف ، ومن قال بجواز هذه الرقية استدل بالقياس على ما ورد ،  
وأخذ بعموم الاستشفاء بالقرآن ، وعموم حديث : « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه  
شرك » رواه مسلم (٢٢٠٠) . ينظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٣١ ، المصنف  
لابن أبي شيبة ٣٨٦/٧ ، ٣٨٧ ، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٣٧ ، شرح السنة ١٢/١٦٦ ،

والرقى التي يفعلها الناس تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول: الرقى الشرعية، وهي الرقى التي سبق ذكرها ، وقد أجمع أهل العلم جوازها في الجملة<sup>(١)</sup> .

التبيان للنووي : آخر الباب السابع ص ٩٨ ، ٩٩ ، زاد المعاد ٤/٣٥٨ ، الآداب الشرعية ٢/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، أسهل المدارك في فقه الإمام مالك ٣/٣٦٧ ، المدخل لابن الحاج ٤/٣٢٦-٣٢٨ ، حاشية ابن عابدين : أول البيع ٥/٢٣٢ ، الفتاوى الهندية : الكراهية ٥/٣٥٦ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٩٤ ، الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ص ١٠٢-١٠٨ ، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث أ. د. محمد شبير عن الرقى والتمائم ٢/٤٩١-٤٩٥) .

وقريب من هذا ما يفعله بعضهم من القراءة في زيت ثم يدهن به جسد المريض . وينظر المدخل لابن الحاج ٤/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ص ٣٩ ، ٤٠ . وبعضهم يقوم بكتابة الأذكار على بدن المريض ، وقد أفتى بعض أهل العلم بجوازه ، ولم يرد في ذلك شيء عن السلف فيما أعلم ، ولذلك فالأقرب والأولى تركه . وينظر الآداب الشرعية فصل فيما يجوز من التمام ٢/٤٥٧ ، زاد المعاد ٤/٣٥٨ ، ٣٥٩ ، الفتاوى الهندية كتاب الكراهية الباب ١٨ في التداوي ٥/٣٥٦ ، التبرك للجديع ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(١) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح في كتاب الطب باب الرقى بالقرآن ١٠/١٩٥ : « أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسماء الله وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن



ويشترط في هذه الرقية أيضاً أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، وأن لا يعتمد عليها المرقي بقلبه ، وأن يعتقد أن النفع إنما هو من الله تعالى ، وأن هذه الرقية إنما هي سبب من الأسباب المشروعة<sup>(١)</sup> ، ويشترط أن لا تكون هذه الرقية من ساحر أو متهم بالسحر، وحكم هذه الرقية عند اجتماع الشروط السابقة أنها مستحبة، وهي من أعظم أسباب الشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى ، واختلفوا في كونها شرطاً ، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة» ، وقال النووي في شرح مسلم ١٣/١٦٩ : « وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقي بالآيات وأذكار الله تعالى » ، وقال ابن رشد في الجامع من المقدمات ص ٣٠٩ : « لا اختلاف في جواز الاستعاذة بالقرآن والرقية به » ، ونقل عن الحافظ السيوطي نحو قول الحافظ ابن حجر السابق . ينظر فتح المجيد ص ٢٤٣ ، وينظر التمهيد ٥/٢٦٤-٢٨٥ ، و ٢٣/١٥٦ ، ١٥٧ ، أسهل المدارك كتاب جامع ٣/٣٦٧ ، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٢ ص ١٠١) .

(١) وقد حكى الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي الإجماع على هذين الشرطين ، وقد سبق نقل كلامهما قريباً ، وينظر المدخل لابن الحاج ٤/٣٢٦ .

(٢) سبق قريباً ذكر حديث أبي سعيد في رقية اللديغ ، وفيه : أنه لما رقي بسورة الفاتحة قام كأنما نشط من عقال . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح ١٠/١١٥ : « علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية

البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما : من جهة العليل ، وهو صدق القصد ، والآخر : من جهة المداوي ، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل « انتهى كلامه مع تصرف يسير . وذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٤/١٨٢ أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً ، وإن كان مؤذياً ، أما الأدوية فإنما تنفع بعد حصول الداء ، وقال في مدارج السالكين ٦٧/١ بعد ذكره لحديث أبي سعيد السابق : « فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه ، فأغنته عن الدواء ، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء ، هذا مع كون المحل غير قابل ، إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم ، فكيف إذا كان المحل قابلاً » ، وقال أيضاً في المرجع نفسه ٦٩/١ : « فهنا أمور ثلاثة : موافقة الدواء للداء ، وبذل الطبيب له ، وقبول طبيعة العليل . فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء . وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى . ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى ، وميز بين النافع منها وغيره ، ورقى الداء بما يناسبه من الرقى ، وتبين له أن الرقية يراقها وقبول المحل ، كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع ، وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره ، وحسن تأمله . والله أعلم . وأما شهادة التجارب بذلك فهي أكثر من أن تذكر ، وذلك في كل زمان ، وقد جربتُ أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أموراً عجيبة ، ولا سيما مدة المقام بمكة ، فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة ، بحيث تكاد تقطع الحركة مني ، وذلك في أثناء الطواف وغيره ، فأبادر إلى قراءة الفاتحة ، وأمسح بها على محل الألم فكانه

والدليل على استحباب الرقية في حق المرقى<sup>(١)</sup> : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى

حصاة تسقط ، جربت ذلك مراراً عديدة ، وكنت أخذ قدحاً من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مراراً ، فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء. والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين ، والله المستعان . وينظر : زاد المعاد ٤/١١ ، ١٢ ، ١٧٨-١٨٠ ، وقد ذكر فيه أن من قويت طبيعته ونفسه ، وقويت استعانتة بربه وتوكله عليه كان ذلك لها من أكبر الأدوية ، وأنه كلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم . وينظر التمهيد ٢/٢٧٠ ، و ٢٩/٢٣ .

(١) قال القرطبي في المفهم : الإيمان باب يدخل الجنة من أمة محمد ﷺ سبعون ألفاً بغير حساب ١/٤٦٤ ، ٤٦٥ : « الرقى باسماء الله تعالى هو غاية التوكل على الله ، فإنه التجاء إليه ، ويتضمن ذلك رغبته له ، وتبركاً بأسمائه ، والتعويل عليه في كشف الضر والبلاء ، فإن كان هذا قادحاً فيمكن الدعاء والأذكار قادحاً في التوكل ، ولا قائل به ، وكيف يكون ذلك؟ وقد رقى النبي ﷺ واسترقي ، ورقاه جبريل وغيره ، ورقته عائشة ، وفعل ذلك الخلفاء والسلف ، فإن كانت الرقى قادحة في التوكل ومانعة من اللجوء بالسبعين ألفاً فالتوكل لم يتم للنبي ﷺ ، ولا لأحد من الخلفاء ، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفاً ، مع أنهم أفضل من وافى القيامة بعد الأنبياء ، ولا يتخيل هذا عاقل . » وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم في شرح الحديث ٤٩ ، ج ٢ ص ٥٠١ : «ومن رجح التداوي قال : إنه حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه ، وهو لا يفعل إلا الأفضل ، وحمل الحديث - أي حديث السبعين ألفاً - على الرقى المكروهة التي يُخشى منها الشرك ، بدليل أنه قرنهما بالكفي والطيرة ، وكلاهما مكروه . » وينظر ما ذكره ابن

فراشه نفث في كفيه ب : قل هو الله أحد ، وبالمعوذتين جميعاً ، ثم  
يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده . قالت عائشة : فلما  
اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به (١) .

الجوزي في تلبس إبليس ص ٣٢٥ ، وابن القيم في زاد المعاد ٤/١٠ ، ١٥ ، ١٦ ،  
حول عموم التداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، بل إن حقيقة التوحيد لا تتم إلا بمباشرة  
الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسيباتها قدرأ وشرعاً .

(١) صحيح البخاري : الطب . باب النفث في الرقية (٥٧٤٨) ، ورواه البخاري  
(٥٠١٦) ، ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا اشتكى يقرأ على  
نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء  
بركتها . وأيضاً روى مسلم (٢١٨٥) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى رقاها  
جبريل - عليهما السلام - ، وروى البخاري (٥٧٣٨) ، ومسلم (٢١٩٥) ، عن  
عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين ، وروى البخاري  
(٥٧٣٩) ، ومسلم (٢١٩٧) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها  
جارية في وجهها سفعة ، فقال : « استرقوا لها ، فإن بها النظرة » ، والنظرة : الصفرة  
كما في رواية مسلم وقيل : المراد : عين من نظر الجن كما في عمدة القارئ ٢١/  
٢٦٦ ، فهذه الأحاديث صريحة في استحباب طلب الرقية ، وأنه لا نقص في توكل  
العبد إذا رقى نفسه أو طلب من غيره أن يرقيه ، لفعله وأمره بذلك لأهله ﷺ ، وهو  
أفضل البشر توكلأ عليه الصلاة والسلام ، وهو ﷺ لا يفعل ولا يأمر أهله إلا بما هو  
الأفضل في حقه وحق أهل بيته ﷺ .

والدليل على استحبابها في حق الراقي : ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كان لي خال يرقى من

أما حديث السبعين الفأ الذي سبق ذكره عند الكلام على التطير ، والذي فيه « ولا يسترقون » فمحمول على الرقى المحرمة التي كان يفعلها أهل الجاهلية ، كما ذكر غير واحد من أهل العلم . ينظر : تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٣-٢٢٧ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٣/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، شرح معاني الآثار كتاب الكراهية باب الكي ٤/٣٢٩-٣٢٠ ، معالم السنن ٤/٢١٢ ، شرح السنة ١٢/١٥٩ ، شرح مسلم للنووي ١٤/١٦٩ ، المفهم ١/٤٦٣-٤٦٧ ، المعلم ١/٢٣١ ، التمهيد ٥/٢٧٣ ، الآداب الشرعية ٢/٣٤٨-٣٥٢ ، الشرك الأصغر ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

ويؤيد استحباب الاسترقاء ما رواه أحمد ٤/٢٧٨ ، وأبو داود (٣٨٥٥) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، وابن حبان (٦٠٦١ ، ٦٠٦٤) ، والحاكم ٤/١٩٨ ، ١٩٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، عن أسامة بن شريك مرفوعاً : « تداووا عباد الله » . وسنده صحيح . وله شاهد عند أحمد ٣/١٥٦ من حديث أنس ، وسنده حسن . وله شواهد أخرى كثيرة بمعناه ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ، وأحسن التداوي ما كان بكتاب الله ، وذكره ، ودعائه ، كما مر في التعليق السابق ، وأيضاً فإن طلب الرقية من المسلم من جنس طلب الدعاء منه كما قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١/١٨٢ ، ٣٢٨ ، وقد قال النبي ﷺ لرجل من أفضل أصحابه رضي الله عنهم وهو عمر بن الخطاب في شأن أويس بن عامر : « إن استطعت أن تستغفر لك فافعل » . وفي رواية : « فمن لقيه فليستغفر لكم » . رواه مسلم (٢٥٤٢) ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب .

العقرب ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، قال : فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأنا أرقى من العقرب ؟ فقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »<sup>(١)</sup> .

## النوع الثاني : الرقى المحرمة :

ومنها : الرقى الشركية ، وهي الرقى التي يعتمد فيها الرائي أو المرقي على الرقية ، فإن اعتمد عليها مع اعتقاده أنها سبب من الأسباب ، وأنها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك أصغر<sup>(٢)</sup> ، وإن اعتمد عليها اعتماداً كلياً حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله ، أو تضمنت صرف شيء من العبادة لغير الله ، كالدعاء ، أو الاستعاذة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو من الشرك الأكبر المخرج من الملة<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح مسلم ، كتاب السلام . باب استحباب الرقية رقم (٢١٩٩) ، وروى البخاري

(٤٤٣٩) ، ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ

إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت

أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه ، لأنها كانت أعظم بركة من يدي ، والمعوذات : الفلق

والناس ، أو هما والحمد ، وسُميت « المعوذات » تغيلاً . ينظر الفتح ٦٢/٩ .

(٢) ومن الشرك الأصغر في الرقية : أن يرقي بأسماء الملائكة أو الأنبياء أو الجن أو غيرهم

من المخلوقين من غير استعاذة بهم ، ومنه أيضاً أن يقسم بأحد منهم .

(٣) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في «الفتح» كتاب الطب باب الرقى بالقرآن ١٠/١٩٦ .

والدليل على تحريم جميع الرقى الشركية : قوله ﷺ : « إن الرقى والتمائم والتولة (١) شرك » (٢) ، وما روى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « أعرضوا علي رُقاكم ، لا بأس بالرقى ، ما لم يكن فيه شرك » رواه مسلم (٣) .

ومن الرقى المحرمة : أن تكون الرقية فيها طلاسماً ، أو ألفاظ غير مفهومة ، والغالب أنها رقى شركية ، وبالأخص إذا كانت من شخص غير معروف بالصلاح والاستقامة على دين الله تعالى (٤) ، أو كانت من

« وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله » .

(١) التَّوَلَة : نوع من السحر، يجب المرأة إلى زوجها . ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٥٠ ، الصحاح (مادة : تول) ، جامع الأصول ٧ / ٥٧٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد ١ / ٣٨١ ، وأبو داود (٣٨٨٣) ، وابن ماجه (٣٥٣٠) ، والطبراني (٨٨٦٣) ، وابن حبان (٦٠٩٠) ، والحاكم ٤ / ٢١٧ من طرق عن ابن مسعود . وهو صحيح بمجموع طرقه ، وقد توسعت في تحريجه في رسالة « اليهود » تحت رقم (٨٧) ، وأوله أن ابن مسعود دخل على زوجته ، فرأى في عنقها خيطاً ، فقال : ما هذا الخيط ؟ قالت : خيط رقي لي فيه . فأخذه وقطعه ، ثم قال : إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى ... » فذكره .

(٣) صحيح مسلم : السلام (٢٢٠٠) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في فتح الباري : الطب باب الرقى بالقرآن والمعوذات

كافر كتابي أو غيره<sup>(١)</sup> .

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأفعال : التمايم الشركية :

التمايم في اللغة : جمع تيمة ، وهي في الأصل خرزة كانت تُعلّق

١٠/١٩٥ : « دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك ، فيمنع احتياطاً » ، وقال ابن الحاج المالكي في المدخل ٤/٣٢٦ : « ينهى عن الرقي إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه ، لجواز أن يكون فيه كفر » . وبعض العلماء يمنع أن تكون الرقية بغير العربية ، والأقرب أنها جائزة إذا كانت بلغة مفهومة عند المرقي عليه ، أو عند من يثق به ممن يسمع هذه الرقية . ينظر : تأويل مختلف الحديث ٢٢٧ ، المعلم ٣/٩٥ ، شرح السنة ١٢/١٥٩ ، الفروق للحازمي ص ١٨٥ ، البيان والتحصيل ١/٤٣٨-٤٤٠ ، و١٧/١٦٥ ، الفروق (الفرق ٢٤٢ ، ٤/١٤٧) ، مجموع الفتاوى ١/٣٦٢ ، و١٩/١٣ ، ٦١ ، و٢٤/٢٧٨ ، شرح ابن بطال ٩/٤٢٧ ، الآداب الشرعية ٢/٤٥٥ ، النهاية (مادة : رقي) ، الدر المختار في الفقه الحنفي مع حاشيته لابن عابدين : أول البيوع ٥/٢٣٢ ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع : الردة ٦/١٨٨ ، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبدالعزيز بن باز ١/٢٧٥ ، السنن والمنتدعات ص ٢٧٩ .

(١) ينظر : التمهيد ١٥/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٣٩ ، شرح ابن بطال لصحيح البخاري : الطب باب الرقي بالقرآن ٩/٤٢٨ ، فتح الباري : الطب باب الرقي بالقرآن ٩/١٩٥ ، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة ص ٤٠٠-٤٠٣ ، الرقي للدكتور علي العلياني .



على الأطفال ، يتقون بها من العين ونحوها<sup>(١)</sup> ، وكأنّ العرب سموها بهذا الاسم لأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : هي كل ما يعلق على المرضى أو الأطفال أو البهائم أو غيرها من تعاويد لدفع البلاء أو رفعه<sup>(٣)</sup> .

ومن أنواع التمايم: الحجب والرقى التي يكتبها بعض المشعوذين ويكتبون فيها طلايم وكتابات لا يفهم معناها ، وغالبها شرك ، واستغاثات بالشياطين ، وتعلق على الأطفال أو على البهائم ، أو على بعض السلع أو أبواب البيوت يزعمون أنها سبب لدفع العين أو أنها سبب لشفاء المرضى من بني الإنسان أو من الحيوان ، ومنها : الخلاخيل التي يجعلها بعض الجهّال على أولادهم يعتقدون أنها سبب

(١) ينظر : تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٦ ، والصحاح ، والنهاية ، والقاموس ، ولسان

العرب (مادة : تمم) .

(٢) كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (مادة : تمّ) ، وكما قال ابن الأثير في

النهاية (مادة : تمم) .

(٣) التمهيد ١٦٢/١٧ ، سنن البيهقي : الضحايا ٣٥٠/٩ ، تفسير القرطبي (تفسير الآية ٨٢ من

الإسراء ٣٢٠/١٠) ، النهاية لابن الأثير (مادة : تمم) ، شرح السنة ١٥٨/١٢ ، القوانين

الفقهية كتاب الجامع ص ٢٩٥ .

لحفظهم من الموت ، ومنها : لبس حلقة الفضة للبركة أو للبواسير<sup>(١)</sup> ، ولبس خواتم لها فصوص معينة يعتقدون أنها تحفظ من الجن ، ولبس أو

(١) وقريب من ذلك لبس المعضد للعلاج ، وقد أطلال شيخنا عبدالعزيز بن باز الكلام على حكمه كما في مجموع فتاويه ومقالاته ٢٠٦/١-٢١٠ ، وقد ذكر خلاف العلماء المعاصرين في حكمه ، ثم قال : «(ما عرف أنه من جنس الأسباب المحرمة فهو محرم ، وإن قدر فيه بعض النفع ، ومعلوم أن لبس المعضد يبقى على الإنسان كما تبقى الحروز والتمائم الأيام والليالي والسنوات ، بخلاف الحبة التي يأكلها ويفرغ منها ، وبخلاف الإبرة التي يستعملها وينتهي منها، فلبس المعضد من جنس هذه الأشياء ، بل هو أشبه بلبس الحلقة التي ورد فيها حديث عمران بن حصين» . انتهى كلامه مختصراً . وسيأتي حديث عمران قريباً إن شاء الله تعالى .

وقد أطلال أيضاً - رحمه الله - في بيان حكم السوار الذي يستعمله بعضهم لعلاج «الروماتيزم» في المرجع السابق ٢١١/١ ، ٢١٢ ، وبين الخلاف في حكمه ، ثم قال : «والذي أرى في هذه المسألة هو ترك الأسورة المذكورة وعدم استعمالها ، سداً للذريعة الشرك ، وحسماً لمادة الفتنة بها والميل إليها وتعلق النفوس بها ، ورغبة في توجه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه ثقة به واعتماداً عليه واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة بإباحتها بلا شك، وفيما أباح الله ويسر لعبادة غنية عما حرم عليهم، وعما اشبه أمره» وينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٠/١ ، ١١١ ، والقول المفيد ١٩٢/١ .

وقال شيخنا ابن باز في المرجع السابق ٢٠٧/١ : « ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله ، بل لابد من أمرين : أحدهما : أن لا يرد فيه نهي خاص عن الشارع عليه الصلاة والسلام . والأمر الثاني : أن لا تكون مضرته أكبر من نفعه » ، وذكر شيخنا

تعليق خيوط عقد فيها شخص له اسم معين كـ « محمد » عقداً للعلاج من بعض الأمراض<sup>(١)</sup> ، ومنها الحروز وجلود الحيوانات والخيوط وغيرها مما يعلق على الأطفال أو على أبواب البيوت ونحو ذلك ، والتي يزعمون أنها تدفع العين أو المرض أو الجن أو أنها سبب للشفاء من الأمراض، وهذه كلها محرمة ، وهي من الشرك ، لقوله ﷺ : « إن الرقى والتمايم والتولة شرك»<sup>(٢)</sup> ، ولقوله ﷺ : « من علق تميمة فقد أشرك»<sup>(٣)</sup> ، فهي من الشرك ، لأنهم ظنوا أن لغير الله تأثيراً في

محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين : شرح حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»  
٣/٣٢٦، ٣٢٧ أن الضرورة لا تبيح المحرم إلا بشرطين :

١- أن لا تندفع الضرورة بسواه .

٢- أن يكون مزيلاً للضرورة . وذكر أنه على ذلك لا يجوز التداوي بالمحرم ؛ لأن الإنسان قد يشفى بغيره ، كرقبه أو علاج آخر مباح ؛ ولأنه ليس يقيناً أنه سيشفى بهذا الدواء المحرم .

(١) ينظر تعليق الشيخ محمد حامد الفقي المصري - رحمه الله - على فتح المجيد باب من الشرك لبس الحلقة ص ١١٤ ، ١١٨ .

(٢) سبق تخرجه في الرقى .

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/١٥٦ ، والحاكم ٤/٢١٩ بإسناد حسن من حديث عقبة بن عامر ، وأول الحديث : أن عقبة رضي الله عنه جاء في ركب عشرة إلى النبي ﷺ ، فباع

الشفاء<sup>(١)</sup> ، وطلبوا دفع الأذى من غيره تعالى مع أنه لا يدفعه أحد

تسعة ، وأمسك عن بيعة رجل منهم ، فقالوا : ما شأن هذا الرجل لا تبايعه؟ فقال ﷺ : « إن في عضده تميمة » ، فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « من علق تميمة فقد أشرك » . وله شاهد بنحوه رواه ابن وهب في الجامع (٦٦٦) من حديث رجل من صداة من الصحابة ، وسنده حسن .

وله شاهد آخر بلفظ : « من تعلق شيئاً وكل إليه » - أي لم يعنه الله تعالى ووكله إلى هذا السبب الذي لا تنفع فيه . والحديث رواه أحمد ٣١١/٤ ، والترمذي (٢٠٧٠) من حديث عبدالله بن عكيم ، ورواه النسائي (٤٠٩٠) من حديث أبي هريرة ، وفي كل منهما ضعف ، ورواه ابن وهب في الجامع (٦٦٧) بإسناد حسن من مرسل الحسن البصري ، فهو حسن بهذه الأسانيد الثلاثة .

وله شاهد ثالث رواه الإمام أحمد ٤٤٥/٤ ، وابن حبان (٦٠٨٥) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة ، فقال : « ويحك ، ما هذه؟ » قال : من الواهنة . قال : « أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، أنبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » . وسنده حسن .

وله شاهد رابع رواه البخاري (٣٠٠٥) ، ومسلم (٢١١٥) عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأرسل رسول الله ﷺ : « لا ييقين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت » ، زاد مسلم في روايته : « قال مالك : أرى ذلك من العين » .

وله شواهد أخرى كثيرة يطول الكلام بذكرها ، تنظر في أكثر مراجع التخريج السابقة .

(١) التمهيد ١٧/١٦٣ ، الدر النضيد للشوكاني ص ٩ .

سواه جل وعلا<sup>(١)</sup> ، لكن إن اعتقد متخذها أنها تنفع بذاتها من دون الله فهو شرك أكبر ، وإن اعتقد أن الله هو النافع وحده ، لكن تعلق قلبه بها في دفع الضر، فهو شرك أصغر ، لاعتماده على الأسباب ، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً<sup>(٢)</sup>، فهذه التمايم السابق ذكرها كلها ليس فيها نفع بوجه من الوجوه ، وهي من خرافات الجاهلية التي ينشرها السحرة والمشعوذون ، ويدجلون بها على السذج والجهلة من الناس .

ويدخل في التمايم أن تكتب آيات من القرآن أو بعض الأذكار الشرعية (الرقى) في ورقة ثم توضع في جلد أو غيره ثم تعلق على الأطفال أو على بعض المرضى ، وقد اختلف في جواز تعليقها<sup>(٣)</sup> ، ولعل الأحوط المنع من هذه التمايم ، لعدة أمور، أهمها :

- 
- (١) النهاية لابن الأثير (مادة : نعم) ، حاشية ابن عابدين : أول البيع ٢٣٢/٥ .  
 (٢) ينظر : التيسير ، وقرة عيون الموحدين ، والقول السديد ، والقول المفيد باب من الشرك ليس الحلقة ، وتعليق شيخنا عبدالعزيز بن باز على فتح المجيد باب الرقى (ص ١٢) ومجموع فتاويه ومقالاته ٢٧٥/١ ، والشرك الأصغر ص ٢١٦ .  
 (٣) ينظر : في أقوال العلم من الصحابة فمن بعدهم في هذه المسألة في الجامع لعبدالله بن وهب ص ٧٥٠-٧٥٩ ، ومصنف عبدالرزاق (١١/٢٠٨ ، ٢٠٩) ، مصنف ابن أبي شيبة : الطب باب في تعليق التمايم ٣٧١/٧-٣٧٦ ، وباب من رخص في تعليق التعاويذ ٣٩٦/٧-٣٩٨ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٥١/٤ ، فضائل القرآن لأبي

١- أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن التماثم<sup>(١)</sup> ، ولم يأت

عبيد أيضاً ، ص ٢٣١-٢٣٤ ، الموطأ مع شرحه المنقى كتاب العين باب الرقية من العين ، جامع الأصول : الطب والرقى ٥٧٥/٧ ، ٥٧٦ ، الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٣٦-٢٤٠ ، البيان والتحصيل ٤٣٨/١-٤٤٠ ، و ١٧/١٩٦ و ١٨/٤٢٦ ، ٤٢٧ ، شرح معاني الآثار : الكراهية ٣٢٥/٤ ، سنن البيهقي : الضحايا ٩/٣٥٠ ، ٣٥١ ، التمهيد ١٦٠/١٧-١٦٥ ، مجمع الزوائد ١٠٣/٥ ، شرح السنة ١٢/١٥٨ ، المجموع آخر الأطعمة ٦٦/٥ ، ٦٧ ، الجامع لابن رشد ص ٣٠٩ ، تفسير القرطبي تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، شرح ابن بطلال ٤٢٨/٩ ، مختصر خليل مع شرحه للزرقاني (مس المصحف ٩٤/١) ، الفتح ١٦٥/٦ ، زاد المعاد ٣٥٧/٤ ، الآداب الشرعية ٤٥٥/٢ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٥ ، شرح المنهج مع حاشيته للجمل : الأحداث ٧٦/١ ، أسهل المدارك ٣٦٧/٣ ، تيسير العزيز الحميد ، وفتح المجيد ، والقول المفيد باب ما جاء في الرقى والتماثم ، حاشية قليوبي : أول البيع ١٥٦/٢ ، حاشية ابن عابدين : أول البيع ٢٣٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥ ، معارج القبول ٣٨٢/١ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/١-٩٩ ، كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث ضوابط التداوي بالرقى والتماثم للأستاذ الدكتور محمد شبير ص ٤٨٧-٤٩١)» ، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٢ ص ١٠٢ ، والعدد ٢١ ص ٤٦ ، ٤٧ ، التماثم للدكتور علي العلياني ، التبرك للدكتور ناصر الجديع ص ٢٣٧-٢٣٩ ، رسالة «الشرك الأصغر» لعبدالله السليم ص ٢١٧-٢١٩ .

(١) ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا أحاديث النهي عن التماثم كابن مسعود وعقبة بن عامر فهموا منها عموم النهي عن جميع التماثم .

حديث واحد في استثناء شيء منها<sup>(١)</sup> .

٢- أن تعليق التماثم من القرآن والأدعية والأذكار المشروعة نوع من الاستعاذة والدعاء، فهي على هذا عبادة ، وهي بهذه الصفة لم ترد في القرآن ولا في السنة ، والأصل في العبادات التوقيف ، فلا يجوز إحداث عبادة لا دليل عليها<sup>(٢)</sup> .

٢- أن في تعليقها تعريضاً للقرآن وكلام الله تعالى وعموم الأذكار

(١) أما ما ثبت عن عبد الله بن عمرو من الترخيص في تعليق التماثم من الأذكار الشرعية حرزاً قبل وقوع المرض فهو معارض بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها من أن ما علق قبل المرض فهو من التماثم المنهي عنها ، ومعارض أيضاً بما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من قطع التميمة والتشديد في أمر التماثم مطلقاً ، وبما ثبت عن عقبه ابن عامر أنه قال : « وضع التميمة على الإنسان والطفل شرك » ، وما ثبت عن حذيفة من قوله لرجل وجد على عضده خيطاً : ما هذا ؟ قال : خيط رقي لي فيه . فقال حذيفة : « لو مت ما صليت عليك » ، وبما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول : « تعليق التماثم شعبة من شعب الجاهلية » ، فعموم قوله يدل على نهي عن جميع التماثم .

وإذا تعارضت الآثار عن الصحابة تقابلت ، ولم يعمل بشيء منها ، ويرجع إلى الأدلة الأخرى ، والنصوص من السنة كلها عامة في النهي عن التماثم كما سبق .

(٢) هذا التعليل لم أقف على من ذكره ، ولكنه فيما ظهر لي تعليل صحيح .

الشرعية للإهانة، إذ قد يدخل بالتميمة أماكن الخلاء، وقد ينام عليها الأطفال أو غيرهم ، وقد تصيبها بعض النجاسات، وفي منع تعليقها صيانة للقرآن ولذكر الله تعالى عن الإهانة<sup>(١)</sup> .

٤- سد الذريعة ؛ لأن تعليق هذه التمايم يؤدي إلى تعلُّق القلوب بها من دون الله، ويؤدي إلى تعليق التمايم الشركية ، كما هو الواقع عند كثير من المسلمين<sup>(٢)</sup> .

- (١) قال شيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته كما في مجموع فتاويه ١/ ٩٩ : « ثم ههنا شؤم يقع فيه ، وهو أنهم بعض الأحيان يتخذون مصحفاً صغيراً تيمية ، فيدخلون به المحال القدرة ، فيجعلون المصحف كالأمتعة ، وكفى بهذا القول ضعفاً أن يكون من فروعه اتخاذ مصحف يعلق في الرقبة، ويعلقه الجنب والحائض» .
- (٢) تنظر أكثر مراجع أقوال العلم في هذه المسألة والتي سبق ذكرها قريباً . وقريب من هذه المسألة : مسألة تعليق القرآن أو آيات أو سور منه في البيوت ونحوها للتبرك أو للزينة ، أو كتابة القرآن أو آيات منه على جدران البيوت أو جدران المساجد أو غيرها، أو وضع المصحف في البيت أو المحل أو السيارة تبركاً أو لدفع ضرر ، فقد صرح جمع من أهل العلم بكرهه ذلك ؛ لأنه مخترع لا دليل عليه من كتاب أو سنة . ينظر : شرح السنة للبغوي الشافعي : فضائل القرآن ٥٢٩/٤ ، التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي المالكي الباب ص ٢٧٩ ، المغني لابن قدامة الحنبلي : الوليمة ١٠/ ٢٠٥ ، الشرح الكبير ٣٤٣/٢٧ ، التبيان للنووي ص ٩٩ ، ١١٥ ، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٦٤ ، الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٠١ ، نقلاً عن التبرك للجديع



النوع الثالث: الشرك الأصغر في العبادات القولية:

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول: الحلف بغير الله:

الحلف في اللغة : مصدر حَلَفَ ، يَحْلِفُ ، وهو الملازمة ؛ لأن الإنسان يلزمه الثبات على ما حلف عليه ، ويُسمى « اليمين » ؛ لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه<sup>(١)</sup> ، ويُسمى أيضاً « القسم »<sup>(٢)</sup> .

والحلف في الأصل : توكيد الشيء بذكر معظم مصدرًا بحرف من حروف القسم .

ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، الفتاوى الهندية : الكراهية الباب ١٨ ، ج ٢ ص ٣٥٦ ، حاشية ابن عابدين : أول البيع ٢٣٢/٥ ، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبدالعزيز بن باز ١/٥١ ، ٥٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١/١٠٥-١٠٧ .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (مادة : حلف ، ومادة : يمين) ، المطلع ص ٣٨٧ ، الدر النقي ٧٩٦/٣ .

(٢) وأصلها من « القسامة » ، وهي الأيمان التي تقسم على أولياء المقتول إذا ادّعوا دم مقتولهم على أناس اتهموهم به . ثم أطلق القسم على كل حلف . ينظر : معجم مقاييس اللغة ، ولسان العرب (مادة : قسم) .

وفي الاصطلاح : توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى<sup>(١)</sup> مصدراً بحرف من حروف القسم .

وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشروعة هي قول الرجل :  
والله ، أو بالله ، أو تالله<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا فيما عدا ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) روضة الطالبين ٣/١١ ، فتح الباري : أول كتاب الأيمان والنذور ٥١٦/١١ ، القول المفيد باب قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ٢١٣/٣ ، وينظر : المنتهى (مطبوع مع شرحه للبهوتي ٤١٩/٣) ، فتح القدير لابن الهمام ٦٧/٥ ، مغني المحتاج ٣٢٠/٥ ، المطلع ص ٣٨٧ .

(٢) حكي الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص ١٣٦ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٨٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٦٩/١٤ ، وابن قدامة في المغني ١٣/٤٥٢ ، وابن جزري في القوانين الفقهية ص ١٠٦ ، وحكوا جميعاً الإجماع على انعقاد اليمين إذا كانت باسم من أسماء الله تعالى التي لا يسمى بها سواه ، كـ « الله » ، و« الرحمن » .

وحكى الحافظ في الفتح : الأيمان باب لا تحلفوا بأبائكم ٥٣١/١١ الإجماع على أن اليمين تتعقد بالله وذاته وصفاته .

(٣) ومما اختلفوا فيه : الحلف باسم من أسماء الله التي يسمى بها غيره ، ومما اختلفوا فيه قول : « لعمر الله » ، والمراد به : الحلف ببقاء الله تعالى وحياته ، وقول : بحق الله ، وقول : علي يمين ، وقول : علم الله ، وقول : « أيم الله » وقيل : إن « أيم » عوض عن واو القسم ، وقيل : إنها بمعنى « أحلف بالله » ، كما اختلفوا في الحلف بفعل

واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله<sup>(١)</sup> ، فيحرم فيحرم الحلف بغيره تعالى ، لقوله ﷺ : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت » متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، فمن حلف بغير الله سواء أكان نبياً أم ولياً أم الكعبة أم غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب<sup>(٣)</sup> ، ووقع في الشرك ، لقوله ﷺ :

من أفعال الله تعالى . ينظر : المراجع السابقة ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٩-٢٤١ ، دلائل الأحكام لابن شداد ٤/٢٧٥-٢٧٧ ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٥/٣٢٠، ٣٢١ ، الفروق (الفرق ١٢٤) ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٣٠-٤٤٤ شرح الزركشي ٥/٧٦-٧٩ ، الفتح ١١/٥٢٢، ٥٢٦ ، ٥٤٧ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/٦٧ ، نهاية المحتاج ٨/١٧٤-١٧٧ .

(١) بدائع الصنائع : الأيمان ٢/٣ .

(٢) صحيح البخاري : الأدب (٦١٠٨) ، وصحيح مسلم : الأيمان (١٦٤٦) .

وقد سبق في تعريف العبادة المحضة عند الكلام على أنواع العبادة في الباب الأول أن ما دلّ دليل على تحريم صرفه لغير الله فهو عبادة محضة .

(٣) قال الإمام الذهبي الشافعي في الكبائر (الكبيرة ٢٥ : اليمن الغموس ص ٩١) قال : «ومن ذلك الحلف بغير الله - عز وجل - ، كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والماء والأمانة ، وهي من أشد ما هنا، والروح والراس وحياة السلطان ونعمة السلطان وترية فلان» . وذكر ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص ٢٠١ أن الحلف بغير الله من كبائر الذنوب ، وقال الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٤١٢ ، ١٨٤/٢) :

«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(١)</sup> ، ولأن الحلف فيه تعظيم

«الحكم عليه - أي الحلف بغير الله - بالكبيرة غير بعيد ، لما في الحديث السابق والأحاديث الآتية من الوعيد الشديد» .

ومما يؤيد أن الحلف بغير الله كبيرة من كبائر الذنوب سوى ما يأتي من الأحاديث : قول عبدالله بن مسعود : «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أحلف بغيره صادقاً» . رواه عبدالرزاق (١٥٩٢٩) ، والطبراني (٨٩٠٢) ، من طريقين عن وبرة ، عن عبدالله . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وقال الألباني في الإرواء (٢٥٦٢) عن إسناد الطبراني : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» ، ورواه ابن وهب كما في المدونة ٣٣/٢ من طريق وبرة عن همام بن الحارث عن عبدالله ورجاله ثقات ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود ص ١٨) من طريق أبي بردة عن عبدالله ، ورجاله ثقات .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٣٦٦/١٤ : «لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال ، وهذا أمر مجتمع عليه» ، وقال ١٤/٣٦٧ : «أجمع العلماء أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها ، لا يجوز الحلف بها لأحد» . وينظر : الأم : الأيمان ٦١/٧ ، مجموع الفتاوى ٢٩٠/١ ، ٣٣٥ ، الاستغاثة ٣٦٤/١ ، ٣٦٥ ، بداية المجتهد ٤٠٧/١ ، نيل الأوطار ١٢٤/٩ ، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني (مطبوع ضمن الرسائل السلفية ص ٤٧) ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع . د. الطيار ص ٧١٩) .

(١) رواه الإمام أحمد (٣٢٩ ، ٤٩٠٤ ، ٥٣٧٥ تحقيق شاکر) ، وأبوداود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) ، وابن حبان (٤٣٥٨) ، والحاكم ١٨/١ ، و ٢٩٧/٤ ، وإسناده

للمحلوف به ، فمن حلف بغير الله كائناً من كان<sup>(١)</sup> ، فقد جعله شريكاً لله - عز وجل - في هذا التعظيم الذي لا يليق إلا به سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup> ، وهذا من الشرك الأصغر إن كان الحالف إنما أشرك في لفظ

صحيح ، رجاله رجال مسلم . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبي في مختصر الكبائر (الكبيرة ٢٣) : «إسناده على شرط مسلم» . وأوله : أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : (لا والكعبة) ، فقال ابن عمر : ويحك لا تحلف بغير الله ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول ... فذكره . وله شاهد يأتي في التشريك في الألفاظ قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(١) وما ورد من الأحاديث مما ظاهره الحلف بغير الله، كحديث «أفلح وأبيه إن صدق»، وحديث «نعم وأبيك لتبأن» فقد أجيب عنها بعدة أجوبة ، منها : أن ذكر الحلف في الحديثين شاذ لم يثبت كما بين ذلك الحافظ ابن عبد البر المالكي وغيره ، كما أجيب عن ذلك - على فرض ثبوته - بأن ذلك كان جائزاً في أول الإسلام، ثم نسخ ، وقال بعض أهل العلم : إن هذا على فرض ثبوته خاص بالنبي ﷺ ، أما غيره فهو منهي عن ذلك ؛ لأنهم لا يساؤون النبي ﷺ في الإخلاص والتوحيد . ينظر معالم السنن ١/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، سنن البيهقي ٢٩/١٠ ، التمهيد ٣٦٧/١٤ ، شرح السنة ٦/١٠ ، ٧ ، المغني ٤٣٨/٣ ، الفتح ٥٣٤/١١ ، القول المفيد ٢١٥/١ .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٣١/١١ ، والسيوطي في التوشيح شرح الجامع الصحيح ٩/ ٣٩٢٤ : «قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده» ، وقال الكاساني الحنفي

القسم لا غير<sup>(١)</sup> ، إما إن كان الحالف قصد بحلفه تعظيم المخلوق الذي

في بدائع الصنائع ٨/٣ عند كلامه على النهي عن الحلف بغير الله : « وروى عنه أنه قال ﷺ : «من حلف بغير الله فقد أشرك» ؛ لأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المخلوف ، وهذا النوع من التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى » ، وقال الحجاوي في الإقناع (مطبوع مع شرحه الكشاف ٦/٢٣٤) : «ويجزم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنبي ، لأنه شرك في تعظيم الله» ، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٩/١٢٤ : «قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء» . وينظر صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال ٩/٢٩٢ ، وشرحه للعيني ٢٢/١٦٠ كتاب الأدب باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً ، المبسوط ٨/١٢٦ ، شرح الكرماني لصحيح البخاري : الأيمان ٢٣/١٠٥ ، فيض القدير ٦/٢٠٧ ، مغني المحتاج ٥/٣٢٠ ، سبل السلام ٤/١٩٧ .

وذكر علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد ص ١٠١ ، وعلامة مصر محمد خليل هراس في دعوة التوحيد ص ٥٥ أن الحلف بغير الله إنما نهى عنه لأن في الحلف تعظيماً للمخلوف به ، وهو لا ينبغي إلا لله ، ولأن فيه معنى إسهاد المخلوف به على صدق الحالف ، وهذا لا يصح إلا بمن يعلم صدق المخلوف عليه أو كذبه ، وهو الله تعالى ، كما أن من يُحلف به يجب أن يكون يملك عقاب من حلف به والانتقام منه عند حلفه به كاذباً ، وهو الله تعالى دون سواه .

(١) ينظر : مشكل الآثار للطحاوي الحنفي ٢/٢٩٧-٢٩٩ ، مدارج السالكين ١/٣٧٣ ،

«معطية الأمان من حث الأيمان» لابن العماد الحنبلي ص ٨٣ ، ٨٤ ، فتح المجيد

حلف به كتعظيم الله تعالى ، كما يفعله كثير من المتصوفة الذين يحلفون بالأولياء والمشايخ أحياء وأمواتاً ، حتى ربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين مع أنهم يحلفون بالله وهم كاذبون ، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة ؛ لأن المحلوف به عندهم أجل وأعظم وأخوف من الله تعالى<sup>(١)</sup> .

والقول السديد باب ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ، «اليمين» لسعاد الشايقي ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، فقه الأيمان للدكتور أمير عبدالعزيز ص ٢٩-٣٢ ، فقه الأيمان للدكتور محمد عبيدات ص ٣١-٣٣ : «من أحكام اليمين» لناجي الطنطاوي ص ٢٢ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان) ٢/٢١٥-٢٢١ .

(١) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص ١٠ بعد ذكره لبعض الأحاديث التي فيها أن من حلف بغير الله فقد أشرك ، والتي سبق ذكر بعضها ، قال : «وهذه الأحاديث في دواوين الإسلام ، وفيها : أن الحلف بغير الله يخرج به الحالف عن الإسلام ، وذلك لكون الحلف بشيء مظنة تعظيمه» ، وقال النووي في روضة الطالبين ٦/١١ : «قال الأصحاب - أي الشافعية - فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى كفر» . وقال الرملي في نهاية المحتاج ١٧٥/٨ : «لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر» ، وقال الشيخ أحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار ٢٣٥/٥ : «فإن أراد تعظيمها - أي الكعبة والملائكة والأنبياء والأئمة ونحوهم - كتعظيم الله حرم وكفر ، لقوله ﷻ : «من حلف بغير الله فقد أشرك بالله» إذ لم يكفر المشركون إلا لتعظيمهم الأوثان» ، ونقل ابن العماد في «معطية الأمان

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال : التشريك بين الله

تعالى وبين أحد من خلقه بـ « الواو » .

العطف بالواو يقتضي مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ،  
ولذلك فإنه يجرم العطف بها<sup>(١)</sup> بين الله وبين أحد من خلقه في أي أمر

من حث الأيمان « عن « جامع الرموز » للقهستاني الحنفي أن الخالف بغير الله إن  
اعتقد أن حلفه به حلف يجب الوفاء به كفر . وينظر : الجواب الكافي ص ١٩٨ ،  
الدر المختار (مطبوع مع حاشيته لابن عابدين ٥٣/٣) ، تجريد التوحيد ص ٦٤ ،  
تطهير الاعتقاد ص ٣٨ ، الزواجر (الكبيرة ٤١٢) ، الدرر السنية ٢٣٢/١ ، سبل  
السلام ١٩٧/٤ ، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٦٩ ، دليل الفالحين ٥٤٠/٤ ، دلائل  
التوحيد ص ١٠١ ، التيسير والقول المفيد باب ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ ، أحكام  
اليمين للدكتور خالد المشيقح ص ٨٠ ، « اليمين » للدكتور عطية الجبوري ص ٥٩ ،  
فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢٢٢/٢) . وينظر أيضاً : أكثر  
المراجع المذكورة في التعليق السابق .

(١) أما العطف بـ « ثم » فهو جائز ؛ لأن « ثم » تفيد الترتيب والتراخي . ينظر : شرح  
شذور الذهب ص ٥٧٦ ، أوضح المسالك ص ٣١٧-٣١٩ ، وأولى من العطف  
بـ « ثم » أن ينسب الأمر إلى الله وحده كما في حديث ابن عباس ، وكما في قول  
ابن عباس الآتين قريباً - إن شاء الله تعالى - وهذا أكمل في الإخلاص . وينظر :  
فتح المجيد باب قول ما شاء الله وشئت ص ٤٩٩ .



من الأمور التي يكون للمخلوق فيها دخل في وقوعها<sup>(١)</sup>، كأن يقال : «ما شاء الله وشئت» ، أو يقال : « هذا من بركات الله وبركاتك » ، أو يقال : « ما لي إلا الله وأنت » ، أو يقال : «أرجو الله وأرجوك» ، ونحو ذلك ، فمن تلفظ بأحد هذه الألفاظ أو ما يشبهها فقد وقع في الشرك ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الأنداد هو الشرك ، أخفى من ديب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله وحياتك يا فلانة ، وحياتي ، ويقول : لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص<sup>(٢)</sup> ، وقول

(١) قال فضل الله الجيلاني في فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/٢٥٣ : «وهذا في الأمور التي يكون فيها لأحد دخل عادي أو شرعي في وقوعها وعدمه ، ولو بحسب الغالب» ، وعليه فإن الأمور الشرعية التي ليس للمخلوق دخل في وقوعها يجوز العطف بالواو ، كما في حديث « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » . متفق عليه ، وإن كان الأولى عدم الجمع بين اسم الله واسم رسوله ﷺ بالضمير ، ولهذا قال النبي ﷺ للخطيب الذي قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال النبي ﷺ : «بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله» . رواه مسلم (٨٧٠) . وينظر : معجم المناهي اللفظية ص ٣١٥ .

(٢) وهذا يدل على أن هذه اللفظة وما يشبهها من الألفاظ التي فيها نسبة التأثير والتدبير

الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل : لولا الله وفلان ، لا تجعل فيها (فلان) ، فإن هذا كله به شرك»<sup>(١)</sup> ، وما روته قتيلة بنت صيفي - رضي الله عنها - أن يهودياً أتى النبي ﷺ ، فقال : « إنكم

أو النعمة لغير الله تعالى من الأشياء التي جعلها الله تعالى سبباً كقول بعضهم : «هذا الخير من عرق الجيين» ، أو «لولا فلان لم يحصل كذا» ، ونحوها مما ينهى عنها ، وقد ذكر بعضهم كابن القيم في مدارج السالكين ١/٣٧٣ أن هذا من الشرك الأصغر ، وذكر ابن رجب في لطائف المعارف : وظائف شهر صفر ص ٧٠ أنه من الشرك الخفي ، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِأَلَلَةٍ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦] : « قيل : معناها : أنهم يدعون الله ينجيهم من الهلكة ، فإذا أنجاهم قال قائلهم : لولا فلان ما نجونا ، ولولا الكلب لدخل علينا اللص ، ونحو هذا ، فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان ، ووقايتة منسوبة إلى الكلب ، وقد يقع في هذا القول كثير من عوام المسلمين » .

وقد استثنى بعض أهل العلم من هذا الحكم : ما إذا أضاف النعمة إلى سبب صحيح ثابت على سبيل الإخبار لا غير ، مع اطمئنان القلب إلى أن المنعم الحقيقي هو الله تعالى ، وأن هذا السبب إنما هو من فضل الله وإنعامه ، فقالوا : بأن هذا جائز ، ولهذا أدلة منها حديث العباس بن عبدالمطلب ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، هل نفعت أباطالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال النبي ﷺ : « هو في ضحضاح من نار ، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » . رواه البخاري (٦٢٠٨) ، ومسلم (٢٠٩) . وينظر الشرك الأصغر ص ١٨٣-١٨٧ .

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره في تفسيره هذه الآية ، رقم (٢٣٠) وسنده حسن .

تنددون ، وإنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة ، ويقولون : ما شاء الله ثم شئت<sup>(١)</sup> . فأقر النبي ﷺ هذا اليهودي على تسمية هذا العطف شركاً ، وعليه : فإن كان هذا القائل

(١) رواه الإمام أحمد ٣٧١/٦ ، ٣٧٢ ، والنسائي في المجتبى : الأيمان (٣٧٨٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٨) من طريقين أحدهما صحيح ، عن معبد بن خالد عن عبدالله بن يسار عن قتيلة ، ورجاله ثقات ، وقد صححه الحافظ في الإصابة ٣٧٨/٤ .

ورواه بنحوه أخصر منه الإمام أحمد ٤٨٤/٥ ، وأبوداود (٤٩٨٠) ، وابن أبي شيبة : الأدب ١١٧/٩ ، والدعاء ٣٤٦/١٠ من طرق عن شعبة عن منصور عن عبدالله بن يسار عن حذيفة . ورجاله ثقات ، وقد صححه النووي في الأذكار كتاب حفظ اللسان ص ٣٠٨ ، وفي رياض الصالحين كتاب الأمور المنهي عنها (١٧٥٤) ، ورجحه البخاري على حديث قتيلة كما في العلل للترمذي (٦٥٨) .

وله شواهد بنحوه أخصر منه ، منها حديث الطفيل بن سخيرة الذي رواه الإمام أحمد ٧٢/٥ ، والحاكم ٤٦٢/٣ ، وسنده صحيح . ومنها حديث ابن عباس الذي رواه أحمد ٢١٤/١ ، والبخاري في الادب المفرد (٧٨٣) ، وسنده حسن ، ولفظه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت . فقال النبي ﷺ : « أجمعتني لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده » . وقد صحح الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٦-١٣٩) هذه الأحاديث الأربعة .

يعتقد أن ما نسبه إلى المخلوق الذي عطفه على اسم الله تعالى بـ «الواو» ليس على سبيل الاستقلال ، ولكن نسبه إلى هذا المخلوق لأنه هو المباشر لهذا الأمر لا غير ، مع اعتقاده أن الله هو الخالق المقدر ، فهو شرك أصغر ، من أجل هذا اللفظ الذي فيه تشريك . وإن كان يعتقد أن هذا المخلوق مشارك لله تعالى على سبيل الاستقلال ، وأن تصرفه في ذلك بدون مشيئة الله تعالى فهو شرك أكبر (١) .

(١) مدارج السالكين ١/٣٧٣، الدر النضيد (مطبوع ضمن الرسائل السلفية ص ١٤، ١٥) ، القول المفيد باب (فلا تجعلوا لله أنداداً) ، وباب قول ما شاء الله وشئت ، الشرك الأصغر ص ١٦٦-١٦٨ .

وينظر : الجامع لمعمر (مطبوع في آخر المصنف لعبدالرزاق ١١/٢٧) ، الصمت لابن أبي الدنيا ٥/٢١٥-٢٢١ ، صحيح البخاري مع الفتح : الأيمان باب لا يقول ما شاء الله وشئت ١١/٥٣٩ ، ٥٤٠ ، مشكل الآثار ١/٢٢٠ ، ٢٢١ ، آخر الاعتبار للحازمي ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، المفهم : الجمعة ٢/٥١٠-٥١٢ ، شرح السنة : الاستئذان ١٢/٣٦١ ، شرح الكرماني للبخاري ٢٣/١٠٨ ، مجموع الفتاوى : رسالة زيارة القبور ٢٧/٩٥) ، شرح الطيبي للمشكاة : الآداب باب الأسماء ٩/٧٩ ، إكمال المعلم : الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣/٢٧٥ ، عمدة القاري ٢٣/١٨٠ ، إعلام الموقعين : الوجه ٤٣ من الأوجه المؤدية إلى المحرم ٣/١٤٦ ، تجريد التوحيد ص ٦٥ ، التيسير ، وفتح المجيد ، والقول السديد (الباين السابقين) ، الدين الخالص ١/٤١٣ ، التوحيد للدهلوي ص ٧٦ ، الشرك ومظاهره للميلي ص ٥٠ مرقاة

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال : الاستسقاء بالأنواء :

الاستسقاء في اللغة : من سقى ، يسقي ، والمصدر : سَقِيًا ، بفتح السين وتسكين القاف ، والاسم : السُّقيا ، والمراد : إنزال الغيث<sup>(١)</sup> ، والسين والتاء في « الاستسقاء » تدل على الطلب ، أي طلب السقيا ، كالاستغفار ، فهو طلب المغفرة ، فمادة « استفعل » تدل على الطلب غالباً<sup>(٢)</sup> .  
والأنواء : جمع نوء ، وهو النجم ، وفي السنة الشمسية ثمانية وعشرون نجماً ، كنجم الثريا ، ونجم الحوت<sup>(٣)</sup> .

فالاستسقاء بالأنواء : أن يُطلب من النجم أن ينزل الغيث ، ويدخل فيه أن يُنسب الغيث إلى النجم ، كما كان أهل الجاهلية يزعمون ، فكانوا إذا نزل مطر في وقت نجم معين نسبوا المطر إلى ذلك النجم ،

---

المفاتيح ٦٠٨/٤ وقد قال الملا علي القاري الحنفي في هذا الموضع : « لو قالوا : ما شاء الله و شاء محمد لكان شركاً جلياً » .

- (١) معجم مقاييس اللغة ، والنهاية (مادة : سقي) .
- (٢) القول المفيد باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء .
- (٣) ومدة النجم ١٣ يوماً ، وهذه النجوم هي منازل القمر ، وفي نهاية كل منزلة يغيب نجم من جهة المغرب ، ويطلع نجم من جهة المشرق ، وأصل النوء : طلوع النجم ، وقيل : غروب النجم ، ثم أطلق على نفس النجم .

فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، أو هذا مطر الوسمي ، أو هذا مطر الثريا ،  
ويزعمون أن النجم هو الذي أنزل هذا الغيث (١) .

والاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن ينسب المطر إلى النجم معتقداً أنه هو المنزل للغيث  
بدون مشيئة الله وفعله جلّ وعلا ، فهذا شرك أكبر بالإجماع (٢) .

القسم الثاني : أن ينسب المطر إلى النوء معتقداً أن الله جعل هذا  
النجم سبباً في نزول هذا الغيب ، فهذا من الشرك الأصغر (٣) ؛ لأنه

(١) ينظر : التمهيد ٢٨٧/١٦ ، ٢٨٨ ، شرح السنة ٤/٤٢٠ ، شرح النووي لصحيح

مسلم ٦١/٢ ، النهاية (مادة : نوا) ، جامع الأصول : النجوم ١١/٥٧٧ ، ٥٧٨ .

(٢) قال في الفروع ١٦٣/٢ : (( وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً )) . وهذا

شرك في الربوبية ، ومن الشرك الأكبر في هذا الباب : أن يدعو النجم أن ينزل

الغيث ، فهذا شرك أكبر في الربوبية والألوهية ، وقد سبق الكلام على نحو من هذا

عند الكلام على شرك الدعاء في الباب السابق ، وينظر الأم ١/٢٥٢ ، الأنواء لابن

قتيبة ، التمهيد ٢٦٨/١٦ ، إكمال المعلم ١/٣٣٠ ، شرح مسلم للنووي ٢/٦٠ ،

الأذكار للنووي ص ٣٠٨ ، تنبيه الغافلين ص ١٩٢ ، مغني المحتاج ١/٣٢٦ ، الفتاوى

الكبرى ١/٣٩٣ ، لطائف المعارف ص ٧٠ .

(٣) بعض العلماء يسمي هذا الشرك بـ « كفر النعمة » ؛ لأنه نسب إنعام الله تعالى عليه

بالغيث إلى النجم ، وجعله سبباً في ذلك ، مع أن الله لم يجعله سبباً . وينظر : إكمال

جعل ما ليس بسبب سبباً<sup>(١)</sup> ، فالله تعالى لم يجعل شيئاً من النجوم سبباً في نزول الأمطار ، ولا صلة للنجوم بنزولها بأي وجه ، وإنما أجرى الله العادة بنزول بعض الأمطار في وقت بعض النجوم .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الاستسقاء بالأنواء، ومنها :

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : مُطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أصبح من الناس شاكِر ، ومنهم كافر . قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا » . قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ [الواقعة : ٧٥] حتى بلغ : ﴿ وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ومعنى الآية الأخيرة : أنكم تجعلون شكر ما أنعم الله به عليكم من الغيث أنكم تُكذِّبون بذلك ، وذلك بنسبة إنزال الغيث إلى غير الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

المعلم ٣٣٢/١ ، شرح مسلم للنووي ٦١/٢ ، الفروع ١٦٣/٢ ، لطائف المعارف :

وظيفة شهر صفر ص ٧٠ ، التيسير ص ٤٠٢ .

(١) القول المفيد باب ماجاء في الاستسقاء بالأنواء ١٩/٢ .

(٢) صحيح مسلم : الإيمان، باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء (٧٣) .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني للآية

٨٢ من سورة الواقعة ، المفهم ٢٦١/١ ، إكمال المعلم ٣٣٣/١ .

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال :  
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من  
الليل (١) ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « هل تدرّون ما ذا  
قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أصبح من عبادي  
مؤمنٌ بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن  
بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك  
كافرٌ بي مؤمن بالكوكب » (٢) . وهذا الحديث يشمل على الصحيح  
النوعين السابقين ، فهذا القول كفر ، لكن إن نسب الغيث إلى النجم  
من دون الله فهو كفر وشرك أكبر ، وإن نسبه إليه نسبة تسبب فهو  
كفر نعمة وشرك أصغر (٣) .

(١) أي بعد مطر نزل في الليل ، وسمى المطر سماءً لأنه ينزل من السماء . ينظر : شرح  
السنة ٤٢٠/٤ .

(٢) صحيح البخاري (٨٤٦) ، وصحيح مسلم (٧١) . وله شاهد من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه عند مسلم (٧٢) ، ومن حديث معاوية الليثي عند أحمد (٤٢٩/٣) وسنده حسن .

(٣) التمهيد ٢٨٦/١٦ ، ولهذا قال كثير من العلماء : إن الحديث يحتمل الأمرين . ينظر  
الأم ٢٥٢/١ ، المنتقى ٣٣٤/١ ، المفهم ٢٦١/٢ ، جامع الأصول ٥٧٨/١١ ، شرح  
مسلم للنووي ٦٠/٢ ، الفتح : آخر الاستسقاء ٥٢٤/٢ .



٣- ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « أربع في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة »<sup>(١)</sup> .

هذا وإذا قال المسلم : « مُطَرْنَا بنوء كذا وكذا » ومقصده أن الله أنزل المطر في وقت هذا النجم<sup>(٢)</sup> ، معتقداً أنه ليس للنجم أدنى تأثير لا استقلالاً ولا تسبباً فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا اللفظ : فقليل : هو محرم<sup>(٣)</sup> .

وقيل : مكروه<sup>(٤)</sup> . وقيل : مباح<sup>(٥)</sup> ، ولا شك أن هذا اللفظ ينبغي

(١) صحيح مسلم : الجنائز (٩٣٤) .

(٢) لأن الباء تأتي للظرفية بمعنى « في » ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَنُزُّورٌ عَلَيْهِمْ مُّصِيبِينَ ﴾ ﴿١٦٧﴾ وَيَأْتِلُّ أَفَلًا تَقِيلُونَ ﴿١٦٨﴾ أي : وفي الليل ، وكما في قوله تعالى : ﴿ بَجَّيْنَهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ ﴿٦٤﴾ [القمر : ٣٤] ، لكن الباء أظهر في كونها للسببية . ينظر : معنى اللبيب ١/١٢١ ، القول المفيد ٢/٣١ .

(٣) الفروع : صلاة الاستسقاء ١/١٦٣ ، التيسير وفتح المجيد باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء ، وينظر كلام ابن قتيبة وكلام الباجي وكلام ابن العربي وكلام القاضي عياض التي سيأتي نقلها قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(٤) الأذكار للنووي ص ٣٠٨ ، شرح مسلم للنووي ٢/٦١ ، وينظر كلام الإمام الشافعي الذي سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(٥) شرح السنة : الاستسقاء ٤/٤٢١ ، النهاية (مادة : نوا) ؛ جامع الأصول : النجوم ١١/٥٧٨ .

تركه ، واستبداله بالألفاظ الأخرى التي لا إبهام فيها ، فإما أن يقول : « مطرنا بفضل الله ورحمته » ، أو يقول : « هذه رحمة الله » ، وهذا هو الذي ورد الثناء على من قاله ، كما سبق في النصوص ، فهو أولى من غيره ، وإما أن يقول : « هذا مطر أنزله الله في وقت نجم كذا » ، أو يقول : « مطرنا في نوء كذا »<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا لبس ولا إشكال فيها ، فقول « مطرنا بنوء كذا » أقل أحواله الكراهة الشديدة ، والقول بالتحريم قول قوي ، لما يلي :

١- أنه قد جاء الحديث القدسي مطلقاً بعبء قائل هذا اللفظ ، وباعتبار قولهم كفراً بالله تعالى ، وإيماناً بالكوكب<sup>(٢)</sup> .

(١) مغني المحتاج : صلاة الاستسقاء ٣٢٦/١ ، الفروع ١٦٣/١ ، الإنصاف ٤٣٩/٥ .  
 (٢) قال الإمام الشافعي في « الأم » : الاستسقاء : كراهية الاستمطار بالأنواء ٢٥٢/١ : « من قال : (مطرنا بنوء كذا) على معنى : مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله : مطرنا في شهر كذا . ولا يكون هذا كفراً ، وغيره من الكلام أحب إلي منه » . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : الاستسقاء باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ ٥٢٣/٢ بعد نقله لكلام الإمام الشافعي السابق : « يعني حسماً للمادة ، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث » ، وقال الإمام ابن قتيبة في « الأنواء » كما في الفتح ٥٢٤/٢ : « وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك ، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة ؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث

- ٢- أن هذا القول ذريعة إلى الوقوع في الاعتقاد الشركي ، فاعتقاد الناس عليه في عصر قد يؤدي بجهالهم أو بمن يأتي بعدهم إلى الوقوع في الاستسقاء الشركي بالأنواء<sup>(١)</sup> .
- ٣- أنه لفظ موهم لاعتقاد فاسد<sup>(٢)</sup> .
- ٤- أن فيه استبدالاً للفظ المندوب إليه شرعاً في هذه الحال ، وهو قول : « مطرنا بفضل الله ورحمته » بلفظ من ألفاظ المشركين ، ففي هذا ترك للسنة وتشبه بالمشركين ، وقد نُهينا عن التشبه بهم<sup>(٣)</sup> .

---

بين الكفر والشرك واسطة ، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين » ، وقال الباجي المالكي في المنتقى : الاستسقاء ٣٣٥/١ : « هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه ، وإن لم يعتقد قائله ما ذكرناه ، لوورد الشرع بالمنع منه ، ولما فيه من إيهام السامع ما تقدم ذكره » ، وينظر كلام القرطبي الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

- (١) ينظر قول الحافظ ابن حجر السابق ، وقول القرطبي الآتي .
- (٢) ينظر قول الباجي الذي سبق نقله قريباً ، وينظر فتح المجيد ص ٣٧٣ .
- (٣) قال القرطبي في المفهم : الإيمان باب نسبة الاختراع إلى غير الله حقيقة كفر ١/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ : « من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر و اخترعه ، ثم تكلم بذلك القول فليس بكافر ، ولكنه مخطئ من وجهين : أحدهما : أنه خالف الشرع ؛ فإنه قد حذر من ذلك الإطلاق . وثانيهما : أنه قد تشبه بأهل الكفر في قولهم ، وذلك لا يجوز ، لأننا قد أمرنا بمخالفتهم ، فقال : « خالفوا المشركين » ، و « خالفوا

وقريب من لفظ « مطرنا بنوء كذا وكذا » ما يشبهه من الألفاظ الموهمة ، كلفظ «هذا مطر الوسمي» ، ونحو ذلك .

هذا وهناك أمثلة أخرى كثيرة للشرك الأصغر تركتها خشية الإطالة، ومن ذلك التسمي بالأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله تعالى ، كملك الملوك ، وقاضي القضاة ونحوهما<sup>(١)</sup> ، ومنها التسمي

اليهود» ، ونهينا عن التشبه بهم ، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأقوال والأفعال على ما يأتي إن شاء الله تعالى ؛ ولأن الله تعالى قد منعنا من التشبه بهم في النطق بقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا﴾ لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ يقصدون ترعيته منعنا الله من إطلاقها وقولها للنبي ﷺ وإن قصدنا بها الخير ، سداً للذريعة ، ومنعاً من التشبه بهم .. » ثم ذكر القرطبي مقولة المشركين السابقة عند نزول الغيث وبيّن اعتقادهم الشركي في ذلك ، ثم قال : « فنهى الشرع عن إطلاق ذلك ، لئلا يعتقد أحد اعتقادهم ، ولا يتشبه بهم في نطقهم » ، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ١/٣٣٢ : « فأما القول (مطرنا بنوء كذا) وإن لم يعتقد قائله تأثير النجوم وفعالها ففيه مشابهة لقول من يعتقد قائله ذلك، والشرع قد حرّم التشبه بالكفار، قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا﴾ إذ كانت كلمة اليهود والمنافقين معرضين بها .

(١) وقد روى البخاري (٦٢٠٥) ، ومسلم (٢١٤٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه : رجل كان يسمى : ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله » . وينظر التيسير ، وفتح المجيد ، والقول السديد ، والقول المفيد باب

بأسماء الله تعالى<sup>(١)</sup> ، ومنها التسمي باسم فيه تعييد لغير الله تعالى ، كعبدالرسول ، وعبدالحسين ، ونحوهما<sup>(٢)</sup> ،

التسمي بقاضي القضاة ونحوه ، وباب احترام أسماء الله تعالى ، الشرك الأصغر ص ١٦٩-١٧١ .

(١) وقد قيل : إن النهي إنما يكون إذا لوحظت الصفة عند التسمية ، كما في قصة « أبي الحكم » الذي غير النبي ﷺ كنيته بعد أن ذكر أن سبب تكيته بذلك هو حكمه بين قومه . والحديث رواه أبو داود (٤٩٥٥) ، والنسائي (٥٤٠٢) وإسناده حسن . وقد كتأه النبي ﷺ بأبي شريح ، وهو أكبر أولاده . فعلى هذا إذا كان الاسم مجرد العلمية فلا بأس . وينظر : معالم السنن ٢٥٦/٧ ، النهاية (مادة : حكم) ، شرح الطيبي للمشكاة : الآداب باب الأسماء ٧٥/٩ ، الشرك الأصغر ص ١٧٢ ، ١٧٣ . وتنظر في أسماء الله تعالى الخاصة به المراجع المذكورة فيما سبق في أول الكلام على الحلف بغير الله .

(٢) ولهذا غير النبي ﷺ أسماء من اسلم من الصحابة ، وكان اسمه معبداً لغير الله ، وقد جمع هذه الأسماء التي غيرها النبي ﷺ الشيخ بكر أبو زيد في كتاب «معجم المناهي اللفظية» ص ٢٢٥-٢٣٤ ، وخرج الأحاديث الواردة فيها . وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة ص ١٧٩ الإجماع على تحريم كل اسم معبداً لغير الله ، عدا عبدالمطلب . ولعل استثناء هذا الاسم «عبدالمطلب» من أجل أن التعييد فيه المراد به عبودية الرق لا غير ، كما هو معروف في سبب تسميته بهذا الاسم ، حيث ظن بعض من رآه في صغره أنه عبد للمطلب ، فسموه «عبدالمطلب» ينظر : شأن الدعاء للخطابي ص ٨٤ ، ٨٥ . وينظر تحفة المودود ص ٧٣ .

ومنها بعض صور التبرك البدعي<sup>(١)</sup> ، ومنها التصوير لذوات الأرواح إذا كان فيه نوع تعظيم<sup>(٢)</sup> ، ومنها سبّ الدهر<sup>(٣)</sup> ، ومنها الحكم بغير

وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك اسم : « غلام رسول » لأن « غلام » في اللغة الأردنية بمعنى « عبد » . ينظر الدين الخالص ٢/٢١٣ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٧٦ ، ١٧٧ .

أما قول السيد لعبده « عبدي » فقد ورد النهي عنه في حديث مرفوع في صحيح البخاري (٢٥٥٢) ، وصحيح مسلم (٢٢٤٩) ، لكن حكى ابن حجر في الفتح : العتق باب كراهة التطاول على الرقيق ٥/١٧٨ الاتفاق على أن النهي للتنزيه ، وحمل بعض العلماء النهي على أن المقصود من النهي هو الإكثار من استعمال هذا اللفظ وما يشبهه ، أو أن ذلك في حق من استعملها على سبيل التعظيم . ينظر : المفهم ٥/٥٥٥-٥٥٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٦/١٥ ، ٧ ، شرح الطيبي : الآداب ٩/٧٢ ، التيسير ، وفتح المجيد ، والقول المفيد باب لا يقول : عبدي وأمتي ، الشرك الأصغر ١٧٤-١٨١ .

(١) ينظر ما سبق عند الكلام على بدعة التبرك في فصل « وسائل الشرك » وهو الفصل الأول من هذا الباب .

(٢) ينظر ما سبق عند الكلام على الغلو في الصالحين في فصل « وسائل الشرك » وهو الفصل الأول من هذا الباب .

(٣) روى البخاري (٤٨٢٦) ، ومسلم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه تعالى : « يُؤذيني ابن آدم ، يسبّ الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار » . فالله هو الفاعل حقيقة ، فمن سبّ الدهر فقد سبّ الله ، وسبّ الدهر

ما أنزل الله ، وبالأخص إذا كان في قضية واحدة<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

يكون من الشرك الأصغر في حق من سبَّ الدهر وهو يعتقد عدم تأثيره ، فالشرك من أجل اللفظ الذي فيه نوع تشريك بين الله وبين الدهر في الفعل والتأثير ، أما إن كان الساب للدهر يعتقد ما يعتقدُه أهل الجاهلية من تأثير الدهر وفعله من دون الله ، كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم يقولون : ﴿ وَمَا يُهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية : ٢٤] فهو شرك أكبر . وينظر : الأسماء والصفات للبيهقي ١/٣٧٨ ، زاد المعاد ٢/٣٥٥ ، فتح الباري : تفسير سورة الجاثية ٨/٥٧٤ ، ٥٧٥ ، الشرك الأصغر ص ١٩٧-٢٠٠ .

(١) ينظر ما سبق في الباب السابق عند الكلام على الشرك في الحكم والطاعة .






الفصل الثالث

# الكفر الأصغر

\* \* \*



## الفصل الثالث

### الكفر الأصغر

وفيه مبحثان :

#### المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

الكفر الأصغر هو : كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة<sup>(١)</sup> .

فكل معصية ورد في الشرع أنها كفر أو أن من فعلها كفر ولم تصل إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة فهي كفر أصغر ، وبعض أهل العلم يطلق عليه اسم «كفر دون كفر»<sup>(٢)</sup> ، وبعضهم يطلق عليه

(١) ينظر : أعلام السنة المنشورة ص ١٨٥ .

(٢) ينظر : تفسير عبدالرزاق ، وتفسير ابن جرير ، وتفسير ابن أبي حاتم ، وسنن سعيد بن منصور (تفسير الآية ٤٤ من المائدة) ، صحيح البخاري مع الفتح : الإيمان باب كفران العشير وكفر دون كفر ٨٣/١ ، ٨٤ ، سنن الترمذي ٢١/٥ ، مستدرک الحاکم ٣١٣/٢ ، الإبانة لابن بطة ص ٧٢٣-٧٣٧ ، المفهم ٢٥٣/١ ، مجموع الفتاوى ١٤٠/١١ ، الإيمان لشيخ الإسلام ص ٢٨٦-٢٨٩ ، شرح البخاري لابن رجب ١٢٨/١-١٣٨ ، كشاف القناع : الردة ١٦٩/٦ ، ١٧٠ ، إيثار الحق ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، الدر النضيد ص ١٠٢-١١٠ ، السيل الجرار : الردة ٥٧٩/٤ ، الدرر السنية ١/٤٨٠-٤٨٤ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع

اسم « كفر النعمة »<sup>(١)</sup> ، وهو تسمية له بمثال من أشهر أمثله<sup>(٢)</sup> .  
 وحكم هذا الكفر : أنه محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأنه من  
 أعمال الكفار التي حرمها الإسلام ، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة  
 الإسلام<sup>(٣)</sup> .

الطيبار ص ٥٣٨ ، ٩٨٥-٩٩٢ ، الجهل بمسائل الاعتقاد ص ١٠٨ ، الغلو ص  
 ٢٥٤ ، مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٤٩ ، ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

(١) الإيمان لابي عبيد باب الخروج من الإيمان بالمعاصي ص ٨٦ ، ٨٧ ، الفصل ٢ /  
 ٢٤٧ ، غريب الحديث للخطابي ٣٠٥ / ١ ، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص  
 ٥١٦ ، ٥١٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي : الإيمان ٥٠ / ٢ - ٦١ ، مجموع  
 الفتاوى « المناظرة مع ابن المرحل في الحمد والشكر » ١١ / ١٣٧ - ١٣٩ ، الدرر  
 السنية ٧١ / ٢ .

(٢) وقد رد أبو عبيد في المرجع السابق ص ٨٨ تعميم هذه التسمية على جميع أمثلة  
 الكفر ، وسيأتي كلامه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(٣) قال أبو عبيد في الموضوع السابق ص ٩٣ : « وأما الآثار المرويات بذكر الكفر  
 والشرك ووجوبهما بالمعاصي ، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرة ولا  
 شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه ، وإنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي  
 عليها الكفار والمشركون » . ثم ذكر أدلة هذا الحكم . وينظر سنن الترمذي :  
 الإيمان ٥ / ٢١ ، المفهم ١ / ٢٥٤ - ٢٦١ ، شرح ابن بطلال ١ / ٨٥ - ٩٠ ، إكمال  
 المعلم ١ / ٣٢٢ - ٣٢٨ ، وقال ابن القيم في مدارج السالكين ١ / ٣٦٥ : « المعاصي

## المبحث الثاني : أمثله :

للكفر الأصغر أمثلة كثيرة ، أهمها :

- ١ - كفر النعمة والحقوق ، وذلك بأن لا يعترف العبد بنعمة الله تعالى عليه<sup>(١)</sup> ، ومنه أن ينكر معروفاً أسداه إليه أحد المخلوقين<sup>(٢)</sup> ،

كلها من نوع الكفر الأصغر ، فإنها ضد الشكر « وما ذكره ابن القيم - رحمه الله - فيه نظر ، فإن من المعاصي ما هو كفر أكبر ، ومنها ما هو كفر أصغر ، ومنها ما هو دون الكفر الأصغر ؛ كصغائر الذنوب ، ومنها ما هو من الكبائر ، ولكن لم يطلق عليها الشرع اسم « الكفر » ، فهي لا تدخل في الكفر في الاصطلاح ، وإن كان كثير من العلماء - ومنهم ابن القيم كما سبق - يدخلونها في كفر النعمة ؛ لأنهم يتوسعون فيه ، فيجعلون عدم شكر النعمة من كفر النعمة ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ما قاله أبو عبيد وما قاله صاحب « العباب » في تفسير كفر النعمة .

(١) الاستدلال على هذا المثال بقوله تعالى ﴿ وَصَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً... ﴾ [النحل : ١١٢] فيه نظر ، فإن الأقرب أن الآية في الكفر الأكبر ، والقرية هي مكة ، لما كفر أهلها بالنبي ﷺ كما ورد عن كثير من المفسرين ، أما ما رواه الطبري في تفسير هذه الآية عن حفصة رضي الله عنها من أن القرية هي المدينة النبوية لقتلهم عثمان ؓ فإسناده ضعيف .

(٢) قال أبو عبيد في رسالة « الإيمان » ص ٨٧ ، ٨٨ بعد ذكره لبعض الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عن فعل بعض المعاصي ، وبعض الأحاديث التي فيها البراءة ممن فعل بعض المعاصي ، كحديث : «(من غشنا فليس منا)» ، وبعض

ومن أوضح الأدلة على هذا المثال ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذكر صلاة الكسوف ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « وأريت النار ، فلم أرَ منظراً كالיום قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » ،

أحاديث الشرك الأصغر ، وبعض أحاديث الكفر الأصغر ، قال : «فهذه أربعة أنواع من الحديث ، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل : فطائفة تذهب إلى كفر النعمة، وثانية تحملها على التغليظ والترهيب . وثالثة تجعلها كفر أهل الردة . ورابعة تذهبها كلها وتردها ، فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة ، لما يدخلها من الخلل والفساد . والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها ، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لإنعام الله وآلائه وهو كالمخبر عن نفسه بالعدم ، وقد وهب الله له الثروة ، أو بالسقم ، وقد منَّ الله عليه بالسلامة . وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب ، فهذا الذي تسميه العرب كفراناً إن كان ذلك فيما بينها وبين الله ، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاهدوه . ينبئك عن ذلك مقالة النبي ﷺ للنساء : (إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير - يعني الزوج - وذلك أن تغضب إحداكن فتقول : ما رأيت منك خيراً قط) ، فهذا ما في كفر النعمة » ، وقال في العباب كما في عمدة القاري ٢٠٠/١ : « الكفر : نقيض الإيمان ، والكفر أيضاً جحود النعمة ، وهو ضد الشكر ، وأصل الكفر التغطية ، وقد كفرت الشيء أي سترته ، وكل شيء غطي شيئاً فقد كفره ، ومنه الكافر ، لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله » .

قيل : يكفرن بالله؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط »<sup>(١)</sup> .

٢- قتال المسلم لأخيه المسلم ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر»<sup>(٢)</sup> .

٣ و ٤- الطعن في أنساب الآخرين<sup>(٣)</sup> ، والنياحة على الميت<sup>(٤)</sup> ،

(١) صحيح البخاري : الكسوف (١٠٥٢) ، وصحيح مسلم : الكسوف (٩٠٧) ، ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق (٧٩) ، وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد عند البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) ، وله شاهد ثالث من حديث جابر عند مسلم (٨٨٥) ، وليس في هذه الشواهد قوله : « لو أحسنت إلى إحداهن .. الخ » .

(٢) صحيح البخاري (٤٨) ، وصحيح مسلم (٦٤) ، وله شاهد من حديث جرير عند البخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) ، ومن حديث ابن عمر عند البخاري (٤٤٠٣) ، ومسلم (٦٦) ، ولفظهما : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض » .

(٣) وذلك كأن يقدح في نسب قبيلة بقادح ، وكأن يقول : إن نسبهم وضع ، ونحو ذلك .

(٤) النياحة هي : ما يفعله من توفي له قريب من البكاء بصياح ورنه وندب ، والندب

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت »<sup>(١)</sup> .

٥- إباق العبد - أي هروبه - عن سيده ، ففي صحيح مسلم عن جرير قال : «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»<sup>(٢)</sup> .

٦- انتساب الإنسان لغير أبيه ، ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه

هو النداء بجرف «وا» ، وهذا غالباً يصدر من النساء ، كأن تقول : « وأبتاه » عند وفاة أبيها ، أو « وأحمداه » عند وفاة « محمد » ، أو تقول « واجبلاه » أو « وأعضداه » ، فتذكر محاسن الميت ، وفي البخاري (١٢٩٤) مرفوعاً : «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية » وهي النياحة ونحوها .

وفي البخاري أيضاً (١٢٩٦) أن النبي ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة . والصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء ، والحالقة : التي تخلق شعرها . وينظر الفتح ١٦٤/٢-١٦٦ ، المطلع ص ١٢١ ، لسان العرب (مادة : ندب ) .

(١) صحيح مسلم : الإيمان (٦٧) .

(٢) رواه مسلم (٦٨) عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن جرير . ثم قال : قال منصور : قد والله روي عن النبي ﷺ ، ولكنني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة . فمنصور قد رواه مرفوعاً أيضاً ، ولكنه لم يذكر رواية الرفع بالبصرة لئلا يتمسك بها الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ، وكانت البصرة من مواطن تجمعهم . ينظر شرح مسلم للنووي ٥٩/٢ .



مرفوعاً : « ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»<sup>(١)</sup> .


\* \* \*

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٨) ، وصحيح مسلم (٦١) ، وله شاهد عند البخاري

(٦٧٦٨) ، ومسلم (٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا ترغبوا عن آبائكم ،

فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .



الفصل الرابع

# النفاق الأصغر

\* \* \*



## الفصل الرابع

### النفاق الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

النفاق الأصغر هو : أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً ويبطن أمراً محرماً يخالف ما أظهره<sup>(١)</sup> .

(١) قال البغوي في شرح السنة باب علامات النفاق ٧٦/١ : « الثاني - أي من أنواع النفاق - ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرّاً ومراعاتها علناً ، فهذا يسمى منافقاً ، ولكنه نفاق دون نفاق » ، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم /١/ ٣١٣ عند ذكره لتفسير حديثي أبي هريرة وابن عمرو في خصال المنافقين وللاحتمالات في ذلك قال : «... أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو خلاف المضمّر ، وإذا تأملت هذه الأوصاف وجدت فيها معنى ذلك ؛ لأن الكاذب يُظهر إليك أنه صدق ، ويبطن خلافه ، والخصم يظهر أنه أنصف ويضمّر الفجور ، والواعد يظهر أنه سيفعل وينكشف الباطن بخلافه » ، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم : شرح الحديث ٤٨ ، ج ٢ ص ٤٨١ : « النفاق الأصغر - وهو نفاق العمل - هو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحةً ويبطن ما يخالف ذلك » ، ثم ذكر خصال هذا النفاق ، ثم قال ص ٤٩٠ : « وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية ، قاله الحسن ، وقال الحسن أيضاً : من

فكل من فعل أو قال قولاً مشروعاً واجباً أو مستحباً أو مباحاً ،  
وقد أبطن ضد ما أظهره فقد فعل خصلة من خصال النفاق الأصغر ،  
ويسميه بعض أهل العلم «النفاق العملي» لأنه يتعلق بالأعمال ، وليس  
في الاعتقاد<sup>(١)</sup> ، وأطلق عليه بعض أهل العلم أيضاً « نفاقاً دون

النفاق اختلاف القلب واللسان ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول  
والخروج . وقالت طائفة من السلف : خشوع النفاق : أن ترى الجسد خاشعاً ،  
والقلب ليس بخاشع » . وأثر الحسن الثاني رواه ابن بطة (٦٩٠) ، والفريابي في  
صفة المنافق (٤٩) بإسناد صحيح ، وقال ابن مفلح في الفروع : الردة ١٦٦/٦  
نقلًا عن القاضي أبي يعلى : « ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر ،  
كعبدالله بن أبي بن سلول ، وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أن لا يفعل  
فنفاق » . وينظر : مجموع الفتاوى ١١/١٤٠-١٤٤ ، شرح الطيبي ١/١٩٠-  
١٩٢ ، فيض القدير ١/٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(١) ينظر ما سبق عند تعريف النفاق الأكبر في الاصطلاح في الباب السابق ، وقد  
ثبتت تسمية هذا النوع بـ « نفاق العمل » عن الحسن البصري عند ابن بطة في  
«الإبانة» (٩٣٩) بإسناد صحيح ، وقال الترمذي في سننه ٢٠/٥ تعليقاً على  
حديث « أربع من كنّ فيه .. » ، قال : « وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق  
العمل » . وينظر المفهم ١/٢٥٠ ، عارضة الأحوذى ١٠/٩٨ ، ١٠١ ، مجموع  
الفتاوى ٢٨/٤٣٥ ، تفسير ابن كثير (تفسير الآية ٨ ، والآية ٢٠ من سورة البقرة)  
فتح الباري ١/٨٩ ، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٩ ، عمدة القاري ١/٢١٧ ،  
الفروع وتصحيحه ١٦٦/٦ .

نفاق»<sup>(١)</sup> . وحكم هذه النفاق أنه محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب<sup>(٢)</sup> ، ومن فعل خصلة من خصاله فقد تشبّه بالمنافقين<sup>(٣)</sup> ، ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام بإجماع أهل العلم<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر عارضة الأحوذى : الإيمان ٩٨/١٠ ، الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٦ .

(٢) قال ابن كثير في أول تفسير الآية (٨) من البقرة : « هو من أكبر الذنوب » ، وينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر : الكبيرة ٥٣ : عدم الوفاء بالعهد .  
 (٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣١٤/١ بعد ذكره لحديثي أبي هريرة وعبدالله بن عمرو في خصال النفاق الأصغر وبعد ذكره لما ذكره ابن الأنباري من أوجه سبب تسمية المنافق منافقاً ، قال : « اختلف تأويل العلماء لهذا الحديث على الوجوه التي ذكرها وغيرها ، وأظهرها التشبيه بهذه الخصال بالمنافقين والتخلق بأخلاقهم في إظهار خلاف ما يظنون ، وهو معنى النفاق » ، وينظر التعليق الآتي .

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٦/٢ ، ٤٧ عند كلامه على حديث : «أربع من كن فيه ..» قال : « هذا الحديث مما عدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على أمن كان مصداقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عيه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار ، فإن إخوة يوسف عليهم السلام جمعوا هذه الخصال ، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ، ولكن اختلف العلماء في معناه ، فالذي قاله المحققون والأكثر وهو

المبحث الثاني : خصاله وأمثلته :

للنفاق خصال كثيرة، أهمها :

- ١- أن يكذب في كلامه متعمداً، ومن يسمع كلامه مصدق له (١) .
- ٢- أن يعدّ وفي نيته وقت الوعد أن لا يفِي بما وعد به (٢) ، ثم لا

الصحيح المختار أن معناه : أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار ما يطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته واثمنه وخاصمه وعاهده من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يطن الكفر ، ولم يرد ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار » ، وينظر : المحلى (السألة ٢١٩٩ ، ج ١١ ص ٢٠٢-٢٠٤ ، الفصل ٢ / ٢٤٥ مجموع الفتاوى ٣٥٢/٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٠/١ ، ٩١ ، المفهم ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ ، الفروع مع تصحيحه : الردة ٦ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، فيض القدير ٦٣/١ .

(١) جامع العلوم والحكم ٤٨٦/٢ ، وينظر كلام القاضي عياض الذي سبق نقله عند تعريف النفاق الأصغر . وقد روى الإمام أحمد ١٨٣/٤ ، وأبوداود (٤٩٧١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٣) من طريقين عن النبي ﷺ أنه قال : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو مصدق لك ، وأنت به كاذب » . وقد جوّد العراقي في تخريج الإحياء ١٤٣/٣ أحد طريقه .

(٢) قال في عمدة القاري ٢٢١/١ : « خلف الوعد لا يقدر إلا إذا عزم عليه مقارناً بوعدته ، أما إذا كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد فيه



يفي فعلاً بهذا الوعد<sup>(١)</sup> .

٣- أن يخاصم غيره ، ويفجر في خصومته ، بأن يعدل عن الحق إلى الباطل متعمداً<sup>(٢)</sup> ، فيدعي ويحتج بالباطل والكذب ، ليأخذ

صفة النفاق ، ويشهد لذلك ما رواه الطبراني بإسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه : (إذا وعد يحدث نفسه أنه يخلف) وكذا في باقي الخصال ، وقال بنحو هذا القسطلاني ، في شرح صحيح البخاري ١١٩/١ ، وقال بنحوه أخصر منه القاري في المرقاة ١٠٦/١ ، وينظر : الإحياء : آفات اللسان (الآفة ١٣) ، جامع العلوم ٤٨٢/٢ . والصحيح أن إرادة إخلاف الوعد المتأخرة عن الوعد محرمة ، وقد توسعت في بيان حكم هذه المسألة في رسالة « لأجل والقرض » ص ٧٥-٨٧ ، وحديث سلمان المشار إليه أعلاه أبو حاتم كما في « العلل » لابنه ٢٧٤/٢ بجهالة اثنين من رواته وبلاضطراب ، وقال الدارقطني كما في جامع العلوم ٤٨٣/٢ : « الحديث غير ثبت » ، ورواه الطبراني (٦١٨٦) وأعله الهيثمي ١٠٨/١ بجهالة اثنين من رواته نقلاً عن الترمذي ، وقال ابن حجر في « الفتح » ٩٠/١ : « إسناده لا بأس به ، ليس فيهم من أجمع على تركه » .

(١) عدم وفائه بالوعد يظهر إرادة عدم الوفاء به كما سبق في كلام القاضي عياض

المنقول عند تعريف النفاق الأصغر .

(٢) جامع العلوم ٤٨٦/٢ ، وينظر كلام القاضي عياض الذي سبق عند تعريف

النفاق الأصغر .

وقد روى الإمام أحمد ٧٠/٢ ، وأبوداود (٣٥٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما

ما لا يجوز له أخذه (١) .

٤- أن يعاهد غيره بعهد ، وفي نيته وقت العهد أن لا يفي به ، ثم لا يفي فعلاً بهذا العهد (٢) .

والدليل على كون هذه الخصال الأربع من النفاق الأصغر : ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن

عن النبي ﷺ أنه قال : « من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع » . وإسناده حسن .

وروى أحمد ٨٢/٢ ، وأبوداود (٣٥٩٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٠) عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً : « من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » وهو حسن بمجموع طرقه .

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣١٥/٢ : « قال الهروي وغيره : أصل الفجور : الميل عن القصد، ويكون أيضاً : الكذب » ، وينظر : شرح الطيبي ١/١٩٢ ، عمدة القاري ١/٢٢٤ .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ آل عمران : ٧٧ ، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٢/٤٨٨ :

« ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر فيها : جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها ، وكذلك ما يجب الوفاء به لله - عز وجل - مما يعاهد العبدُ ربَّه عليه من نذر التبرر ونحوه » .

النبي ﷺ قال : « أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً<sup>(١)</sup> ، وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر<sup>(٢)</sup> .

٥- الخيانة في الأمانة ، وذلك بأن يأخذ الأمانات من الآخرين وفي نيته وقت أخذها أن يجحدها ، ثم لا يؤدِّيها إليهم<sup>(٣)</sup> ، فقد روى

(١) للعلماء أقوال في تفسير هذه الجملة من الحديث ، فقليل : معناه : أنه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال ، إذا كان مستكثراً منها . وقيل : معناه : التحذير للمسلم من أن يعتاد هذه الخصال ، فتفضي به إلى النفاق . وقيل : معناه : أن من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها كان فاسد الاعتقاد غالباً . وقيل : معناه : أن من اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع كلها فهو منافق النفاق الأكبر . ولعل الأقرب هو التفسير الثاني . وينظر : شرح السنة ٧٦/١ ، المفهم ١/٢٥٠ ، عارضة الأحوذى ٩٨/١٠ ، ٩٩ ، شرح النووي لمسلم ٤٧/٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٩١/١-٩٤ ، إكمال المعلم ٣١٣/١-٣١٥ ، فتح الباري لابن حجر : الإيمان ٩٠/١ ، ٩١ ، شرح الطيبي ١٩٠/١ ، ١٩١ ، فيض القدير ٤٦٣/١ ، عمدة القاري ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، التيسير شرح الجامع الصغير ١٣٧/١ ، شرح القسطلاني ١١٩/١ ، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٩ ، دليل الفالحين ٤/٤٣٦ ، شرح الأبى وشرح السنوسي ١٦٧/١ ، ١٦٨ ، المرقاة ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، الدرر السنية ٤٨٣/١ ، ٤٨٤ .

(٢) صحيح البخاري (٣٤) ، وصحيح مسلم (٥٨) .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ

البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : « آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » (١) .

٦- الرياء في الأعمال الصالحة (٢) ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أكثر منافقي أمّتي قراؤها » (٣) .

تَعَلَّمُونَ ﴿ [ الأنفال : ٢٧ ] .

(١) صحيح البخاري (٣٣) ، وصحيح مسلم (٥٩) ، وفي رواية لمسلم : « من علامات المنافق ثلاثة .. » وفي رواية أخرى له : « آية المنافق ثلاث ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » .

(٢) سبق الكلام على الرياء في الفصل الأول من هذا الباب عند الكلام على أنواع الشرك الأصغر . وقال ابن بطة في الإبانة ص ٧٠٣ : « الرياء هو النفاق ؛ لأن المنافق هو الذي يُسرّ خلاف ما يبطن ، ويصف المحاسن بلسانه ، ويخالفها بفعله ، ويقول ما يعرف ، ويأتي ما ينكر ، ويترصّد الغفلات لانتهاز الهفوات » ، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٤٩٣/٢ : « ومن أعظم خصال النفاق العملي : أن يعمل الإنسان عملاً ويظهر أنه قصد به الخير ، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ .. » ، وروى الفريابي (٦٩) عن الحسن البصري ، قال : « المنافق الذي إذا صلى رأى بصلاته ، وإن فاتته لم يأسَ عليها ، ويمنع زكاة ماله » وسنده حسن . وينظر عارضة الأحوذ ٩٩/١٠ ، المفهم ٢٥١/١ ، إتحاف السادة المتقين : « ذم تلاوة الغافلين » ٢١/٥ ، الفتاوى السعدية : المسألة ٣٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٧٥/٢ ، والفريابي (٣٦) من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد حسن ، ورواه أيضاً أحمد ١٥١/٤ ، ١٥٤ ، والفريابي (٣٣) من حديث عقبة بن

والمراد بنفاق القراء : الرياء<sup>(١)</sup> .

٧- إعراض المسلم عن الجهاد ، وعدم تحديث نفسه به<sup>(٢)</sup> ، فقد روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق »<sup>(٣)</sup> .

٨- إظهار مودة الغير، والتقرب إليه بما يجب ، مع إضمار بغضه ، أو التكلم فيه في غيبته بما لا يرضيه<sup>(٤)</sup> ، فقد روى البخاري عن محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر، قال : قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال : كنا نُعدُّ هذا نفاقاً<sup>(٥)</sup> .

عامر بإسناد حسن . وللحديثين طرق أخرى وشواهد تنظر في فيض القدير ٢/ ٨١ ، والسلسلة الصحيحة (٧٥٠) .

(١) قال في شرح السنة ٧٧/١ : « قوله : (أكثر منافقي أمتي قراؤها) هو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل » . وقال ابن مفلح في الفروع ١٦٦/٦ بعد ذكره لهذا الحديث : « والمراد : الرياء » ، وكذا قال الزمخشري كما في إتخاف السادة المتقين ٢١/٥ ، والمناوي في التيسير ٢٠٠/١ .

(٢) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم : الإمارة ٥٦/١٣ ، مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢٨ .

(٣) صحيح مسلم : الإمارة (١٩١٠) .

(٤) النواقض الاعتقادية ١٥٧/٢ .

(٥) صحيح البخاري (٧١٧٨) . ورواه الإمام أحمد (٥٨٢٩) تحقيق شاکر) بإسناد

٩- بغض الأنصار - رضي الله عنهم - فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « آية المنافق بغض الأنصار ، وآية المؤمن حب الأنصار »<sup>(١)</sup> .

١٠- بغض الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : والذي فلَقَ الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ : أن لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق<sup>(٢)</sup> .

صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، بلفظ : « كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ النفاق » .

(١) صحيح البخاري (١٧) ، وصحيح مسلم (٧٤) . وله شاهد من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال في الأنصار: (( لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق )) رواه البخاري (٣٧٨٣) ، ومسلم (٧٥) .

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥٩/١) : « محبة أولياء الله عموماً من الإيمان ، وهي من أعلى مراتبه ، وبغضهم محرم ، فهو من خصال النفاق ؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالباً ، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه ، فهو شر من كتمه وأخفاه » .

(٢) صحيح مسلم (٧٨) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ٦٣/١ بعد ذكره لهذا الحديث : « وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة ، لتحقق مشترك الإكرام ، لما هم من حسن الغناء في الدين » .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لهذا النفاق (١) ، وبالجملة فإن من اجتمعت فيه أكثر خصال هذا النفاق ، واستمر عليها فهو على خطر عظيم ، ويُخشى أن يقع في النفاق الأكبر (٢) ، ولذلك خاف أصحاب النبي ﷺ كعمر رضي الله عنه (٣)

(١) ومنها :

١- الغلول من الغنيمة . ٢- الجبن .

فقد روى الفريابي (٢٠) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : «المنافق الذي إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، وإذا غنم غلّ ، وإذا أمر عصى ، وإذا لقي جبن ، فمن كن فيه فففيه النفاق كله ، ومن كان فيه بعضهن ففيه بعض النفاق» وسنده حسن ، وقال القرطبي في المفهم : الإيمان ١/٢٥١ : « ولا شك في أن للمنافقين خصلاً آخر مذمومة ، كما قد وصفهم الله تعالى ، حيث قال : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء : ١٤٢) فيحتمل أن يُقال : إنما خصت تلك الخصال الخمس بالذكر لأنها أظهر عليهم من غيرها ..» ، وينظر : فيض القدير (شرح حديث : آية بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والفجر ١/٦٣) ، الفتاوى السعدية : المسألة ٣٢ ، ص ١٠٣ .

(٢) ينظر : ما سبق قريباً عند شرح لفظه : « كان منافقاً خالصاً » في حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) روى الفريابي في صفة النفاق (٨٦) ومن طريقه الذهبي في سير النبلاء ١١/٤٣٥ بإسناد حسن عن معاوية بن قررة أن عمر كان يخشى النفاق . وهو مرسل حسن .

وله شاهد من مرسل الحسن عند الفريابي (٨٤) بإسناد حسن ، ويؤيده الأثران بعده . فهو حسن لغيره .

وروى الفريابي (٨١) ، وأبونعيم في الحلية ٣/٣٠٨ عن الجعد أبي عثمان ، قال : سألت أبارجاء العطاردي : قلت : يا أبارجاء ، أرايت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ هل كانوا يخافون على أنفسهم النفاق ؟ - وكان قد أدرك عمر بن الخطاب - فقال : أما إني أدركت بحمد الله منهم صدراً حسناً ، نعم شديداً ، نعم شديداً . وسنده حسن .

وروى يعقوب بن سفيان ٢/٧٦٩ من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال : مات رجل من المنافقين ، فلم يصل عليه حذيفة فقال له عمر : أمين القوم هو؟ قال : نعم . قال : بالله أنا منهم ؟ قال : لا ، ولن أخير أحداً بعدك . وسنده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وقد أعلّمه يعقوب بنكارة متنه ، وردّ قوله الذهبي في الميزان ٢/١٠٧ ، وابن حجر في هدي الساري ص ٤٠٤ . ورواه البزار كما في كشف الأستار : الجنائز (٨٣١) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة . ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، وقال القرطبي في المفهم ١/٢٥٠ عند شرحه لحديث : « آية المنافق ثلاث .. » ، قال : « اختلف العلماء فيه على أقوال : أحدها : أن هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عنه عمر حذيفة ، لما قال له : هل تعلم في شياً من النفاق ؟ أي من صفات المنافقين الفعلية . ووجه هذا أن من كانت فيه هذه الخصال المذكورة كان ساتراً لها ومظهراً لنقائضها ، فصدق عليه اسم منافق .. » .



وحنظلة<sup>(١)</sup> ، وغيرهم<sup>(٢)</sup> ، وخاف السلف الصالح<sup>(٣)</sup> على أنفسهم من

(١) صحيح مسلم : التوبة (٢٧٥٠) .

(٢) روى البخاري تعليقاً مجزوماً به في الإيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله عن ابن أبي مليكة ، قال : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه . ورواه موصولاً : البخاري في تاريخه الكبير ١٣٧/٥ ، وأبوزرعة في تاريخه ، ومن طريقه الحافظ في التعليق ٥٢/٢ وإسناده قريب من الحسن ، ويشهد له قول أبي رجاء السابق ، فهو حسن لغيره . وله طريق آخر ، فيه « الصلت » وهو متروك . وينظر في خوف بعض الصحابة أيضاً : صفة النفاق باب فيمن كان يخاف النفاق ولا يأمنه على نفسه ص ٦٩-٧٢ ، الإبانة ص ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، فتح الباري لابن رجب ١٧٨/١ ، وقال الحافظ في الفتح في ١١١/١ بعد تحريجه لأثر ابن أبي مليكة السابق وذكره لجماعة من الصحابة الذين أدركهم ، قال : « وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك ، فكأنه إجماع .. وذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى » .

(٣) ينظر في خوف كثير من السلف : صفة النفاق ص ٧١-٧٣ ، وقد روى الإمام أحمد كما في الفتح لابن رجب ١٨٠/١ ، والفريابي (٨٧) بإسنادين صحيحين عن الحسن البصري قال : « والله ما أصبح على وجه الأرض مؤمن ولا أمسى على وجهها مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه ، وما أمن النفاق إلا منافق » . وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٤٩٢/٢ ، ٤٩٣ : « والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً .. وسئل الإمام أحمد : ما تقول فيمن لا يخاف النفاق؟ فقال : ومن يأمن على نفسه النفاق ؟ » ، وقال في شرحه للبخاري ١٧٨/١ بعد ذكره

الوقوع في النفاق الأصغر (١) .

\* \* \*

خوف بعض الصحابة : «وأما التابعون فكثير ، وكلام الحسن في هذا كثير جداً ، وكذلك كلام أئمة الإسلام بعدهم» .

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٤٩٢/٢ ، ٤٩٣ : « قال الأوزاعي قد خاف عمر النفاق على نفسه . والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر ، كما أن المعاصي بريد الكفر ، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان ، فيصير منافقاً خالصاً » ، وقال ابن رجب بنحو قوله هذا أيضاً في شرحه للبخاري ١٧٩/١ ، وينظر : المفهم ٢٥٠/١ ، وينظر كلام ابن حجر الذي سبق قريباً .

الفصل الخامس

**البدعة**

\* \* \*



## الفصل الخامس

## البدعة

البدعة في اللغة : مصدر «بدع» ، وهو : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق<sup>(١)</sup>، وإحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر<sup>(٢)</sup>.  
فالبدعة لغة : خلاف السنة ، وهي اسم لما ابتدع في الدين وغيره<sup>(٣)</sup>.

والبدعة في الاصطلاح الشرعي : كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبد به لله تعالى، وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/١.

(٢) العين للخليل بن أحمد ٥٤/٢.

(٣) المرجع السابق . والبدع - بفتح الباء - إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ، كما قال الله تعالى عن نفسه : ﴿يَدْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي أن الله تعالى ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئاً .

والبدع - بكسر الباء وسكون الدال - : الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر ، كما قال جل شأنه : ﴿قَدْ مَا كُنْتَ يَدْعَا مِنْ الرُّسُلِ﴾ أي لست بأول مرسل .  
ينظر : المرجع السابق .

(٤) للعلماء تعريفات كثيرة قريبة من هذا التعريف، تنظر في مجموع الفتاوى ١٠٧/٤ ،

١٠٨ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٤٦/١٨ ، فتح الباري ٢٥٣/١٣ ، جامع العلوم شرح

الحديث ٢٨، الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي المالكي ٣٧/١، السنن والابتدعات للشقيري المصري ص ١٥، فتاوى شيخنا محمد بن عثمان (جمع أشرف بن عبد المقصود) ١٢٢/١، وتنظر : رسالة حقيقة البدعة ٢٦٣/١-٢٦٧، فقد نقل تعريفات للبدعة لجماعة من أهل العلم . ومن هذا التعريف يعلم أن المستحدث في العادات كأمر المأكّل والمشرب والملبس وما يستعمله الناس في حياتهم من آلات ونحوها ، كل هذا لا يدخل في البدعة الشرعية - وإن كان يسمى في اللغة بدعة - إلا إن قصد به التقرب إلى الله تعالى ، فحينئذ إن كان له أصل في الشرع فهو مشروع ، وليس ببدعة في الشرع ، وإن لم يكن له أصل في الشرع فهو بدعة شرعية محرمة . وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٧١ ، ٣٧٢ بعد ذكره لحديثي جابر والعرباض الآتين ، قال : «المراد بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصل وسند ظاهر أو خفي ، ملفوظ أو مستنبط . لا البدعة غير السيئة التي يكون لها أصل وسند ظاهر أو خفي ، فإنها لا تكون ضلالة، بل هي قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الخنطة ، والشعب منه ، وقد تكون مستحبة كبناء المنارة ، وتصنيف الكتب ، وقد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة ؛ لأن البدعة لها معنيان ، أحدهما : لغوي عام ، وهو المحدث مطلقاً ، سواء كان من العادات أو من العبادات ، والثاني : شرعي خاص ، وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه بعد الصحابة بغير إذن من الشارع ، لا قولاً ولا فعلاً ، لا صريحاً ولا إشارةً ، فإنها في

والبدعة تنقسم بحسب متعلقها إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول : البدعة الاعتقادية :** وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله به

وأخبر به رسوله ﷺ .

ومن أمثلة هذه البدعة : بدعة التمثيل أو التعطيل ، وبدعة نفى القدر أو القول بالجبر ، والابتداع باستعمال علم الكلام والاعتماد على العقل البشري<sup>(١)</sup> وكاعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون ونحو ذلك .

الحديثين وإن كانت عامة تشتمل على جميع المحدثات لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي ، بل عمومها بحسب معناها الشرعي الخاص ، فلا تتناول العادات أصلاً ، بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات ... إذا تقرر هذا ، فالمنارة عون لإعلام وقت الصلاة ، وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ، ونظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة ، نهى عن المنكر وذب عن الدين ، فكل منها مأذون فيه ، بل مأمور به ؛ لأن البدعة غير السيئة ما لم يحتج إليه الأوائل ثم احتاج إليه الأواخر ورأوه حسناً على سبيل الإجماع بلا خلاف ، ولا نزا . وينظر التعليق الآتي قريباً فيما يتعلق بما أحدث وله أصل في الشرع وفيما يتعلق بالبدع في الأمور الدنيوية المباحة .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : الاعتصام باب الاقتداء ٢٥٣/١٣ بعد ذكره لبعض الأمور التي أحدثت وأدركها بعض السلف ، قال : « اشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور ، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم

**القسم الثاني : البدعة العملية :** وهي التعبد لله بغير ما شرع ، وذلك بإحداث عبادات لم تُشرع ، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة ، أو الإتيان بالعبادة على صفة محدثة ، أو المواظبة على عبادة مشروعة في وقت معين ، مع أنه لم يرد دليل شرعي على مشروعيتها في هذا الوقت .  
ومن أمثلة هذه البدعة : البناء على القبور ، والدعاء عندها ، وبناء المساجد عليها ، والأعياد والاحتفالات المحدثة التي يتعبد لله تعالى بها ، ونحو ذلك .

**القسم الثالث : بدعة الترك :** وهي ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبدًا .

يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء - يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية - وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطالحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق « .



ومن أمثلة هذه البدعة : ترك أكل اللحم تعبدًا ، وترك الزواج تعبدًا (١) .

(١) ولا يدخل في هذا ترك ما طلب فعله إيجاباً أو ندباً لدليل شرعي آخر ، فلا حرج عليه إذا تركه تعبدًا كأن يترك الحج المندوب لأنه يؤدي إلى تعطيل عبادة أهم منها ، أو يؤخر الحج الواجب لأنه يخشى فتنة في دينه . وكذلك لا يدخل في هذا ما لو منع نفسه من أكل نوع من الأطعمة المباحة مدة من الزمن ؛ لأنه يؤدي به إلى الوقوع في أمر محرم .

وفي كل من البدع الاعتقادية والعملية ما هو بدعة في الأصول أو في الفروع ، وإن كان الغالب على البدع الاعتقادية أنها بدع في الأصول ، وكثير من البدع العملية مبني على بدعة اعتقادية .

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي المالكي أن الابتداع الذي يخرج صاحبه من الفرقة الناجية ، ويصيرُه من الفرق الضالة هو ما كان في (أ) معنى كلي في الدين . (ب) أو كان في قاعدة من قواعد الشريعة .

(ج) أو كان في أصل عام من أصول الشرع .

(د) أن يكثر من اختراع وإنشاء الفروع والجزئيات بحيث تعود لكثرتها على كثير من الشريعة بالمعارضة .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء - وهم أهل البدع - هي ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية ونحوهم. وذكر أن مذهب السلف أنهم لا يؤثمون مجتهداً في المسائل الأصولية ولا الفرعية .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم البدع والتغليظ على مبتدعها وفاعلها ، ومن أهمها قول الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [سورة الشورى : ٢١] ، وما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقول في خطبته : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم<sup>(١)</sup> ، وما رواه العرياض بن سارية ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٢)</sup> ،

ينظر فيما سبق : الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٣٦ ، ٤٠ ، مجموع الفتاوى ٦ / ٥٨-٥٦ ، ٢٠٠/١١١ ، و ٤٨٤/١٢-٤٠١ ، و ٢٠٣/١٩-٢١٩ ، و ٤١٤/٣٤ ، ٤١٥ ، الاستقامة ١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٠ ، الاعتصام ١ / ١٦٦-١٦٢ ، و ٢٠٠/٢-٢٥٨ ، المجالس الأربعة من مجالس الأبرار للرومي الحنفي ص ٣٧١ ، رسالة : سؤال وجواب في أهم المهمات للسعدي ( مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة ١/ ٦٩ ) ، رسالة حقيقة البدعة ٢/ ٢٦٢-٢٦٧ ، و ٢٧٣-٢٧٩ ، رسالة موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/ ٦٤-٧٢ ، و ١٠٠-١٠٢ ، و ١١٨-١٢٢ .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) .

(٢) سبق تخريجه في المقدمة عند تعريف « أهل السنة والجماعة » .

وما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» . وما رواه أنس بن مالك ﷺ في قصة الثلاثة الذين أرادوا أن يزيدوا على عبادة النبي ﷺ ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

فصيغ العموم الواردة في النصوص السابقة تدل على تحريم جميع البدع التي يحدثها الناس ويتعبدون لله بها وليس لها أصل في الشرع<sup>(٣)</sup> وأنه ليس شيء منها حسناً ، وهذه الصيغ هي : « ما » في الآية والحديث

(١) صحيح البخاري : الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧) ،

وصحيح مسلم : الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٢) البخاري : فاتحة النكاح (٥٠٦٣) ، ومسلم : فاتحة النكاح (١٤٠١) ، قال الحافظ

ابن حجر في شرح هذا الحديث في الفتح ١٠٥/٩ : « المراد من ترك طريقي وأخذ

بطريقة غيري فليس مني » .

(٣) أما ما له أصل في الشرع فليس من البدع ، اللهم إلا أن يراد أنه بدعة لغة ، لأن

البدعة في اللغة أعم منها في الشرع ، كما هو ظاهر من التعريفين اللغوي والشرعي للبدعة - كما سبق بيانهما - .

وقد نص على هذا بعض أهل العلم ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : الاعتصام ، باب الاقتداء ٢٥٣/١٣ : « المحدثات : جمع محدثة ، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع (بدعة) ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة ، بخلاف اللغة ، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة ، سواء كان محموداً أو مذموماً » .

وعلى هذا فقد يكون الفعل بدعة في اللغة ولا يكون بدعة في الشرع ، كأن يأتي في النصوص الحث على عبادة معينة فلا يتحقق فعلها إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، إما لوجود علة مانعة من فعلها في حياته ﷺ أو لغير ذلك ، فهي في حق أول من فعلها تعتبر بدعة لغوية ، لأنه إحداث على غير مثال سابق ، ولا تعتبر بدعة شرعية ، لدلالة النصوص على مشروعيتها ، ومن ذلك جمع القرآن في مصحف واحد ، وكتابة الحديث في المسانيد والسنن والجوامع ، وصلاة التراويح ، وتأليف كتب العلم في الفنون المختلفة ، وفتح المدارس ، ونحو ذلك ، فهذه كلها ليست بدعاً شرعية ، لدلالة الأدلة الشرعية على جوازها ، ولذلك قال عمر ﷺ عن جمعه للناس في صلاة التراويح على إمام واحد : « نعمت البدعة هذه » ومراده البدعة اللغوية لا الشرعية كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك ما إذا صنع أو اشترى المسلم آلة حربية من المخترعات الحديثة واستعملها في حرب الكفار أو اقتناها لذلك ، كمدفع أو دبابة أو طائرة أو غيرها ، فهذه كلها

يصح أن تسمى « بدعة » في اللغة ، ولكنها ليست بدعة شرعية ، بل هي من الأمور المطلوبة شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ .  
ومما يدخل في البدعة اللغوية ما يحدثه الناس في الأمور الدنيوية المباحة ، ولا يقصدون التعبد به لله تعالى ، كالمخترعات والمحدثات في أمور الملابس والمركب ، وكأساليب البناء ، وكأجهزة الاتصالات ، وكالأجهزة والعقاقير الطبية ، وغيرها ، فهذه كلها لا تعتبر بدعة في الشرع ، بل هي من المباحات ، إذا لم يوجد في شيء منها ما هو ممنوع شرعاً من وجه آخر ، كأن يكون فيه تشبه محرم ، أو فيه إسراف أو خيلاء ، أو كان فيه ضرر أو مخالفة لنص أو أصل شرعي ، ينظر : السنن والابتدعات للشقيري ص ١٨ .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٩٨ ، قاعدة تضبط بها البدعة الشرعية المحرمة ، فقال : « ما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه ، فإن كان السبب المحجوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته . وأما ما لم يحدث سبب يحجوج إليه ، أو كان السبب المحجوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهنا لا يجوز الإحداث ، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل - يعلم أنه ليس بمصلحة - ، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق ، فقد يكون مصلحة » .

وقال شيخنا محمد العثيمين في رسالة « الإبداع » وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاواه

و «كل محدثة بدعة» ، و«كل بدعة ضلالة» و «عملاً» ، فهذه الألفاظ كلها تدل على العموم ، فهي صريحة في أن جميع

(جمع فهد السلطان ٢٥١/٥) عند كلامه على إنشاء المدارس وتصنيف الكتب ، وما أشبه ذلك مما استحسنته المسلمون ، وكيف يجمع بينه وبين حديث «كل بدعة ضلالة» ؟ قال : «هذا في الواقع ليس ببدعة ، بل هذا وسيلة إلى مشروع ، والوسائل تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ومن القواعد المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، فوسائل المشروع مشروعة ... فالمدارس وتصنيف العلم ، وتأليف الكتب وإن كان بدعة لم يوجد في عهد النبي ﷺ على هذا الوجه ، إلا أنه ليس مقصداً بل هو وسيلة ، والوسائل لها أحكام المقاصد» . وينظر أيضاً : مجموع الفتاوى ٣١٧/٢١-٣١٩ ، الاقتضاء ٥٩١/٢-٥٩٧ ، الاعتصام ٧٩/٢ ، ٨٠ ، ٢٠٥ ، جامع العلوم شرح الحديث ٢٨ ، فتح الباري ١٣/٢٥٣ ، السنن والمبتدعات ص ١٥ ، ١٨ ، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع الطيار ص ٨٣٨ ، ٨٣٩) ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبدالمقصود ١/١٢٣) ، وجمع فهد السلطان ٢٩٢/٢ ، ٢٩٣ ، «رسالة حقيقة البدعة، الباب الأول والباب الثاني، ورسالة موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/٩٣» .

وينبغي التنبيه إلى مسألة مهمة ، وهي أن بعض من يقع في بعض البدع يحتج على جوازها بفعل بعض أهل السنة لبعض الأمور التي يرى أنها تشبه البدعة التي وقع فيها ، وهذا ليس بحجة ، فالواجب أن تعرض تصرفات الناس على الكتاب والسنة ، فما وافقهما فهو الحق ، وما خالفهما فهو الباطل بغض النظر عن فاعلها ، والله أعلم .

البدع محرمة وممنوع من فعلها<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز لمسلم أن يعارض قول رسول الله ﷺ بقول غيره من البشر كائناً من كان<sup>(٢)</sup>، فإن عارض قوله ﷺ بقول غيره ، كان ذلك

(١) قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/١٤١، ١٤٣: « قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكررها ، وإعادة تقررها ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَّا نُرْزِزَ وَزُرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ ۗ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وما أشبه ذلك ، وبسط الاستدلال على ذلك هنالك ، فما نحن بصده من هذا القبيل ، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبجسب الأحوال المختلفة : أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة ، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة . ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها . فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها » انتهى كلامه رحمه الله ، وينظر : « شرح الواسطية » ورسالة « الإبداع » كلاهما لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوعتان ضمن مجموع فتاواه ٥/٢٤٨، ٨/٦٤٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٩١ : « ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية ، وهي قوله : « كل بدعة ضلالة » بسلب عمومها ، وهو أن يقال : ليست كل بدعة ضلالة ، فإن هذا إلى مشاققة الرسول ﷺ أقرب منه إلى التأويل ». وقال أيضاً في المرجع السابق ص ٥٨٦ :

دليلاً على ضعف التأسي بالنبي ﷺ ، ودليلاً على نقص محبته له عليه الصلاة والسلام ؛ لتقديمه قول غيره وهوى نفسه على سنة خير البشر ﷺ (١) .

«إن قيل عن بدعة معينة : هذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت ، فهؤلاء المعارضون يقولون : ليست كل بدعة ضلالة ، والجواب : أما القول : إن شر الأمور محدثاتها ، وإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالة على ذم البدع ، ومن نازع في دلالة فهو مراغم». قلت : أي قد نبذ الشرع وتركه وخرج على حكمه ، ينظر : الصحاح ولسان العرب ، مادة «رغم» .

(١) إذ كيف يقول النبي ﷺ : « كل بدعة ضلالة » ثم يأتي ويقول : بل ليس كل بدعة ضلالة ، وبدعة كذا حسنة، وهذا بلا شك مضادة للشرع الذي جاء به النبي ﷺ . قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١٤٢/١ - ١٤٤ بعد كلامه الذي سبق نقله قريباً ، وبعد ذكر إجماع الصحابة على ترك البدع : « إن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه ؛ لأنه من باب مضادة الشارع وأطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع ، والشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع ، وهو المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالتبع في حقهم ، ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم ، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ قَالِمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمُ زَنَجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ فأنبت لهم الزينج أولاً ،



وهو الميل عن الصواب ، ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى ، الذي هو أم الكتاب ومعظمه . ومتشابهه على هذا قليل ، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً ابتغاء تأويله ، وعامة المبتدعة قائمة بالتحسين والتقييح، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع ، فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يهتمون العقل ، وقد يهتمون الأدلة إذا لم توافقهم في الظاهر ، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية .

وقد علمت - أيها الناظر - أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً ، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث، ولو كان كل ما يقضي به حقاً لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم ، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة ، ولكان على هذا الأصل تعد الرسالة عبثاً لا معنى له ، وهو كله باطل ، فما أدى إليه مثله . فأنت ترى أنهم قدموا أهواءهم على الشرع ، ولذلك سموا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن : أهل الأهواء . انتهى كلامه بجروفيه مختصراً .

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص ١٥ ، ١٧ : « كل بدعة في الدين ضلالة ، كما نص عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلا يمكننا أن نغير ولا نحرف ولا نؤول ما قال فيه الرسول ﷺ : إنه ضلالة وفي النار ، إلى أنه مستحسن .. وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ وظن : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ بل هذا منهم مشاقة ومحادة للرسول ﷺ القائل : (وكل بدعة ضلالة) فلهم نصيب من الوعيد المذكور في آية : ﴿ وَمَنْ

وقد ثبت عن الإمام مالك أنه قال : « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً » (١) ، وقد ثبت عن جمع من أصحاب النبي ﷺ النهي عن كثير من البدع في وقائع متعددة (٢) .

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ ﴿١﴾ .

وينظر ما يأتي ذكره في التعليق الآتي في أواخر الكلام على بدعة الغلو في القبور من تزوين الشيطان البدعة في نفس فاعلها وتمثله لبعض العصاة في صورة آدمي ليعينه على المعصية ، فيؤدي به ذلك إلى أن يحرص عليها ويدعو إليها .

(١) روى هذا القول عن الإمام مالك تلميذه ابن الماجشون كما في الاعتصام ٤٩/١ ، وقال أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي المالكي في الموضع السابق من الاعتصام : « فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ؛ لأنه لو كان معتقداً لكامالها وتامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها » .

(٢) ومن ذلك ما رواه الدارمي في كراهية أخذ الرأي (٢٠٤) ، وبحشل في تاريخ واسط في ترجمة أبي الشعثاء ص ١٩٨ ، ١٩٩ بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه أخبر عن قوم جالسين حلقاً في المسجد ينتظرون الصلاة ، وفي كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللو مائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ، فوقف

ابن مسعود على حلقة من تلك الحلقة، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح . فقال : ويحكم يا أمة محمد ، ما أسرع هلكتكم ، هؤلاء صحابة محمد ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيتيه لم تكسر ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه .

ورواه عبد الرزاق في ذكر القصاص رقم (٥٤٠٩) ، وابن وضاح في «البدع» رقم (٩، ١٩، ٢٠، ٢٣) والطبراني في الكبير رقم (٨٦٢٨) إلى (٨٦٣٣)، ورقم (٨٦٣٦) إلى (٨٦٣٩) من طرق كثيرة ، وبعض أسانيد الطبراني حسن ، وقد صحح بعضها الهيثمي ١/١٨١ .

ورواه عبد الرزاق (٥٤٠٨) مختصراً بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين . وروى أبو داود (٥٣٨٤)، والطبراني (١٣٤٨٦)، والبيهقي في السنن ١/٤٢٤ عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فنوب رجل في الظهر أو العصر ، فقال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة . وإسناده حسن، وقد حسنه الألباني في الإرواء (٢٣٦) . والتثويب هو أن ينادي المؤذن بعد الأذان للصلاة إذا أبطأ الناس .

وروى ابن وضاح (٣٢) عن عبد الله بن خباب بن الأرت - رضي الله عنهما - قال : « بينما نحن في المسجد ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي ، فأرسل إلي أبي ، فوجدته قد احتجز ، معه هراوة ، فأقبل علي ، فقلت : يا أبت مالي مالي ؟ قال : ألم أرك مع العمالقة ؟ ثم قال : هذا قرن خارج الآن . وإسناده

وقد حكى الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي الأندلسي إجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذم البدع وتقييحها<sup>(١)</sup>، وهذا إجماع صحيح غير مخروم ، فلم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أجاز شيئاً من البدع أو تساهل في أمرها<sup>(٢)</sup>، بل قد ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « كل بدعة ضلالة ، وإن

صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، عدا شيخ ابن وضاح ، وهو ثقة إمام مترجم في سير النبلاء ١٠٨/١٢ ، والظاهر أن عبد الله بن خباب ومن معه كانوا يختارون بعض الآيات التي فيها سجدة تلاوة ، فيقرأها أحدهم ثم يسجدون ، ويكون في سجودهم . وهذه طريقة محدثة ليس لها أصل في الشرع ، وقد أنكرها غير واحد من الصحابة، وفي الباب آثار أخرى عن جماعة من الصحابة يطول الكلام بذكرها، تنظر في مراجع التخريج السابقة .

(١) الاعتصام ، الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات عام ١٤٢/١ .

(٢) أما ما رواه البخاري (٢٠١٠) عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح : « نعمت البدعة هذه » .

فالمراد بدعة لغة - كما سبق بيانه عند الكلام على التعريف اللغوي للبدعة - ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٢) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلى بالناس التراويح ثلاث ليال ثم اجتمع الناس في الليلة الرابعة فلم يخرج عليهم ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ، ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ، فهل ما فعله النبي ﷺ يصح أن تسمى

رآها الناس حسنة»<sup>(١)</sup> .

فالبدع محرمة ومذمومة كلها<sup>(٢)</sup>، وخطرها كبير سواء منها ما هو شرك وكفر أم ما لم يصل منها إلى درجة الشرك والكفر .

بدعة شرعية؟ فمراد عمر - رضي الله عنه - كما قال الحافظ ابن رجب : « أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها » ، إذن فهو بدعة في اللغة لا في الشرع ، ثم إن ما فعله الخلفاء الراشدون مما لم يكن له مثال سابق لا يعتبر بدعة بالمعنى الشرعي ، بل هو سنة لحديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .. » الحديث ، ومثل فعل الخلفاء الراشدين أو قولهم ما جاء عن أحد من أصحاب النبي ﷺ عند من يرى أن قول الصحابي حجة ، وبالأخص إذا كان في عصر الخلفاء الراشدين . وينظر : الاقتضاء ص ٥٩١-٥٩٥ ، مجموع الفتاوى ٣١٧/٢١-٣١٩ ، جامع العلوم شرح الحديث ٢٨ ، تفسير ابن كثير ، تفسير الآية ١١٧ من البقرة ، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ، جمع الطيار ٢/٨٤٠ ، شرح شيخنا محمد بن عثيمين للواسطية (مطبوع ضمن مجموع فتاواه ٨/٦٤٢ ، ٦٤٣) ، رسالة حقيقة البدعة، الباب الثاني .

(١) رواه المروزي في السنة رقم (٨٢) ص ٢٩ ، وابن بطة في الإبانة ٣٣٩/١ ، رقم (٢٠٥) ، واللالكائي ٩٢/١ ، رقم (١٢٦) ، وإسناد المروزي وابن بطة حسن ، وقد صححه الألباني في تحذير الساجد .

(٢) ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي أن ما قيل فيه من البدع « مكروه » ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم ، لعموم قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة » والضلالة ضد الهدى ، ولأنه ليس في الشرع دليل يدل على ارتفاع الإثم عن فاعل أي بدعة ، بل

ورد في الشرع ما يدل على خلاف ذلك ، وهو حديث : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهذه العبارة أشد شيء في الإنكار ، مع أنهم إنما التزموا ترك بعض المباحات تعبداً ، وبعضهم التزم فعل بعض العبادات التي أصلها مشروع كالصلاة والصيام لكن على طريقة لم ترد في السنة .

ثم ذكر الشاطبي رحمه الله انقسام البدع إلى صغائر وكبائر ، ثم ذكر إشكالاً في إطلاق لفظ « الصغيرة » على بعض البدع ؛ لأن الابتداع راجع إلى الإخلال بالدين؛ لأنه مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه منصب المستدرك على الشريعة ، لا منصب المكتفي بما حُد له ، فهو إما قد أتى بتشريع زائد أو ناقص أو قد غير التشريع الصحيح ، وهذا كله قدح في التشريع ، وهذا لو قصده المسلم لكفر ، فمن فعله بتأويل فاسد أو رأي غلط ، أو ألحقه بالمشروع إذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر .

ثم ذكر ما ثبت عن الإمام مالك - رحمه الله - من إنكاره التشويب على المؤذن - وهو أن ينادي بعد الأذان إذا أبطأ الناس للصلاة - فقال الإمام مالك : «التشويب ضلال ، ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ آيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً لم يكن اليوم ديناً» .

ثم ذكر قول الإمام مالك أيضاً للرجل الذي أراد أن يُحْرَمَ من مسجد النبي ﷺ «لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة» فقال الرجل : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها . فقال الإمام مالك : «(وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى

فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ، إني سمعت الله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ، ثم قال الشاطبي : « كأنه - أي الإمام مالك - يقول : يلزمك في هذا القول كذا » . ثم ذكر الخلاف في لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟ وذكر أن رأي المحققين أنه ليس بمذهب ، ومال إلى ذلك ، وذكر أنه على هذا تكون البدع كالمعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر ، ثم ذكر أن البدعة إذا اجتمع فيها وصفان صح أن تسمى صغيرة ، وهما : أن تكون جزئية ، وأن تكون بتأويل يقرب مأخذه ، ومثل لها بمسألة من نذر أن يصوم قائماً وضاحياً لا يستظل .

وذكر أن الصغائر قد تتحول إلى كبائر إذا داوم عليها ، أو دعا إليها ، أو فعلها في مجتمعات الناس ، أو استحقرها واستهان بها ، فالاستهانة بالذنب أعظم من الذنب ، ينظر : الاعتصام : الباب السادس ٤٩/٢ - ٧٢ .

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٧٢ : « البدعة في الاعتقاد بعضها كفر ، وبعضها ليس بكفر ، لكنها أكبر من كل كبيرة حتى القتل والزنى ، وليس فوقها إلا الكفر ، والبدعة في العبادة وإن كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال ، لا سيما إذا صادمت سنة مؤكدة » . وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص ١٧ : « وقد ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة فهي محرمة ، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ العموم » . وينظر أيضاً الاعتصام : الباب الثاني ٤٦/١ - ٥٣ ، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز

وما كان من البدع دون الشرك والكفر فهو من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك والكفر<sup>(١)</sup>، فإذا فتح المسلم لنفسه باب الابتداع في الدين ، أو استحسناً شيئاً من البدع فلن يقف في غالب الأحوال<sup>(٢)</sup> هو أو من يقلده عند حد حتى يقع في الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر .

(جمع الطيار) ص ٨٣٨، ٨٣٩، حقيقة البدعة : الباب الثالث، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة : الفصل الثاني. وسيأتي الكلام على البدع الجزئية والمركبة قريباً إن شاء الله تعالى .

(١) ذكر الحافظ ابن القيم الحنبلي في بدائع الفوائد ٢/٢٦٠ أن البدعة هي باب الكفر والشرك . وقال الشيخ محمد بن عثيمين في القول المفيد ، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم الغلو في الصالحين ١/٣٨٤ : « نقل عن السلف أن البدع سبب الكفر ، قال أهل العلم : إن الكفر له أسباب متعددة ، وذكروا من أسبابه : البدعة ، واستدلوا بقوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » . انتهى كلامه مختصراً .

وذكر الإمام الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/١٠٦-١٣٣ عشرين عقوبة أو وصفاً محذوراً أو معنى مذموماً يقع فيها المبتدع وتحصل له بارتكابه للبدعة ، وذكر منها : أنه يخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين من الملة ؛ لاختلاف السلف في تكفير كثير من المبتدعة ، وذكر منها أيضاً : أنه يخشى عليه من سوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٦١١، ٦١٢ بعض أضرار ومفاسد البدع .

(٢) وبالأخص عند وقوعه في البدع الكلية والبدع المركبة .



والبدع كثيرة ، وقد سبق ذكر كثير منها <sup>(١)</sup> ، وسأذكر بشيء من التفصيل ثلاثاً من أخطر البدع العملية ، وأكثرها وقوعاً والتي لا تصل إلى حد الشرك الأكبر ، ولكن أدى ابتداعها والتساهل بها إلى الوقوع فيه فيما يلي :

والبدع الكلية هي التي تعتبر كالقاعدة أو الأصل لبدع أخرى تنبني عليها ، كبدعة الشيعة (الرافضة) في قولهم بعصمة الأئمة ، فقد ترتب عليها بدع كثيرة ، كاعتقادهم أن الأئمة أفضل من الرسل ، وكاعتقادهم الصواب المطلق في أقوالهم ، وكتقديمهم لأقوالهم على القرآن والسنة ، وكاعتقادهم خروج مهديهم المزعوم من السرداب وغير ذلك من الضلالات . ومثلها بدعة الخوارج في قولهم : لا حكم إلا لله . فالبدع الكلية لا تختص بفرع من فروع الشريعة ، بل تنتظم ما لا يحصى من الفروع ، والغالب أن البدع الكلية من البدع الكفرية .

والبدعة المركبة : هي التي تنتظم بدعاً كثيرة وتحتوي عدة محدثات انضمت إلى بعضها حتى أصبحت كأنها بدعة واحدة ، ومن أمثلتها : بدعة المولد ، فهي تضم عدة بدع ، منها تخصيص ليلة معينة ، وتخصيص ذكر معين ، وهيئة معينة بلا دليل ، ومنها إحداث أوراد وأشعار مبتدعة تحوي كثيراً من الأكاذيب والضلالات .

أما البدعة الجزئية والبسيطة فهي في الغالب لا تتجاوز ذاتها .

والبدعة الجزئية هي التي يكون الخلل الواقع بسببها في فرع من الفروع فقط ، ومثالها : بدعة التثويب بالصلاة ، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين .

والبدعة البسيطة : هي عكس البدعة المركبة ، وهي تشبه البدعة الجزئية ، ينظر :

الاعتصام ٥٩/٢ - ٦٤ ، حقيقة البدعة ٣٤/٢ ، ٣٥ .

(١) ومن ذلك التبرك الممنوع ، والغلو في الصالحين وغير ذلك .

**البدعة الأولى : التوسل البدعي :**

التوسل في اللغة : هو التقرب إلى الشيء بالشيء . ومنه أن يتقرب شخص إلى شخص بعمل معين ، أو بهدية معينة ، أو بقرابة أو غيرها ليحصل له ما يريد منه<sup>(١)</sup>.

**والتوسل في الاصطلاح له تعريفان :**

الأول : تعريف عام : وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات<sup>(٢)</sup>.

الثاني : تعريف خاص بباب الدعاء : وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه ، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له .

(١) ينظر : الصحاح ولسان العرب ، مادة (وسل) . وينظر : جهود الحنفية ص ١٤٤٠ -

١٤٤٥ ، والشرك للميلي الجزائري ص ١٩٩ ، ٢٠٠ فقد توسعا في نقل أقوال أهل اللغة .

(٢) فالعبد يتقرب إلى ربه بذلك ليتوصل به إلى رضوانه تعالى والفوز بالجنة والنجاة من النار ،

وينظر : رسالة التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٩٩-٢٠٢ ،

٢٤٧) ، الاقتضاء ص ٧٨٧-٧٩٢ ، تفسير الآية ٣٥ من سورة المائدة في تفسير ابن

كثير والشنقيطي ، الشرك ومظاهره للميلي ص ٢٠٠-٢٠٢ ، صيانة الإنسان للسهبواني

ص ١٩٤ ، ٢٠١-٢٠٣ ، جهود علماء الحنفية ص ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ،

فتاوى ابن عثيمين ٥/٢٧٩ ، الدعاء للعروسي ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ .

والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين :

### القسم الأول : التوسل المشروع :

وهذا القسم يشمل أنواعاً كثيرة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١- التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته ، كما قال تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ

الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٠].

وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها ، كأن يقول : اللهم إني

أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي<sup>(١)</sup> ، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين

من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به ، كأن يقول : اللهم يا رحمن ارحمني ،

أو أن يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمني<sup>(٢)</sup>.

(١) ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن :

اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في

قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ... الخ » رواه الإمام أحمد (٣٧١٢) ، وابن حبان

(٩٧٢) بإسناد حسن ، وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٩٩).

(٢) ومن أهم ما يتوسل به اسم الله الأعظم ، وهو « الله » أو « الحي » أو « القيوم » ، وإن جمع

بينها فهو أولى ، فيقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الحي القيوم أن ترحمني . وينظر :

مشكل الآثار ١/١٦٠-١٦٥ ، مجموع الفتاوى ١٨/٣١١ ، صحيح سنن الترمذي

(١٤٩٣-١٤٩٦) ، الدر المنظم في الاسم الأعظم للسيوطي (الحاوي ١/٣٩٤) ، تحفة

الذاكرين ص ٦٨.

أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته ، كأن يقول : « اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقاً حلالاً » أو أن يدعو بصفة واحدة من صفاته تعالى تناسب ما يدعو به ، كأن يقول : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »<sup>(١)</sup>، أو يقول مثلاً : « اللهم انصرنا على القوم الكافرين إنك قوي عزيز »<sup>(٢)</sup>.

٢- الثناء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه محمد ﷺ في بداية الدعاء<sup>(٣)</sup> ، لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو

(١) روى الترمذي (٣٥١٣) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، وأحمد ١٧١/٦ ، وابن السني (٧٦٧) عن عائشة قالت : يا رسول الله ، أرايت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ فقال ﷺ : « قل : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » ، وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وصححه النووي في الأذكار (٥٥٧).

(٢) ومن ذلك دعاء الاستخارة الثابت في صحيح البخاري (١١٦٢) ، وفيه : « اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ، ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ... » .

ومن ذلك أيضاً الاستعاذة بكلمات الله تعالى ، والاستعاذة بعزته تعالى ، ففي كل منهما توسل بصفة من صفات الله تعالى . ينظر فتاوى ابن عثيمين (٢٨١/٥) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٤٧/١ : « والذين يتوسلون بذاته

في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه ﷺ ، فقال : (( عجل هذا )) ، ثم دعاه فقال له : (( إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء )) ، قال : وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجدد الله وحمده ، وصلى على نبيه محمد ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : (( ادع تجب ، وسل تعط ))<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد « لا إله إلا الله » ، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى ، كما توسل بها يونس عليه السلام في بطن الحوت<sup>(٢)</sup> ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، فيقول في توسله مثلاً : « لا إله

---

لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم ، وهو أنفع الأمور لهم إلى ما ليس كذلك ، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء ، وقد أمر الله بها ، والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع » . وينظر : صيانة الإنسان ص ٢٠٦ ، وقال الإمام النووي في الأذكار : كتاب الصلاة على النبي ﷺ ، الباب الثالث ص ٩٩ : « أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك تختم الدعاء بهما » . وينظر : تصحيح الدعاء ص ٦٧ .

(١) رواه الإمام أحمد ١٨/٦ ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٦ و ٣٤٧٧) ، والنسائي ٤٤/٣ ، ٤٥ ، وابن حبان (١٩٦٠) بإسناد حسن ، وزيادة : « قال : وسمع ... » عند النسائي وحده ، وروى بعضها الترمذي .

(٢) روى الإمام أحمد ١٧٠/١ عن سعد مرفوعاً : « دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت :

إلا الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي .

ومن ذلك سورة الفاتحة ، فشطرها الأول ثناء على الله تعالى ، وآخرها دعاء<sup>(١)</sup>.

٣- التوسل إلى الله تعالى بذكر وعده جل وعلا ، كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٤] ، ومنه أن يقول الداعي : اللهم إنك وعدت من دعاك بالإجابة ، فاستجب دعائي .

٤- التوسل إلى الله تعالى بأفعاله جل وعلا ، كأن يقول : اللهم يا من

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له . وإسناده حسن ، وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٧٤٤).

(١) روى مسلم في صحيحه (٣٩٥) عن رسول الله ﷺ قال : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ قال الله تعالى : أتني علي عبدي ، وإذا قال : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال : مجدي عبدي ، ( وقال مرة : فوض إلي عبدي ) ، فإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾ قال : هذا لعبي ولعبي ما سأل . وينظر : التوصل إلى حقيقة التوسل ص ٦٠-٦٤.

نصرت محمداً ﷺ يوم بدر انصرنا على القوم الكافرين<sup>(١)</sup> .

٥- أن يتوسل العبد إلى الله تعالى بعباداته القلبية، أو الفعلية ، أو القولية، أو غيرها، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ قَرِيْبٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُ رَبَّنَا ءَامِنًا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٩] ، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار ، فأحدهم توسل إلى الله تعالى بیره بوالديه ، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له ، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة ، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه : « اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك أن يقول الداعي : اللهم إني أسألك بمحبتني لك ولنبيك محمد ﷺ ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجينني من النار ، أو يقول : اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة .

٦- أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله ، وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه ، كما في دعاء موسى عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ

(١) ومن ذلك الدعاء الوارد في التحيات : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » ، والكاف هنا للتعليل ، فأنت تسأل الله تعالى الذي من على إبراهيم عليه السلام وآله بالصلاة ، أن يمن على محمد ﷺ وآله بالصلاة أيضاً . ينظر : فتاوى ابن عثيمين ٢٨١/٥ .

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها في الباب الأول .

خَيْرٍ فَعِيرٌ ﴿١٤﴾ [سورة القصص : ٢٤] ، فهو عليه السلام توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً .

ومن ذلك قول داعي : اللهم إني ضعيف لا أتحمّل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منهما، أو يقول : اللهم إني قد آلمني المرض فاشفني منه . ويدخل في هذا الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته، كما في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

٧- التوسل بدعاء الصالحين رجاء أن يستجيب الله دعاءهم . وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له .

كما في قول أبناء يعقوب عليهم السلام له : ﴿ يَتَأَبَانَا أَسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ ﴿١٧﴾ [سورة يوسف : ٩٧] ، وكما في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي ﷺ أن يدعو بنزول المطر ، فدعا ﷺ (١) ، وكما في قصة المرأة التي طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله لها بأن لا تتكشف (٢) ، وكما طلب عمر - ومعه الصحابة - في عهد عمر من

(١) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٣)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧).

(٢) رواه البخاري في المرض (٥٦٥٢)، ومسلم في البر (٢٥٧٦) .



العباس أن يستسقي لهم ، أي أن يدعو الله أن يغيثهم بنزول المطر<sup>(١)</sup> .  
فهذه التوسلات كلها صحيحة ؛ لأنه قد ثبت في النصوص ما يدل  
على مشروعيتها ، وأجمع أهل العلم على ذلك<sup>(٢)</sup> .

#### القسم الثاني : التوسل الممنوع :

لما كان التوسل جزءاً من الدعاء ، والدعاء عبادة من العبادات ، كما  
ثبت في الحديث : ((الدعاء هو العبادة))<sup>(٣)</sup> ، وقد وردت النصوص الصحيحة

(١) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٠) ، ولفظه : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا  
قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا  
فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا ، قال : فيسقون . وسيأتي شرح هذا الحديث  
بشيء من التفصيل عند الكلام على التوسل الممنوع .

(٢) ينظر : رسالة التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/٢٨٨ ، ٣٠٩-٣١٨ ، ٣٢٦-٣٢٩ ،  
وينظر أيضاً : مجموع الفتاوى ٢٧/١٣١-١٣٣ ، الاقتضاء ص ٧٨١-٧٨٧ ، ٧٩٣-  
٧٩٦ ، الاختيارات ص ٨٤ ، الأذكار للنووي ، كتاب جامع الدعوات ، جلاء الأفهام ،  
الباب الثالث ص ٧٠ ، ٧١ ، جهود علماء الحنفية ص ١٤٥٩-١٤٦٣ ، مجموع فتاوى  
شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع د. الطيار ص ٩٤٧-٩٥٢) ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن  
عثيمين ٥/٢٨٧-٢٨٠ ، الدعاء للعروسي السوداني ص ٦٣١-٦٣٥ ، منهج الإمام مالك  
في بيان العقيدة ص ٣١٧-٣٢٣ ، الشرك ومظاهره للملي الجزائري ص ٢٠٢-٢٠٥ ،  
التوسل للألباني ص ٣١-٥٤ ، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص ٢٣-١٨٠ .

(٣) سبق تخرجه في الباب السابق عند الكلام على الشرك في دعاء المسألة .

الصريحة<sup>(١)</sup> بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصوص الشرعية ، فإن كل توسل لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعيته فهو توسل بدعي محرم ، ومن أمثلة هذه التوسلات المحرمة :

١- أن يتوسل إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح ، أو الكعبة ، أو غيرها من الأشياء الفاضلة ، كأن يقول : « اللهم إني أسألك بذات أينا آدم عليه السلام أن ترحمني » .

٢- أن يتوسل بحق نبي أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها .

٣- أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمة أو بحق قبره ونحو ذلك .

فلا يجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بشيء من هذه التوسلات ، ولذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحداً من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء منها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جداً ، وليس فيها شيء من هذه التوسلات ، وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ والتابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسلات<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق ذكر هذه النصوص في بداية هذا الفصل .

(٢) وقد حكى إجماع الصحابة والتابعين على ترك هذه التوسلات جمع من أهل العلم ، منهم

شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١/٢٠٢ و ٢٧/٨٣ ، ٨٥ ، ١٣٣) ، الاستغاثة

٣٣٦، ٣٦٣، ٥٣٧.

ونقل ابن القيم في إغائة اللهفان ٢١٨/١ عن شيخه شيخ الإسلام أنه قال عند ذكره للبدع التي تفعل عند القبر : « المرتبة الثانية : أن يسأل الله تعالى به ، وهذا يفعله كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين » .

وقال الشيخ محمد الشقيري المصري في القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي ص ٥٥ : « التوسل بحق النبي أو الولي أو بجاهه أو بركته ، أو بحق قبره أو قبته ، وهذا مذموم منهي عنه بلا نزاع » .

وقال محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة ((التوسل)) ص ٧٤، ٧٥ بعد ذكره ما صح عن عمر والصحابة من التوسل بدعاء العباس وما صح عن معاوية وأهل الشام من التوسل بدعاء يزيد بن الأسود وهو من التابعين ، قال : « إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذاته ﷺ عند نزول الشدائد بهم - بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره ﷺ في حياته - هو من أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته ﷺ غير مشروع، وإلا لنقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة ، ألا ترى إلى هؤلاء المخالفين كيف يلهجون بالتوسل بذاته ﷺ لأدنى مناسبة لظنهم أنه مشروع ، فلو كان الأمر كذلك لنقل مثله عن الصحابة ، مع العلم أنهم أشد تعظيماً ومحبة له ﷺ من هؤلاء، فكيف ولم ينقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة ، بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسل بالصلحين » .

وينظر : كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سيأتي عند الكلام على رد الاستدلال بالاستسقاء بالعباس على التوسل الممنوع ، وما ذكر من أن فعل عمر ومعه الصحابة يدل

وهذا لا يدل على نقص مكانة أو جاه أحد من الأنبياء أو الصالحين بوجه من الوجوه، ومن ظن ذلك فقد وهم ، فمكانة الأنبياء والصالحين كبيرة ، وجاههم عظيم، ولكن جاههم منزلة لهم، خاصة بهم، وهم يشفعون في حياتهم في الدنيا وفي الآخرة لمن شاءوا<sup>(١)</sup> وليس هناك ما يدل

على إجماعهم على تحريم التوسل بالذات أو الحق أو الجاه ونحوها .  
وقد ذكر الشيخ جيلان العروسي السوداني ما يقرب من خمسة عشر دليلاً لتحريم هذا التوسل البدعي في كتاب الدعاء ص ٦٣٦-٦٤٧ .  
وقد نص على تحريم هذه التوسلات أو بعضها جم غفير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ، وغيرهم، وفي مقدمتهم أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف .  
ينظر على سبيل المثال لا الحصر كتاب بداية المتبدي مع شرحه الهداية ومع شرحهما البناية في الفقه الحنفي: كتاب الكراهية ١١/٢٧٧-٢٨١، صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان للسهرسواني الهندي ص ١٨٧-٢٠٦، ٢٧٣، ٢٧٤، الشرك ومظاهره للمبلي الجزائري ص ٢١٣، جلاء العينين للأكوسي الحنفي ص ٤٥٢، نقلاً عن جهود علماء الحنفية ص ١٤٨٥، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ، جمع الطيار ص ٩٤٦، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص ١٨٦، جهود علماء الحنفية ص ١١٢٣ وما بعدها، وينظر كلام ابن أبي العز الحنفي الذي سيأتي نقله قريباً .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٧، ١٣٤: « التوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم وبطاعتهم ، كالصلاة والسلام عليهم ، ومحبتهم وموالاتهم ، أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية ، بسبب إكرام الله لهم

على أن لغيرهم أن يتوسل إلى الله بذواتهم أو بجاههم<sup>(١)</sup> ، وكذلك لا يجوز لأحد أن يقسم على الله في دعائه بأحد من خلقه ؛ لأن القسم بغير الله لا

وإحسانه إليهم وفضله عليهم وليس في ذلك ما يقتضي إجابة دعاء غيرهم ، إلا أن يكون بسبب منه إليهم ، كالإيمان بهم والطاعة لهم ، أو بسبب منهم إليه ، كدعائهم له وشفاعتهم فيه ، فهذان الشيطان يتوسل بهما ، وأما الإقسام بالخلق فلا ، وما يذكره بعض العامة من قوله : (إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم) . حديث كذب موضوع .

(١) قال شيخ الإسلام في التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/١٤٣) : « وهو ﷺ شفيع الخلائق ، صاحب المقام المحمود الذي يغيظه به الأولون والآخرون ، فهو أعظم الشفعاء قدراً وأعلاهم جاهاً عند الله ، وقد قال تعالى عن موسى : ﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾ وقال عن المسيح : ﴿ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ومحمد ﷺ أعظم جاهاً من جميع الأنبياء والمرسلين ؛ لكن شفاعته ودعاؤه إنما ينتفع به من شفيع له الرسول ودعا له ، فمن دعا له الرسول وشفيع له توسل إلى الله بشفاعته ودعائه ، كما كان أصحابه يتوسلون إلى الله بدعائه وشفاعته ، وكما يتوسل الناس يوم القيامة إلى الله تبارك وتعالى بدعائه وشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً . ولفظ (التوسل) في عرف الصحابة كانوا يستعملونه في هذا المعنى » .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في الاقتضاء ص ٧٨٦ : « وأما إذا سُئِلَ بشيء ليس سبباً للمطلوب : فإما أن يكون إقساماً عليه به ، فلا يقسم على الله بمخلوق ، وإما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة ، فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وبكلماته التامة ، ورحمته لهم أن ينعمهم ولا يعذبهم ، وهم وجهاء

يجوز أصلاً<sup>(١)</sup>، فكيف بمن يقسم به على الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وأيضاً لا يجوز لأحد أن يسأل الله بحق فلان ؛ لأن الحق لله على العباد ، وليس للعباد حق على الله تعالى إلا ما أوجبه تعالى على نفسه من نصرة المؤمنين ومن عدم تعذيبه للمخلصين ، وإثابته لهم واستجابته لدعائهم<sup>(٣)</sup>، وإنما يجوز أن يتوسل إلى الله تعالى بمحبته للأنبياء والأولياء والصالحين ، ونحو ذلك من التوسلات

عنده ، يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله من دعاء غيرهم . فإذا قال الداعي : أسألك بحق فلان ، وفلان لم يدع له ، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته، بل بنفس ذاته ، وما جعله له ربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب» .

وينظر : الدرر السنية ٢/٢٣٨، ٢٣٩، التوسل للأباني « دفع توهم » ص ٨٤-٨٧.

(١) سيأتي الكلام على حكم الحلف بغير الله مفصلاً في الباب الثالث إن شاء الله تعالى .

(٢) ينظر : التعليق الآتي ، ومثال القسم بالمخلوق في الدعاء أن يقول : « أقسم بفلان عليك يا رب أن تغفر لي » أو يقول : « أسألك بفلان أن ترحمني » إذا كانت الباء للقسم ، أما إن كانت للسببية فهو توسل بالذات ، ينظر : مجموع الفتاوى ١/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٩-٢٤٥، الشرك ومظاهره للمبلي ص ٢١١ .

(٣) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٢٩٤-٢٩٧ : « وأما الاستشفاع بالنبي

ﷺ وغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء ، ففيه تفصيل : فإن الداعي تارة يقول : بحق نبيك ، أو بحق فلان ، يقسم على الله بأحد من مخلوقاته ، فهذا محذور من وجهين : أحدهما : أنه أقسم بغير الله . والثاني : اعتقاده أن لأحد على الله حقاً . ولا يجوز الحلف بغير الله ، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه، كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ

الجائزة التي سبق ذكرها .

حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿سورة الروم : ٤٧﴾ . وكذلك ما ثبت في الصحيحين من قوله  
 ﷺ لمعاذ - ﷺ - : (أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟) قلت : الله ورسوله  
 أعلم . قال : (حقهم عليه أن لا يعذبهم) ، فهذا حق وجب بكلماته التامة ، ووعده  
 الصادق ، لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً ، كما يكون للمخلوق على المخلوق ،  
 فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير ، وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم ،  
 وترك تعذيبهم معنى لا يصلح أن يقسم به ، ولا أن يُسأل بسببه ، ويتوسل به ، لأن  
 السبب هو ما نصبه الله سبباً ، فكأنه يقول : لكون فلان من عبادك الصالحين أحب  
 دعائي ، وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة ؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء ، وقد قال  
 تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿سورة الأعراف :  
 ١٥٥﴾ ، وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ، ولا  
 عن التابعين ، ولا عن أحد من الأئمة - رضي الله عنهم - ، وإنما يوجد مثل هذا في  
 الحروز والهياكل التي يكتبها الجهال والطريقة . والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات  
 مبناه على السنة والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، وإن كان مراده الإقسام على الله  
 بحق فلان ، فذلك محذور أيضاً ؛ لأن الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز ، فكيف  
 على الخالق ؟ وقد قال ﷺ : (من حلف بغير الله فقد أشرك) ، ولهذا قال أبو حنيفة  
 وصاحبه - رضي الله عنهم - : يكره أن يقول الداعي : أسألك بحق فلان ، أو بحق  
 أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام ، والمشعر الحرام ، ونحو ذلك . انتهى كلامه  
 رحمه الله . وينظر : الاقتضاء ص ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، الصواعق المرسله الشهائية ص ١٥٥ -  
 ٢٨٠ ، تصحيح الدعاء ص ٢٥٧ - ٢٥٩ ، وينظر كلام البركوي الحنفي الذي سيتم نقله  
 إن شاء الله تعالى في نهاية الكلام على هذه البدعة (التوسل البدعي) .

وليس للذين أجازوا التوسلات البدعية دليل صحيح يعتمد عليه ، وقد احتجوا ببعض الأحاديث والآثار التي فيها الحث على التوسل بجاه النبي ﷺ أو بجاه غيره من الأنبياء، ولكنها كلها موضوعة أو واهية<sup>(١)</sup> ، لا يعتمد عليها ، كما احتجوا بحديث أبي سعيد ، والذي فيه التوسل إلى الله تعالى بحق السائلين ، وبحق المشي إلى المسجد<sup>(٢)</sup>، وهو حديث ضعيف ، وعلى

(١) ومن ذلك حديث : « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم » وهو حديث موضوع لم يرد في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها في رواية الحديث ، وأحاديث أخرى وآثار واهية أو موضوعة . ينظر : مجموع الفتاوى ١/٢٥٢-٢٦٤ ، ٢٨٧ ، ٣١٩ ، الاقتضاء ص ٧٩٢ ، الشرك ومظاهره للملي الجزائري ص ٢٠٨-٢١٦ ، التوسل للألباني ص ١٠٨-١٤٤ ، التوصل إلى حقيقة التوسل ص ٢٤٦-٣٣١ ، الدعاء للعروسي السوداني ، الباب الرابع الفصل الثاني .

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢١ ، وابن ماجه (٧٧٨) ، وابن السني (٨٥) وغيرهم ، كلهم من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد . وإسناده ضعيف ، قال في التقريب عن عطية : « صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً » ، وكان يدلس تدليس الشيوخ ، فيقول : « عن أبي سعيد » ليوهم الناس أنه سمعه من أبي سعيد الخدري ، وهو إنما سمعه من الكلبي المتهم بالكذب ، ينظر : تهذيب التهذيب ٧/٢٢٥ ، ٢٢٦ . ولم يصرح عطية بالتحديث إلا في رواية موقوفة ، والراوي عنه فضيل بن مرزوق ، وهو صدوق يهيم ، وقد شك في بعض الروايات في رفع الحديث ، وهذا كله يوهن هذا الإسناد . وقد ضعف هذا الحديث النووي في الأذكار (٨٥) ، والألباني في الضعيفة (٢٤) .



فرض صحته فإن حق السائلين هو الإجابة من الله تعالى<sup>(١)</sup>، وحق المشي إلى المسجد هو الإجابة من الله تعالى<sup>(٢)</sup>، والإجابة والإثابة صفتان من صفات الله تعالى،<sup>(٣)</sup> والتوسل إلى الله بصفاته من التوسل المشروع كما سبق بيانه.

كما احتجوا ببعض الأحاديث الصحيحة ، ولكنها غير صريحة فيما ذهبوا إليه من جواز التوسل الممنوع<sup>(٤)</sup> .

وله شاهد لا يفرح به من حديث بلال ، رواه ابن السني (٨٤)، وإسناده ضعيف جداً، قال النووي في الأذكار (٨٤) : « أحد رواه الوازع بن نافع ، وهو متفق على ضعفه ، وأنه منكر الحديث » .

(١) كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [سورة غافر : ٦٠] ، فهو حق وعد الله تعالى به عباده . وينظر : مجموع الفتاوى ١/٣٤١ .

(٢) وهذا مقتضى عدله جل وعلا ، وقد وعد سبحانه وتعالى من عبده وأخلص في عبادته أن لا يعذبه ، كما في حديث معاذ في صحيح البخاري (٥٩٦٧)، وصحيح مسلم (٣٠)، وسبق ذكر لفظه قريباً ضمن كلام ابن أبي العز الحنفي .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى ١/٢٠٩ ، ٢٨٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، و٨٤/٢٧ ، الاقتضاء ص ٧٩٦ ، صيانة الإنسان للسهبسوني الهندي ص ١٩٥ ، الشرك للميلي الجزائري ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، التوسل للألباني ص ١٠٩ .

(٤) ومن ذلك حديث عثمان بن حنيف - رضي الله عنه - أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني . فقال : « إن شئت صبرت وهو خير لك ، وإن شئت دعوت » ، فقال : ادعه . فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين ، ويدعو

بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة ، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه في وشفعني فيه . رواه الإمام أحمد ١٣٨/٤ ، والترمذي (٣٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٨٥) ، والطبراني في الدعاء (١٠٥١) وغيرهم ، وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه ، وقد توسعت في تحريجه في كتاب « أوقات النهي » ص ٢٤٦، ٢٤٧.

ورواه الطبراني في الكبير (٨٣١١)، وفي الصغير ١/١٨٣، وابن السني (٦٢٨) من طريق آخر ، وفي أوله قصة لرجل مع عثمان بن عفان وعثمان بن حنيف . وإسناد هذه الرواية ضعيف . وقد توسع في الكلام عليها محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة التوسل ص ٩٢-٩٩ ، والشيخ محمد نسيب الرفاعي الحلبي في التوصل ص ٢٤١-٢٤٥ ، وبيّننا علل هذه الرواية وعلى القول بصحة الرواية الأولى لهذا الحديث فإنه لا دلالة فيه على التوسل الممنوع ، لأمر أهمها :

١- أن النبي ﷺ وعده أن يدعو له - أي يشفع له عند الله تعالى - والنبي ﷺ لا يخلف وعده .

٢- أن في الدعاء الذي علم النبي ﷺ الأعمى أن يدعو به : « اللهم فشفعه في » أي شفّع نبيك محمداً ﷺ فيّ ، والشفاعة عند الله هي الدعاء ، فيكون المعنى : اقبل دعاءه فيّ أن ترد عليّ بصري .

٣- أن في هذا الدعاء أيضاً قوله : « وشفعني فيه » أي اقبل دعائي في أن تقبل دعاء النبي ﷺ لي .

وهذه الأمور الثلاثة تدل على أن الأعمى إنما توسل إلى الله تعالى بدعاء النبي ﷺ ،

بل إن أصح الأحاديث التي احتجوا بها يدل على تحريم هذا النوع من التوسل ، وهو توسل عمر والصحابة بالعباس رضي الله عنهم (١) .

وأنة لم يتوسل إليه لا بذاته ولا بحقه ولا بجاهه ﷺ .

قال علامة الجزائر الشيخ مبارك الميلي في الشرك ص ٢٠٥ عند كلامه على هذا الحديث : « والتوجه بالنبي ﷺ معناه التوجه بدعائه ، دل على هذا المحذوف اختيار الأعمى للدعاء الرسول ﷺ بعد تخيره له بينه وبين الصبر ، وأمره للأعمى بالدعاء بعد دعائه ﷺ ، نظير ما أخرجه مسلم وغيره من قوله ﷺ لمن سأله مرافقته في الجنة : « أعتني على نفسك بكثرة السجود » . فنصح لهم بعبادتي : الصلاة والدعاء ، لمناسبتهما للمطلوب » . وينظر أيضاً : التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/٢٦٥-٢٨٥ ، ٣٢٣-٣٢٦) ، الاقتضاء ص ٧٩٢ ، السنن والمبتدعات للشقيري المصري : صلاة الحاجة ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، صيانة الإنسان للسهبواني الهندي ص ١٩٥ ، التوسل للألباني ص ٧٥-٨٣ ، التوصل للرفاعي الحلبي ص ٢٣٦-٢٤٠ .

(١) سبق تخريج هذا الحديث وذكر لفظه عند ذكر التوسل المشروع .

وهذا الحديث يدل على عدم مشروعية هذا التوسل ، لأنه لو كان جائزاً لما عدل عمر عن التوسل بجاه النبي ﷺ إلى جاه العباس ﷺ ؛ لأن جاه النبي ﷺ أعظم ؛ ولأن جاهه ﷺ لا ينقص بعد موته ، وقد نص عمر في دعائه على العدول عن التوسل بالفاضل إلى المفضل ، فدل قطعاً على أن التوسل بالفاضل - وهو النبي ﷺ - بعد وفاته غير ممكن ، لا بدعائه ، لو فاته ﷺ ، ولا بذاته أو حقه أو جاهه ، لتحريمها ، ومن ظن أن جاه النبي ﷺ ومكانته وقدره قد نقص بعد وفاته ﷺ ، وأن عمر والصحابة إنما عدلوا إلى العباس من أجل ذلك ، فقد أخطأ خطأ فاحشاً ، يجب عليه أن يتوب منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ٢٨٤/١، ٢٨٥) بعد ذكره لدعاء عمر المذكور في هذا الحديث والذي أقره عليه المهاجرون والأنصار ، قال : « وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة ، ولم ينكره أحد مع شهرته ، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية ، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس ، فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا : كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله ؟ فلما لم يقل ذلك أحد منهم ، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته ، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به ، لا بذاته . »

وقال ابن أبي العز الحنفي عند ذكره لأنواع التوسل في شرح الطحاوية ص ٢٩٨ : «وتارة يقول : بجاه فلان عندك ، أو يقول : نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك ، ومراده : لأن فلاناً عندك ذو وجهة وشرف ومنزلة ، فأجب دعاءنا ، وهذا أيضاً محذور ، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته ، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه ، يطلبون منه أن يدعو لهم ، وهم يؤمنون على دعائه ، كما في الاستسقاء وغيره ، فلما مات ﷺ ، قال عمر - ﷺ - لما خرجوا يستسقون - : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا . معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله ، ليس المراد أنا نقسم عليك به ، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان ذلك مراداً لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس» .

ولما أعرض كثير من المسلمين عن التوسلات الشرعية التي سنّها النبي ﷺ

وقال السهسواني الهندي في صيانة الإنسان ص ٢١٣: « ولم يرد في حديث ضعيف ، فضلاً عن الحسن أو الصحيح أن الناس طلبوا السقيا من الله في حياته - أي في حياة النبي ﷺ - متوسلين به ﷺ من غير أن يفعل ﷺ ما يفعل في الاستسقاء المشروع من طلب السقيا والدعاء والصلاة وغيرهما مما ثبت بالأحاديث الصحيحة ، ومن يدعي وروده فعليه الإثبات».

ومما يدل على أن الصحابة في توسلهم بالنبي ﷺ الذي أشار إليه عمر في هذه الرواية إنما هو التوسل بدعائه ﷺ: رواية الإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح لهذا الحديث، ولفظها: « كانوا إذا فحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم ، فيسقون ، فلما كان في إمارة عمر ... » فقلوه في هذه الرواية: « فيستسقي لهم » صريح في أنه ﷺ كان يدعو لهم ، فالاستسقاء هو الدعاء بأن يسقيهم الله تعالى .

ومما يدل أيضاً على أنهم إنما توسلوا بدعاء العباس - ﷺ - أنه قد روى الزبير بن بكار صفة استسقاء العباس ﷺ لما طلب منه عمر ذلك ، وهو أن العباس - ﷺ - قال : " اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث » .

ينظر : فتح الباري لابن حجر ٢/٤٩٥ ، ٤٩٧ ، وينظر : الاستغاثة ص ٥٣٧ ، ومجموع الفتاوى ١/٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٣١٤-٣١٩ ، و ٢٧/٨٥ ، ٨٦ ، الاقتضاء ص ٧٩٣ ، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي ص ٢٠٢ ، ٢١٣ ، الشرك ومظاهره للملي الجزائري ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، التوسل للألباني ص ٥٥-٧٤ ، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص ١٧٣-١٧٧ ، ٢٦١-٢٦٦ .

وقدموا عليها التوسلات البدعية ، فدعوا الله تعالى بما لم يشرعه من التوسل المحرم ، وكان بعضهم يذهب إلى القبر ويتوسل إلى الله بجاه أو بذات صاحب القبر ، أدى ذلك بكثير منهم وكثير ممن قلدهم واغتر بفعلهم إلى الوقوع في التوسل الشركي<sup>(١)</sup> ، المخرج من الملة ، فأصبحوا يدعون الأموات مباشرة ، ويطلبون منهم جلب الخير ودفع الضر ، أو يطلبون منهم أن يشفعوا لهم عند الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

(١) وتسمية هذا النوع توسلاً إنما أطلقها بعض المتأخرين ، وإلا فهو في حقيقته استغاثة بالميت . ينظر : مجموع الفتاوى ١/١٤٣ ، وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود الحنفية ص ١٤٨٤ : « توسل القبورية نوعان : الأول : ما فيه خطاب للميت وطلب منه ، فهذا وأمثاله ليس من التوسل بالميت لغة ، بل هو استغاثة بالميت وطلب منه ، وهو إشراك صريح بالله تعالى » انتهى بحروفه مختصراً . وينظر المرجع نفسه ص ١٤٧٩-١٤٨٣ ، والدعاء للعروسي ص ٦٢٩ .

(٢) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور ص ٤٧ ، ٤٨ : « والمقصود أن الشيطان يلطف كيداً للإنسان بتحسين الدعاء له عند القبر وجعله أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار . فإذا قرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء بصاحب القبر والإقسام على الله تعالى به ، وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأنه تعالى أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه ... فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله تعالى به ، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه ، وأنجح في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله تعالى والنذر له » .

ولذلك كله ينبغي للمسلم البعد عن هذه التوسلات البدعية التي لم ترد أدلة صحيحة صريحة تدل عليها ، والتي أعرض عنها جميع الصحابة والتابعين ، وجزم بتحريمها جماهير السلف والخلف ، وأقل أحوالها عند من يسهل في أمرها أنها من المشتبهات ، ومن ابتعد عن الشبهات فقد استبرأ لدينه ، كما أخبر النبي ﷺ ، والمسلم يقدم عليها الأدعية الكثيرة الثابتة في كتاب الله تعالى وفي سنة الحبيب ﷺ ، وعن صحابته - رضي الله عنهم - فلا يراحم الأدعية النبوية بهذه التوسلات ، ولا يقدمها عليها ، بل السلامة - فضلاً عن رجاء الإجابة - في الإعراض عن هذه التوسلات .

ثم إنه قد ثبت في السنة أن هناك أسباباً أخرى كثيرة لإجابة الدعاء<sup>(١)</sup>، وثبت في القرآن والسنة أن هناك أسباباً كثيرة لمغفرة الذنوب ، وأن يحصل للإنسان ما أهمه ، فيحقق الله له ما يرجوه من مرغوب ويدفع عنه ما

وينظر : إغاثة اللهفان ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، معارج الألباب للنعمي اليمني ص ١٩٢ -

١٩٤ ، وقد سبق بيان الدعاء الشركي في المبحث الأول من هذا الفصل .

(١) ومن ذلك اختيار الأزمان والأماكن التي يستجاب فيها الدعاء ، كثلث الليل الآخر ، وآخر ساعة من يوم الجمعة ، وحال السجود ، وغيرها ، ومن ذلك فعل ما هو سبب لإجابة الدعاء ، كالمكسب الحلال ، والبعد عن المكسب الحرام . ينظر في تفصيل هذه الأسباب : كتاب الدعاء للطبراني ، والدعوات للبيهقي ، والترغيب للمنذري : الذكر والدعاء ، وتحفة الذاكرين للشوكاني ، الباب الثاني .

يخشاه من مرهوب ، ومن أعظم هذه الأسباب تقوى الله تعالى<sup>(١)</sup>، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، فينبغي للمسلم أن يقدمها على تلك التوسلات البدعية .

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وينظر ما سبق ذكره عند الكلام على الأصل الأول من أصول العبادة .

(٢) روى الإمام أحمد ١٣٦/٥ ، والترمذي (٢٤٥٧) ، والحاكم ٤٢١/٢ عن أبي بن كعب ؓ : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام ، فقال : « يا أيها الناس اذكروا الله ، اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه » . قال أبي بن كعب : قلت : يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ فقال - أي أبي بن كعب - : قلت الربع ؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك » . قلت : النصف ؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك » ، قلت : فالثلثين ؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك » . قلت : أجعل لك صلاتي كلها؟ قال : « إذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك » . وإسناده قريب من الحسن ، وقد حسنه الألباني في الصحيحة (٩٥٤) . ولموضع الشاهد منه شاهد عند يعقوب في المعرفة ١/ ٣٨٩ ، والبيهقي في الشعب (١٥٨٠) عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا مختصرًا ، وهو مرسل صحيح الإسناد ، رجاله رجال الصحيحين ، ووصله الطبراني (٣٥٧٤) ، وحسن إسناده المنذري (٢٤٨٢) ، والهيتمي ١٠/١٦٠ ، فالحديث بمجموع الروايتين صحيح . والراجفة والرادفة هما نفختا الصور ، ومعنى « من صلاتي » أي من دعائي . ينظر : تفسير ابن جرير لسورة النازعات ، والترغيب للمنذري ، ومجموع الفتاوى ١/ ٣٤٩ .



## البدعة الثانية: إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية:

شرع الله تعالى لأهل الإسلام عيدين يفرحون فيهما بما أنعم الله به عليهم من إدراك المواسم الفاضلة ، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى<sup>(١)</sup> ، كما شرع لهم عيداً ثالثاً وهو يوم الجمعة، وهو يتكرر في كل أسبوع يجتمع فيه المسلمون لصلاة الجمعة وسماع الذكر في خطبتها - وهو عيد نسبي<sup>(٢)</sup> - فلا يجوز للمسلمين التعبد لله تعالى بإحداث أعياد واحتفالات أخرى تتكرر بتكرر الأيام أو الشهور أو السنين<sup>(٣)</sup> .

(١) ويلحق بعيد الأضحى يوم عرفة وأيام التشريق . ينظر : لطائف المعارف : وظائف شهر

ذي الحجة : المجلس الثاني ص ٢٨٧ .

(٢) وهو أفضل أيام الأسبوع ، ويأتي في آخر الأسبوع بعد إكمال الصلوات المكتوبات التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين في الأيام التي قبله ، ولذلك نهى عن تخصيصه بالصوم . ينظر : المرجع السابق ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) ينظر : الاقتضاء ص ٦٣٤-٦٣٦ .

أما الاحتفالات التي لا يتعبد لله بها ، والتي حدث كثير منها في هذه العصور تقليداً للكفار، والتي تسمى « أعياداً » أو « يوماً » أو « أسبوعاً » فللعلماء فيها كلام وتفصيل . ينظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٥١/٣ ، ١٠٦-١٢٢ ، فتاوى شيخنا عبد العزيز ابن باز (جمع د. الطيار ص ٨٩٤) ، وفتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٣٠٠/٢-٣٠٣) ، وفتاواه (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/١٣٠ ، ١٣١) ، القول المفيد ، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم هو الغلو في الصالحين ٣٨٧/١ ، رسالة «عيد اليوبيل»

فلا يجوز تخصيص شيء من الأزمنة ، سواء من الليالي ، أم الأيام ، أم الشهور ، أم السنين بعبادة أو عبادات معينة لم يرد في الشرع تخصيصها بها ، سواء أكانت هذه الأزمان أزماناً فاضلة أم لا ؛ لأن ذلك من البدع المحدثه ، ولذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ، ولا عن أحد من سلف هذه الأمة تخصيص ليلة معينة بعبادة معينة ، وهذا إجماع منهم على عدم مشروعيته<sup>(١)</sup>، بل إنه قد جاء عن بعض الصحابة الإنكار على من خص

للشيخ بكر أبو زيد، رسالة «أعياد الكفار» للشيخ إبراهيم الحقييل ص ٥٤، ٥٥، ٦٨-٧١ .  
 (١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٥٨١، ٦٠٣ : « ومن المنكرات سائر الأعياد والمواسم المبتدعة ، فإنها من المنكرات المكروهات ، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه ، وذلك أن أعياد أهل الكتاب نهى عنها لسببين : أحدهما : أن فيها مشابهة للكفار، والثاني : أنها من البدع . فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب ، لوجهين :

أحدهما : أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات ... الثاني : ما تشتمل عليه من الفساد في الدين . واعلم أنه ليس كل أحد ، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع ، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة ، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد . والواجب على الخلق : اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة » ثم ذكر لها مفاصد كثيرة ص ٦٣٤-٦٣٦ .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف : وظيفة رجب ص ١٢٣ : « يشبه الذبح في رجب اتخاذه موسماً وعيداً كأكل الحلوى ونحوها ، وقد روي عن ابن عباس

بعض الشهور بعبادة معينة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم<sup>(١)</sup>.  
وقد أحدث كثير من المسلمين في العصور المتأخرة أعياداً واحتفالات  
وعبادات في كثير من الأزمان ، مع أنه لم يرد دليل صحيح يدل على  
مشروعيتها ، وهذه الأزمنة ثلاثة أنواع :

**النوع الأول :** يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً ، ولم يحدث فيه حادث له  
شأن ، مثل أول خميس من رجب ، وليلة الجمعة التي تليه ، فهذا اليوم  
وهذه الليلة يعظمها بعض الجهال ، بصيام نهار ذلك الخميس ، وقيام هذه  
الليلة التي تليه ، ويصلون فيها صلاة يسمونها صلاة الرغائب ، وكل هذا  
لا دليل عليه ، وهو من البدع المحرمة ، وإنما أحدثت هذه الصلاة بعد

---

- رضي الله عنهما - أنه كان يكره أن يتخذ رجب عيداً ، وروى عبد الرزاق عن ابن  
جريج عن عطاء قال : كان النبي ﷺ ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً ، وعن  
معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا شهراً عيداً ولا  
يوماً عيداً » ، وأصل هذا أنه لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيداً إلا ما جاءت الشريعة  
بالتخاذ عيداً ، وهو يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق ، وهي أعياد العام ويوم  
الجمعة وهو عيد الأسبوع ، وما عدا ذلك فاتخاذ عيداً وموسماً بدعة لا أصل له في  
الشريعة » ، وينظر : المراجع المذكورة في التعليق السابق.

(١) ينظر ما سيأتي من إنكار عمر على من صام رجب، وفي ذلك أيضاً آثار عن السلف، يأتي  
بعضها في التعليق المذكور بعد تعليقين ، إن شاء الله تعالى .

الأربعمائة<sup>(١)</sup> ، وقد وضع بعضهم حديثاً في فضلها ، وهو حديث موضوع بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup> ، وقد وردت أيضاً أحاديث في فضل صيام بعض أيام رجب ، ووردت كذلك أحاديث في فضل الصلاة في بعض أيام أو ليالي رجب ، وكل هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة<sup>(٣)</sup> ، وقد ثبت عن بعض

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٣٢ ، الباعث ص ٤٢ ، لطائف المعارف ص ١٢٣ ، الأمر بالاتباع للسيوطي ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) ينظر في بيان وضع هذا الحديث : الباعث ص ٦١ ، الاقتضاء ص ٦١٧ ، المنار المنيف ص ٩٥-٩٧ ، لطائف المعارف ص ١٢٣ ، تبين العجب ص ٥٤ ، الأمر بالاتباع ص ٧٧ ، ٧٨ ، المدخل ص ٤٢٦-٤٥٠ ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٤٧-٥٠ ، إصلاح المساجد ص ٩٨ ، السنن والابتدعات ص ١٤٠ .

(٣) وقد ألفت بعض أهل العلم مؤلفات مستقلة في بيان ضعف أو وضع هذه الأحاديث ، وبيان بدعية تخصيص شيء من أيام شهر رجب بصيام أو عبادة معينة ، وبدعية تخصيص شيء من ليالي هذا الشهر بقيام أو عبادة معينة . ومن هذه المؤلفات « الباعث على إنكار البدع والحوادث » لأبي شامة الشافعي ، « تبين العجب فيما ورد في شهر رجب » للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي ، رسالة العز بن عبد السلام في الرد على من أجاز صلاة الرغائب ، وهي مطبوعة ، وطبع معها فتوى للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ، وفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وفتوى للنووي الشافعي ، وفتوى لتلميذه علي بن إبراهيم العطار .

وتكلم عن ذلك أيضاً بعض العلماء ضمن مؤلفاتهم ، ومن هذه المؤلفات المراجع المذكورة في التعليقات السابقين وغيرها .

الصحابة النهي أو الكراهة لتعظيم رجب بصيام أو غيره ، وثبت عن بعضهم أن تعظيم شهر رجب من عمل أهل الجاهلية<sup>(١)</sup> فمن عظمه فقد اقتدى بهم .

النوع الثاني : الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها ، مثل يوم عرفة ، ويومي العيدين ، ويوم عاشوراء ، وليلة القدر ، وليلة النصف من

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في تبيين العجب ص ٢٣ : « لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، روينا عنه بإسناد صحيح ، وكذلك روينا عن غيره » .

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه : صوم رجب ١٠٢/٣ بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر يعظمه أهل الجاهلية . ورواه سعيد بن منصور كما في تبيين العجب ص ٧٠ .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضوع السابق بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر أنه إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك .

وروى عبد الرزاق : صيام الأشهر الحرم (٧٨٥٤) عن ابن عباس أنه كان ينهى عن صيام رجب كله لثلاثا يتخذ عيداً . ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تبيين العجب ص ٧٠ . وينظر : الحوادث والبدع للطرطوشي المالكي ص ١٤٠ ، ١٤١ .

شعبان<sup>(١)</sup>، فهذه الأوقات يستحب أن يفعل فيها من العبادات ما ورد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيها، ولا يجوز فيها إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع ، كصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان<sup>(٢)</sup> التي أحدثت

(١) ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة في أن الله تعالى يغفر فيها لكثير من عباده ذنوبهم، إلا من كان مشركاً أو مشاحناً . وهو صحيح بمجموع طرقه ، ينظر في الكلام على هذا الحديث : صحيح ابن حبان (٥٦٦٥) ، الاقتضاء ص ٦٣١ ، لطائف المعارف ص ١٤٣ ، السلسلة الصحيحة (١١٤٤).

(٢) وهي أن يصلي مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة ثم يقرأ بعدها (قل هو الله أحد) عشر مرات ، فتكرر ألف مرة ، لذلك سميت « الألفية » ، ولم يرد في مشروعيتها سوى حديث موضوع ، وكذلك لا يشرع تخصيص يومها بالصوم أو الاحتفال في يومها أو ليلتها ، ولا يشرع كذلك تخصيصها بصلاة نافلة جماعة، أو بعبادة معينة تتكرر في كل عام . ينظر « ما جاء في البدع » لابن وضاح المالكي ص ١٠٠ ، الباعث لأبي شامة الشافعي ص ٥١-٥٩ ، الحوادث والبدع للطرطوشي المالكي ص ١٢٨-١٣٣ ، الاقتضاء ص ٦٣٢ ، المنار المنيف في الصحيح والضعيف للحافظ ابن القيم الحنبلي ص ٩٨ ، ٩٩ ، لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١٤٤-١٤٧ ، الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ص ٧٩-٨٤ ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للقاري الحنفي ص ٢٧٢ ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٥٠ ، ٥١ ، إصلاح المساجد لعلاّمة الشام القاسمي ص ٩٩ ، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص ١٤٥ ، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع دار الإفتاء ١/١٩١-١٩٧).

في القرن الخامس الهجري<sup>(١)</sup>، وكالتعريف بالأمصار في يوم عرفة<sup>(٢)</sup>، وكالاحتفال في يوم عاشوراء<sup>(٣)</sup>، كما لا يجوز للمسلم تخصيص شيء من

(١) المنار المنيف ص ٩٩، إصلاح المساجد ص ٩٩.

(٢) الاجتماع في مساجد الأمصار بعد عصر يوم عرفة للدعاء أو الذكر الجماعي ، ومثله إنشاد الشعر ، كل هذا من البدع ، ومثله السفر إلى غير عرفات ، كالسفر إلى مسجد بيت المقدس أو غيره من أجل الجلوس فيه بعد العصر من يوم عرفة للدعاء والذكر . أما جلوس غير الحاج في مسجد بلده عشية عرفة للدعاء والذكر بمفرده فهذا يختلف فيه أهل العلم ، وقد أنكره بعض التابعين وبعض السلف كالإمام مالك . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣١٠، ٣١١)، سنن البيهقي ٥/١١٧، ١١٨، ما جاء في البدع لابن وضاح ص ١٠٢، الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٢٦-١٢٨، الاقتضاء ص ٦٤٣، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٢٩-٣٢، لطائف المعارف : عشر ذي الحجة ص ٢٨٣، هداية السالك ، الباب ١١ ص ١٠٣٧، المجموع للنووي ٨/١١٦، ١١٧، الإيضاح له : آخر الباب الرابع ص ٣٠٥، ٣٠٦، الشرح الكبير والإنصاف ومنار السبيل : آخر باب العيدين ، الأمر بالاتباع للسيوطي ص ٨٥-٨٧، تصحيح الدعاء : تصحيح الدعاء الزماني ص ١١٣ .

(٣) لم يثبت في فضل عاشوراء سوى الندب إلى صومه ؛ لأن الله تعالى نجى فيه موسى عليه السلام وقومه.

وقد جعل الرافضة المنتسبون إلى التشيع هذا اليوم مأتماً ، وذلك لأن الحسين بن علي رضي الله عنهما - قتل فيه ، وقابلهم بعض الناصبة وبعض الجهال ، فجعلوا هذا اليوم يوم فرح ، ووضع بعضهم فيه أحاديث ، وورد حديث ضعيف في فضل التوسيع على

هذه الأوقات الفاضلة بعبادة يكررها كلما جاء هذا الوقت الفاضل مما لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها، كتخصيص ليلة القدر بعمرة أو بذكر خاص أو بصلاة خاصة يكررها في كل عام<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث : الأيام والليالي التي حدثت فيها حوادث مهمة ، ولكن لم يأت في الشرع ما يدل على فضلها أو على مشروعيتها التعبد لله أو الاحتفال فيها.

ومن هذه الأوقات : الليلة التي يقال : إنه حصل فيها الإسراء والمعراج لنبينا محمد ﷺ مع أنه لم يثبت في تحديد هذه الليلة شيء<sup>(٢)</sup>.

الأهل فيه ، واغتر بعض المنتسبين إلى السنة ممن قلت بضاعتهم في معرفة صحيح السنة من سقيمها بهذه الأحاديث والآثار فقالوا بذلك ، وهذا كله بلا شك من البدع المحرمة ، كما أن جعل أيام المصائب مآتم محرم ، وهو من عمل أهل الجاهلية ، ينظر ما جاء في البدع لابن وضاح ص ٩٥ ، مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٥-٣١٤ ، الأمر بالاتباع ص ٨٨ ، ٨٩ ، لطائف المعارف ص ٥٢ ، ٥٣ ، السنن والابتدعات ، الباب ٢٢ ، ص ١٣٤ ، تصحيح الدعاء ص ١٠٩ .

(١) لم يثبت في ليلة القدر ذكر خاص سوى دعاء : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » ، أما ما أحدثه بعضهم من صلاة خاصة بهذه الليلة فهو من البدع المحرمة ، ينظر : الأذكار للنووي ص ١٦٣ ، لطائف المعارف ص ٢١٧-٢٢٠ ، السنن والابتدعات ص ١٥٦ .

(٢) فالإسراء والمعراج ثابتان ، أما تحديد يوم معين لوقت الإسراء والمعراج فلم يرد في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف ، وليس هناك ما يعتمد عليه في تحديد الشهر الذي حدث فيه ، وقد اختلف في ذلك على أكثر من عشرة أقوال ، كما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني



ومن هذه الليالي أيضاً الليلة التي يقال : إن النبي ﷺ ولد فيها ، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه ، بل في ذلك خلاف مشهور<sup>(١)</sup> ، وقد جزم وقطع العبيديون الرافضة في القرن الرابع

الشافعي ، وكثير من الجهال يعتقدون أن الإسراء والمعراج حصل في ليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، ويعملون فيه أموراً محدثة ، كتخصيصها بدعاء معين وصلاة معينة ، وتخصيصها بقراءة قصة الإسراء والمعراج فيها ، أو الاحتفال وتعطيل الأعمال في يومها . وكل هذا من البدع المحرمة . قال أبو شامة الشافعي في الباعث ص ٧١ : « وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب ، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب » ، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ١١١ : « وليعلم أن تحديد الإسراء والمعراج في هذا التاريخ هو أضعف الأقوال » وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم : الإيمان باب الإسراء ٢/٢٠٩ ، تبين العجب بما ورد في شهر رجب لابن حجر ، ومقدمة محققه طارق الدارعمي ص ٩-٢٣ ، زاد المعاد ١/٥٧-٥٩ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢/٨١ ، فتح الباري ٧/٢٠٣ ، شرح الحديث (٣٨٨٧) ، لطائف المعارف ص ١٢٦ ، فتاوى الشيخ ابن باز (جمع دار الإفتاء ١/١٨٨-١٩٠) ، فتاوى الشيخ ابن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/١٣٠) .

(١) فقد قيل إنه ﷺ ولد في شهر رمضان ، وقيل : في شهر رجب ، وقيل في شهر ربيع الأول ، وقد اختلف القائلون بأنه ولد في شهر ربيع الأول في تحديد يوم ولادته ، فقال بعضهم : في اليوم الثاني منه ، وقيل : في الثامن ، وقيل : في العاشر ، وقيل : في الثاني عشر ، وقيل : في السابع عشر ، وقيل : الثامن عشر ، وقيل : في الثاني والعشرين ، وليس على شيء منها دليل يعتمد عليه . ينظر : الطبقات الكبرى ١/١٠٠ ، ١٠١ ،

الهجري أن مولده ﷺ في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول .

وهذا الشهر قد أصيبت فيه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة ، وهي وفاته ﷺ<sup>(١)</sup> ، فقد كانت وفاته عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف .

بل إن العبيدين اختاروا يوم الثاني عشر منه ، فأقاموا فيه احتفالاً وقت حكمهم لمصر زعموا أنه من باب الفرح بولادته ﷺ ، مع أن هذا اليوم هو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ في قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

السيرة لابن هشام ١٥٨/١ ، تاريخ الإسلام (السيرة ص ٢٥ ، ٢٦) ، لطائف المعارف ص ٩٥ ، البداية والنهاية ٣/٣٧٣-٣٨٠ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/٢٩٨) .

(١) فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبتة بي ، فإنها أعظم المصائب » رواه ابن ماجه (١٥٩٩) متصلاً بإسناد فيه ضعف ، ورواه الدارمي (٨٥ ، ٨٦) ، وابن سعد ٢/٧٥ من طريقين صحيحين مرسلين ، فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن ، وقد صححه الألباني في الصحيحة (١١٠٦) .

(٢) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٧٢-٢٧٥ ، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي (السيرة ص ٥٦٨-٥٧١) ، فتح الباري لابن حجر الشافعي : المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٨/١٢٩ ، ١٣٠ ، البداية والنهاية ٣/٣٧٣-٣٨٠ ، لطائف المعارف للحافظ ابن رجب : المجلس الثاني في ذكر المولد ص ٩٧ ، ١١٣ .

وكان كثير من هؤلاء العبيديين من الملاحدة الحاقدين على الإسلام ، فقد ادعى بعضهم الألوهية ، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤلهه الدرروز إلى الآن<sup>(١)</sup> ، ومنهم أو من أتباعهم : القرامطة ، الذين قتلوا الحجاج في عرفات وعند الكعبة المشرفة ، وهدموا جزءاً من الكعبة ، وأخذوا الحجر الأسود منها ، ولم يعيدوه إلا بعد عدة سنوات<sup>(٢)</sup> .  
والعبيديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري ، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الإمام الذهبي الشافعي في ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٥ : « صاحب مصر ،

الحاكم بأمر الله العبيدي ، المصري ، الرافضي ، بل الإسماعيلي ، الزنديق ، المدعي

الربوبية » وينظر : البداية والنهاية (حوادث سنة ٤١١هـ ، ٥٨٢/١٥-٥٨٤) .

(٢) وكان قائلدهم وقتئذ : أبو طاهر القرمطي ، وكان ينشد وهو يقتل الناس عند الكعبة :

أنا بالله وبالله أنا  
يخلق الخلق وأفنيهم أنا

ينظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٠٧/٨ ، ٢٠٨ ، البداية والنهاية (حوادث سنة

٣١٧هـ ، ٣٧/١٥-٤١) ، لطائف المعارف : المجلس الثاني في ذكر المولد ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٣) ينظر : «تاريخ الاحتفال بالمولد للمولدس للسندوبي ص ٦٢ ، والسندوبي من الصوفية الذين

يروون جواز الاحتفال في هذا اليوم ، ومع ذلك أقر بأن العبيديين هم أول من أحدثه ،

ومثله علي محفوظ في كتاب الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٥١ ، وينظر « عيد اليوبيل »

لبكر أبو زيد ص ١٦ ، وينظر ما يأتي قريباً من حكاية الإجماع على أن السلف لم يفعلوه ،

والنقل عن جمع من أهل العلم في ذلك .

فلا يُبعد أن هؤلاء العبيدين المنحرفين الذين يغضون النبي ﷺ قد اختاروا شهر ويوم وفاته ﷺ وقتاً لهذا الاحتفال ، فرحاً بوفاته ﷺ ، وأظهروا للناس أنه للفرح بولادته عليه الصلاة والسلام .

كما اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة ، وفي مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوه ، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي ﷺ وحرصهم على الخير (١) .

وقد ذهب السيوطي في « حسن المقصد » ص ١٨٩ ، وتبعه في ذلك بعض المعاصرين إلى أن أول من عمله السلطان كوكبري الأيوبي المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ، وهذا وهم منه ؛ لأنه قد أحدث قبله ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولكن هذا السلطان اهتم به اهتماماً عظيماً وعمل فيه سماعاً للصوفية ، وكان يرقص معهم بنفسه ، ينظر : البداية والنهاية ١٧/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(١) وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم ممن يرى تحريم هذا الاحتفال ، ووافقهم على حكاية إجماع السلف على ترك الاحتفال بالمولد جميع من كتب عنه ممن يرى إباحته .

قال الإمام الفاكهاني المالكي في المورد في عمل المولد ص ٨-١٠ : « لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوة نفس اغتنى بها الأكلون ... لم ياذن فيه الشرع ، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ، ولا العلماء المتدينون - فيما علمت - وهذا جواني عنه بين يدي الله تعالى إن سئلت عنه » .

وقال ابن الحاج المالكي المتوفى سنة (٧٣٨هـ) بعد ذكره لكثير من المفاسد التي أحدثها الناس لما عملوا المولد في كتابه : المدخل : فصل في المولد ١/٢٣٤ ، ٢٣٥ : « وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع ، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ إن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى ، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولستته ﷺ ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك . ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ، ونحن لهم تبع فيسعدنا ما وسعهم » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٨ : « أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال - الذي يسميه الجهال : عيد الأبرار - فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ، ولم يفعلوها » .

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي المصري الشافعي - وهو ممن لا يرى تحريم عمل المولد (نقلاً عن حسن المقصد للسيوطي) ١/١٩٦ قال : « أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة » .

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص ١٣٩ : « اتخذ مولده موسماً والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة ، لم يرد بها شرع ولا عقل ، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم ، لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون أصحاب البدع ،

وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ وجميع سلف هذه الأمة على عدم مشروعيته ، وعلى عدم مشروعية جميع الاحتفالات المحدثه .

ولما قلد كثير من المسلمين هؤلاء الشيعة العبيديين في إقامة الاحتفالات في هذا اليوم، وقلدوا النصارى الذين غلوا في عيسى عليه السلام حتى عبدوه وأقاموا احتفالات بذكرى مولده أدى بهم ذلك إلى الوقوع في بدع أخرى ، كبدعة القيام أثناء إقامة هذا الاحتفال ظناً من بعض الجهال أن النبي ﷺ يحضر هذه الاحتفالات ، وهذا من الكذب الذي يفتره بعض

وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووقفه لفهم حقائق دين الإسلام» .  
وقال علامة مصر رشيد رضا كما في فتاواه ١٢٤٢/٤ ، ١٢٤٣ : «هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي أحد ملوك الشركاء بمصر» .  
وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد ، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم الغلو في الصالحين ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ : « الاحتفال بمولده ﷺ على الوجه المعروف بدعة ظاهرة ؛ لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ وأصحابه، مع قيام مقتضي له وعدم المانع منه » .  
وينظر أيضاً في ذكر الإجماع على عدم فعل الصحابة للمولد ، وأن ذلك دليل على أنه بدعة محرمة : فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ، جمع الإفتاء ١٨٥/١ ، ٢٣٠ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١٢٧/١) ، الرد القوي للشيخ حمود التويجري ٧٠/١ ، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسماعيل الأنصاري ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل لأبي بكر الجزائري ٤٢٩/٢ ، عيد اليوبيل لبكر أبو زيد ص ١٦ .

من يدعي العلم ممن يقومون على هذه الاحتفالات ، فيصدقهم الجهال<sup>(١)</sup>،  
وكبدعة الذكر الجماعي وضرب الطبول وغيرها من المحرمات<sup>(٢)</sup>.

بل إن إقامة هذه الاحتفالات المحدثه أدت بكثير من أقامها إلى الوقوع  
في الشرك الأكبر ، وذلك بالغلو في النبي ﷺ ، وإعطائه بعض صفات الله  
تعالى التي لا يشاركه فيها غيره ، كعلم الغيب ، والنفع والضرر وغير ذلك،  
وكثير منهم يتلو في هذا الاحتفال قصيدة البوصيري مع أن فيها شركاً  
صريحاً<sup>(٣)</sup>، وهكذا تفعل جميع البدع بأصحابها ، وهذا هو مصداق قول  
الحبيب ﷺ : « كل بدعة ضلالة » ، فهي ضلالة وتؤدي إلى ضلالة .

(١) قال شيخنا عبد العزيز كما في مجموع فتاواه (جمع الإفتاء/١، ١٨٦، ١٨٧) : « بعضهم  
يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد ، ولهذا يقومون له بحمين ومرحبين ، وهذا من أعظم  
الباطل ، واقبح الجهل ، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة ، وهذا أمر  
مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم » . وينظر المرجع نفسه ٢٣٢/١ ،  
٢٣٣ ، الفتاوى الحديثية لابن حجر المكي الشافعي ص ٦٠ .

(٢) ينظر في بيان هذه البدع والمحرمات المدخل لابن الحاج المالكي ٢٢٩-٢٣٩ ، ورسائل  
في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ، والسنن والمبتدعات للشقميري ص ١٣٩ ، قال شيخ  
الإسلام ابن تيمية : « فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذ  
عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ،  
ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق » ينظر : رسالة «حكم الاحتفال بالمولد» ٣٤/١ .

(٣) قال الشيخ محمد بن عثيمين كما في فتاواه (جمع أشرف بن عبد المقصود ١٢٨/١، ١٢٧) :

وبالجملة فإنه ينبغي للمسلم الذي يحب الله تعالى ، ويحب نبيه ﷺ أكثر مما يحب نفسه وولده أن يسير على خطى ومنهج الحبيب محمد بن عبد الله ﷺ - فداه أبي وأمي - وأن يكثر من قراءة وحفظ الكتاب الذي أنزل عليه ومن حفظ وتدارس سنته وسيرته في كل أيام وليالي العام ، وأن يكثر من الصلاة والسلام عليه في جميع الأوقات<sup>(١)</sup>، وبالأخص في كل يوم جمعة وليلتها من كل أسبوع<sup>(٢)</sup>.

بعد ذكره لبعض الشركيات التي ذكرها البوصيري في برده ، ومنها :

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم قال : « وأنا أعجب لمن يتكلم بهذا الكلام إن كان يعقل معناه كيف يُسوِّغ لنفسه أن يقول مخاطباً النبي عليه الصلاة والسلام : فإن من جودك الدنيا وضرتها . ومن للتبعض ، والدنيا هي الدنيا وضرتها هي الآخرة ، فإذا كانت الدنيا والآخرة من جود الرسول عليه الصلاة والسلام ، وليس كل جوده ، فما الذي بقي لله عز وجل ، ما بقي له شيء من الممكن لا في الدنيا ولا في الآخرة . وكذلك قوله : ومن علومك علم اللوح والقلم . ومن : هذه للتبعض ، ولا أدري ماذا يبقى لله تعالى من العلم إذا خاطبنا الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الخطاب » .

(١) ينظر ما سبق في آخر مسألة التوسل من أن الإكثار من الصلاة عليه - عليه الصلاة والسلام - في الدعاء من أسباب استجابة الدعاء ومغفرة الذنوب .

(٢) فقد ورد في فضل الإكثار من الصلاة والسلام عليه في هذا اليوم عدة أحاديث تنظر في

صحيح ابن حبان (٩١٠) ، ٣/١٩٠-١٩٣ ، وفضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٢) ،



وليس من محبته ﷺ أن نقيم احتفالاً في وقت وفاته عليه الصلاة والسلام، والذي قطع الرافضة العبيديون أنه وقت ولادته<sup>(١)</sup> ولا أن تقرأ سيرته والقصائد الشركية أو غير الشركية في ليلة من ليالي العام ، فإن هذا من مخالفة سنته ، ومن الزيادة المبتدعة المحرمة في شريعته ﷺ، وفيها تقليد لطرق الكفار والرافضة وترك لطريقته ﷺ وطريقة جميع أصحابه - رضي الله عنهم -<sup>(٢)</sup>،

وجلاء الأفهام ص ٣٢-٣٨، و ٢٢٧.

(١) قال الفاكهاني المالكي في المورد ص ١٤ : « هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي توفي فيه ، فليس الفرح أولى من الحزن فيه » .  
وقال ابن الحاج المالكي في المدخل ١/ ٢٣٨ : « ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده ﷺ في هذا الشهر الكريم ، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى كرامة ربه وفجعت الأمة فيه ، وأصيبت بمصائب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً ؟ على هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير لما أصيب به . فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون ، ولا يكون ولا يجزون ؟ ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضاً بدعة» .  
وقال محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص ١٣٩ : « في هذا الشهر ولد ، وفيه توفي، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يجزون لوفاته » .

(٢) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦١٩ : "ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبي ﷺ ، وتعظيماً ... من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً ، مع اختلاف الناس في مولده ، فإن هذا لم يفعله السلف ، مع قيام المقتضي له

فليختر المسلم لنفسه أي الطريقتين شاء<sup>(١)</sup>.

وعدم المانع منه لو كان خيراً . ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - كما في فتاواه (جمع الإفتاء ١/٢٣٢-٢٣٥) عند مناقشته لكلام من يبيح هذا الاحتفال : « نقول لمن يقول بذلك إذا كنت سنياً ومتبعاً لرسول الله ﷺ فهل فعل ذلك هو أو أحد من صحابته الكرام أو التابعين لهم بإحسان ، أم هو التقليد الأعمى لأعداء الإسلام من اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم . وليس حب رسول الله ﷺ يتمثل فيما يقام من الاحتفالات بمولده ، بل بطاعته فيما أمر به ، وتصديقه فيما أخبر به ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع ، وكذا بالصلاة عليه عند ذكره ، وفي الصلوات، وفي كل وقت ومناسبة... وليس منع الاحتفال البدعي بمولد الرسول ﷺ ، وما يكون فيه من غلو أو شرك ونحو ذلك عملاً غير إسلامي، أو إهانة لرسول الله ﷺ ، بل هو طاعة له وامتنان لأمره ، حيث قال : (إياكم والغلو في الدين) ، وقال : (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله) » .

(١) قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » ، والذي سبق تخريجه عند الكلام على بدعة الترك، قال في الفتح ٩/١٠٥ : « المراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني » .

البدعة الثالثة: الأذكار المبتدعة:

الأذكار في أصلها قسمان:

القسم الأول: الأذكار المشروعة:

جاءت في القرآن والسنة أذكار قولية كثيرة ، يشرع للإنسان أن يقولها وأن يشتغل بها ، وقد وردت أذكار كثيرة يستحب قولها عند غالب الأعمال التي يفعلها الإنسان في اليوم واللييلة ، كما جاء فيهما أذكار أخرى يشرع قولها في كثير من الأوقات والمناسبات والعبادات ، ومن هذه الأذكار ما هو توحيد لله ، ومنها ما هو تنزيه له، ومنها ما هو ثناء عليه، ومنها ما هو دعاء واستعاذة ، إلى غير ذلك من أنواع الأذكار الكثيرة المتنوعة التي يشرع للمسلم أن يقول كل ذكر منها على الصفة التي وردت في النصوص ، وأن يقوله في الزمان أو المكان ، أو العبادة ، أو عند الفعل الذي ورد في النصوص ما يدل على مشروعته فيه إن كان مقيداً بشيء من ذلك ، وإن كان مطلقاً فيستحب للمسلم أن يكثر منه في كل وقت ، وينبغي له أن لا يتحرى به وقتاً معيناً، ولا يربطه بعمل معين وجوداً أو عدماً<sup>(١)</sup>.

(١) من الأذكار المقيدة بالزمان : أذكار الصباح والمساء ، ومن الأذكار المقيدة بالمكان : أذكار دخول المسجد والمنزل والخروج منهما ، ومن الأذكار المقيدة بالعبادة : أذكار الطواف والسعي ، ومن الأذكار المقيدة بالفعل الذكر عند العطاس .

وقد ورد في النصوص ذكر فضائل وأجور عظيمة وكثيرة في حق من أتى ببعض الأذكار ، وورد في شأن بعض أذكار التعوذات أن من قالها عُصم من شر كل ذي شر ، وذلك إذا قالها عارفاً بمعناها موقناً بها .

#### القسم الثاني : الأذكار غير المشروعة :

وهي : أن يأتي الإنسان بذكر لم يرد في النصوص ، أو يأتي بذكر مشروع بطريقة محدثة ، أو يكرره في زمان أو مكان أو في عبادة لم يرد ما يدل على مشروعيته فيه<sup>(١)</sup> .

وعليه فإن الأذكار غير المشروعة - وتسمى : الأذكار البدعية - ثلاثة أنواع :

وهناك أذكار مقيدة بأحوال معينة ، كدعاء الهن ، ودعاء المصيبة ، ونحو ذلك .  
ومن الأذكار المطلقة : سبحان الله عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .  
وقد يكون الذكر مطلقاً ومقيداً ، كالتكبير والتسبيح ، فيشرع ذكر الله بهما في كل وقت ، كما أن كلاً منهما مشروع في الصلاة وبعدها . ومن ذلك الصلاة على النبي ﷺ ، فهي مشروعة في الصلاة وعند دخول المسجد ، وعند الخروج منه وغير ذلك ، كما أنها مشروعة في كل وقت ، ويستحب للمسلم أن يستكثر منها .  
وقد ألف العلماء مؤلفات مستقلة في الأذكار ، من أهمها : عمل اليوم والليلة للنسائي ، وعمل اليوم والليلة لابن السني ، والأذكار للنووي ، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والوابل الصيب لابن القيم ، وحصن المسلم ، وغيرها .  
(١) ومثله أن يكرره في حالة أو عند فعل لم يرد ما يدل على مشروعيته عنده .

النوع الأول : أن يأتي ببعض ألفاظ الأذكار المشروعة ويترك بعضها بحيث لا يتم المعنى الذي يدل عليه هذا الذكر ، كالذكر بضمير الغائب « هو » ، أو الذكر بالاسم المفرد « الله » ، وقد يكرر هذه الأذكار مرات عديدة.

النوع الثاني : أداء الأذكار المشروعة بطريقة محدثة مبتدعة . ومن أمثلة ذلك :

١- أن يؤدي جماعة الذكر مجتمعين ، فيكبون أو يهللون أو يصلون على النبي ﷺ بصوت واحد ، أو يذكر الله أحدهم والبقية يذكرون الله بعده ، أو يأمرهم أن يسبحوا عدداً معيناً ، فيفعلون ما يطلب منهم، كما فعله بعض العباد في عهد ابن مسعود ؓ فأنكر عليهم ابن مسعود ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- أن يؤدي واحد أو أكثر الذكر بطريقة مطربة ، تخرج الذكر عن ما شرع له من التعبد لله وتقوية إيمان العبد . وبعضهم قد يجعل مع هذا الذكر شيئاً من آلات الطرب كالدف والطبل ونحو ذلك .

٣- أن يزيد على الأذكار المشروعة ما ليس منها ، ويلتزم هذه الزيادة

(١) سبق تخرجه عند ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل .

كلما كرر هذا الذكر<sup>(١)</sup> .

(١) قال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ، الباب ٢٤ في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها وصفتها وحسرة ونخل تاركها ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ : « اعلم أن الصلوات البكرية والدرديرية والميرغية كلها مخترعات ومبتدعات ، وكذا كتاب ( أفضل الصلوات على سيد السادات ) ، وكتاب ( صلوات الثناء على سيد الأنبياء للنبهاني ) ، وكتاب ( روضة الأسرار في الصلاة على المختار ) ، وكتاب ( التحفة الربانية بالصلاة على إمام الحضرة القدسية ) ، و( مفتاح المدد في الصلاة على الرسول السند ) ، وكتاب ( التفكير والاعتبار في الصلاة على النبي المختار لأحمد بن ثابت المغربي ) . وكذا كل كتاب رتب فيه الصلاة على النبي على حروف المعجم ، كأن يقول فيها : اللهم صل على سيدنا محمد القائل : إنما الأعمال بالنيات ، ويذكرون بعد كل تصلية حديثاً نبوياً أو سجعاً ، فاعلم أنه حدث في الدين ، وشرع لم يأذن به الله ، فلا تعبد أخي أصلاً إلا بكل ما يتعبد به محمد ﷺ وأصحابه ، ولا تلتفت إلى ما لم يخرج من فم رسول الله ﷺ وإلا فلست محباً له ولا متبعاً لما جاءك به ، ولا مطيعاً لربك في قوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ، ولا تكونن آمناً من أن يكون لك نصيب من آية : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال الإمام أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي : ( حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي - عليه السلام - : (وارحم محمداً) فإنه قريب من البدعة؛ لأن النبي - عليه السلام - علم الصلاة بالوحي ، فالزيادة فيها استقصار له - أي اتهام له بالتقصير - ، واستدراك عليه ، ولا يجوز أن يزيد على النبي - عليه السلام - حرفاً) أ.هـ. وقال الإمام النووي في الأذكار ما حاصله : « وأما زيادة (وارحم محمداً) ،

النوع الثالث: أن يأتي بالنكر المشروع المقيد بزمان أو بمكان ، أو بحالة معينة في غير محله ، وبالأخص إذا صحب ذلك تكرار هذا الذكر في هذا الموطن الذي لم يشرع فيه ، كمن يلازم الاستعاذة عند كل ثناؤب ، وكان ينادي المؤذن للصلاة بعد الأذان ، وهو ما يعرف بـ «الثويب» ، ولذلك أنكره ابن عمر رضي الله عنه على من فعله من المؤذنين<sup>(٢)</sup>، وأنكره الإمام مالك - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وآل محمد) فهذا بدعة لا أصل لها ، قال : وقد بلغ الإمام أبو بكر بن العربي في إنكار ذلك ، وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك ، وتجهيل فاعله « أهـ. فهذه زيادة خفيفة لا تساوي عشر معشار الزيادات التي زادوها ، وألفوا فيها ألوف المجلدات العديدة، ومع هذا فقد أنكروا عليها أشد إنكار ، فكيف إذا رأوا ما حدث وعم وطم ، وصارت السنة بجانبه نسياً منسياً، وشيئاً لا يذكر إلا في بطون كتب السنن ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، فيا عباد الله: إن الزيادة على تعليم الرسول ﷺ بدعة ضلالة لا تقربكم من الله ، بل تبعدكم عن دار كرامته ورضوانه ؛ لأنه سبحانه لا يعبد إلا بما شرع ، لا بالمحدثات والبدع ، يا عباد الله : أتظنون أن ما ألفه لكم شيوخكم في الصلاة والتسليم أفضل مما خرج من فم المعصوم ﷺ ؟ لا شك أنه كذلك عندكم، وإلا فلماذا لا تصلون على النبي بما ورد في الصحاح والسنن ، بل لا تعرفونه بالكلية ؟ أفضلتم مشائخكم على نبيكم الذي لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعه؟ ...» . انتهى كلام الشقيري رحمه الله .

(٢) سبق تخرجه عند ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل .

(٣) ينظر ما سبق نقله عن مالك بعد ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل.

وينظر : الاعتصام للشاطبي المالكي ٣٩/١ ، و٣٥١/٢ ، مجموع الفتاوى ٩٧/٣٦ - ٢٠ ،

ومن ذلك أن يجعل لكل شوط من أشواط الطواف ذكراً معيناً ، أو يجعل لمقام إبراهيم ذكراً معيناً وهكذا ، كما هو موجود في بعض الكتيبات التي يقرأها بعض الحجاج والمعتمرين جهلاً منهم بجرمة قراءتها في هذه المواضع لعدم الدليل على تخصيصها بها .

فكل هذه الأنواع محرمة ؛ لأنها من البدع المحدثه ، وقد تكاثرت النصوص في النهي عن البدع والتغليظ على فاعلها<sup>(١)</sup> ولإجماع الصحابة على تركها ، ولو كانت مشروعة لبادروا إلى فعلها لحرصهم على الخير ، بل قد ثبت عن بعضهم النهي عنها والإنكار الشديد على من فعلها كما سبق ، وبعض هذه الأذكار مكروه عند بعض أهل العلم ، ولا يصل إلى حد الحرمة ، والله أعلم .

ولذلك فإنه يجب على المسلم أن يحرص على المواظبة على الأذكار المشروعة ، وأن يبتعد عن الأذكار المبتدعة ؛ لأنها معصية لله تعالى ، ولأن

و٦٣/٣٧ ، ٦٤ ، تطهير الاعتقاد للصنعاني اليماني ص٥٤ ، ٥٥ ، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ، الباب ٢٤ في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها وصفتها وحسرة وبخل تاركها ، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسماعيل الأنصاري ص٣٣٩ ، إصلاح المساجد لعلامة الشام محمد القاسمي ، رسالة (( الدعاء ))

للعروسي السوداني ص٦٥٨-٦٦٣ ، ٩٣١ .

(١) سبقت هذه النصوص في مقدمة هذا الفصل .



استمرارها والاستمرار عليها يؤدي في آخر الأمر إلى إحداث واختراع أوراد  
شركية .

ولذلك لما عصى الله تعالى كثير من المسلمين بابتداع أوراد بدعية  
محرمة، أدى بهم ذلك إلى ابتداع أوراد أخرى شركية ، مثل : ذكر أو  
(وظيفة ابن مشيش) المشهورة عند بعض الصوفية<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك : « صلاة الفاتح » التي اعتُقد فيها اعتقادات شركية ،  
فمبتدعوها ومن سار على طريقتهم يعتقدون أنها أفضل من القرآن الكريم  
الذي تكلم به ربنا جل وعلا، وأنها أفضل من جميع الأذكار التي نطق بها  
خير البرية محمد بن عبد الله ﷺ ، وخرجت من بين شفثيه الكريمتين ،  
وندب إليها صلوات ربي وسلامه عليه ، ومثله اعتقاد بعضهم أن ورد  
«دلائل الخيرات» أو غيره أفضل من القرآن ، فهذا كله شرك أكبر مخرج  
من الملة .

كما أنه يجب على المسلم إذا أراد أن يذكر الله تعالى بأي ذكر أن ينظر

(١) وهي : « اللهم انشئني من أحوال التوحيد وألقني في بحار الوحدة » . فهو يجعل  
توحيد الرسل - عليهم السلام - أحوالاً يطلب أن يخرج منه إلى أن يتحد مع الله تعالى ،  
تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ينظر : الدعاء للعروسي السوداني ، الباب الثالث ،  
الفصل الثالث ص ٦٦١ .

هل هو من الأذكار الثابتة في النصوص الشرعية فيعمل به ، أو لم يرد في النصوص فيتركه ، بغض النظر عن قائله ، ويقدم عليه الأذكار التي نطق بها خير البرية ﷺ .

### خاتمة فصل البدعة:

بعد أن استعرضنا النصوص الواردة في ذم البدع والتغليظ على فاعلها ، وعرفنا ما أدى إليه التساهل بالبدع ، واستمراؤها ، وما أدى إليه إحداث ما ليس له أصل في هذه الشريعة الكاملة من الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة ، نعلم يقيناً أنه يجب على كل مسلم أن يسير على طريقة محمد بن عبد الله ﷺ ، وأن لا يغير فيها ، وأن لا يزيد فيها ما ليس منها من البدع المحدثات ؛ لئلا يجره ذلك إلى الوقوع في الشرك ؛ ولئلا يقتدي به غيره من عوام الناس وجهلتهم ، فيقعوا في الشرك ، فيبوء بإنمه وإثمهم ؛ لأنه سن في الإسلام سنة سيئة .

كما أنه يجب على كل مسلم أن يتمسك بسنة المصطفى ﷺ وأن يقدمها على أقوال البشر ، ففي سنته الخير والسعادة في الدنيا والآخرة ، والسلامة من الضلال والانحراف لمن تمسك بها ، وهو من علامة محبة المسلم لنبينا محمد ﷺ ، والإصرار على البدعة علامة على ضعف محبته للنبي ﷺ؛ ولأن فعل البدعة أو تحسينها يستلزم اتهام النبي ﷺ بأن شريعته ناقصة ،

أو أنه ﷺ لم يبين للناس الشريعة كاملة ، فهي في مفهوم هذا المبتدع ناقصة تحتاج إلى زيادة أو إكمال<sup>(١)</sup>.

وهذا لا شك كفر إن اعتقده من اخترع هذه البدعة أو أصر على فعلها، فمن المعلوم أن الله تعالى لم يتوفَّ نبيه ﷺ حتى أكمل هذا الدين ، كما قال تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

كما أن النبي ﷺ قد بين للأمة جميع الأحكام الشرعية أتم بيان وأكملاه، فلا حاجة إلى أن يزيد المسلم في دين الله ما ليس منه .

كما أنه يجب على المسلم البعد عن المبتدع ، وعدم سماع كلامه أو مناظرته<sup>(٢)</sup>؛ لئلا يقع في قلبه شيء من ضلالاته أو الشبه التي يثيرها ؛ لأن المبتدع يحتج بالمتشابه ويؤوله إلى ما تهواه نفسه ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [سورة

(١) سبق ذكر قول الإمام مالك والإمام الشاطبي في هذا بعد ذكر الأدلة على تحريم جميع البدع في بداية هذا المطلب .

(٢) وهذا في حق غير أهل العلم ، أما أهل العلم الراسخون فيه فلا حرج في مناظرتهم للمبتدعة ، وذلك من باب دعوتهم وإقامة الحجة عليهم. ينظر : رسالة « موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع » .

آل عمران : ١٧ . وروى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ تلا على عائشة - رضي الله عنها - الآية السابقة ، ثم قال : « إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه فأولئك الذين سَمَى الله فاحذروهم »<sup>(١)</sup> .

فالمبتدع يترك الآيات الصريحة المحكمة ، والأحاديث الصحيحة الواضحة ، ويخالفها ويعارضها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، أو بالنصوص المتشابهة ، فيستدل بآية أو بحديث أو أثر صحيح فيفسره بغير تفسيره ، ويؤوله إلى ما يوافق هواه ، ويرد غيره من النصوص التي لم توافق عقله وهواه<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : التفسير (٤٥٤٧) .

(٢) ينظر ما سبق في بداية هذا الفصل بعد ذكر الأدلة على تحريم البدع وبيان تحريم معارضة السنة أو تقديم أقوال المشايخ أو هوى النفس عليها . ولهذا العلة - أي اتباع المبتدع لهواه - تجد كثيراً من المبتدعة يحرص على فعل البدعة حرصاً شديداً أكثر من حرصه على فعل السنن ؛ لأنها توافق ما تهواه نفسه ، ولذلك اخترعها أو قلد من اخترعها ، كما أنك تجد كثيراً من العصاة يشاركون في كثير من هذه البدع ، كبدع الموالد ، بينما تجده لا يأتي بكثير من الواجبات ، بل ربما تجده لا يعرف من الدين إلا هذه البدع ، وربما تجده لا يصلي الصلوات المفروضة ، ولا يزكي أمواله ، ومما يجب البدعة إلى صاحبها أيضاً أن الشيطان يجيبها إليه ويزينها في نظره ، وقد سبق ذكر ما يتعلق بذلك في أواخر الكلام على بدعة الغلو في القبور .

الباب الرابع

# الولاء والبراء

\* \* \*



## الولاء والبراء

المبحث الأول : تعريفهما وحكهما :

الولاء في اللغة : المحبة والنصرة ، والقرب ، والوليّ : المحب والصديق والنصير ، وهو ضد العدو ، والموالة والولاية : ضد المعادة<sup>(١)</sup> .

والولاء في الاصطلاح هو : محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ، ونصرتهم ، والنصح لهم ، وإعانتهم ، ورحمتهم ، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الصحاح ، ومعجم مقاييس اللغة ، والقاموس ، والكليات ، ولسان العرب (مادة ولي) ، وقال في النهاية «مادة : ولي» : «تكرر ذكر (المولى) في الحديث ، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة» ثم ذكر بعضها كالرب ، والسيد ، والناصر ، والمحب ، وابن العم ، ثم قال : «وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه» .

(٢) ينظر: تفسير الجصاص للآية ٢٨ من آل عمران ٢/٢٨٨؛ مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٩ ، الفرقان ص ٤ ، ٥ تفسير الآية ٧١ من التوبة في تفسير ابن كثير ، شرح الطحاوية ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٢٩٠ ، تفسير العزيز الحميد باب : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ ص ٤٢٢ ، الدرر السننية ٢/٣٢٥ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٣/١٠٢١) ،

وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من كبائر الذنوب .

أما إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب ، كالربا ، أو الغيبة ، أو إسبال الثياب ، أو حلق شعر العارضين والذقن (اللحية) أو غير ذلك فإنه يُحبّ بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي (١) .

والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره ، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم، فلم يكلموهم خمسين يوماً. متفق عليه (٢) .

---

الإرشاد للدكتور صالح الفوزان ص ٢٧٩ ، الولاء والبراء ص ٨٩ ، ٩٠ ، النواقض القولية والعملية ص ٣٦٠ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٩ ، رسالة « المحبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٩ ، ٩٠ ، ١٣٣ ، ١٩٨ ، شرح الطحاوية ص ٥٤٧ ، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ٣/١١ ، الإرشاد للدكتور صالح الفوزان ص ٢٩٠ ، حقيقة الولاء والبراء ص ٥٣٢-٥٥٧ .

(٢) صحيح البخاري : المغازي (٤٤١٨) ، وصحيح مسلم : التوبة (٢٧٦٩) . ومن الهجر لهم : أن لا يُبدأوا بالسلام ولا يرد عليهم إذا سلموا ، ويقاطعوا بالكلام



كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ليفعل الخير ويجتنب المعصية ، فينجو من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة ، كما تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى ، ولتكون تطهيراً له من ذنوبه<sup>(١)</sup> .

وقريب من العاصي : المتهم بالنفاق ، فيوالى بقدر ما يظهر منه من الخير ، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث<sup>(٢)</sup> ، وإذا تبين نفاقه

---

وبالزيارة ونحو ذلك . وينظر : التمهيد ١١٨/٦ ، ١٢٧ ، مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٣-٢١٨ ، روضة الطالبين ٣٦٧/٧ ، ٣٦٨ ، زاد المعاد ٥٧٥/٣ ، ٥٧٨ ، جامع العلوم والحكم : شرح الحديث ٣٥ ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، شرح الطحاوية ص ٥٣٣ ، الزجر بالمجر للسيوطي ، فتح الباري : المغازي ١٢٤/٨ ، والأدب باب الهجرة ٤٩٦/١٠ ، الآداب الشرعية ٢٢٩/١-٢٣٩ ، تحفة الإخوان بما جاء في الموالات والمعادة والحب والبغض والهجران للشيخ حمود التويجري ص ٤١-٦٤ ، هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد ، الهجر لمشهور حسن ص ١٥٣-٢٠١ . وينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/٣-١٨ ففيها تفصيل جيد في المسألة ، وفيها قوله : « أما اليوم فإن كثيراً من أهل المعاصي لا يزيدهم الهجر إلا مكابرة وتمادياً في معصيتهم ، ونفوراً وتنفيراً من أهل العلم والإيمان ، فلا يكون في هجرهم فائدة لهم ولا لغيرهم » . وقد حكى القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الهجر . ينظر : هجر المبتدع ٣٢ .

(١) الإرشاد للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص ٢٩٠ .

(٢) ينظر : الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم للدكتور عبدالله الطريقي

وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

أما المبتدعة كالجهمية والقدرية والرافضة والأشاعرة ونحوهم فهم ثلاثة أقسام :

القسم الأول: من كان منهم داعياً إلى بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفرة فيجب بغضه بقدر بدعته<sup>(١)</sup> ، كما يجب هجره

---

ص ١٧ ، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار للدكتور عثمان دو كوري ٤٣٠/٢ .  
وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١٦١/٣ : « وأما سيرته في المنافقين : فإنه أَمِرَ أن يقبل منهم علانيتهم ويكفل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم »

(١) قال شيخ الإسلام إسماعيل الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (مطبوع ضمن الرسائل المنيرية ١٣١/١) عند كلامه على عقيدة السلف وأصحاب الحديث : « ويتجانبون أهل البدع والضلالات ، ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات ... ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ، ولا يصحبونهم ، ولا يسمعون كلامهم ، ولا يجالسونهم ، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم ، ويرون صوت آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالأذان وقرت في القلوب ضرت ، وجرّت إليها الوسوس والخطرات الفاسدة » . وقال الشيخ بكر أبو زيد في رسالة « هجر المبتدع » ص ١٩ عند كلامه على قاعدة : الحب في الله والبغض في الله . قال : « يؤصّل علماء

ومعاداته ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم<sup>(١)</sup> ، فلا تجوز مجالسته ، ولا التحدث معه إلا في حال دعوته ونصحه ، وهذه المجالسة إنما تجوز في حق العلماء خاصة .

الإسلام (هجر المبتدع ديانة) تحت القاعدة العقديّة الكبرى «قاعدة الولاء والبراء». ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو : الحب والبغض في الله ، فهم يوالون أولياء الرحمن ويعادون أولياء الشيطان ، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر ، وهذه القاعدة من مسلمات الاعتقاد في الإسلام ، لكثرة النصوص عليها ، من الكتاب والسنة ، والأثر ، ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويُعاقب تاركها - البراءة من أهل البدع والأهواء ، ومعاداتهم وزجرهم بالهجر ونحوه ، على التأييد حتى يفيقوا ، وهذا معقود في كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة » ، وينظر مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٩ ، ٢١٠ ، تفسير القرطبي وتفسير الشوكاني للآية ١٤٠ من النساء ، والآية ٦٨ من الأنعام ، والآية ١٥٣ من الأنعام أيضاً ، والآية ١٣٣ من هود ، والآية ٢٢ من المجادلة ، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع للرحيلي ص ٥٢٩-٥٦٤ ، وينظر كلام الشيخ ابن عثيمين الذي سيأتي قريباً .

(١) قال البغوي في شرح السنة باب مجانبة أهل الأهواء ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ بعد ذكره لحديث كعب بن مالك: « هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد ، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم » . ونقل في الآداب الشرعية ٢٣٢/١ عن القاضي أبي يعلى حكايته إجماع الصحابة والتابعين على

عدم مجالسة المبتدعة ، وحكى نحوه الصابوني في عقيدته ١٣٢/١ وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية ٤٣٩/٨ ، ٤٤٠ : «مواكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس والسلام عليه لا يجوز ؛ لأنه موالة وموادة ، والله تعالى قد قطع الموالة بين المسلمين والمشركون .. وقال الحسن : لا تجالس صاحب بدعة ، فإنه يمرض قلبك ، وقال النخعي : لا تجالسوا أهل البدع ، ولا تكلموهم ، فإنني أخاف أن ترتد قلوبكم ؛ فانظر رحمك الله : إلى كلام السلف الصالح ، وتحذيرهم عن مجالسة أهل البدع ، والإصغاء إليهم ، وتحذيرهم في ذلك ، ومنعهم من السلام عليهم . فكيف بالرافضة : الذين أخرجهم أهل السنة والجماعة من الثنتين والسبعين فرقة ؟ مع ما هم عليه من الشرك البواح ، من دعوة غير الله في الشدة والرخاء ، كما هو معلوم من حالهم ، ومواكلتهم ، والسلام عليهم - والحالة هذه - من أعظم المنكرات ، وأقبح السيئات ، فيجب هجرهم والبعد عنهم ، والهجر مشروع لإقامة الدين ، وقمع المبطلين ، وإظهار شرائع المرسلين ، وردع لمن خالف طريقتهم من المعتدين» .

وقال شيخنا محمد بن عثمان في شرح لمعة الاعتقاد ص ١٥٩ ، ١٦٠ : « وهجران أهل البدع واجب .. لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك .. ومن هجر أهل البدع ترك النظر في كتبهم خوفاً من الفتنة بها أو ترويجها بين الناس ، فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب ، لقوله ﷺ في الدجال : (من سمع به فليأمنه ، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه ، مما يعث به من الشبهات) ، لكن إن كان الغرض

أما من لم يكن من العلماء فلا يجوز له مجالسة المبتدع ، ولا أن يسمع كلامه ، ولا أن يجادلّه ، ولا أن يقرأ ما يكتبه ، لثلاث يقع في قلبه شيء من بدعته ، ولثلاث يؤثر عليه بما يثيره من الشبهات بين الحين والآخر<sup>(١)</sup> .

من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به ، وكان قادراً من الرد عليهم .

(١) روى ابن بطّة ٤٣٨/٢ ، والآجري ص ٦١ ، ٦٢ عن ابن عباس وأبي قلابة والملائي أنهم قالوا : « لا تجالسوا أهل الأهواء ، فإنهم يمرضون القلوب » . وروى الدارمي في سننه باب اجتناب أهل الأهواء ، وابن وضاح في باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع ، واللالكائي في باب ما روي في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكاملة معهم ، وابن بطّة في التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ، والبيهقي في الاعتقاد باب النهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم عن جماعة من السلف التحذير من مجالسة المبتدعة وسماع كلامهم وأن ذلك من أسباب ضلال من يجالسهم أو وقوع بعض شبههم في قلبه .

وقال المروزي كما في الآداب الشرعية ٢٥٦/١ لأحمد بن حنبل : أئستعان باليهودي والنصراني وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي؟ فقال : يا بني ، يغتر بهم المسلمون ، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون . ونقل في الآداب ٢٣٧/١ أيضاً عن أحمد قال : « يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة ، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسّقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي ، دون غيره » .

وقال ابن قدامة كما في الآداب ٢٣٢/١ : « كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم » . وينظر إنحاف الإخوان ص ٦٤ -

أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز ، لكن يستحب ترك السلام عليه ، وترك إجابة سلامه إذا كان في ذلك مصلحة ، كأن يكون ذلك سبباً في تركه لها ، أو ليَعْلَمَ من حوله قبح عمله وعقيدته ، ليحذره العامة ، ونحو ذلك (١) .

٧٧ ، هجر المبتدع ، موقف أهل السنة من أهل الأهواء ٥٢٩/٢-٥٦٣ ، الهجر ص ١٦٢-١٨٦ .

(١) روى ابن القاسم كما في المدونة ٨٤/١ عن الإمام مالك قال : « لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ، ولا يسلم عليهم ، ولا يصلى خلفهم » ، وروى الخلال في السنة باب ذكر الروافض ٤٩٣/١ ، ٤٩٤ أن رجلاً سأل الإمام أحمد عن جار له رافضي هل يسلم عليه؟ قال : لا ، وإذا سلم عليه لا يرد عليه . وسنده صحيح . وروى ابن هانئ في مسائله باب السنة ١٥٣/٢ أن رجلاً من الشاكلة في خلق القرآن سلم على الإمام أحمد فلم يرد عليه ، فأعاد عليه ، فدفعه الإمام أحمد ، ولم يسلم عليه . وروى العقيلي في الضعفاء ١٧٩/١ عن الأوزاعي أنه لقيه ثور الكلاعي فمدّ ثوراً يده إليه ، فأبى الأوزاعي أن يمد يده إليه ، وقال : يا ثور إنه لو كانت الدنيا كانت المقاربة ، ولكنه الدين ، يقول : لأنه كان قدرياً .

وقال الشاطبي في الاعتصام ٢٢٩/١ عند ذكره لأحكام أهل البدع : « الثاني : الهجران وترك الكلام والسلام ، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة ، وما جاء عن عمر من قصة صبيغ العراقي » . وقصة صبيغ رواها الدارمي (١٥٠) وابن بطة (٣٣٠) بإسنادين يقوي أحدهما الآخر ، فهو حسن لغيره ، وكان يسأل عن المتشابهات ، وفيها أن عمر نهى المسلمين عن مجالسته .

والقسم الثاني من المبتدعة : من كانت بدعته مكفرة ، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ ، وكغلاة الرافضة (الشيعة الإمامية) الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالخلقين، فهؤلاء إذا أُقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى - .

والقسم الثالث: من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته ، يجالس ويسلم عليه ، ولا يهجر<sup>(١)</sup> .

---

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد ص ١٥٩ : « المراد بهجران أهل البدع : الابتعاد عنهم، وترك محبتهم وموالاتهم والسلام عليهم وزيارتهم وعيادتهم ونحو ذلك ». وينظر : موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ٢ / ٥٢٨-٥١١ .

(١) روى الفضل عن الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية ٢٢٩/١ أنه قال : إذا عرفت من أحد نفاقاً فلا تكلمه . قال الفضل : قلت : كيف يصنع بأهل الأهواء؟ قال : أما الجهمية والرافضة فلا . قيل له : فالمرجئة؟ قال : هؤلاء أسهل ؛ إلا المخاصم منهم فلا تكلمه . وينظر : مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٤ ، ١٧٥ ، الآداب الشرعية ٢٣٢/١-٢٣٤ ، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ٢ / ٥٥٤ .

والبراء في اللغة: التباعد عن الشيء ومفارقتة، والتخلص منه ، يقال : تبرأت من كذا ، فأنا منه براء ، وبريء منه<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح: بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار ، وعداوتهم، والبعد عنهم ، وجهاد الحريين منهم بحسب القدرة<sup>(٢)</sup> .

وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان ، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان .

فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل على وجوب موالة المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين من يهود ونصارى وبوذيين وعباد أصنام ومنافقين وغيرهم ، وعلى تحريم موالاتهم ، حتى قال بعض أهل العلم : « أما معاداة الكفار والمشركين : فاعلم أن الله سبحانه وتعالى

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة، وأساس البلاغة، ولسان العرب (مادة برأ)، الفائق ١/١٠٠ .

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الفتاوى السعدية : المسألة ٣٣ ، ص ١١١ :

«كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية فإنه تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك فإنه يجب التقرب إلى الله بيبغضه ومعاداته ،

وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة» . وتنظر : مراجع تعريف الولاء في

الاصطلاح ، وينظر تفسير الآية ٤ من الممتحنة في تفسير ابن كثير وتفسير

السعدي ، وينظر: بدائع الفوائد : الاستثناء ٣/٦٩ ، وسيأتي في المبحث الثالث

بيان المراد بالمخاريين - إن شاء الله تعالى - .



قد أوجب ذلك وأكد إيجابه ، وحرّم موالاتهم وشدد فيها ، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده»<sup>(١)</sup> ولهذا قال النبي ﷺ : «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»<sup>(٢)</sup> .

ومن وأوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] ومن أوضح الأدلة على وجوب البراء من الكافرين وتحريم موالاتهم قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمَا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا

(١) سبيل النجاة والفكاك من موالات المرتدين وأهل الإشراك للشيخ حمد بن علي بن

عتيق (مطبوع ضمن مجموعة التوحيد ٣١٩/١) .

(٢) رواه الطبراني (١٠٣٥٧) بإسناد قريب من الحسن . وله شاهد رواه أحمد (٤/

٢٨٦ وفيه ضعف ، وله شواهد أخرى تنظر في مجمع الزوائد في الإيمان ٨٩/١ ،

٩٠ ، وفي السلسلة الصحيحة (٩٩٨) ، فالحديث حسن بشواهد .

أَمَلِكْ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾  
[المتحنة : ١٤] ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الولاء للمؤمنين  
وعلى تحريم الولاء للكافرين (١) .

\* \* \*

---

(١) الفتاوى السعدية ص ١١١ ، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين  
للشيخ محمد حسنين مخلوف شيخ الأزهر سابقاً ص ١١٠ .

المبحث الثاني : مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مظاهر الولاء المشروع :

هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع ، وأهم هذه الأمور

والمظاهر ما يلي :

١- محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى ، وهذه المحبة واجبة على كل مسلم<sup>(١)</sup> ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ينظر : الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦-٣٨ ، الزواجر (الكبيرة ٥٤ و ٥٥ ، ج ١ ص ١١٠ ، ١١١) ، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/٣ .

(٢) صحيح مسلم : الإيمان (٥٤) . وروى الإمام أحمد ٤١٨/٣ ، ٤٤٠ ، والترمذي (٢٥٢١) عن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً : «من أعطى الله ، ومنع الله ، وأحب الله ، وأبغض الله ، وأنكح الله ، فقد استكمل الإيمان» وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وله شاهد عند أبي داود (٤٦٨١) ، والمعنى : فقد استكمل الإيمان الواجب . ينظر الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦-٣٨ .

وينبغي للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا أو تعصب قبلي أو مذهبي أو من أجل مشاجرة حصلت بينهما ، فإن معاداة المؤمن الذي هو من أولياء الله تعالى حرب لله تعالى ، فقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال : « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » . رواه البخاري (١) .

٢- نصره المسلم لأخيه المسلم إذا ظلم أو اعتدى عليه في أي مكان ، ومن أي جنسية كان ، وذلك بنصرته باليد ، وبالمال ، وبالقلم ، وباللسان فيما يحتاج إلى النصرة فيه ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . رواه البخاري (٢) ، والأمر للوجوب .

فيجب على المسلم أن ينصر المسلمين إذا اعتدى عليهم الأعداء ، فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وعجز أهلها عن صد

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢) ، وينظر : الزواجر (الكبيرة) ٥٦ ، ج ١ ص ١١١ ،

(١١٢) ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٣ .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٤) من حديث أنس ، وتمام الحديث : فقال رجل : أنصره

إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه من

الظلم ، فإن ذلك نصره » ، وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٢٥٨٤) .

عدوانهم وجب على من يليهم من المسلمين نجدتهم والدفاع عنهم بالأموال والأنفس ، وكذلك يجب على المسلم أن يعين أخاه على أخذ حقه ممن ظلمه ، وأن يذب عن عرض أخيه المسلم إذا اغتیب أو قدح فيه وهو يسمع ، كما يجب على المسلم أن يدافع عن المسلمين بلسانه أو قلمه عندما يقدح فيهم أحد في كتاب أو غيره ، وهذا كله من فروض الكفایات<sup>(١)</sup> .

٣- مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك .

فيجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم ببدنه عند اضطراره إلى ذلك، فيجب عليه مثلاً إذا وجدته منقطعاً في سفرٍ أن يعينه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلة سفره ، ونحو ذلك ، ويجب عليه أن يعينه بماله عند اضطراره إلى ذلك ، كأن يكون فقيراً ولم يجد ما يأكله هو وأولاده فيجب على الأغنياء من المسلمين مساعدته ، وهذا كله من فروض

---

(١) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه الفتح: المظالم : باب أعين أخاك ظالماً أو مظلوماً، وباب نصر المظلوم ٩٨/٥ ، ٩٩ ، صحيح مسلم مع شرحه للنووي : البر ، باب تحريم الظلم ، والبايان بعده ١٦/١٣٢-١٤٠ ، جامع العلوم (شرح الحديث الخامس والثلاثين) ، الإرشاد ص ٢٨٥ ، الولاء والبراء ص ٢٦٧-٢٦٩ ، حقيقة الولاء ص ٢٥٢-٢٦٣ .

الكفايات، فإن لم يُوجد ممن يستطيع مساعدته إلا شخص واحد كان فرض عين عليه .

٤- التألم لما يصيبهم من المصائب والأذى ، والسرور بنصرهم ،  
وجميع ما فيه خير لهم ، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم ، قال تعالى  
في وصف أصحاب النبي ﷺ : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾  
[الفتح : ٢٩] ، وقال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يجب  
لأخيه ما يجب لنفسه » . رواه البخاري ومسلم (١) .

هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين يطول الكلام  
بذكرها ، منها ما هو فرض عين على المسلم ، كتشميت العاطس ،  
وكف أذاه عنهم .

---

(١) صحيح البخاري (١٣)، وصحيح مسلم (٤٥) والمعنى: لا يؤمن الإيمان الواجب .  
ينظر : الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٦-٣٨ . وروى البخاري (٦٠١١) ،  
ومسلم (٢٥٨٦) أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل المؤمنین في توأدهم  
وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد  
بالسهر والحمى » ، وقال جرير ﷺ : بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل  
مسلم . رواه البخاري (٥٨) ، ومسلم (٥٦) . وينظر : الإرشاد ص٢٨٥ ،  
الموالة والمعادة : أسباب تحقيق الموالة ١/٢٥٤-٢٦٠ .

ومنها ما هو فرض كفاية ، كرد السلام ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه ، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم ، ومن تعليم له ، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ومن القيام بما يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور الطب والصناعة والزراعة وغيرها ، ومن تحذيرهم مما يضرهم ، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في أمور حياتهم .

ومنها ما هو مستحب ، كعيادة المريض ، ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال ، والدعاء لهم ، والسلام على من لقيه منهم ، وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني: مظاهر الولاء المحرم:

موالاة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك - كما سبق بيانه - وهي تنقسم إلى قسمين :

(١) وينظر : الإرشاد ص ٢٨٤-٢٨٦ ، الموالاة والمعادة : حقوق الموالاة ١/٢٦٦-٢٨٢ ، وينظر : كتاب « حقيقة الولاء والبراء » لسيد عبدالغني : الباب الأول ص ٣٦-٢٧٨ فقد توسع في مظاهر وأمثلة الولاء المشروع .

القسم الأول : الموالاتة الكفرية :

بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام ، وهي كثيرة ، أهمها :

١- الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبتهم مع الرضى بما هم عليه من الدين ، أو مع القيام بمدح دينهم ، أو إرضائهم بعيب المسلمين ، فهذه الموالاتة ردة عن دين الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران : ٢٨] فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم ، وابتعد عن المسلمين وعابهم فهو كافر عدو لله ولرسله ولعباده المؤمنين<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : الدواهي المدهية للكتاني ص ٤٦ ، وقال الشيخ عبدالله الأهدل اليماني الشافعي في السيف البتار على من يوالي الكفار ص ٧ : « حكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك فهو عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض الكفر وأحكامه ، فإن رضي بها فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد » ، وقد نقل هذا القول للكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص ٢١٠ مقرأ له . وينظر : رسالة : الدفاع عن أهل السنة والأتباع للشيخ حمد بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة كتبه ورسائله ص ١٢) ، رسالة : أوثق عرى الإيمان (مطبوع ضمن مجموعة التوحيد ١/١٥٩ ، ١٦٠) ، القول المبين ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، النواقض القولية والعملية ص ٣٦١ ، الموالاتة والمعاداة ٢/٨٥٠ .



٢- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري ، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك ، فالتجنس على هذه الحال كفر وردة عن دين الإسلام بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup> إذا كان ذلك عن رغبة ورضى من المسلم ، أما إن كان ملجئاً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه ، فحكمه حكم المكره ، فلا يكون مرتداً إذا كره

---

(١) كما قال علامة مصر محمد رشيد رضا . ينظر مجلة المنار (مجلد ٢٥ ، ج ١ ، ص ٢٢) .  
وقد سئلت لجنة مصر برئاسة الشيخ علي محفوظ عن حال من يتجنس بجنسية دولة كافرة حالها كما  
ذكر أعلاه ، فقالت : « إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبد أحكام الإسلام عن رضى واختيار ، واستحلال لبعض ما حرم الله ، وتحريم لبعض ما أحل الله ، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطالها ، وينادي بفسادها ، ولا شك أن شيئاً من ذلك لا يمكن إلا بالردة ، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة ، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس المقوت » . ينظر بحث « التجنس » للشيخ محمد السبيل المطبوع في مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، وينظر أيضاً فتوى مشابهة للشيخ يوسف الدجوي المصري الأزهري في المرجع السابق ص ١٥٣ ، وينظر مجالس العرفان لمحمد جعيط ٦٦/٢ ، نقلاً عن النواقض القولية والعملية ص ٣٦٧-٣٧٠ .

ذلك بقلبه .

٣- التشبه المطلق بالكفار ، بأن يتشبه بهم في أعمالهم ، فيلبس لباسهم ، ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها ، ويسكن معهم ، ويتردد معهم على كنائسهم ، ويحضر أعيادهم ، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup> ، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو قال : «من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> .

٤- أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام ، كأن يلبس الصليب أو يتبرك به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقيدتهم الباطلة في عيسى عليه السلام ، حيث يزعمون أنه قتل وصلب ، وقد نفى الله تعالى ذلك في كتابه<sup>(٣)</sup> فقال تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبُّهُمُ ﴾ [النساء : ١٥٧] .

(١) ينظر التعليق الذي يلي التعليق الآتي ، وينظر الاقتضاء ٢٤٢/١ .

(٢) رواه البيهقي في سننه في الجهاد ٢٣٤/٩ بإسنادين ، وهو حسن بمجموع الطريقتين . وقد صححه شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٢٤٢ ، والغزي الشافعي . والنيروز والمهرجان من أعياد المجوس . ينظر : التشبه ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) قال القاضي عياض المالكي في الشفا ٥٢١/٢ ، ٥٢٢ : « وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل ، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب

٥- أن يزور كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>.

٦- الدعوة إلى وحدة الأديان ، أو إلى التقريب بين الأديان ، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد ، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر ، لرده لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الدِّينِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، ولرده لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة، وأنها كلها أديان محرفة ، وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك<sup>(٢)</sup> .

والنار ، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلا ، والترقي بزيتهم من شد الزنازير وفحص الرؤوس فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر وإن صرح فاعلها بالإسلام). وينظر : تشبه الخسيس بأهل الخميس ص ٥٠ ، الفروع ١٦٨/٦ ، الدواهي المدهية ص ٤٦ ، ٤٧ ، مجموعة التوحيد ١/٣٥٥-٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ، فتاوى اللجنة الدائمة ٨٧/٢ ، النواقض القولية والعملية ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

- (١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/٢٧ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٤ .
- (٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٣٩ : « اتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/٥٢٤ : « معلوم بالاضطرار من دين المسلمين وبتوافق جميع المسلمين أن من سَوَّغ



يَتَوَلَّوْهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُم مِّنْهُمْ ﴿ المائدة : ٥١ ﴾ ، وقال جل وعلا : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيَحذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] (١) ، وذلك لأن في مساعدة الكفار على المسلمين إضعافاً للإسلام وأهله ونصر للكفر وأهله ، ولا شك أن هذا حرب لدين الله

في الدرر السنية ٣٦١/٢ ، وشيخنا عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاويه :  
حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية (جمع الإفتاء ١/٢٧٤) .

(١) قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية : «ومعنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً ، توالونهم على دينهم ، وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك ﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ يعني بذلك : فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ، ﴿ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً ﴾ : إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم ، وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل » ، وينظر أيضاً تفسير ابن جرير وتفسير القرطبي للآية ٥١ من المائدة ، المحلى : الردة (المسألة ٢١٩٨) ج ١١ ص ١٩٨-٢٠٠ ، مجموعة التوحيد (نواقض لا إله إلا الله ١/٣٩) ، أوثق عرى الإيمان ١/١٥٩ ، القول المبين لمحمد حسنين مخلوف ص ١١٠ ، ١١١ ، النواقض القولية والعملية ص ٣٨١-٣٩١ ، المدخل لضميرية : شرك النصر ص ٣٣٠ .

تعالى، وإعلاء لكلمة الكفر ، فهو مضاد لعمل الأنبياء محارب لما أرسلوا من أجله ، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ، وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك ، أما من كان مكرهاً أو ملجئاً إلى ذلك إجماعاً اضطرارياً فأظهر المناصرة بلسانه أو خرج معهم للحرب ولم يحارب ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم ، كما دلت عليه الآية السابقة .

#### القسم الثاني الموالاتة المحرمة غير الكفرية :

هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم - الذي هو ضد البراء - لا تخرج صاحبها من الإسلام ، ولكنها محرمة - كما سبق - وهي كثيرة ، أهمها :

١- محبة الكفار<sup>(١)</sup> ، واتخاذهم أصدقاء ، قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

(١) ينظر ما يأتي من تفصيل أنواع المحبة عند الكلام على جواز الزواج بالكافرة الكتابية

في المبحث الثالث - إن شاء الله تعالى - .

[المجادلة : ٢٢] والمودة : المحبة (١) ، وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [المتحنة : ٤] ، وقال النبي ﷺ : « لا يجب رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة » (٢) .

والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين، والبعد عنهم ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين (٣) ، وذلك لأن الكفار يجادون الله تعالى

(١) ينظر : تفسير القرطبي للآية السابقة ، وإتحاف ذوي البصائر (مادة : ود) ١٨٣/٥ -

(٢) رواه أبو يعلى (٤٦٦٦) وسنده صحيح رجاله رجال الصحيحين ، وله طرق أخرى

وشواهد تنظر في مجمع الزوائد ٣٧/١ ، والسلسلة الصحيحة (١٣٨٧) .

(٣) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاويه (جمع الطيار ١٠٢٨/٣ -

١٥٤) : « قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أنه يجب على المسلمين أن

يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين ، ويحذروا مودتهم واتخاذهم

أولياء » ، وينظر : المرجع نفسه ١٠٢١/٣ - ١٠٥٤ ، وقال الشيخ محمد حسين

مخلف في القول المبين ص ٨٧ : « اتفق السلف على عدم جواز إظهار التودد

والحبة للظلمة والفسقة ، وكل من عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية متعدية

كالقتل والسرقة والغصب ، فما بالك بغير المسلم » . وينظر : الإيمان لشيخ

ويبارزونه بأعظم المعاصي يجعل شريك معه في عبادته أو بادعاء أن له صاحبة أو ولدًا أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى ، فهم أعداء الله تعالى ، فيجب التقرب إلى الله تعالى يبغضهم ومعاداتهم ، وعدم الركون إليهم<sup>(١)</sup> ، قال شيخنا محمد بن عثيمين : « الكافر عدو لله ورسوله وللمؤمنين ، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا »<sup>(٢)</sup> .

٢- الاستيطان الدائم في بلاد الكفار ، فلا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار<sup>(٣)</sup>

الإسلام ص ٣٨، الزواجر (الكبيرة ٥٤ ، ٥٥ ، ج ١ ص ١١٠ ، ١١١) ،  
مجموعة التوحيد (سبيل النجاة والفكاك ٣٣٩/١ ، ٣٤٠) ، فتاوى شيخنا محمد بن  
عثيمين ٢٧/٣ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٤٠ ، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ٤٤٣/١ .

(١) والركون إليهم : مودتهم أو مدهانتهم أو الرضى بأعمالهم . ينظر تفسير الجلالين  
وتفسير الشوكاني للآية ١١٣ من سورة هود ، وسبيل النجاة ٣٣٩/١ .

(٢) ينظر : مجموع فتاويه ١٢/٣ ، وينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٣/٣ ، وقد سبق  
عند الكلام على مظاهر الولاء الواجب حديث : « من أحب لله و أبغض لله فقد  
استكمل الإيمان » .

(٣) بلاد الكفار - وتسمى : دار الكفر - هي البلاد التي يحكمها الكفار ، ويجري

فيها أحكام الكفر، أو يغلب فيها حكم الكفر ولو كان بعض أهلها من المسلمين .

ينظر : الأم ٣٣٤/٧ ، المحلى ٢٠٠/١١ ، المبسوط ١٤٤/١٠ ، بدائع الصنائع ٧/

١٣٠ ، ١٣١ ، السيل الجرار ٥٧٥/٤ ، اختلاف الدارين ص ٣٠-٣٦ .



للاستيطان في هـ<sup>(١)</sup> ، ولا يجوز له التجسس

(١) قال الشيخ عبدالله الأهدل اليماني الشافعي في السيف البتار على من يوالي الكفار ص ٧ : « وحكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه ، وإلا فإن رضي بها فهو كافر مرتد ، تجري عليه أحكام المرتد ، وليتأمل العاقل ما الحامل لهذا المسلم من النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزبغ والعياذ بالله تعالى وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة وجمع حطامها من غير مبالاة بالدين وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد، ومحنة جوار أعداء الله على جوار أوليائه » ، وقد نقل هذا القول الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص ٢١٠ ، ٢١١ مقرأ له ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/ ٣٠ : « كيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله ، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنه ويرضى به ، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين ، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه ، وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم » ، وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٤٨٨ : « رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرته اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام » ، وينظر : المقدمات لابن رشد ٢/ ٦١٢ ، ٦١٣ ، المعيار المعرب ٢/ ١١٩-١٤١ ، الدرر السنية ١٧/ ١٦٥ ، معالم السنن مع تهذيب

السنن ٣/ ٤٣٧ ، القول الفصل النفيس ص ٢٦٦ .

بجنسيتها<sup>(١)</sup> ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال  
الضرورة<sup>(٢)</sup> ، لقول جرير بن عبدالله رضي الله عنه : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على  
النصح لكل مسلم ، وعلى مفارقة المشرك<sup>(٣)</sup> .

وإذا أسلم الكافر وبلده بلد كفر فإن كان لا يستطيع إظهار شعائر  
دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين

(١) ينظر : حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار للشيخ صالح الشري ، فتاوى اللجنة  
الدائمة ٦٩/٢-٧٤ ، مجلة المجمع الفقهي (المجلد الرابع : بحث الشيخ محمد السبيل  
في التجنس ) ، وقد سبق عند الكلام على المثال الثاني من أمثلة الولاة الكفري ذكر  
مراجع أخرى لهذه المسألة .

(٢) كأن لا يجد بلداً مسلماً ينتقل إليه ويخشى على نفسه إن بقي في بلده ونحو ذلك .  
ينظر المحلى : الردة (المسألة ٢١٩٨) ، ج ١١ ، ص ٢٠٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٣٦٥ ، والنسائي (٤١٨٦ ، ٤١٨٧) بسند صحيح ، وله  
شاهد بنحوه رواه أحمد ٣/٥ ، ٤ ، ٥ بسند حسن ، وله شاهد آخر رواه أبو داود  
(٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) بسند الراجح أنه مرسل ، بلفظ : « أنا بريء من  
كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، لا تترأى ناراهما » ، وله شاهد ثالث رواه  
أبو داود (٢٧٨٧) بسند ضعيف ، فيه رجل ليس بالقوي ، وآخر مجهول ،  
ورجلان لم يوثقا ، ولفظه : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » . وينظر :  
التلخيص (٢٢٨٥) ، والإرواء (١٢٠٧) ، والسنن والآثار في النهي عن التشبه  
بالكفار ص ٣٩٧-٤٠٠ .

بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup> ، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال  
الضرورة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا  
فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا  
فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ [النساء : ٩٧ ، ٩٨] (٢) .

- (١) قال في الإنصاف : الجهاد ٣٥/١٠ : « وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار  
دينه في دار الحرب بلا نزاع في الجملة » ، وينظر التعليق الآتي .
- (٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : « هذه الآية الكريمة عامة في كل  
من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة  
الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية ، حيث قال  
يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ أي بترك الهجرة ،  
﴿ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ ﴾ أي : لم مكنتم هاهنا وتركتم الهجرة ؟ » ، وقال  
أبوالمواهب الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص ١٦٧ بعد ذكره لهذه الآية :  
« وهذا دليل على أن الإنسان إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما  
يجب لبعض الأسباب - والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر - أو علم أنه في غير  
بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة حققت عليه الهجرة » ، وجاء في مجموع  
فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٣٠ أنه سئل - رحمه الله - عن رجل أسلم وبقي  
في بلده مع أن أهل بلده يكرهون الإسلام ويحاربون المسلمين ، لأنه يشق عليه  
ترك الوطن : فقال : « هذا الرجل يحرم عليه بقاؤه في هذا البلد ويجب عليه أن

أما إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائر دينه من توحيد وصلاة وتعلم لأحكام الإسلام وتمسك بالحجاب للمرأة وغيرها فالهجرة إلى بلاد المسلمين مستحبة في حقه حينئذ ، ويجوز له أن يبقى في بلده الأول ، فقد روى أبو سعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة ، فقال : «إن شأن الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل ؟» قال : نعم . قال : «فهل تؤتي صدقتها؟» قال : نعم . قال : «فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً» . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

يهاجر ، فإن لم يفعل فليرتقب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية فالواجب على هذا إذا كان قادراً على الهجرة أن يهاجر إلى بلد الإسلام ، أما كونه لا يستطيع مفارقة بلد يحارب الإسلام وأهله لمجرد أنها وطنه الأول فهذا حرام ، ولا يجوز له البقاء فيها» وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥/٢ .  
والهجرة الواجبة منها هذه الهجرة ، ومنها الهجرة من دار البدعة ، كما قال الإمام مالك : لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يُسب فيه السلف ، ومنها الهجرة من دار غلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض . ينظر المحلى : المسألة (٢١٩٨) ، ج ١١ ص ٢٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربي (تفسير الآية ٩٤ من النساء) ، الشرح الكبير مع الإنصاف : الجهاد ٣٥/١٠-٣٨ ، مجموع الفتاوى ٢٨٤/١٨ ، الولاء والبراء ص ٢٨٦-٢٨٨ .

(١) صحيح البخاري : الزكاة (١٤٥٢) ، وصحيح مسلم : الإمارة (١٨٦٥) ، ويشهد لمعنى هذا الحديث حديث بريدة الذي رواه مسلم في أول الجهاد (١٧٣١) ،

وقد يُستحب له البقاء في بلده الأول إذا كان في ذلك مصلحة شرعية ، كالدعوة إلى الإسلام ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

٣- السفر إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة ، فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة ، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط :

الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمر دينه ، وعنده علم ودراية بالأمر النافعة والضارة .

---

كما يشهد له أحاديث الوفود ، حيث لم يأمر النبي ﷺ الوفود الذين وفدوا عليه مسلمين ومخبرين عن إسلام قومهم قبل الفتح بالهجرة كما قال أبو عبيد ، ويشهد له كذلك ما روي أن العباس بقي بمكة بعد إسلامه ، وما ثبت أن شامة رجع إلى بلده بعد إسلامه . وينظر : الأموال ، كتاب مخارج الفيء ص ٢٧١-٢٨٥ ، المقنع مع شرحه : الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٥-٣٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي: الجهاد باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان بلده ٧/١٣ ، فتح الباري : الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح ٦/١٩٠ ، الدفاع عن أهل السنة والأتباع للشيخ حمد بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة كتبه ورسائله ص ١٤-١٧) ، مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٩ ، مجموعة التوحيد ١/٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦٦-٣٧٦ .

(١) ينظر الموالاتة والمعاداة ٢/٨٤٨ نقلاً عن الابتعاث ومخاطره للدكتور محمد لطفي الصباغ ص ١٢ ، وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٢٧ .

الثاني: أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق .

الثالث: أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه .

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها : السفر للدعوة إلى الله تعالى ، والسفر للتجارة ، والسفر للعلاج ، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يُوجد إلا في بلاد الكفر<sup>(١)</sup> .

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٨/٣ ، ٢٩ عند ذكره لأقسام السفر إلى بلاد الكفار، وبعد ذكره للشرطين الثاني والثالث المذكورين أعلاه، قال : « القسم الخامس : أن يقيم للدراسة وهي من جنس الإقامة للتجارة والعلاج ، فهي لها حاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه ، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه ، فيحصل من ذلك تعظيمهم والافتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم ، فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل ، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال ، والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يجبهم ويتولاهم ويكتسب منهم ، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسين شروط :

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بعث الأحداث ( صغار السن) وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم ،

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم ،  
لعموم الأحاديث المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن فيها المنع من  
الإقامة في بلد الكفر ، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة ، كالיום واليومين ،  
ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقته للخطر من غير ضرورة أو

ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها  
من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع ، فإن كثيراً من أولئك المبعوثين  
رجعوا بغير ما ذهبوا به ، رجعوا منحرفين في ديانتهم ، وأخلاقهم وسلوكهم ،  
وحصل عليهم وعلى مجتمعاتهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد ،  
وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية .

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين  
الحق والباطل ، ومقارعة الباطل بالحق ، لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه  
حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل .

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق ،  
فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله ، وذلك لقوة المهاجم  
وضعف المقاوم ، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة ومتنوعة فإذا  
صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها .

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه  
مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم» انتهى كلامه  
رحمه الله ، وينظر : المقدمات لابن رشد ٢/٦١٢ ، ٦١٣ .

حاجة<sup>(١)</sup> .

٤- مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية ، كعيد رأس السنة الميلادية (الكرسمس)، فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup> ، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورضى به وإعانة

(١) ينظر : مجموعة التوحيد ١/٦٥ ، ٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢/١٠٦٦-١٠٧٠ ، الموالات والمعاداة ٢/٨٤٧-٨٧٤ ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/٢٤ : « السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن كون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك .

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار. أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به . وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام » .

(٢) قال الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص ٥٨ : « وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الحضور معهم في شعائر دينهم، وقال عبدالملك بن حبيب في الواضحة :



عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ ﴾ [المائدة : ٢] ، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم<sup>(١)</sup> . كما يحرم تهنئتهم بهذه الأعياد بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup> ، ويحرم حضور أعيادهم الدنيوية وتهنئتهم بها ، لأنها أعياد مبتدعة محرمة في ديننا ، كما يحرم جعل هذه الأيام التي لهم فيها عيد ديني أو دنيوي

سُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه ، ورآه من تعظيم دينهم وعون لهم على كفرهم .. قال : وهو قول مالك وغيره ، لم أعلم أحداً اختلف فيه » .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٢٤-٤٨٨ ، و٢/٥١٤-٥٧٠ ، الآداب الشرعية ٣/٤٣١-٤٣٣ ، وينظر تفسير الآية ٧٢ من سورة الفرقان في تفاسير ابن جرير والقرطبي والسيوطي ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٣٢ ، ٣٣ ، كتاب أعياد الكفار للشيخ إبراهيم الحقييل ص ١٠٠ ، الموالات والمعاداة ٢/٧٣٢-٧٣٧ ، النواقض القولية والعملية ص ٣٧٣-٣٧٦ .

(٢) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : فصل في تهنئة أهل الذمة ١/١٦٢ : « وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تهنأ بهذا العيد ، ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصنم » ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/٤٥ ، ٤٦ : « وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا . وإذا هنعونا

عيداً ، لأن هذا من التشبه المنهي عنه<sup>(١)</sup> .

٥- التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو هيئات ، سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محرماً<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلاً

بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك ، لأنها ليست بأعياد لنا ، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى ، لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة لكن نسخت بدين الإسلام .. وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام ، لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها ، لما في ذلك من مشاركتهم فيها ، وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى أو أطباق الطعام أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك ... ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو تودداً أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب ، لأنه من المداهنة في دين الله ، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم » .

(١) الاقتضاء ١/٤٢٦-٦٤٠ ، و٢/٥٨١-٦١٦ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار) ص ٨٩٤ ، الولاء والبراء ص ٣٣١ . وينظر كلام الإمام الذهبي الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى - فهو مهم جداً .

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/٤٧ : « مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به ، فالتشبه بالكفار : أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم ، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون

في اللباس أو هيئة الأكل أو الشرب ، أو طريقة تسريح أو حلق شعر الرأس أو شعر الوجه<sup>(١)</sup> ، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشي أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهرة للمسلمين<sup>(٢)</sup> .

تشبهاً ، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه ، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى » وينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٤٢ ، الفتح : اللباس باب البرانس وباب الميثرة ١٠/٢٧٢ ، ٣٠٧ ، إرشاد أولى الألباب ص ٤٠ - ٤٩ ، سبل السلام باب الزهد والورع ٤/٣٣٨ ، رسالة « التشبه المنهي عنه » لجميل اللويحي الباب الأول : مطلب القواعد الشرعية في باب التشبه بالكفار ص ٩٦ - ١٢٧ .

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٣٠٨ : « ويختلف حكم مشابھتهم ، فقد يكون كفرةً كالتشبه بهم في الاستغائة بأصحاب القبور ، والتبرك بالصليب ، واتخاذ شعاراً ، وقد يكون محرماً فقط ، كحلق اللحية ، وتهنئتهم بأعيادهم ، وربما أفضى التساهل في مشابھتهم المحرمة إلى الكفر والعياذ بالله » .

(٢) فيستثنى من ذلك ما كان فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين من الأمور الدنيوية كالاكتشافات والمخترعات وطرق الإدارة وطرق حفظ الأموال وتنميتها ، وما اكتشفوه من الأمور النافعة من الأمور الدنيوية الطيبة وغيرها مما كان أصله مباحاً في دين الإسلام ، وسيأتي الكلام على ذلك عند بيان ما يجوز من التعامل مع الكفار ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان على المسلم ضرر فيه كما سيأتي من كلام

ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات ، وأن هذا المقلد يرى بأن من قلده أفضل منه وأرفع منه قدرًا<sup>(١)</sup> ، ولذلك حاول أن يتشبه به . وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر .

فالمسلم أرفع قدرًا من جميع الكفار<sup>(٢)</sup> بنص القرآن وسنة النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ

---

شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم عند الكلام على وجوب رد السلام على الكافر - إن شاء الله تعالى - .

(١) ينظر مقدمة ابن خلدون : الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبداً بالاعتداء بالغالب في شعاره وزيه ونخلته وسائر أحواله وعوائده ص ١٤٧ ، وينظر كلام أحمد شاكر الذي سيأتي عند ذكر الأحاديث الدالة على تحريم التشبه .

(٢) قال الإمام الذهبي الشافعي في « تشبه الخسيس بأهل الخميس » ص ٢١ - ٢٣ عند كلامه على تشبه بعض جهال المسلمين بالنصارى بالاحتفال مثلهم في يوم عيدهم : « قال رسول الله ﷺ : (اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون) ، وقد أوجب الله عليك يا هذا المسلم أن تدعو الله تعالى كل يوم ليلة سبع عشرة مرة بالهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ، فكيف تطيب نفسك بالتشبه بقوم هذه صفتهم ، وهم حطب جهنم ، ولو قيل لك : تشبه بمسخرة لأنفت من ذلك وغضبت ، وأنت تشبه بأقلف - أي غير مختون - عابد صليب في عيده ، وتكسو صغارك ، وتفرحهم ، وتصبغ لهم البيض ، وتشترى البخور ، وتحفل لعيد عدوك كاحتفالك لعيد نبيك ... ، فأين

هَدَّيْتَهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَيْتَكَ هُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴿ [الزمر: ١٨] وقال سبحانه وتعالى:  
 ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَّوَلَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الذِّكْرَ ﴾ [الطلاق :  
 ١٠] ، والألباب هي العقول التامة السالمة من شوائب النقص<sup>(١)</sup> ، وقال  
 النبي ﷺ : «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»<sup>(٢)</sup> .

وينبغي للمسلم أن ينظر إلى الكفار بالنظرة الشرعية الصحيحة ، قال  
 الله تعالى عنهم : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهَمَّ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ ﴾

يُذْهَبُ بِكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى مَقْتِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ إِنْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ، إِنْ عَلِمْتَ  
 أَنْ نَبِيكَ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَحْضُ عَلَيَّ مَخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ مَا اخْتَصَمُوا بِهِ .  
 (١) ينظر : تفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني ، وتفسير السعدي للآية ١٩٠ من آل  
 عمران .

(٢) رواه البيهقي ٢٠٥/٦ ، والدارقطني ٢٥٢/٣ ، والرويانى كما فى التعليق ٢/٢  
 ٤٨٩ من حديث عائذ بن عمرو ، وفى سنده مجهولان ، ورواه بحشل فى تاريخ  
 واسط ١٥٥/١ من حديث معاذ ، وفى سنده رجل ضعيف ، وبقيه رجاله ثقات ،  
 فالحديث محتمل للتحسين ، وله شاهد موقف على ابن عباس يتقوى به ، رواه  
 البخارى فى الجنائز باب إذا أسلم الصبي تعليقا . ووصله الطحاوى فى شرح معاني  
 الآثار: كتاب السير باب الحريرة تسلم ٢٥٧/٣ بسند صحيح . وقد حسن الحافظ  
 فى الفتح ٢٢٠/٣ حديث عائذ ، وصححه العيني فى عمدة القارى ١٦٩/٨ ،  
 وقال فى الإرواء (١٢٦٨) : « الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ  
 ومعاذ ، وصحيح موقوفاً » . وينظر فى معنى هذا الحديث : سبل السلام ١٣٢/٤ .

[الروم: ١٧] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْآلَةُ وَالنَّارُ مَثْوًى هُمْ ﴾ [محمد: ١٢] ، وقال جل وعلا : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٤] (١) .

(١) كما أن التشبه بالكفار الذين هم أدنى منزلة من المسلم والذين يعتقدون اعتقادات كفرية ضالة ويتصفون بصفات أو يتخلقون بأخلاق لا تليق بالمسلم أن التشبه بهم في الأمور الظاهرة يورث بين المتشابهين محبة وتقاربا ، ويقود التشبه إلى أن يتخلق بأخلاق من تشبه به وأن يعمل مثل أعماله ، وربما يقوده في آخر الأمر إلى أن يعتقد اعتقاداته الكفرية الضالة . وهذا مشاهد ، فإن من يلبس ثياب الجند يشعر من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ، وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع ولذلك ورد النهي عن التشبه بالكفار ، وعن التشبه بكل من هو في منزلة أدنى من منزلة المسلم أو يتصف ببعض الصفات التي لا تليق بالمسلم ، فورد في بعض الأحاديث النهي عن التشبه بالشیطان ، والبهائم ، وأهل الجاهلية ، والفساق ، والنساء ، والعجم والأعراب ، والمراد النهي عن التشبه بما اختص بفعله العجم والأعراب ولو كانوا مسلمين ولم يفعله السلف ؛ لأن ترك السلف له دليل على أنه مفضول في أقل أحواله . وينظر : الاقتضاء ١/٨٠ - ٨٣ ، ١٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ - ٤١١ ، ٤٨٦ - ٤٨٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٥٦ - ٢٦٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، فيض القدير ٦/١٠٤ ، التشبه المنهي عنه ص ٥٤ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ، ١٧٣ .

وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكفار<sup>(١)</sup> ،

منها :

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد التشبه بالكفار إذا كان عن قصد للتشبه بهم من الكفر الأكبر المخرج من الملة ، وعلى هذا القول فلو تشبه بهم من غير قصد للتشبه بهم، ولكن لأنه استحسن هذا العمل وأعجبه ففعله فهذا محرم وليس بكفر، قال القاضي حسين الشافعي : « لو تقلنس المسلم بقلنسوة المجوسي أو تزر بزوار النصراني صار كافراً ؛ لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا عن عقيدة الكفر » ، قال الشيخ جميل اللويحق عند ذكره لهذا القول : « ومن أطلق ذلك الخفية والمالكية وجمهور الشافعية ، وعللوا ذلك بأن عوائد الكفار الخاصة بهم هي علامة الكفر ، ولا يفعلها إلا من التزم الكفر ، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع » ، كما استدلل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِمْ مِنْكُمْ فَأِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ، والتشبه من التولي ، وبقوله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، ولعل الأقرب أن هذا التشبه محرم ولا يخرج من الملة ، كما هو قول كثير من أهل العلم ، وهذه النصوص من باب الوعيد . وينظر : روضة الطالبين : كتاب الردة ٦/١٠ ، الاقتضاء ٢٤٢/١ ، ٤٢٠ ، ٤٩١ ، مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل (مطبوع بهامش شرح الخطاب: الردة ٢٧٩/٦) ، الفتاوى الهندية : أحكام المرتدين ٢/٢٧٦ ، الفتاوى البزازية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ٦/٣٣٢) ، شرح روض الطالب مع حاشيته للرملي ١١/٤ ، تشبه الخسيس بأهل الخسيس ص ٣٤ ، ٥٠ ، مجموعة التوحيد ١/٣٤٠ - ٣٦٥ ، النواقض العملية ص ٣٧٢ ، مخالفة الكفار لعلي عجلين ص ٢٢ ، التشبه المنهي عنه لجميل اللويحق

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحديد: ١٦] فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا ، وهم اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> ، ومنها قوله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup> ، وقال أيضاً ﷺ مخبراً عما سيفعله كثير من ضعفاء

(قواعد التشبه ص ٨١ - ٨٤) ، وينظر : كلام شيخ الإسلام وكلام الصنعاني الذي سيأتي نقله قريباً عند تخريج حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » ، وكلام شيخ الإسلام الذي سيأتي عند الكلام على رد السلام .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن التشبه بالكفار يكون مكروهاً لا محرماً إذا كان أصل الفعل مشروعاً في ديننا ولكن أمر بمخالفة الكفار في صورته ، كصيام عاشوراء وحده ، وكتأخير الإفطار . ينظر : الاقتضاء ١/٤٩٢ ، النهي عن التشبه ص ٨٤ ، ١١٨ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ : « فقوله : ﴿ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ نهى مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة القلب » . وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : « نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية » .

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٥٠ ، ٩٢ ، وأبو داود (٤٠٣١) ، وابن أبي شيبة ٥/٣١٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١) وإسناده صحيح . وينظر : فيض القدير ٦/١٠٤ ، ١٠٥ ، الإرواء (١٢٦٩) .



الإيمان الذين يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار<sup>(١)</sup> ، منكرًا عليهم صنيعهم : « لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموهم » قال أبو سعيد

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/٢٤١ : « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهرة يقتضي كفر المشبه بهم » ، وقال الصنعاني في سبل السلام في باب الزهد والورع في شرح هذا الحديث ٤/٣٣٨ : « قالوا - أي العلماء - فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر ، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء ، منهم من قال : يكفر . وهو ظاهر الحديث . ومنهم من قال : لا يكفر ، ولكن يؤدب » .

(١) قال علامة مصر أحمد محمد شاكر المتوفى سنة ١٣٧٧هـ في تعليقه على قوله ﷺ لعبدالله بن عمرو : « ثياب الكفار لا تلبسها » في مسند أحمد ١٠/١٩ : « هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح : (ومن تشبه بقوم فهو منهم) ، ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا - أعني في تحريم التشبه بالكفار - حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ، هجيراهما وديدها التشبه بالكفار في كل شيء والاستحذاء لهم والاستعباد ، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له ، من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء ، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً » .

الخدري : قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : « فمَنْ ؟ »  
رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> ، والسنن هي الطريقة ، وهذا الحديث من  
معجزاته ﷺ ، ولهذا ترى كثيراً من المسلمين والمسلمات اليوم يقلدون  
الكفار في كثير من الأمور، حتى فيما لا فائدة لهم فيه ، كهيئة اللباس،  
وهيئة شعر الرأس ، وحلق شعر العارضين والذقن ، حتى إن من  
المسلمين والمسلمات من يبحث في المجلات أو غيرها عن آخر ما يفعله  
الكفار في الغرب أو الشرق فيفعله .

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال  
وعُِّلَّ النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى<sup>(٢)</sup> فدلَّ ذلك على أن  
مخالفتهم أمرٌ مطلوبٌ شرعاً ، وعلى أن التشبه بهم محرم .  
وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكفار<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٣٤٥٦) ، وصحيح مسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد .  
ورواه البخاري (٧٣١٩) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وقد جمع هذه الأحاديث الشيخ محمد ناصرالدين الألباني رحمه الله في رسالة  
«حجاب المرأة المسلمة» ص ٨٠-٩٧ ، والدكتور عثمان دو كوري في رسالة  
«التدابير الواقية من التشبه بالكفار» ، وجميل اللويح في رسالة « التشبه المنهي عنه  
في الفقه الإسلامي» ، وقد ذكرت بعضها في « رسالة اليهود » برقم ١١١-١٢٣ .

(٣) كشف القناع : الجهاد باب الهدنة ٣/١٣١ ، وينظر كلام العلامة أحمد شاكر

٦ - تركهم يظهرهم شعائر دينهم من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين ، أو تركهم بينون كنائس أو معابد لهم في بلاد المسلمين ، أو تركهم يظهرهم المعاصي بين المسلمين<sup>(١)</sup> .

٧ - اتخاذهم بطانة ، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له ، بأن يطلعه على بواطن أموره ، ويستشيره في أموره الخاصة ، أو يستشيره في أمور المسلمين ، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أمورهم التي يطلع فيها على أسرارهم ، كأن يكون كاتباً يطلع على أخبار المسلمين<sup>(٢)</sup> ؛

الذي سبق قريباً ، وينظر الاقتضاء ١/١٦٥ ، ٣٥٠ ، ٤٢٠ .

(١) مصنف عبدالرزاق : كتاب أهل الكتابين ١١/٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ، الأموال لأبي عبيد باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ص ١٢٣-١٣٣ ، الوجيز ٢/١٩٩ ، مجموع الفتاوى ٢٨/٦٣٢ - ٦٤٧ . وفيها قوله : « اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة » ، بدائع الصنائع ٧/١١٣ ، ١١٤ ، أحكام أهل الذمة ٢/١١٦ - ١٤٩ .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٨/٤٧٠ ، وابن أبي حاتم (١٢٧٤) بإسناد صحيح عن عمر أنه قيل له في كاتب نصراني ليتخذه كاتباً له ، فقال : « قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين » . وقال الحافظ ابن كثير في شرح الآية الآتية وبعد ذكره لهذا الأثر : « في هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي

لأن الكافر عدو للمسلم لا ينصح له ، بل يفرح بما يعنته - أي ما يشق عليه ويضره - وما فيه خيال للمسلم - أي فساد عليه - قال الله تعالى :

﴿ يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيَدَانَهُ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰئِنتُمْ أَوْلَاءَ تُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا يَعْنِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَسَسَّكُمُ حَسَنَةٌ سَوَّهْتُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [آل عمران : ١١٨ - ١٢٠] (١) ولا يستثنى من هذا إلا ما اضطر إليه المسلم ضرورة ملجئة مع الأمن من

فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء» . وروى ابن أبي حاتم في تفسير الآية ٥١ من المائة ، والبيهقي ٩/ ٢٠٤ بإسناد حسن أن عمر أنكر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً .

(١) ينظر تفسير الطبري ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني لهذه الآية ، ومعنى (من دونكم) أي من سواكم ، وهم جميع الكفار ، وينظر : أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٤ - ١٨٩ . وينظر ما يأتي في المبحث الآتي عند الكلام على استنجان الكافر عند الكلام على الأمر الأول من الأمور التي تباح أو تستحب في حال التعامل مع الكفار .

ضرر الكافر<sup>(١)</sup> .

٨ - زيارة الكافر في منزله من أجل مجرد إيناسه أو الاستئناس به ، أو للعب ، ونحو ذلك ، كما لا يجوز طلب زيارتهم للمسلم من أجل ذلك ؛ لأن هذا من الموالاتة لهم ، ولأن الكفار أعداء لنا ، ولا يؤمن على المسلم من ضررهم في دينه أو بدنه ، أما إن زاره من أجل قرابته له أو جواره له فلا بأس<sup>(٢)</sup> ، وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية ، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأمن من ضرره على دين المسلم وبدنه أبيح بقدر الحاجة ، كما تباح ضيافته واستضافته<sup>(٣)</sup> .

- (١) ويدل لهذا ما رواه البخاري (٣٩٠٥) عن النبي ﷺ أنه استأجر ابن أريقط وهو مشرك في وقت الهجرة ليكون دليلاً في الطريق إلى المدينة لما أمته .
- (٢) ينظر : أحكام أهل الذمة : عيادة أهل الذمة ١/١٥٨ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٣/١٠٥١) ، رسالة (( أوثق عرى الإيمان )) (مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد ١/١٥٥) ، الموالاتة والمعادة ١/٧٢٩ - ٧٣١ .
- (٣) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٤٤ ، ٦٣-٦٥ ، ٧٥ . ومما قد يستدل به هنا زيارة سعد بن معاذ لأمية بن خلف في مكة ، وزيارة أمية لسعد في المدينة . رواه البخاري (٢٦٣٢) .

وقال في الآداب الشرعية فصل في إباحة المعارض ٣/٢٢ : « لا تجب إجابة دعوتهم - أي الكفار - بل تستحب ، أو تجوز ، أو تكره ، مع أن الشارع أمر بها

**المبحث الثالث : ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم :**

بعد أن بينت حكم الولاء والبراء ، ومظاهر كل منهما ، أحببت أن أبين بعض الأمور التي لا تدخل في الولاء المحرم ، والتي يجوز أو يستحب التعامل بها مع الكفار ، وأن أذكر أيضاً ما يجب لهم على المسلم . وقبل أن أبين هذه الأمور ينبغي أن يعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام :

**القسم الأول: المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم ، وبينهم وبين**

---

أمراً عاماً وأجاب دعوة يهودي ، فالدليل الذي أخرجهم من الإطلاق والعموم - وهو لما فيه من الإكرام والمودة - « انتهى كلامه . والحديث الذي أشار إليه من إجابته ﷺ دعوة يهودي رواه الإمام أحمد ٣/٢١٠ ، ٢١١ عن أبان عن قتادة عن أنس أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابه . ورجاله ثقات ، لكن قتادة مدلس ، وقد عنعن . وقد رواه أحمد ٣/٢٧٠ عن أبان به ؛ ثم قال في آخره : « وقال أبان أيضاً: إن خياطاً » ، ورواه كذلك أحمد ٣/٢٨٩ عن همام عن قتادة، حدثنا أنس بلفظ « أن خياطاً ... » ورواه بهذا اللفظ البخاري ( ٢٠٩٢ ، ٥٤٢٠ ) ، ومسلم ( ٢٠٤١ ) من أربع طرق عن أنس به . فرواية أبان باللفظ الأول رواية شاذة أو منكرة . وينظر : الإرواء ( ٣٥ ) . فهذا يدل على عدم ثبوت إجابته ﷺ لدعوة الكافر . وينظر ما يأتي عند الكلام على الأمر الخامس من الأمور التي تباح في حال التعامل مع الكفار .

المسلمين عهد و صلح وهدنة ، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية<sup>(١)</sup> ، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود و سفارات ، فيجوز أن يصلح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَأَجْتَحْ لَهُمَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١] (٢) .

القسم الثاني: النَّمِّيون: وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) حديث صلح الحديبية رواه البخاري (٢٦٩٨) ، ومسلم (١٧٨٣) .  
(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة ٢٧٥/٦ ، ٢٧٦ ، شرح السنة ١١/١٥٧ - ١٦٧ ، مراتب الإجماع ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، بداية المجتهد ١/٣٨٧ ، ٣٨٨ ، المغني ٨/١٥٣ - ١٦٣ ، الوجيز ٢/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، بدائع الصنائع ٧/١٠٨ - ١١٠ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤/٢٦٠ - ٢٦٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٤٠ - ١٤٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/٣٧٣ - ٣٩٢ ، مواهب الجليل ٣/٣٦٠ ، اختلاف الدارين ص ١٣١ - ١٣٥ .  
(٣) الجزية هي المال الذي يدفعه الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين مقابل حماية المسلمين لهم ولأموالهم وتسييرهم لشؤونهم ، وخضوعاً لسلطان المسلمين . ينظر : المغني ١٣/٢٠٢ - ٢٥٥ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/٣٩٣ - ٤٤٣ ،

فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين - سوى جزيرة العرب كما سيأتي - وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين - قال الله تعالى : ﴿ قَدْ لَبِئُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

القسم الثالث: المستامنون. وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين .

فيجوز السماح للمشارك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على

مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٢ ، المبسوط ٨١/٧ ، بدائع الصنائع ١١١/٧ ،  
مغني المحتاج ٢٤٢/٤ ، نيل الأوطار ٢١٥/٨ .

ولأهل الذمة أحكام وعليهم واجبات ، ويمنعون من بعض الأعمال . وقد فصل  
أهل العلم هذه المسائل في كتب الفقه في أبواب الجهاد (( باب عقد الذمة )) ،  
وباب « أخذ الجزية » ، وينظر مصنف عبدالرزاق (كتاب أهل الكتابين ٨٥/٦ -  
٩٠ ، وكتاب أهل الكتابين ١٠/٣٢٤ - ٣٣٣ ، مراتب الإجماع ص ١٤٢ ،  
١٤٣ ، فهرس مجموع الفتاوى ٣٧/١٨٢ - ١٨٥ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ،  
وزاد المعاد له ٣/٣٤٨ ، ٣٤٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/١٠٠ .



المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُورًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ١٦) ، وهذا الأمان يعرف الآن بـ « تأشيرة الدخول »<sup>(١)</sup> .

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب ، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة ، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها ، لقوله ﷺ عند موته « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> ، ولقوله ﷺ : « لا يترك بجزيرة العرب دينان »<sup>(٣)</sup> ، لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس<sup>(٤)</sup> ، كما أقر النبي ﷺ يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة الماسة لعملهم فيها ، ثم أجلاهم عمر

(١) اختلاف الدارين ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٥٣) ، وصحيح مسلم (١٦٣٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٧٥/٦ بإسناد حسن ، رجاله رجال مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال ... فذكره . ورواه الإمام مالك ٨٩٢/٢ عن الزهري مرسلأ .

(٤) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٤٢ ، بدائع الصنائع ١١٤/٧ ، المغني ٧٥/١٣ - ٨٣ ، شرح السنة ١٨٠/١١ - ١٨٣ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٠/١٠ - ٣٦٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٤/٢٨ ، و ٢١٣/٢٩ ، ٢١٤ ، مواهب الجليل ٣٦٠/٣ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤١/٣ ، ٤٢ ، اختلاف الدارين ص ١٢٧ - ١٣٠ .

- رضي الله عنه - لما زالت الحاجة إليهم<sup>(١)</sup> ، وعليه فلا يجوز  
استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع  
وجود من يقوم بعملهم من المسلمين<sup>(٢)</sup> .

القسم الرابع: الحربيون: وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من  
الكفار<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري (٢٣٣٨) ، ومسلم (١٥٥١) .

(٢) وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاويه ١٠٤٤/٣ ، ١٠٤٥ بعد ذكره  
للأدلة السابقة : « هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم فيها المشركون لما ذكرنا آنفاً ، ولا  
يجوز السماح لهم بدخولها إلا الحاجة كباعة الحاجات التي تستورد من بلاد الكفرة  
إلى هذه الجزيرة ، وكالبرد الذين يقدمون من بلاد الكفرة لمقابلة ولي الأمر في هذه  
الجزيرة ، أما أن تكون محل إقامة لهم فلا يجوز ذلك . أما استقدامهم ليكونوا عمالاً  
أو موظفين فيها ، وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك ، بل يجب الحذر منهم ، وأن  
يُستغنى عنهم بالعمال المسلمين ، ويكتفى بهم في العمل بدلاً من الكفار ، إلا عند  
الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر لاستقدام بعضهم لأمر لابد منها ، ولا  
يوجد من يقوم بها من المسلمين ، أو صنعة لا يجيدها المسلمون والحاجة ماسة إليها ،  
أو نحو ذلك ، ثم بعد انتهاء الحاجة منهم يردون إلى بلادهم ، كما أقر النبي ﷺ  
اليهود في خيبر للحاجة ثم أجلاهم عمر ﷺ ، لما زالت الحاجة إليهم » ، وينظر :  
المرجع نفسه ١٠٢٧/٣ ، ١٠٥٣ - ١٠٥٥ ، وفتاوى اللجنة الدائمة ٤٢/٢ .

(٣) وهم قسمان :

١- قسم بيننا وبينهم حرب قائمة .

فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة<sup>(١)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَعتَرِلُوكم وَوَلِقُوا إِلَيْكمُ السَّلَامُ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكمُ جَعَلْنَا لَكُم عَلَيْهم سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء :

[٩١] .

أما الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين فمن أهمها :

١- حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه<sup>(٢)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦] .

- ٢ - قسم محايد . فهؤلاء لا مانع من الإعراض عنهم في بعض الأزمنة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك . وينظر : تفسير البغوي ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني للآية ٩٠ من النساء ، مقدمة د. عبدالله الطريقي لرسالة «المذمة في استعمال أهل الذمة» ص ٨، اختلاف الدارين ص ١٣٧-١٣٩ .
- (١) مراتب الإجماع ص ١٣٩ ، بداية المجتهد ١/٣٨١ - ٣٨٩ ، بدائع الصنائع ٧/١٣٠ ، اختلاف الدارين ص ١٤١ ، ١٤٢ .
- (٢) تفسير الجصاص ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الألوسي للآية ٦ من التوبة ، المغني ١٣/١٥٩ ، ٢٥٠ ، الفروق (الفرق ١١٩)، الوجيز ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ ، اختلاف الدارين ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

٢- العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين<sup>(١)</sup> ، قال الله تعالى :  
 ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوۡا أَعْدِلُوۡا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ  
 وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] ، ومعنى الآية : لا  
 يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا عند الحكم فيهم أو بينهم وبين  
 غيرهم ، بل اعدلوا ، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، والعدل  
 إنما يكون بالحكم بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ .

٣- دعوتهم إلى الإسلام ، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٢١/١١ - ٣٢٤ ، المغني ٢٥٠/١٣ ، الوجيز ٢٠١/٢ ،  
 ٢٠٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٩١/١٠ - ٤٩٣ ، مجموع فتاوى شيخنا  
 عبدالعزيز بن باز ١٠٢٧/٣ - ١٠٣٥ .

(٢) تنظر : قصة عبد الله بن رواحة وعدله في اليهود لما عدل بينهم وبين النبي  
 ﷺ في قسم ثمر خبير ، وكانوا أرادوا أن يرشوه ، فقال لهم : « يا أعداء الله  
 تطعموني السحت ، والله لأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا  
 يحملني بغضي إياكم وحببي إياه - يعني النبي ﷺ - على أن لا أعدل عليكم » .  
 فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض . وقد رواها ابن حبان في صحيحه  
 (٥١٩٩) وغيره ، وهي قصة ثابتة ، وقد توسعت في تخريجها في رسالة  
 «اليهود» تحت رقم (١٢٨ ، ١٣٢) .

المسلمين ، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، ولإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا ، وإن زار أو عاد المسلم كافراً من أجل دعوته فحسن<sup>(١)</sup> ، فقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً في مرضه ، ودعاه إلى الدخول في الإسلام ، فأسلم . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٤- يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم ، قال الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦]<sup>(٣)</sup> .

٥- يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحريين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما<sup>(٤)</sup> ، فقد روى البخاري عن عبدالله بن

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٤/٦ - ٣٦ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/

١٠٣٩ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥١ .

(٢) صحيح البخاري (١٣٥٦) .

(٣) وفي غير اليهود والنصارى والمجوس خلاف . ينظر : تفسير هذه الآية في تفاسير

ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني والسعدي ، بداية المجتهد ٢/٣٨٩ ،

٤٠٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٩٣ - ٣٩٩ .

(٤) ينظر : الوجيز ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ ، الزواجر (الكبيرة) ٤٠٣ : قتل أو غدر أو ظلم

من له أمان أو ذمة أو عهد ، مواهب الجليل ٣/٣٦٠ ، مجموع فتاوى شيخنا

عبدالعزیز بن باز ٣/١٠٣٩ ، ١٠٤٧ ، اختلاف الدارين ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ .

عمرو مرفوعاً : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »<sup>(١)</sup> ، وروى الإمام أحمد والنسائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة »<sup>(٢)</sup> .

٦- يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحربين في البيع أو الشراء ، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق ، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم<sup>(٣)</sup> ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري : الجزية والموادعة (٣١٦٦) ، وروى مسلم في صحيحه (٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس ، فقال : ما شأنهم؟ قالوا : حبسوا في الجزية ، فقال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » .

(٢) رواه أحمد ٢٣٧/٤ ، و٣٦٩/٥ ، والنسائي (٤٧٦٣) وإسناده صحيح . وصححه شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه ، والألباني في غاية المرام (٤٥٠) .

(٣) ينظر المراجع السابقة قبل تعليقي ، وينظر مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب : ما يحل من أموال أهل الذمة ٩١/٦ - ٩٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٧٣/٢ .

(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢) ، والبيهقي ٢٠٥/٩ بأسانيد كثيرة ، يقوي بعضها بعضاً ، فهو حديث صحيح . وقد قوى إسناده العراقي والسخاوي ، وله شواهد كثيرة .

٧- يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول ، ويحرم الكذب عليهم ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفُؤُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] <sup>(١)</sup> ، بل ينبغي له أن يلين القول لهم ، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إثارة من المسلم لهم على نفسه <sup>(٢)</sup> .

٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربيين بكف

ينظر : المقاصد الحسنة ، رقم (١٠٤٤) ، السلسلة الصحيحة ، رقم (٤٤٥) .

(١) ينظر : فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠٤٧/٣ .

(٢) قال القرافي المالكي في الفروق : الفرق ١١٩ بين قاعدة برّ أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم ١٥/٣ : « أما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية : فالفرق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وإكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ، وإحتمال إذابتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً ، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم جميع حقوقهم ، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق » ، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٢ ، ٤٣ ، ٦٢ .

الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدي إليه، وأن ينصح له فيما ينفعه<sup>(١)</sup> لعموم قوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

٩- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر ، فإذا سلم على المسلم بقول : « السلام عليكم » وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله : « وعليكم » فقط ، لقوله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » . متفق عليه<sup>(٣)</sup> . لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليه ،

(١) ينظر : التعليق السابق ، وينظر : قصة إهداء عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - لجاره اليهودي واستدلاله بالحديث الآتي في سنن الترمذي (١٩٤٣) ، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود تحت رقم (١٢٩) ، وينظر : فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/١٠٤٠ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٦ .

(٢) صحيح البخاري (٦٠١٥) ، وصحيح مسلم (٢٦٢٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥٨) ، وصحيح مسلم (٢١٦٣) من حديث أنس . وروى البخاري (٦٢٥٧) ، ومسلم (٢١٦٤) عن ابن عمر مرفوعاً : « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام عليكم . فقولوا : وعليكم » .

وبعض أهل العلم يرون أن يرد على الكافر السلام بمثل ما قال ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] ، وقالوا : إن هذا الحديث وارد في حق اليهود الذين كانوا يقولون : « السام عليكم » ويقصدون بـ « السام » : الموت ، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١٥٧ : « العدل في



لقوله ﷺ : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام » . رواه مسلم<sup>(١)</sup> .  
ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر ، فيناديه بكنيته ، ويسأله عن حاله

التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه » . وينظر في هذه المسألة أيضاً : مصنف  
عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب ١٠/٦ - ١٣ ، ١١٧ ، وكتاب أهل الكتابين ١١/  
٣٧٢ ، المصنف لابن أبي شيبه كتاب الأدب فصل في أهل الذمة يبدأون بالسلام  
٤٣٨/٨ - ٤٤٠ ، وفصل في رد السلام على أهل الذمة ٤٤٢/٨ - ٤٤٤ ، تفسير  
ابن جرير (تفسير الآية ٨٦ من النساء) ، فتح الباري : الاستئذان باب التسليم في  
مجلس فيه أخلاط ، والبابان بعده ٣٩/١١ - ٤٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف  
٤٥٢/١٠ - ٤٥٤ ، وينظر التعليق الآتي .

(١) صحيح مسلم (٢١٦٧) ، وتتمة الحديث : « فإذا لقيتم أحدهم في طريق  
فاضطروهم إلى أضيقة » ، قال أهل العلم : المراد : أن لا يوسع لهم في الطريق  
بحيث يضيق على نفسه ، فلا يؤثرهم على نفسه ويجعلهم في منزلة أعلى منه ، أما  
أذاهم في الطريق أو غيره فهو محرم . ينظر : شرح النووي ١٤/١٤٧ ، شرح  
الطبيبي ٩/١١ ، أحكام أهل الذمة ١/٢١٨ ، إكمال المعلم ٥/٤٣٥ ، ٤٣٦ ،  
فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢/٣٩ .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في المرجع السابق ٣/٣٤ ، ٣٨ : « ولا يجوز  
كذلك أن يبدأوا بالتحية كأهلاً وسهلاً وما أشبهها ؛ لأن في ذلك إكراماً لهم  
وتعظيماً لهم ، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون ؛ لأن  
الإسلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه ... وإذا مد يده إليك للمصافحة  
فمد يدك إليه وإلا فلا تبدأ » ، وينظر ٣/٤١ ، ٤٧ من هذا المرجع .

وحال أولاده ، ويهنئه بمولود ونحوه ، ويبدأه بالسلام إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ، كترغيبه في الإسلام ، وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمتع لها<sup>(١)</sup> ، أو كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

كما يجوز للمسلم أن يعزّي الكافر في ميته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك ، لكن لا يدعو لميتهم بالمغفرة ؛ لأنه لا يجوز الدعاء لموتى الكفار بالرحمة والمغفرة<sup>(٣)</sup> .

وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر بالقول وبالفعل الذي ليس فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية في

---

(١) ينظر : مصنف عبدالرزاق ٤٢/٦ ، ١٢٢ ، ٣٩١/١١ ، المغني ٢٥١/١٣ ، الفروع ٢٦٩/٦ - ٢٧٢ ، أحكام أهل الذمة ١٦١/١ ، ١٦٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٣/١٠ - ٤٥٧ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠٤٠/٣ - ١٠٤٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٢/٣ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٤/٣ - ٣٧ .

(٢) الفتح : الاستئذان باب من لم يسلم على من اقرتف ذنباً ٤١/١١ ، الفروع ٢٧١/٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٤/١٤ ، ١٤٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٢/٣ ، الولاء والبراء ص ٣٥٩ - ٣٦٣ ، الموالات والمعاداة ٧٢٥/٢ - ٧٣٧ ، وينظر كلام الألويسي الآتي عند الكلام على بر الكافر بالهدية - إن شاء الله تعالى .

(٣) تنظر المراجع المذكورة في التعليقين السابقين .

ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ١/٤٢٠ ، ٤٢١ : « إن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد ، وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ، شرع ذلك .

ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمورهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد . فأما في دار الإسلام والهجرة ، التي أعزَّ الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها شرعت المخالفة . وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا .

وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة : فصل : قالوا : لا تتكنى بكنائهم ٢/١٨٨ : « مدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة ، فإن كان في كنيته وتمكينه من اللباس وترك الغيار - أي تركه يلبس ما يريد ولا يُلزم بأن تغاير ثيابه ثياب المسلمين - والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام ، فتألفه بذلك أولى ، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من

ويدل على جواز ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ  
 أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا  
 مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] ،  
 والتقنية إظهار الموالاتة مع إبطان البغض والعداوة لهم<sup>(١)</sup> ، وعليه فيحرم  
 أن يتكلم معهم بكلام يقصد به الموادة لهم - أي كسب محبتهم - من  
 غير تحقيق مصلحة شرعية<sup>(٢)</sup> .

وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار ، منها :

١- يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية

الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة  
 والمفسدة».

(١) ينظر : تفسير هذه الآية في تفاسير ابن جرير والبغوي والخصاص ، صحيح  
 البخاري مع شرحه لابن حجر : أول كتاب الإكراه ٣١١/١٢ - ٣١٤ ،  
 الدواهي المدهية ص ٩٢ - ٩٩ ، وينظر قول الألويسي الآتي عند الكلام على برّ  
 الكافر بالهدية - إن شاء الله تعالى - .

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٤٣/٣ : « كل كلمات التلطف  
 التي يقصد بها الموادة لا يجوز للمؤمن أن يخاطب بها أحداً من الكفار ، وكذلك  
 الضحك إليهم لطلب الموادة بينهم لا يجوز » ، كما لا يجوز للمسلم أن يشيع  
 جنائز الكفار، إلا أن يكون الميت من أقاربه . ينظر : أحكام أهل الذمة ١/١٥٩ ،  
 ١٦٠ ، والمرجع السابق ٤٠/٣ .

على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم ، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة ، فقد استأجر النبي ﷺ عبدالله بن أريقط في الهجرة<sup>(١)</sup> ، واستعمل يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها<sup>(٢)</sup> ، أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع على أخبارهم فلا يجوز توليتهم إياها<sup>(٣)(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٥) ، ومسلم (١٥٥١) .

(٣) وعليه فلا يجوز أن يعمل كاتباً يصرف أمور المسلمين أو يطلع على أخبارهم ، ولا قابضاً للأموال منهم ولا مصرفاً لشيء من أمور المسلمين .

وينظر : مصنف عبدالرزاق ٦/١٠٨ ، ١٠٩ ، صحيح البخاري مع الفتح : الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ٤/٤٤٢ ، المذمة في استعمال أهل الذمة لابن النفاش ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٢ ، ٥١٣ ، النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار للورداني ص ٩٩ - ١١٠ ، القول المبين ص ٩٧ - ١٠٠ ، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ٢/٥٦٠ - ٥٧١ .

(٤) ينظر ما سبق عند النوع السابع من الولاية المحرمة ، وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١٨٧ : « ولما كانت التولية - أي توليتهم تصريحاً أمر من أمور المسلمين - شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليتهم وقد حكم تعالى

٢- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار ، كالصدقة على الفقير المعوز منهم ، وكإسعاف مريضهم<sup>(١)</sup> ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، ولعموم حديث « في كل كبد رطبة أجر » رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٣ - تستحب صلة القريب الكافر ، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما ، لكن لا يتخذه المسلم جليساً ، وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم ، قال الله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، وقال تعالى في حق الوالدين : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾

---

بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراء منهم، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً ، والولاية وصلة ، فلا تجتمع معاداة الكفار أبداً .

(١) ينظر : آخر الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٧-٧٢٩ ، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز ٣/١٠٢٢ ، ١٠٤٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٤٤ ، وينظر : ما سبق نقله عن الفروق للقراقي عند الكلام على تحريم أذى الكفار بالكلام ونحوه .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٦٣) ، وصحيح مسلم (٢٢٤٤) .

وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴿١٥﴾ [القمان : ١٥] (١) .

٤- يجوز برهم بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام ، أو في حال دعوتهم ، أو لكف شرهم عن المسلمين ، أو مكافأة لهم على مسألتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم ، ليستمروا على ذلك ، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّا قَوْلَهُمْ فِي الَّذِينَ وَقَّرَ يُخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّهُمُ وَقَفِصُوا إِلَيْهِمْ إِنَّا اللَّهُ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] ، والبر هو : الاحسان إليهم بالمال

(١) وفي معنى هذه الآية : الآية (٨) من سورة العنكبوت ، وينظر : مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب ٦/٣٣ - ٣٦ ، وكتاب أهل الكتابين ١١/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، أحكام أهل الذمة ١/١٥٨ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/١٨ .

وقد روى البخاري في الهبة باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠) ، ومسلم (١٠٠٣) أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها ، وهي مشركة . وروى البخاري في الباب السابق (٢٦١٩) ، ومسلم (٢٠٦٨) أن عمر بن الخطاب أهدى إلى أخيه حلة وهو مشرك ، وذلك في عهد النبي ﷺ ، وثبت في صحيح البخاري (١٠٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢) أن النبي ﷺ دعا لقريش لما أصابهم الجهد وذكره أبو سفيان بأنه يأمر بصلة الرحم ، فسقوا الغيث سبعة أيام متواصلة ، فشكا الناس كثرة المطر ، فقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » .

أو غيره ، والقسط هو : العدل<sup>(١)</sup> ، أما إذا كانت الهدية من باب الصداقة أو المحبة ونحوهما فهي محرمة .

٥ - يستحب إكرامه عند نزوله ضيفاً على المسلم<sup>(٣)</sup> ، كما يجوز

(١) قال العلامة محمود الألوسي في تفسيره روح المعاني في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ ثِقَلًا﴾ [آل عمران: ٢٨] : « وعدّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لكف أذاهم وقطع ألسنتهم وصيانة العرض منهم ، ولا يعد ذلك من باب الموالاتة المنهي عنها ، بل هو سنة وأمر مشروع » . وينظر : مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٣١٧ ، ٣١٨ للألوسي أيضاً ، وإرشاد أولي الأبواب ص ٥٤ - ٦٠ .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير لهذه الآية ، وقد استدلل الحافظ ابن كثير على تفسير القسط بالعدل بالحديث الذي رواه مسلم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » وينظر : تفسير هذه الآية في تفسير الطبري ، وتفسير البغوي ، وتفسير الجصاص ، وتفسير ابن العربي ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ص ١٠٢٢ ، الإرشاد للفوزان ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، التداوير الواقية من التشبه بالكفار ٢/٤٥٢ - ٤٦١ ، وينظر ما سبق نقله من الفروق للقراقي عند الكلام على تحريم أذى الكفار بالكلام .

(٣) يدل لهذا عموم النصوص التي فيها الأمر بإكرام الضيف ، وينظر : أحكام أهل الذمة ص ١٩٤ - ٢٠٠ .



أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر<sup>(١)</sup>، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته ،  
لما في ذلك من الموادة له<sup>(٢)</sup> .

٦ - يجوز الأكل العارض معهم ، من غير أن يتخذ المسلم الكافر  
صاحباً وجليساً وأكياً ، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة ،  
أو وليمة عارضة ، وأن يأكل مع خادمه الكافر<sup>(٣)</sup> ، أو في حال كون  
الكافر ضيفاً عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفاً عند الكافر ، من غير  
قصد التحبب إليه بذلك ، ومن غير قصد للاستئناس به ، أما إن  
جالسه بقصد التحبب إليه من غير تحقيق مصلحة شرعية ، أو جالسه

---

(١) ويدل لهذا : حديث أبي سعيد الذي سبق في الرقى في الباب السابق ونصوص  
أخرى تنظر في المرجع السابق .

(٢) قال في الدواهي المدهية ص ٥٩ نقلاً عن الشيخ عبدالباقي المالكي : « وقال ابن  
عرفة : الأصوب أو الواجب عدم إجابته - أي الكافر - إذا دعا مسلماً لوليمة؛  
لأن في إجابته إعزازاً له ، والمطلوب إذلاله . وقال ابن رشد : الأحسن أن لا يجيب  
النصراني في ختان ابنه لاسيما إذا كان ممن يقتدى به ، لما فيه من التودد إلى  
الكفار » ، وينظر ما سبق عند الكلام على الأمر الثامن من مظاهر الولاء المحرم  
غير الكفري .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٥ ،  
١٠٥٤ .

للاستئناس به فذلك محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب<sup>(١)</sup> .

٧ - يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام ، فقد عامل النبي ﷺ اليهود وبايعهم واشترى منهم<sup>(٢)</sup> ، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام ، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً<sup>(٣)</sup> ، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة<sup>(٤)</sup> .

٨ - يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت

(١) ينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٤٤١) .

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٠٦٨) ، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة قالت :

اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد . وينظر :

أحكام أهل الذمة ١/٢٠٤ ، القول المبين ص ٨١ - ٨٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣/٢ ،

و٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/١٠٣٩ ، ١٠٤٠ .

(٣) ينظر : رسالة « من تشبه بقوم فهو منهم » ص ٢١ ، ورسالة « مخالفة الكفار »

ص ٢٣ ، ورسالة « السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار » ص ٥٨ - ٦٨ ،

ورسالة « التدابير الواقية من التشبه بالكفار » ص ٥٦٣ - ٥٦٥ .

(٤) رواه الإمام أحمد (رقم ٢٢١٦ تحقيق شاکر) بإسناد حسن .

عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد<sup>(١)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلَوْ بِهِنَّ ﴾ [المائدة : ٥] ، والمحصنة هي العفيفة عن الزنى ، وإن كان الأولى للمسلم أن لا يتزوج بكافرة ؛ لأن ذلك أسلم له ولذريته<sup>(٢)</sup> ،

(١) ينظر المراجع الآتية بعد تعليقاتي .

(٢) قال في الشرح الكبير ٣٤٨/٢٠ : « لأنه ربما مال إليها قلبه ، ففتنته ، وربما كان بينهما ولد ، فيميل إليها » ، وقال الشيخ محمد حسين مخلوف في القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص ١٠٦ ، ١٠٧ : « إن كان الميل القلبي إلى غير المسلم وموادته لا من حيث دينه وعقيدته بل لقراءة أو مودة حادثة لأسباب اقتضتها ميلاً طبيعياً خارجاً عن حد القصد والاختيار كميل الصائم في اليوم القائط إلى جرعة من الماء البارد ، وكالميل إلى الصور الجميلة والأشكال الرائعة ، فذلك معفو عنه لخروجه عن حد القصد والاختيار ، والمنهي عنه شرعاً من الموالاتة : الميل القلبي والانعطاف النفسي الذي يدخل تحت طاقة التكليف دون الميل الطبيعي الذي تقتضيه وسائله الضرورية ولا صلة له أصلاً بالدين والعقيدة . ومن ذلك ميل الزوج المسلم إلى زوجته غير المسلمة فهو معفو عنه . نعم يجب أن لا يبلغ هذا الميل القلبي مبلغ الإيثار ، لأنه قد يدفع إلى استحسان طريقته ، والرضا بديانته وعقيدته وذلك كفر بواح . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْقُوهُم مِّنْهُم تَقْنَةً ﴾ والتوسع في الميل إلى هذا الحد لا شك أنه يجر إلى بلاء عظيم . وكذلك يجب أن لا يفضي الميل إلى تملق

ولذلك عاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض من تزوج بكافرة ، وأمره أمر ندب بطلاقها<sup>(١)</sup> .

أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن بإجماع أهل العلم ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ﴾ (البقرة: ٢٢١) ، فإن تزوج بها فالنكاح باطل<sup>(٢)</sup> .

وتُزلف وانقياد وخضوع قولاً أو عملاً، لأن في ذلك ذلة وهوانا لا يليقان ممن أعزه الله بالإسلام» .

(١) ينظر : سنن سعيد بن منصور : النكاح ١/١٩٣ ، ١٩٤ ، مصنف عبدالرزاق ٦/٧٨ ، ٧٩ ، ٨٤ ، تفسير ابن جرير لآية (٢٢١) من البقرة ٤/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، سنن البيهقي ٧/١٧٢ .

(٢) وفي نكاح المجوسية ومن يزعم التمسك بصحف إبراهيم وشيت وزبور داود خلاف عن أفراد من أهل العلم والصواب تحريمه وبطلانه ، أما بقية الكافرات فلا خلاف في تحريم نكاحهن ، وبطلانه عند وقوعه . ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، تفسير ابن جرير ، وتفسير ابن العربي ، وتفسير الجصاص ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني لهذه الآية وللآية الخامسة من سورة المائدة ، سنن البيهقي ٧/١٧٠ - ١٧٣ ، أحكام أهل الذمة ١/٢٢٨ ، ٣٠٢ - ٣١٣ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ( جمع الطيار ٣/١٠٥٠ ) ، فتاوي اللجنة الدائمة ٣/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، اختلاف الدارين ص ١٦١ - ١٧٨ .

أما المسلمة فلا يجوز لأي كافر كتابي أو غيره أن يتزوج بها بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup> .

٩ - يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين ، وذلك بشرطين أساسيين :

١ - الاضطرار إلى إعاتهم<sup>(٢)</sup> .

٢ - الأمن من مكرهم وضررهم ، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين ، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) حكى هذا الإجماع ابن جرير في تفسير الآية السابقة ٣٦٧/٤ .

(٢) وقد حمل بعض أهل العلم قوله ﷺ للمشرك الذي أراد الاشتراك معه في الغزو « ارجع فلن استعين بمشرك » رواه مسلم (١٨١٧) على أن ذلك كان في حال عدم الحاجة إليه ، وقال بعض أهل العلم : إنه منسوخ ، لأنه ﷺ استعان ببعض المشركين في غزوة حنين ، كصفوان بن أمية . وأيضاً روى ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٩٥ بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم . وتنظر أكثر المراجع الآتية .

(٣) ينظر: مشكل الآثار ٦/٤٠٧ - ٤١٩ ، مصنف عبدالرزاق ١٨٨/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٩ ، المحلى: المسألة ٩٥٣ ، ج٧ ص ٣٣٤ ، تفسير الآية ١٤٤ من النساء وتفسير الآية ٥١ من المائدة في تفسير ابن العربي والجصاص المغني ٩٨/١٣ ، ٩٩ ، النهي عن الاستعانة والاستنصار بأهل الذمة ص ١١١ -

١٠ - يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به<sup>(١)</sup> .

١١ - يجوز دفع الزكاة إلى المؤلففة قلوبهم من الكفار ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] (٢) .

١٢ - يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة ، لكن بشرط أن

١١٦ ، فتح الباري : الجهاد باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ١٧٩/٦ ، ١٨٠ القول المبين لحسنين مخلوف ص ٨٩ - ٩٧ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠٥٨/٣ - ١٠٦٥ ، الاستعانة بغير المسلمين للدكتور عبدالله الطريقي ، التدايبير الوافية عن التشبه بالمشركين ص ٥٧٧ - ٥٨٨ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٦ : « وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جازله أن يستطبه ، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر» وينظر : الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة: ترجمة الحارث بن الحارث بن كلدة ٢٨٩/١) ، مجموع الفتاوى ١١٤/٤ ، بدائع الفوائد ٢٠٨/٣ ، التدايبير الواقية من التشبه بالكفار ٥٦٢/٢ ، ٥٦٣ .

(٢) ينظر : تفسير هذه الآية في تفسير ابن جرير ، وتفسير القرطبي ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الشوكاني ، الشرح الكبير مع الإنصاف : ٢٣١/٧ - ٢٣٦ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ١٠٤١/٣) .

يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها ، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها<sup>(١)</sup> .

١٣ - يجوز قبول الهدية من الكافر، إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاته منه للكافر<sup>(٢)</sup> فقد قبل النبي ﷺ الهدية من أكثر من مشرك<sup>(٣)</sup> ، لكن إن كانت هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغي عدم قبولها<sup>(٤)</sup> .

١٤ - يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر ، ويجوز أن يعمل في عمل

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ٢٠٥/١ .

(٢) قال الشيخ محمد حسن بن مخلوف في القول المبين ص ٨١: « الاستعانة بغير المسلمين فيما فيه مصلحة دينية أو دنيوية للمسلمين إن كانت بأموالهم ولم تشبهها شائبة الإذلال والولاية منهم المنهي عنهما فلا خلاف في جوازها » . أ.هـ مختصراً .  
وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الهبة باب قبول الهدية من المشرك ٢٣٠/٦ ،  
٢٣١ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣/٢ ، و ٣٠٣/٣ .

(٣) روى البخاري (١٤١٨) أن النبي ﷺ قبل هدية ملك إيالة ، وروى البخاري (٢٦١٦) ، ومسلم (٢٤٦٩) أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة .  
وينظر: الفتح ٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، جامع الأصول ١١/٦١٠ - ٦١٤ .

(٤) ففي جواز قبولها حينئذ خلاف بين أهل العلم ، وإن كان الكافر يعتقد أن المسلم إذا قبل هديته بهذه المناسبة أنه راض عن عمله هذا فيحرم قبولها . وينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٣/٣ .

يديره بعض الكفار ، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية ، لما في ذلك من إذلال نفسه له<sup>(١)</sup> .

\* \* \*


---

(١) وقد رعى الأنبياء عليهم السلام الغنم للكفار ، وعمل بعض الصحابة كصهيب وغيره في مكة لبعض الكفار . وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة باب استئجار المشركين ٤/٤٤٢ ، وباب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك ٤/٤٥٢ ، أحكام أهل الذمة ١/٢٠٧ - ٢١٣ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٣٨ ، الموالات والمعاداة ٢/٨٧٥ ، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ص ٥٧٢ - ٥٧٧ .



# فهرس الموضوعات

\* \* \*



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ- هـ	للقمة
١٠	التمهيد:
١	أ- بيان بعض للصطلحات العقنية
١٦	ب- خصائص العقيدة الإسلامية
٢٠	ج- وسطية العقيدة الصحيحة
٣٣	الباب الأول: التوحيد
٣٥	تمهيد
٣٩	الفصل الأول : توحيد الربوبية
٥١	الفصل الثاني : توحيد الألوهية :
٥٣	تمهيد:
٥٦	للبحث الأول: شهادة أن لا إله إلا الله
٥٦	للطلب الأول: معناها وفضلها
٥٩	للطلب الثاني: شروطها ونواقضها
٦٥	للبحث الثاني: العبادة
٦٥	للطلب الأول: تعريفها وشمولها
٧٢	للطلب الثاني: شروطها وأصولها (أركانها)

٨٥	الفصل الثالث : توحيد الأسماء والصفات .....
٨٧	تمهيد: .....
٨٨	البحث الأول: طريقة أهل السنة في الأسماء والصفات .....
١٠١	البحث الثاني: أقسام الصفات .....
١٠٢	البحث الثالث: أمثلة لبعض الصفات .....
١٤٢	البحث الرابع: ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات .....
١٤٥	الباب الثاني: نواقض التوحيد .....
١٤٧	الفصل الأول : الشرك الأكبر .....
١٤٩	البحث الأول: تعريفه وحكمه .....
١٥٢	البحث الثاني: أقسامه .....
١٩٥	الفصل الثاني : الكفر الأكبر .....
١٩٧	البحث الأول: تعريفه وحكمه .....
٢٠٣	البحث الثاني: أنواعه .....
٢٣٤	خاتمة هذا الفصل : تكفير العين والتحذير من الكلام في تكفيره من قبل من لم يبلغوا رتبة الاجتهاد .....
٢٤٩	الفصل الثالث : النفاق الأكبر .....
٢٥١	البحث الأول: تعريفه وحكمه .....
٢٥٣	البحث الثاني: أعمال المنافقين الكفرية .....
٢٥٧	البحث الثالث: صفات المنافقين .....

٢٦٩	..... الباب الثالث: منقصات التوحيد
٢٧٣	..... الفصل الأول : وسائل الشرك الأكبر
٢٧٣	..... تهديد
٢٧٥	..... للبحث الأول: الغلو في الصالحين
٢٨٧	..... للبحث الثاني: التبرك للمنوع
٣١٣	..... للبحث الثالث: رفع القبور وتخصيها وبناء الغرف أو المساجد عليها
٣٥٩	..... الفصل الثاني : الشرك الأصغر
٣٦١	..... للبحث الأول: تعريفه وحكمه
٣٦٥	..... للبحث الثاني: أنواعه
٣٦٥	..... النوع الأول: الشرك الأصغر في العبادات القلبية: .....
٣٦٥	..... ١- الرياء
٣٧٥	..... ٢- إرادة النية بالعبادة
٣٨١	..... ٣- الاعتماد على الأسباب
٣٨٧	..... ٤- التطبير
٣٩٦	..... النوع الثاني: الشرك الأصغر في الأفعال
٣٩٦	..... ١- الرقى الشركية
٤٠٨	..... ٢- التملثم
٤١٧	..... النوع الثالث: الشرك الأصغر في العبادات القولية

- ٤١٧ ..... ١- الحلف بغير الله
- ٤٢٤ ..... ٢- التشريك بين الله وخلقته بالواو
- ٤٢٩ ..... ٣- الاستسقاء بالأنواء
- ٤٣٦ ..... خاتمة فصل الشرك الأصغر: ذكر بقية أمثلة الشرك الأصغر إجمالاً
- ٤٤٣ ..... الفصل الثالث: الكفر الأصغر
- ٤٤٣ ..... المبحث الأول: تعريفه وحكمه
- ٤٤٥ ..... المبحث الثاني: أمثلته
- ٤٥١ ..... الفصل الرابع: النفاق الأصغر
- ٤٥٣ ..... المبحث الأول: تعريفه وحكمه
- ٤٥٦ ..... المبحث الثاني: خصاله وأمثلته
- ٤٦٧ ..... الفصل الخامس: البغضة
- ٤٦٩ ..... أ- تعريفها
- ٤٧١ ..... ب- أقسامها
- ٤٧٤ ..... ج- حكمها
- ٤٨٩ ..... د- التفصيل في بيان ثلاث من أخطر البدع العملية
- ٤٩٠ ..... الأولى: التوسل البدعي:
- ٤٩٠ ..... ١- تعريف التوسل
- ٤٩١ ..... ٢- أنواع التوسل:

- ٤٩١ ..... النوع الأول: التوسل للمشروع
- ٤٩٧ ..... النوع الثاني: التوسل الممنوع
- ٥١٣ ..... الثانية: إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية
- ٥٣١ ..... الثالثة: الأذكار المبتدعة
- ٥٣٨ م- خاتمة فصل البدعة : بيان خطر البدعة وأن  
فعلها يستلزم اتهام النبي ﷺ أن شريعته ناقصة.
- ٥٤١ ..... الباب الرابع: الولاء والبراء
- ٥٤٣ ..... للبحث الأول : تعريفهما وحكهما وبيان الولاء والبراء تجاه العاصي  
وللبتدع
- ٥٥٥ ..... للبحث الثاني: مظاهر الولاء
- ٥٥٥ ..... للطلب الأول: مظاهر الولاء المشروع
- ٥٥٩ ..... للطلب الثاني: مظاهر الولاء المحرم
- ٥٦٠ ..... أ- الموالاة الكفرية للخرجة من اللثة
- ٥٦٦ ..... ب- الموالاة المحرمة غير الكفرية
- ٥٩٠ ..... للبحث الثالث: ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار
- ٥٩٥ ..... أ- الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين
- ٦٠٤ ..... ب- الأمور التي يباح أو يستحب أن يتعامل بهامع الكفار

\* \* \*

